

شرح

صَحِيحُ مُسْلِمٍ

لِلإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ
الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ
٢٠٦ - ٢٦١ هـ

(كِتَابُ الْحَجَّ)

فضيلة الشيخ:

أ.د: سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ اللّٰهُ الرَّحِيلِي

- حَفِظَهُ اللّٰهُ -



ابن الجزري

مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء إني أحمد الله **عَزَّ وَجَلَّ** إليكم بأن كنا من أهل المدينة سكانا أو زوارا، هذه المدينة التي كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجيها.

فكان في أول قدومه إلى المدينة يدعو ربه ويقول: «اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»، وكان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة، أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبه للمدينة، كما أخبر بذلك أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا اقترب من المدينة ورأى جدرانها، أسرع إليها فأوضع راحلته وجعلها تسرع، وحرك دابته من محبته للمدينة.

وأحمد الله عز وجل إليكم أن جعلنا مَنْ يصلون في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، ويا لها من نعمة يا عبد الله يتمناها الملايين من المسلمين.

الملايين المملينة من المسلمين في أقطار الأرض، يتمنون ساعة يصلون فيها في مسجد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيا من أنعم الله عليك بهذه النعمة أقدر لها قدرها واعرف لها فضلها، واحرص رعاك الله عَلَى أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كُلَّ صَلَاةٍ تَصَلِّيَهَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ مِثْلَهَا فِي غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُصَلِّيًا لَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ أَجْرٍ.

وأحمد الله إليكم بَأَنْ كُنَّا مِمَّنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ تَامًا حَجَّتَهُ»، فَمَنْ قَصِدَ الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَ خَيْرًا، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ أَجْرُ الْحَاجِّ الَّذِي أَتَمَّ اللهُ لَهُ حَجَّهُ، الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، هَذَا لِمَنْ غَدَى إِلَى الْمَسْجِدِ مَرَّةً، وَكُلَّمَا غَدَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ رَجَى لَهُ الْفَضْلُ كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ هَذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ».

فَمَنْ جَاءَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْخَيْرَ أَوْ يَتَعَلَّمَ الْخَيْرَ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَضْلًا وَقَدْرًا وَأَجْرًا، أَمَّا مَنْ جَاءَ لِغَيْرِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْقُرْبَاتِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ، فَإِنْ حَلَقَ الْعِلْمَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْقَى وَأَعْلَى أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ، إِنَّهَا مِنَ التَّجَارَةِ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَخَذَ يَنْظُرُ إِلَى الْحَلْقِ وَلَا يَنْتَظِمُ فِيهَا، وَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِقُرْبَةٍ، كَانَ كَالَّذِي يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ وَيَسْبِقُهُ غَيْرُهُ بِالْخَيْرَاتِ، فَنَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسَّرَ لَنَا هَذَا وَأَنْ

جعلنا من أهله، ونسأله سُبحَانَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ اللطيف الخبير الرؤوف الرحيم، نسأله أن يتقبل مِنَّا، وأن يجعل هذه المجالس مما يسرنا عند لقائه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

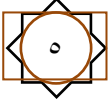
معاشر الفضلاء إننا مقبلون على الحج، فنحن في أشهر الحج وما هي إلا أيام قلائل ويتنظم الحجاج في مكة لأداء منسك الحج، والمعلوم أن المسلم إذا أراد الحج يجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، ففرض عين على المسلم الذي يريد الحج أن يتعلم أحكام الحج، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**.

والمسلم إذا ذهب إلى الحج وهو لم يتعلم أحكام الحج، ولم يصطحب ما يتعلم منه أحكام الحج، فإنه يأثم ولو لم يخطئ، لأنه ترك واجباً من الواجبات الشرعية المتعينة عليه، ولما كان ذلك كذلك، فإن من عادتنا كعادة شيوخنا أن نشرح في الأيام السابقة للحج أحكام الحج، مساعدة لإخواننا المسلمين على القيام بهذا الواجب.

وتذكيراً لطلاب العلم الَّذِينَ يَخَالِطُونَ الْحَجَّاجِينَ، ويعلمون الحجاج بأحكام الحج، حتى ينقلوا الخير إلى المسلمين بعلم، وقد مَنَّ اللَّهُ علينا في السنوات الماضية، فشرحنا أحكام الحج من كتب كثيرة، ورأينا في هذا العام أن يكون درسنا في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، لنعرف الأحكام مع أدلتها.

ونتمثل قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، فنأخذ المناسك من الأحاديث الصحيحة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيكون درسنا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** مستمراً في عصر كل يوم إلا يوم الاثنين.

فدرسنا يكون في مثل هذا الوقت من كل يوم إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، إلا في عصر يوم الاثنين، فلن يكون عندنا درس في ذلك اليوم، فنبدأ مستعينين بالله **عَزَّ وَجَلَّ**، فيفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا.



(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ "الجامع الصحيح": كتاب الحج.

(الشرح)

التبويب في صحيح الإمام مسلم على قسمين:

القسم الأول: يُسمَّى بالتبويب الكبير، وَهُوَ العنونة للكتب، كتاب الصلاة كتاب الصيام كتاب الزكاة كتاب الحج، وهذا عند أكثر العلماء من صنيع الإمام مسلم، وأنَّ الإمام مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ هو الَّذِي عَنُون للكتب، وذهب بعض العلماء إِلَى أَنَّ التبويب الكبير بالعنونة للكتب ليس من صنيع الإمام مسلم، ورأوا أَنَّ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُدْخِلْ فِي كِتَابِهِ الْمَسْنَدَ الصَّحِيحَ شَيْئاً مِنْ كَلَامِهِ أَبَداً، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَسْنَدَاتُ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والقسم الثاني: التبويب الصغير، وَهُوَ التبويب للأبواب فِي دَاخِلِ الْكُتُبِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صَنِيعِ الشَّرَاحِ، وَقَدْ اشتهرت نسبة التبويب إِلَى الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخَذَ بَعْضَ التَّبْوِيبَاتِ مِنْ سَبْقِهِ مِنَ الشَّرَاحِ.

وهذا ليس بعيب عند أهل العلم، فإن العلماء المتقدمين كان يأخذ بعضهم من بعض، ولا ينسب المتأخر إِلَى المتقدم فِي الْغَالِبِ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَالشَّاهِدُ أَنَّ تَرْجُمَةَ الْأَبْوَابِ فِي دَاخِلِ الْكُتُبِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ صَنِيعِ الشَّرَاحِ لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ النَّافِعِ، وَاشتهرت نسبة التبويب إِلَى الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: "كتاب الحج"، كتاب أصل مادته الكتب، والكتب فِي اللُّغَةِ هُوَ الْجَمْعُ وَالضَّمُّ وَمِنْهُ تَسْمَى كِتَابَةُ الْجُنُودِ كِتَابَةً، لِأَنَّ الْجُنُودَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا، وَهَذَا الْكُتُبُ مُصْدَرٌ، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ هَذَا مِنَ الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ، وَمَعْنَى الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ أَنَّهَا لَا تَوْجَدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا

توجد شيئاً فشيئاً، مثلاً الكتابة معنا هنا لا توجد دَفْعَةً وَاحِدَةً، بل يكتب حرف ويضم معه حرف، حَتَّى تَنْتَظِمَ كلمةٌ ثُمَّ تَجْمَعُ الكلمة مع الكلمة، حَتَّى يَصِيرَ المكتوب كتاباً، ومقصود العلماء بالكتاب في كُتِبَهُم موضع الجُمْع.

فمعنى قول الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ كتاب الحج، هذا موطن أجمع لك فيه أحاديث الحج التي على شرطي، والحج في اللغة، قال أكثر أهل اللغة هو القصد مطلقاً سواء كان شيء معظماً أو لغير معظّم، فَتَقُولُ: قصدت المسجد وتقول حججت المسجد، وتقول حججت بيتي وتقول حججت المطعم وتقول حججت البيت الحرام، كل هذا بمعنى القصد.

وقال بعض العلماء الحج هو القصد إلى معظّم، فَلَا يُقَالُ حججت بمعنى قصدت إلا إذا كنت تقصد معظماً، ومنه الحج إلى البيت الحرام، فإنه قصدٌ إلى معظّم مُحَرَّم، وقال بعض أهل العلم إن الحج في اللغة هو القصد المتكرر، وَمِنْهُ سُمِّيَ الحجّ حجاً؛ لأنه يُشْرَعُ تكراره، وإن لم يكن تكراره واجباً؛ فهو واجب مرة في العمر، لكن تكراره مشروع والذي يظهر والله أعلم أن أصل مادة الحج هي بمعنى القصد مطلقاً، غير أنه غلب في العرف استعمال الحج في القصد إلى معظّم قصدًا متكرراً، غلب استعمال الحج في العرف في الاستعمال العُرفي في القصد إلى معظّم قصدًا متكرراً.

فلا تجد في استعمال الناس أنهم يستعملون الحج في القصد إلى الأمور التي ليست معظّمة، ولا إلى الأمور المعظّمة التي تُقْصَدُ مرةً واحدة، وأما الحج في الشرع وهو أولى من قولنا الحج في الاصطلاح، الحج في الشرع هو قصد بيت الله الحرام، لأداء المناسك المعلومة في زمن مخصوص تقرباً إلى الله تعالى.

قصد البيت الحرام، وقلنا: البيت الحرام؛ لأنه هو الأصل وغيره تابع له، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»،

فالعلماء يقولون قصد البيت الحرام، لأنه هو الأصل والاماكن الأخرى تتبعه اقتداء بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحديث الذي سمعناه.

قصد البيت الحرام لأداء المناسك المعلومة التي دلت عليها الأدلة، فالعبادات مبنية على التوقيف أصلاً وتفصيلاً، وهاتان الجملتان يشترك فيهما الحج والعمرة، فالحج قصد البيت الحرام لأداء المناسك المعلومة، والعمرة قصد البيت الحرام لأداء المناسك المعلومة، وإن كانت مناسك الحج تزيد عن العمرة.

ولذلك قال العلماء بعد ذلك في زمن مخصوص، وهذا يخرج العمرة، فإن العمرة ليس لها زمن مخصوص، بل يصح أدائها في أي وقت، والزمن المخصوص هو أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وعند بعض أهل العلم وعشر من ذي الحجة، فالحج له زمان مخصوص، وبهذا يتميز عن العمرة تقرباً إلى الله تعالى لا يكون الحج شرعياً إلا إذا كان **لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** [البينة: ٥] **﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾** [الزمر: ٣] إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فليس كل من ذهب إلى البيت الحرام ونسك المناسك كان حاجاً شرعاً، فمن ذهب للدنيا ولا غرض له إلا الدنيا، لا غرض له إلا المال فإنه لم يحج شرعاً، وإن وصل إلى البيت الحرام، وإن وقف في عرفة وإن رمى الجمار.

ومن ذهب مرائياً ليقال هو حاج، أو ليقال إنه يكثر من الحج لا غرض له إلا الرياء والسمعة، فإنه لم يحج شرعاً وإن شارك الحجاج المناسك، إذا من القيود التي لا بُدَّ منها في الحج، أن يكون ذلك تقرباً إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والحج عبادة قديمة، وذلك أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** اصطفى مكة وحرّمها يوم خلق السماوات والأرض كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ»** كما ثبت في

الصحيح، فقال بعض العلماء إن حرمة مكة كان يعرفها الأنبياء من آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فمن بعده من الأنبياء.

فَقَالُوا: قد حج الأنبياء جميعاً من آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا فكان الأنبياء يحجون إِلَى موضع بيت الله الحرام قبل بنائه، وقد كانوا يعرفون ذلك، ولذلك قَالَ إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لما وضع زوجه هاجر وابنه الرضيع إسماعيل في مكة ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وكان ذلك قبل أن يبني البيت الحرام بسنين كثيرة، قالوا فدل ذلك عَلَى أَنَّ موضع البيت الحرام كان معروفاً للأنبياء من قَبْلِ أن يبني، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يدل عَلَى حَجِّ الأنبياء قبل إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وعندما وضع إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** زوجه هاجر وابنه الرضيع إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عند موضع البيت الحرام في مَكَّةَ، وكان مَا كان فانفجرت زمزم، وجاء قوم من جُرْهم ونزلوا عند هاجر بإذنها، وتربى معهم إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وتزوج، وقَدِمَ إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** المرة الثانية، فلقي ابنه إسماعيل فَقَالَ إن ربي أمرني بأمر فقال إسماعيل فاصنع مَا أمرك به ربك، فَقَالَ إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وتعينني، فقال إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وأعينك، فقال إبراهيم إن الله أمرني أن أبني لَهُ بيتاً ها هنا، فعند ذاك رفع القواعد، وكان البيت قبل ذلك كالربوة في موضعه.

وكان السيل يأخذ عَنْهُ يميناً وشمالاً، فرفع القواعد وأخذ إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يأتي بالحجارة، وإبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يبني، وهما يدعوان الله ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ويدوران بالبناء وهما يدعوان بهذا الدُّعَاءَ، فلما بَنَى إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** البيت الحرام، أمره الله أن يعلن بالحج.

فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فرقى إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** جبلاً ونادى بالحج، فاسمع الله وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ صَوْتُهُ لِلنَّاسِ، فَحَجَّتِ الْأُمَمُ وَحَجَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَجَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَبِتَ فِي أَنَّهُ قَدْ حَجَّ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَنَّهُمْ صَلُّوا فِي مَسْجِدِ الْخَيْثِ، وَأَنَّهُمْ سَلَكَوا فَجَ الرُّوحَاءِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْقَدِيمُ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَثَبِتَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ سَيَعْتَمِرُ أَوْ يَحْجُ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَعِنْدَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشْرَفَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ مِنْ أَسْلَمَ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَ الْحَجَّ كَمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ.

وَفِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَنْ يَتِمَّهُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِمْ دُخُولُ الْحَجِّ ابْتِدَاءً، فَقَالَ سُُبْحَانَهُ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَصَارَ الْحَجُّ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحْجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَكَانَ الْحَجُّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى فَرَضِيَةِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي أُوْرِدَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا، وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، عَظِيمَةُ الْعَوَائِدِ وَالْفَوَائِدِ، فَفِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ مَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وَأُطْلِقَ هَذَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثَرَتِهَا وَعَظَمَتِهَا وَعِظَمِ شَأْنِهَا، وَمِنْ تِلْكَ الْمَنَافِعِ فِي الْحَجِّ إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ

من أعظم منافع الحج، ولذلك قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وأمر الله **عَزَّ وَجَلَّ** الحجاج بذكره في مواطن كثيرة، كقوله **سُبْحَانَهُ**: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقالت أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وأَرْضَاهَا: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله".

صح هذا موقفاً عليها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ورُوي مرفوعاً وصَحَّحَهُ بعض أهل العلم وفي المرفوع ضعف، والشأن أن الحج كله لإقامة ذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والله يحب ذكره ويجب من يذكره، ومن ذَكَرَ الله كان قريباً من الله، يقول النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ الله وَمَا وَالَاهُ وَعَالَمًا وَمَتَعْلَمًا».

ومن منافع الحج أنه من أفضل الأعمال وأزكاها وأحبها إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، سئل النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أي الأعمال أفضل؟ فَقَالَ إيمان الله ثمَّ الجهاد ثمَّ حجة برة تفضل سائر العمل، كما يَبَيِّنُ مطلع الشمس إلى مغربها رواه أحمد وصححه الألباني، فَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سئل عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَقَالَ إيمان بالله وهو التوحيد.

ثمَّ الجهاد ثمَّ حَجَّة برة مبرورة ويَبَيِّنُ فضلها، وَهِيَ أنها تفضل سائر العمل، كما بين مطلع الشمس إلى مغربها، فهي سابقة للأعمال مقدمة عليها، وقالت أمنا عائشة يا رَسُولَ الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري، وفي رواية عنده أيضًا.

ولكن أحسن الجهاد أجمله الحج حج مبرور، واختلف العلماء في ضبط لكن، فضبطه الأكثر لكن بالخطاب للنساء، وضبطه بعض أهل العلم لكن فيكون ذلك للرجال والنساء، والشاهد أن أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لما قالت نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ دلها النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على نوع من الجهاد هو من أجمله واحسنه وأكمّله.

وَهُوَ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، فَكُونَ يَحْجُ وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ لِيَكُونَ حُجَّةً مَبْرُورًا، فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ أَكْمَلَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا نِعَمَ الْجِهَادَ الْحَجُّ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَمِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ أَنَّهُ تَتَجَلَّى فِيهِ، أَوْ يَتَجَلَّى فِيهِ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَتَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ الْحُسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَمِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ أَنَّ الْحَجَّ وَافِدٌ عَلَى أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ وَلَنْ يَرُدَّهُ خَائِبًا إِنْ أَخْلَصَ لَهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفَدُّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَعِنْدَهُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَّ اللَّهُ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ الْحَاجُّ قَدْ دَعَاهُ رَبُّهُ إِلَى الْحَجِّ فَأَجَابَ مَخْبِتًا طَائِعًا، فَهُوَ وَافِدٌ عَلَى الْكَرِيمِ **سُبْحَانَهُ**.

وَإِذَا سَأَلَ رَبُّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ سؤْلَهُ وَيُجِيبُ دَعَاءَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْلِ مَا سَأَلَ بَعِينَهُ نَالَ خَيْرًا مِنْهُ، بَأَن يَصْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ شَرًّا أَعْظَمَ، أَوْ يَدْخُرَ لَهُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ أَنَّ الْحَاجَّ بِمَجْرَدِ أَنْ يَحْجُ يُغْسَلَ مِنْ ذُنُوبِهِ الصَّغَارِ كُلِّهَا، فَإِنْ اجْتَهَدَ وَجَاءَ بِالْحَجِّ بِشَرْطِهِ، فَإِنَّهُ يَغْسَلُ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا صَغَارَهَا وَكِبَارَهَا، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ لَمْ يَذْنِبْ قَطُّ.

هَذَا الْحَجُّ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يُفْسِقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَجَّ لِلَّهِ هَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ، أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ لِلَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ نَصِيبٌ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ خَالِصٌ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ مِثَالُ لاجْتِنَابِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَفْسُقْ أَيُّ لَمْ يَذْنِبْ هَذَا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ.

الشرط الأول الإخلاص لله، الشرط الثاني اجتناب محظورات الإحرام، الشرط الثالث عدم المعصية في الحج، فيجاهد نفسه ألا يعصي الله في الحج، ومن ذلك ألا يبقى عازماً على ذنب كان يعمل قبل الحج، فإن عزم القلب على معاودة الذنب السابق ذنب وفسق، فإذا جاهد نفسه في عدم المعصية.

وإن زلت القدم سارع صادقاً بالتوبة، وعزم على ألا يرجع إلى ذنوبه السابقة، رجع كيوم ولدته أمه لا يحمل ذنباً لا صغيراً ولا كبيراً، ولا شك أن هذا الفضل يجعل كل صعب في طريقه هيناً، كيف لا ومن حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه، فغفر له ما تقدم من ذنبه، كما في الرواية عند الترمذي وصححها الألباني «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ومن منافع الحج أنه لا جزاء له إن كان مبروراً إلا الجنة، فلا يكافئه جزاء أبداً إلا الجنة التي أعد الله فيها لعباده ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، يقول النبي ﷺ: «الْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومن منافع الحج أيها الأخوة أنه سبب للغنى ونفي الفقر، يقول النبي ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبَرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» رواه الترمذي والنسائي وحسنه الألباني، ومن منافع الحج العظمى كثرة الحسنات ورفع الدرجات وحط الخطيئات في الحج.

سئل النبي ﷺ عَنْ الْحَجِّ مَا لَهُ، مَا الَّذِي لَهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتُهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، هذا منذ أن خروج من البيت، منذ أن يخرج من بيته يريد الحج لا تخطو دابته خطوة واحدة، إلا كتب له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة، منذ أن يخرج من بيته إلى أن يركب الطائرة أو السيارة إلى أن يصل إلى مكة وهو على هذه الحال.

يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْتًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ أَوْ رَمْلَ عَالَجٍ»، يَعْنِي مَهْمَا كَانَتِ الذُّنُوبُ كَثِيرَةً، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدًا مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ أَنَّهُ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَإِنَّ أَجْرَ ذَلِكَ مَدْخُورٌ عِنْدَ اللَّهِ.

لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نَوْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ وَصَحَّحَهُ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ».

مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا يَعْنِي سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَأَحْصَاهُ وَضَبَطَهُ وَأَتَقَنَهُ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا فِي الطَّائِفِ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: «وَاللَّهُ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ؛ وَمِنْ مَنَافِعِ الْحَجِّ الْعَظِيمِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَعْظُمُ فِيهَا ثَوَابُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ صَالِحٌ فِي غَيْرِهِمْ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا وَلَا الْجِهَادَ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» وَصَحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْأَلْبَانِيُّ، فَهَذِهِ بَعْضُ مَنَافِعِ الْحَجِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ بِهِذِهِ

المنافع يعظم حرصه عَلَى حجه، ويكون حجه عنده أعلى من الكنوز الَّتِي يحرص التجار عَلَى عدم الخسارة فيها وَعَلَى عظم الربح فيها، وأنتم يا معاشر الفضلاء مقدمُونَ عَلَى هَذِهِ التجارة العظيمة، فينبغي علينا جميعاً أَنْ يسر الله لنا الْحَجَّ.

أَنْ نحرص عَلَى بر حجنَا لَا عَلَى مجرد الْحَجِّ، بل نسعى أَنْ نكون في حجنَا عَلَى أَعْلَى درجات الكمال مَا استطعنا، ونجاهد أنفسنا في هَذَا جهاداً عريضاً، ونصبر صبراً كبيراً عظيماً لعلنا أَنْ نعود من حجنَا بهذه المنافع وغيرها، مِمَّا أَعَدَّه الله لعباده الصالحين الَّذِينَ يَحْجُونَ بَيْتَهُ ويحرصون عَلَى ارضائه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

بقيت مسألة أُشِيرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ ندخل فيما ذكره الإمام مُسْلِمٌ **رَحِمَهُ اللهُ** من الأحاديث، وَهِيَ مسألة هل يجب الْحَجُّ عَلَى الفور أَوْ عَلَى التراخي؟ وَهِيَ مسألة قد اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور بعض أئمة الحنفية والإمام مالكٌ في الرواية المشهورة عَنْهُ، حَتَّى أَنْ بعض أهل العلم لم يذكر عَنْهُ إِلَّا هَذِهِ الرواية.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وبعض الشافعية ذهبوا إِلَى أَنْ الْحَجَّ واجبٌ عَلَى الفور، أي أَنْ مَنْ توفرت فيه شروط الوجوب، ولم يمنعه من مانع وجب عليه أَنْ يبادر بِالْحَجِّ فِي أول زمنه، ولا يجوز لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْحَجَّ عَنْ السُّنَّةِ الْأُولَى الَّتِي يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْحَجِّ، وذهب الشافعية والإمام مالكٌ في رواية عَنْهُ، وبعض الحنابلة وبعض أئمة الحنَفِيَّةِ إِلَى أَنْ الْحَجَّ واجبٌ عَلَى التراخي، مَا لم يخشى العجز عَنْ أدائه إِنْ أَخَّرَهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، واستدل القائلون بِأَنَّهُ يجب عَلَى الفور بأدلة، منها قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] قالوا والحج من أَعْلَى وازكى الخيرات، فيجب علينا أَنْ نستبقه ويحرم علينا أَنْ نُؤَخِّرَهُ، لِأَنَّ هَذَا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وكذلك استدلوا بقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، قالوا الله **عَزَّ وَجَلَّ** أَمَرَنَا بِالمسارعة إِلَى المغفرة، والحج من أَعْلَى أسباب المغفرة، وأمرنا بِالمسارعة إِلَى الْجَنَّةِ والحج من

أعظم أسباب دخول الجنة، واستدلوا أيضًا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ».

والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أنه ينجبر بطرقه وشواهده، ووجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَجَّلُوا» فأمرنا بالتعجل، وبين العلة وهي أن أحدا لا يدري ما يعرض له في قابل عمره، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرُضُ الْحَاجَّةُ».

فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد الحج، وهو من توفرت فيه الشروط أن يتعجل بالحج، واستدل القائلون بأنه على التراخي، بأن الحج وجب في السنة الخامسة، حيث ثبت أن أعرابي قدم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان في ضمن كلامه وزعم رسولك أن الله قد افترض علينا الحج مرة في العمر.

فَقَالَ صدق قالوا وقدمه وهو ضمام كان في السنة الخامسة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج إلا في السنة العاشرة، بل لم يحج المسلمون إلا في السنة التاسعة مع أبي بكر رضي الله عنه، فدل ذلك على جواز التأخير، وأجيب عن هذا الدليل بأن قدوم ضمام لم يكن في السنة الخامسة، بل الصحيح أنه قدم في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

فلا حجة في هذا الدليل، واستدلوا أيضًا بأن الحج فرض في السنة السادسة، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج إلا في السنة العاشرة، وأجيب عن هذا بأن الذي فرض في السنة السادسة هو إتمام الحج وليس الدخول في الحج.

فلا حجة في هذا الدليل، واستدلوا أيضًا ما تقدم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»، قالوا فعلق ذلك بإرادته فدل على أنه على التأخير، وأجيب بأن الإرادة هنا المقصود بها عند توفر الشروط، فإن من توفرت فيه الشروط ولا مانع لا شك أنه يريد الحج فيجب عليه أن يتعجل.

كما استدلووا بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج في السنة التاسعة، مع أن الحج قد فرض في السنة التاسعة على هذا القول، فدل ذلك على جواز التأخير، وأجيب عن هذا بأن تأخير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لمصلحة فكان لوجود مانع، وهو أن العرب المشركين كانوا يحجون، وكان من عادة العرب أنهم يشركون في حجهم ويقولون في طوافهم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إلا شريكا هو لك أعوذ بالله تملكه وما ملك.

وكان من يقدم من خارج مكة إذا لم يجد ثياباً من أهل مكة، يطوف عريانا رجلاً كان أو امرأة، فكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحج معهم، ولذا أرسل علي رضي الله عنه لما حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس في السنة التاسعة، أن يؤذن في الناس أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يجتمع العدد الكبير من الناس ليحجوا معه ويتعلموا منه، ولأن الله أراد لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحج في الزمن الصحيح، حيث كان العرب يعبثون بالزمن، فكان عندهم ما يسمى بالنسيء، فيقدمون ويؤخرون في الأشهر، وكان الزمان يستدير على هيئته الصحيحة في السنة العاشرة من الهجرة.

فأراد الله عز وجل أن يقع حج نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه من الأمة في الزمن الصحيح، فكان تأخير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج لمانع منعه من المبادرة، وهو ما ذكرناه، ولذا فالراجح والله أعلم أن الحج يجب على الفور، فمن توفرت فيه شروط وجوب الحج، فكان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً ولا مانع يمنعه.

يجب عليه أن يبادر بالحج، أمّا إذا منعه مانع كعدم تيسر التصريح له أو نحو ذلك، فهو معذور لأنه غير مستطيع للحج، هذا ما رأينا تقديمه بين يدي الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم رحمه الله عز وجل، ولعلنا نقف هنا وغداً إن شاء الله نبدأ شرح الأحاديث، ولعلنا نجيب عن شيء من أسئلة إخوان والله أعلم وصلى الله وبارك على نبينا.

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم ونفع بكم، أحسن الله إليكم هذا يقول هل الحج سبب لغفران الكبائر أم لا بُدَّ لها من توبة؟

الجواب: سمعتم ما ذكرت وهذا هو التحقيق في المسألة، الحج بمجرد عمله يغفر به الصغائر، أما الكبائر فلا تغفر به على الراجح وهو الذي عليه جمهور العلم، أما الحج بشرطه حتى يكون مبرورًا وتُغفر به كل الذنوب، فنعم تغفر به الكبائر والصغائر، والشروط التي لا بُدَّ منها ثلاثة، الإخلاص لله واجتناب محظورات الإحرام واجتناب الذنوب، ومن ذلك اجتناب الإصرار على ذنب سابق، فمن وقع الحج منه على هذه الصفة فإنه تغفر ذنوبه صغارها وكبارها إن شاء الله عز وجل.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل مَنْ لم يحج حجة الإسلام، وعرضت عليه أن يخرجوه في قرعة الحج مقابل مال؟ فهل هذا جائز؟

الجواب: لا، لا يجوز أن يدفع الرشوة من أجل أن يحج، لأن الحج غير واجب عليه أصلاً ما دام أن التأشيرة لم تُعطى له فهو غير مستطيع، فلا يجب عليه الحج والحمد لله، ما كانت عليه فريضة أصلاً، فينتظر فإن كتبه الله من الحجاج وخرج اسمه من القرعة، وجائته التأشيرة فالحمد لله، وألاً فإنه غير مفرط ولم يكن الحج واجبا عليه.

السؤال: هذا يسأل يقول ما حكم من حج التصريح هل يصح حجه أم لا؟

الجواب: أما الصحة فالحج صحيح، لكن لا يجوز له أن يحج بدون تصريح، فإن هذا فيه مصلحة عظيمة للمسلمين، والله أمرنا بطاعة ولاة أمرنا في غير معصية الله، فكيف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين، والإنسان لا ينظر إلى نفسه فواحد اثنان وثلاثة وأربعة يصبحون مليوناً، فيتضرر الناس في مناسكهم.

وأنا ذكرت مراراً أنه في سنة من السنين كان الحج في يوم الجمعة، وبعض الناس يعتقدون غلطاً أنه إذا وافقت عرفة يوم الجمعة أنه بسبع حجج وهذا غير صحيح، فحج

أكثر الَّذِينَ في المملكة في ذلك العام، فتضرر الحجاج ضرراً بالغاً حتَّى نفذ الماء، وكان الناس لا يجدون الماء حتَّى بالشراء، حتَّى أن القنينة الصغيرة تباع بعشرة ريال.

ولا يجدها الإنسان، وذلك لأن للخدمات طاقة لا يمكن تجاوزها، فينبغي على المسلمين جميعاً الالتزام بهذه الأنظمة التي تنظم الحجَّ، وتحقيق المصالح العامة للمسلمين؛ أمَّا صحة الحجَّ فقلنا إن الحجَّ صحيح.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول هل يجب على المكلف أن يحصل المال الكافي أن يحج؟

الجواب: اختلف العلماء في المستطيع أن يعمل، هل يجب عليه أن يعمل من أجل أن يحصل المال الذي يحج به، والراجح أنه إن كان هذا في طاقته من غير مشقة زائدة عليه، بحيث يستطيع أن يعمل فيحصل نفقاته الضرورية، وما يزيد عن هذا حتَّى يجمع مال الحجَّ، أنه يجب عليه ذلك، هذا الراجح عندي والله أعلم.

لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، وإن كان بعض أهل العلم نازعوا في هذا أصلاً في هذه القاعدة، أعني في دخوله تحت هذه القاعدة، وقالوا إن هذا يتم به الوجوب ولا يتم به الواجب، وما لا يتم الوجوب إلّا به فليس بواجب، لكن الذي يظهر والله أعلم أنه مثل من كان عنده مال ويستطيع أن يشتري تذكرة أو يشتري راحلة أو نحو ذلك، بشرط أن يكون ذلك في طاقته، وألّا يشق عليه مشقة زائدة، وألّا تعطل مصالحه المعتادة بسبب هذا، ولعلنا نتوقف هنا.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا وسلم.

المجلس (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا مَعْشَرَ الْفَضَلَاءِ إِنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** علينا أن في مسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسمع الأحاديث الصحيحة عَنْ رَسُولِنَا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

نسمعها صافية صحيحة كأننا نسمع من النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ونتعلم منها أحكام الْحَجِّ مستفيدين من شروح العلماء الأكارم والأئمة العظماء الأجلاء، لا نقول قولاً ليس لنا فيه إمام، ونعرف أقدار أئمة أهل الإسلام، وذلك من خلال شرح كتاب الْحَجِّ من صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين.

ونبدأ اليوم إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** قراءة الأحاديث التي سطرها الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** **عَزَّ وَجَلَّ** وشرَحَهَا، والمعلوم أن الإمام مسلماً **رَحِمَهُ اللهُ** **عَزَّ وَجَلَّ** من صنيعة أنه يذكر الحديث ثم يُعَقِّبُهُ بذكر المتابعات والشواهد إن وجدت، والمتابعة هي موافقة الراوي غير الصحابي غيره في رواية الحديث.

والشاهد هو موافقة الصحابي صحابياً آخر في رواية الحديث، وقد تكون الموافقة في الحديث كله وقد تكون في بعضه، وقد تكون بلفظه وقد تكون قريباً من لفظه، فإن كان كانت المتابعة أو الشاهد بلفظ الحديث، فإن الإمام مسلماً **رَحِمَهُ اللهُ** لا يعيد المتن، وقد ينبه على اختلاف كلمة أو نحوها، أمّا إذا كانت المتابعة أو الشاهد بقريب من لفظ الحديث، أو لبعض الحديث، فإنه يعيد المتن.

والمعلوم أن فائدة المتابعات والشواهد عموماً هي التقوية، فتقوي الحديث الصحيح وتزيده قوة، وإن كان الحديث حسناً فإنها تقويه حتى يكون صحيحاً لغيره، وإن كان الحديث ضعيفاً غير شديد الضعف، فإنها تقويه حتى يكون حسناً لغيره، ففائدة المتابعات والشواهد في صحيح مسلم أنّها تزيد الحديث الصحيح قوة وثبوتاً؛ فيفضل الابن نور الدين أنار الله بصيرته والسامعين يقرأ لنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ **الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صحيحه: كتاب الحج، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** **قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ».

(الشرح)

نعم بدأ الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** كتاب **الحج**، بالأحاديث التي تُبين ما يلبسه المحرم حال إحرامه وما لا يلبسه، وما يتعلق بالطَّيْبِ للمُحَرِّمِ، وذلك أنَّ من يريد النُّسكَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ اللباس قبل أن يصل إلى الميقات، وقد يتهيأ باللباس قبل أن يصل إلى الميقات إذا كان المكان قريباً كأهل المدينة، فإن الغالب على أهل المدينة ومن كان في المدينة.

أَنَّهُمْ يَتَهَيَّئُونَ بلباس الإحرام من نزلهم ويغتسلون من نزلهم، لأن ميقاتهم قريب من نزلهم، ويجعلون النية والإهلال في الميقات، وكذلك إذا كان الزمان قريباً كالذين يسافرون في الطائرات في زماننا، فَإِنَّهُمْ قد يتهيؤون في بيوتهم باللباس ويجعلون النية عند المرور بالميقات، فلما كان الغالب على الناس أَنَّهُمْ يُجَهِّزُونَ لباس الإحرام قبل وصول الميقات، وأنَّ بعضهم يتهيأ باللباس قبل أن يصل إلى الميقات.

بدأ الإمام مسلم بهذه الأحاديث، قبل أن يُبين الأحاديث التي تُبين المواقيت، وهذا من فقه الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وقد بدأ بهذا الحديث الذي رواه بإسناد من الأسانيد الذهبية، التي هي أصح الأسانيد، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الإسناد، أعني اسناد مالك عن نافع عن ابن عمر هو أصح الأسانيد على الإطلاق.

بدأ بهذا الحديث عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أن رجلاً سأل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يعين هذا الرجل، وكان السؤال في المدينة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في هذا المسجد الذي نحن فيه، فقد روى البيهقي عن ابن عمر قال: "نادى رجل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو يخطب بذلك المكان".

وأشار نافع إلى مقدم المسجد، يعنى إلى مقدم مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وروى أحمد في المسند عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: "سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**".

وَسَلَّمَ يقول على هذا المنبر، وأشار إلى منبر رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان هذا السؤال في المدينة في مسجد رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أن رجلاً سأل رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يلبس المحرم من الثياب، والمُحَرَّم هنا هو الرجل بدلالة الجواب، وقد أجمع العلماء قاطبة على أن المراد بالمُحَرَّم هنا الرجل، فقال رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا»، الحظ رعاك الله أن السؤال كان عما يلبسه المحرم، وأن الجواب جاء عما لا يلبسه المحرم.

وهذا أسلوب بديع وهو يشبه الأسلوب الحكيم، فأجاب النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما لا يلبسه المحرم لأنه محصور، فأجاب عنه وبينه بالمنطوق، وأجاب عما يلبسه المُحَرَّم بالمفهوم، فدلَّ هذا الحديث بمنطوقه على ما يجتنبه الرجل من الثياب حال إحرامه، ودلَّ بمفهومه على ما يلبسه المُحَرَّم من الثياب حال إحرامه، وهو ما عدا المذكورات وما في حكمها، ففي هذا الحديث دلالة لجمهور الأصوليين على أن المفهوم حجة.

إذ لو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لما حصل الجواب عن السؤال، لكن لما كان المفهوم حجة، فإن الجواب عن السؤال حصل مع زيادة فائدة، فبين النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمنطوق ما يجتنبه المحرم من الثياب، وبالمفهوم ما يلبسه المحرم من الثياب وهو غير محصور، وقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا».

لا هنا ناهية والنَّهْي يقتضي التَّحْرِيم، ومعنى ذلك أنه يَحْرُم على الرجل إذا أحرم أن يلبس المذكورات بعد هذا النَّهْي، وقد أجمع العلماء قاطبة على أنه يَحْرُم على الرجل إذا أحرم أن يلبس هذه المذكورات، كما أن العلماء ذكروا أن ما في معناها يأخذ حكمها، وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على هذا أيضًا.

وقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا»، فيه دلالة على أن المحرم على المحرم هو اللبس فقط، أما لو وضع الثوب على بدنه من غير أن يلبسه، فإن هذا جائز لأن النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهى عنه، فلو فرضنا مثلاً أن الرداء اتسخ وعند الإنسان ثوبٌ في حقيقته، فغسل ردائه وأخذ هذا الثوب وجعله رداء لم يلبسه.

فإن هذا جائز ولا حرج فيه، ولو فرضنا مثلاً أن الحج كان في البرد، وأحس الحاج بالبرد وكان عنده ثوب صوف، فإن له أن يضعه على كتفيه وعلى بدنه بدون أن يلبسه، فالنهي إنما ورد عن اللبس، فقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا» فيه هذه الفائدة العظيمة، «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ»، القُمُص جمع قميص.

وهو ما يفصل على كل البدن عدا الرأس، ما يفصل على كل البدن عدا الرأس ويسمى عندنا هنا اليوم بالثوب هذا الثوب، ويسمى عند بعض الناس ونحو ذلك، المهم أنه ثوب مفصل على قدر البدن كله من الكتفين إلى أسفل الرجلين، هذا هو القميص ويلحق به كل ما أشبهه، كالجبة كما سيأتي إن شاء الله، والعباءة ونحو ذلك.

«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ»، العمام ما يوضع على الرأس، والغالب أنها تكور وتوضع فوق الرأس، فلا يجوز للرجل حال إحرامه أن يلبس العمامة، ولا ما يغطي الرأس من طاقية أو نحوها، حتى ذكر أنه لا يجوز له أن يضع المتاع على رأسه إذا كان يقصد تغطية الرأس، إذا كان يقصد تغطية الرأس فيحرم على الرجل حال إحرامه أن يغطي رأسه بأي ملاصق له، سواء كان معتاداً كالعمامة والطاقية ونحو ذلك.

أو غير معتاد في حقه كالبرنس الذي سيأتي الكلام عليه، ولو غطاه بطين مثلاً أخذ طيناً ووضع على رأسه بقصد تغطية الرأس، فإن هذا حرام ومحذور على المحرم؛ قال: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ»، السراويلات جمع سراويل، والسراويل ما يلبس على النصف الأسفل من الجسد محيطاً له، والغالب أنه يستر ما بين السرة إلى الركبة وقد ينزل عن ذلك.

أما ما يستر العورة السوءتين فإنه يسمى تباناً، والسراويلات قال بعض أهل العلم هي جمعٌ ومفردها سراويل، وقال بعض أهل العلم هي جمع الجمع، فالسراويلات جمع الجمع

والسراويل جمعٌ والمفرد سروالٌ وسرواله، هذا ذهب إليه بعض أهل العلم، وكثير من أهل العلم يرون أنَّ السراويل مفرد وأنَّ الجمع هو السراويلات.

«وَلَا الْبُرْنِسُ»، البرانس هو جمع برنس والبرنس هو كل ثوب رأسه ملتصق به، كل ثوبٌ له شيء يغطي الرأس ملتصق به، ولا زال هذا موجودًا عند بعض المسلمين ويسمونه البرنس أو البرنوس هذا لا زال موجودًا، وفي هذا يعني إشارة إلى أمرين، الأمر الأول المنع مما يغطي البدن كله بما فيه الرأس، أو يغطي البدن ولو بدون الرأس.

فإن البرنس قد يلبس بدون أن يُوضَعَ الغطاء على الرأس، والأمر الثاني النَّهْي عَنْ تغطية الرأس ولو بغير معتاد، فإنَّ البرنس لم يكن من عادة أهل الحجاز في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه إشارة إلى المنع من تغطية الرأس، سواء كان الغطاء معتادًا أو غير معتاد، سواء كانت التغطية به كثيرة أو نادرة.

«وَلَا الْخِفَافُ»، الخفاف جمع خف، والخف ما يُلبَس من الجلد في القدم ويغطيها، يعني يغطي كل القدم مع الكعبين فهذا هو الخفُّ، وقد جاءت المذكورات هنا كما ترون بصيغة الجمع، لأن الخطاب للمجموع لا تلبسوا، فناسب أن تذكر المذكورات بصيغة الجمع، فتحصل من هذا أن الرجل المحرم يحرم عليه حال إحرامه أن يلبس المفصل المحيط على بدنه كله، أو على بعض بدنه أو على عضو من أعضائه.

القميص والبرنس دلَّ على ما يفصل على البدن كله، والسراويلات دلَّت على ما يفصل على بعض البدن، والخفاف دلَّت على ما يفصل على عضو من الأعضاء، سواء كان المفصل مخيطًا بخيط، أو منسوجًا نسجًا بدون أن يخاط فإنه يحرم، وسواء كان من القماش أو من الجلد أو غير ذلك، وبهذا تعلم أن ما أحدثه الناس اليوم.

مما يسمون بحفاض المحرم الذي يلف على العورة كحفاض الأطفال، وهذا موجود اليوم بين الناس، تعلم أنه لا يجوز وأنَّ المحرم الرجل لا يجوز له أن يلبسه، لأنه لباس مفصل

عَلَى قدر جزء من البدن، كما تعلم أنه يجوز للمُحَرَّم أن يلبس ما فيه خيط إن لم يكن مفصلاً
عَلَى البدن أَوْ عَلَى بعضه، أَوْ عَلَى عضو من الأعضاء.

كالخذاء مثلاً إن كان فيها خيط، والحزام إن كان فيه خيطٌ والحقيية إن كان فيها خيط،
فإنه يجوز للمُحَرَّم أن يلبسها، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعِ مِمَّا فِيهِ خِيطٌ وَإِنَّمَا مَنَعَ
مِنَ اللِّبَسِ كما سمعنا، وَيُسْنُ للرجل إِذَا أَحْرَمَ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرَدَاءَ أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ، فَقَدْ
أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُحْرَمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»، رواه وابن
خزيمة وصححه الأرناؤوط وأحمد شاكر والألباني، فالسنة للرجل أن يحرم في إزارٍ ورداء،
وأن يكون أبيضين لأنه أفضل ما لبس من الثياب، وأن يكونا نظيفين لأن هذا هو حال النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسن أن يحرم في النعلين.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، قَالَ إِلَّا أَحَدٌ بِالرَّفْعِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلَةِ مِنَ الْوَاوِ فِي قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا»، فَكَانَ الرِّفْعُ هُنَا عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَجَاءَتْ إِلَّا
أَحَدًا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ تَحْرِيمِ لِبَسِ الْخَفَيْنِ لِلرَّجُلِ إِذَا أَحْرَمَ، وَهِيَ إِذَا لَمْ
يَجِدِ الرَّجُلُ نَعْلًا، إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ نَعْلًا أَصْلًا.

وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَسَ النِّعْلَ لِعَيْبٍ فِي رِجْلِهِ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يَجِدُ ثَمَنَهَا مِثْلًا، الْمَهْمُ
أَنَّهُ لَا يَجِدُ النِّعْلَ إِمَّا حَقِيقَةً وَإِمَّا حَكْمًا، فَإِنَّهُ يَرْخِصُ لَهُ فِي أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ، فَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَحْجِ
حَافِيًا، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»، أَمْرٌ وَهُوَ
الْإِبَاحَةُ، لِأَنَّ الْإِنْتِعَالَ مَبَاحٌ فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَعِلَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا.

فَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ وَلَكِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ، فَيَبَاحُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ، وَظَاهِرُ هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ لِحَوَازِ لِبَسِهِ الْخَفَيْنِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ

الفقهاء، أنه يشترط أن يقطعها أسفل من الكعبين إذا لم يجد النعلين، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذلك بل له أن يلبس الخفين على هيئتهما.

وذلك لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** الذي يردُّ بعد قليل، وفيه الترخيص في عرفة لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، ولم يذكر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** القطع، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد، فقالوا المطلق في حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يُحمَلُ على المقيد في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

لأن الحكم والسبب متحدان هنا، الحكم واحد والسبب واحد، فيحمل المطلق على المقيد، وقال الحنابلة إن حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ناسخٌ لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، لأن حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان في المدينة، وحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان في عرفات، فحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** متأخرٌ عن حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فيكون ناسخاً له، وقالوا لا نحمل المطلق على المقيد هنا.

لوجود مانع يمنع من ذلك، فقلنا لهم ما المانع الذي يمنع من حمل المطلق على المقيد، قالوا أن الصحابة الذين حضروا خطبة عرفة أكثر بكثير من الذين حضروا السؤال في المدينة والجواب في المدينة، وهم من أنصار كثيرة ويتفرقون بعد الحج، ويحملون ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلو كان القطع شرطاً.

لبينه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يجوز أن يحال البيان على ما تقدم في المدينة، لما ذكرناه من العلة، وهي أن الذين حضروا خطبة عرفة أكثرهم لم يحضر السؤال والجواب في المدينة، وهم سيتفرقون ويرجعون إلى أمصارهم، ويحملون ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ولذلك والله أعلم هذا القول أرجح، أعني أنه له أن يلبس الخفين بدون أن يقطعها أسفل من الكعبين؛ والحاصل أن ما يلبسه الرجل في قدميه حال إحرامه على ثلاثة أنحاء،

الْأَوَّلُ الْخَفَ الَّذِي يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ، وَهَذَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبَسُهُ حَالَ الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا يَغْطِي الْكَعْبَيْنِ كَالشَّرَابِ.

والجزمة ذات العنق الطويل، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَهَا حَالَ وَجُودِ النَّعْلَيْنِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ بَدُونِ اشْتِرَاطِ قَطْعِهَا، كَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ جَزْمَةَ ذَاتِ عُنُقٍ يَغْطِي الْكَعْبَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ النَّعْلَ وَلَا يَجِدُ النَّعْلَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ، يَلْبَسَهَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَمَا عَلَيْهِ جَمُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةَ هُنَا، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ فَقَهَائِنَا إِنَّهُ يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، طَبَعًا كَمَا الْجَمُورُ يَقُولُونَ يَقْطَعُهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقْطَعُهَا مَا دَامَ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَنْفِيَّةُ مِنْ أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، إِنْ لَبَسَ الْخَفَيْنِ؛ وَالثَّانِي النَّعْلَ الَّذِي لَا يَغْطِي الْقَدَمَيْنِ مِنْ جَمِيعِ أُنْحَائِهَا وَجَمِيعِ جَوَانِبِهَا.

بَلْ يَكُونُ بَعْضُ الْقَدَمَيْنِ مَكْشُوفًا، كَأَنْ تَكُونَ أَصَابِعُ الْقَدَمَيْنِ مَكْشُوفَةً، أَوْ تَكُونَ النَّعْلُ تُدْخَلُ فِيهَا الرَّجْلُ وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ مِنَ الْخَلْفِ، أَوْ تَكُونَ النَّعْلُ لَهَا يَغْنِي مَا تُرْبَطُ بِهِ وَتَشَدُّ بِهِ فَوْقَ الْقَدَمِ أَوْ مِنْ خَلْفِ الْقَدَمِ، وَهَذِهِ يَجُوزُ لِبَسُهَا لِلرَّجُلِ حَالَ إِحْرَامِهِ، وَهِيَ سُنَّةٌ أَعْنِي أَنْ يَلْبَسَهَا الْمَحْرَمُ حَالَ الْإِحْرَامِ.

وَالثَّلَاثُ الْحِذَاءُ الْمَحِيطُ بِالْقَدَمِ الْمَغْطِي لَهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْطِي الْكَعْبَيْنِ، هُوَ يَكُونُ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَغْطِي الْقَدَمَ كُلَّهَا وَلَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ مِنْهُ، مِثْلُ مَا يَسْمَى الْيَوْمَ فِي اصْطِلَاحَاتِ النَّاسِ بِالْجَزْمَةِ وَالْكَنْدَرَةِ الَّتِي تَكُونُ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْخَفُ الْمَقْطُوعُ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ وَاجِدًا النَّعْلَيْنِ.

وَهَذَا كَمَا قُلْنَا يَجُوزُ لِبَسُهُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ النَّعْلَيْنِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لِبَسُهُ؟ هَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَ الَّتِي تَكْشِفُ بَعْضَ الْقَدَمِ، أَوْ يَلْبَسَ النَّعْلَ الَّتِي تَغْطِي كُلَّ الْقَدَمِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَغْطِي الْكَعْبَيْنِ؟ هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَذَهَبَ الْجَمُورُ الْمَالِكِيَّةُ

والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم لمن وجد النعلين أن يلبس هذا الحذاء الذي يغطي القدم كلها، وإن كان لا يغطي الكعبين.

قالوا لأنه ملبوس على قدر العضو، ملبوس مفصل على قدر العضو، فيكون من محظورات الإحرام، وقالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لمن لم يجد النعلين أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يلبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إذا كان واجداً للنعلين.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجْزَ له أن يلبس الخفين المقطوعين، إلا إذا لم يجد النعلين، فمفهوم هذا أنه إذا وجد النعلين لم يُجْزَ له أن يلبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين، وهذا القول اختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وكان يفتي به ويقول: "إن الرجل لا يجوز له أن يلبس الكندرة، ما دام أنه يجد النعلين".

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لبس هذا الحذاء ولو كان واجداً للنعلين، لأنها ليست خفاً ولا في معنى الخف، بدليل أنه لا يمسح عليها فهي أقرب إلى النعل الكاشفة عن بعض القدم منها إلى الخف، يقولون هذا النعل هذا الحذاء بينهم، بين النعل وبين الخف فنقر به فنجد أنه أقرب إلى النعل، لماذا؟ قالوا لأنه لا يمسح عليه كما يمسح على الخفين.

فهو أقرب في الحكم إلى النعلين، فالنعلان لا يمسح عليهما وهذا الحذاء لا يمسح عليه، فيكون أقرب إلى النعلين، قالوا أيضاً لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الخفين أسفل من الكعبين، دليل على أنها إذا كانت أسفل من الكعبين خرجت عن التحريم، إذ لو لم تكن خارجة عن التحريم بالقطع، لما كان للقطع فائدة.

لو كانت بعد القطع باقية على الحرمة كما كانت قبل القطع، لماذا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وفي هذا اتلاف للخف، لا بُدَّ أن لهذا فائدة وأنه بعد القطع يختلف عنه قبل القطع، وهذا يدركه كل من يعرف قواعد الشريعة، وما دام ذلك كذلك فإنه يختلف بعد القطع عنه قبل القطع في الحكم، فيجوز لبسه إذا كان دون الكعبين.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونصره، واختاره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وكان يفتي به، وهذا القول والله أعلم أقعد وقول الجمهور أحوط، فالأحوط للمُحَرَّم أن يجتنب هذا الحذاء ما دام يجد نعلًا غيره، فإن لبسه فإني لا أقول إنه ارتكب محظورًا، فأنا في حقيقة الأمر أميل إلى القول الثاني.

ولكن الاحتياط طيب، والبُعد عن الخلاف والخروج من الخلاف في مثل هذه المسائل الاجتهادية مُستَحَب، فالأحسن للمُحَرَّم أن يتعد عن هذا الخلاف؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ»، أول ما تلاحظ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا كرّر النَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ.

يَعْنِي فِي الْأَوَّلِ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ»، مَا قَالَ وَلَا تَلْبَسُوا الْعِمَامَ وَلَا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلَ، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ»، مَا قَالَ وَلَا الثِّيَابَ الَّتِي مَسَهَا شَيْءٌ مِنَ الْوَرَسِ أَوْ الزَّعْفَرَانِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا فَائِدَةً، وَهِيَ الْإِنْتِقَالُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطُّ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، الْإِنْتِقَالُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطُّ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِإِعَادَةُ الْفِعْلِ نَبَهْتَنَا إِلَى هَذَا، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ عَلَى هَذَا؛ وَالزَّعْفَرَانُ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَصْبِغُ بِهِ الثَّوْبَ وَلَوْنُهُ أَصْفَرٌ، وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَهُوَ مِنَ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَدْ كَانَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ تَخْرُجُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ يَفُوحُ مِنْهُ الطَّيِّبُ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، لَا مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ طَيِّبِهِ، «وَلَا الْوَرَسُ»، الْوَرَسُ نَبْتُ أَصْفَرٍ طَيِّبٍ الرِّيحُ تُصْبِغُ بِهِ الثِّيَابَ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَطْيَابِ الْعَرَبِ وَهُوَ مِثْلُ الزَّعْفَرَانِ إِذَا صَبِغَ بِهِ الثَّوْبَ، تَظْهَرُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَتَفُوحُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْحَيْنِ مِنْهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ لَا سِيَّمَا إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

فالنهي عنه من أجل الطيب لا من أجل اللون، ولذلك يجوز للرجل والمرأة أن يُحْرَمَ بأي لون، لكن تجتنب المرأة الزينة اللباس الذي هو زينة، فالتَّهْيُ هنا لم يكن من أجل اللون وَإِنَّمَا من أجل الطيب، وهذا كلام عن الطيب في الثوب، فالمُحْرَم ممنوع من أن يُطَيَّب ثوب إحرامه، سواء كان رجلاً أو امرأة.

يحرم على من يريد الإحرام انتبهوا لما أقول، أن يطيب ثوب الإحرام ولو قبل الإحرام، يحرم عليه أن يبخره أو يضع عليه الأطياب ولو قبل أن يحرم، وإذا طيبه فإنه يجب عليه أن يغسله قبل أن يُحْرَمَ به، لأن النَّبِيَّ الله عليه وسلم قَالَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»، أما الطيب في البدن فيأتي الكلام عليه إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

هذا بالنسبة للرجل أعني ما يجتنبه الرجل في إحرامه، وبالنسبة للمرأة في الثوب الذي مسه الزعفران والورس أي كان فيه الطيب، فالمرأة يحرم عليها في إحرامها من الألبسة أربعة، الْأَوَّلُ النِّقَابَ وَهُوَ مَا يَغْطِي الْوَجْهَ وتظهر منه العينان أو إحداهما، ومثله البرقع وَهُوَ يشبه النِّقَابَ، غير أن الغالب أنه يكون من ألوان وقد يضاف فيه بعض الأشياء.

وَهُوَ معروف عند الأعراب، ومثله أَيضًا مَا يَسْمَى بِاللِّثْمَةِ، أن تتلثم المرأة فتغطي فمها وأنفها ويبقى ما فوق ذلك مكشوفًا، وَالثَّانِي هو القفازان فيحرم على المرأة أن تضع القفازين في يديها عند جمهور العلماء، وَالثَّالِثُ الثوب المُطَيَّبُ فإنه يحرم عليها كما يحرم على الرجل، وَالرَّابِعُ الثوب الذي هو زينة.

فإن المرأة يحرم عليها أن تتبرج بالزينة في الثوب أو غيره، فيحرم عليها ذلك حال الإحرام، وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ»، والتحقيق من أقوال العلماء أن هاتين الجملتين من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ذهب إليه بعض العلماء، وأنها مدرجة في الحديث، فإن الأصل عدم الإدراج، ولا يقال بالإدراج إلا بدليل يدل على ذلك، وقد جاء

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّضًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ أَوْ الزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ" رواه أبو داود، وقال الألباني حسنٌ صحيح.

ولها أن تلبس ما وراء ذلك من الثياب، ولا يختص الإحرام بلون معين، فلا تقترب إلى الله بلبس لون معين لكن تجتنب الزينة، طيب عرفنا أنه يحرم عليها أن تلبس النقاب والبرقع وأن تتلثم، فهل لها أن تغطي وجهها بغير النقاب؟ بأن تُسدّل من خمارها على وجهها بما لا تظهر منه العينان، أمّا إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب.

بل كانت في خيمتها أو مع النساء أو مع محارمها، فإنه يحرم عليها أن تغطي وجهها، وقد نصّ جمع من العلماء على الإجماع على هذا، وهو أن المرء يحرم عليها أن تغطي وجهها بأي غطاء إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب، بل كانت مستترة في خيمتها أو كانت مع النساء بعيدة عن الرجال، أو كانت مع محارمها في السيارة مثلاً.

ولا تخشى نظر الرجال إليها، فإنه يحرم عليها أن تغطي وجهها بأي غطاء، أما إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، كأن كانت تسير في الطريق وتمر بالرجال الأجانب أو يمر بها الرجال الأجانب، أو كانت تطوف أو نحو ذلك، فإن العلماء متفقون على أن لها أن تغطي وجهها بشيء يستره عن الرجال.

العلماء متفقون على أن لها أن تغطي وجهها بشيء يستره عن الرجال بشرط ألا يكون نقاباً ولا ما يشبه النقاب، وقد نصّ على هذا الإجماع ابن عبد البر، ويدل عليه كلام الفقهاء في كتبهم، فالشافعية مثلاً وهم يرون أن المحرم يحرم عليها أن تغطي وجهها، نصوا في كتبهم على أن لها أن تغطيه حال وجود الرجال الأجانب بما لا يمس بشرتها.

لأنهم لا يرون وجوب تغطية الوجه أصلاً، فيقولون يجوز لها حال الإحرام جوازاً أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، لكن اشترطوا أمراً وهو ألا يمس الغطاء وجهها، بل تضع خشبة أو نحو ذلك هكذا قالوا، وأمّا من يرون وجوب تغطية الوجه مطلقاً، فإنهم

يوجبون عليها ما هو لها، يوجبون عليها حال إحرامها في حال وجود الرجال الأجانب أن تغطي وجهها بغير النقاب، ولو مس ذلك وجهها.

وهذا هو الراجح أنها تغطي وجهها حال وجود الرجال الأجانب بغير النقاب، ولا يشترع لها على الراجح أن تضع شيئاً يرفعه عن وجهها، لا أن تضع طربوشاً ولا أن تضع خشبة ولا غير ذلك، لأن النساء قد حججن مع النبي ﷺ، واعتمرن مع النبي ﷺ.

ولم يأمرهن النبي ﷺ بوضع شيء يحول دون إصابة غطاء الوجه، ولو كان ذلك لازماً لبيته النبي ﷺ، وكذلك ما ورد عن نساء السلف من نساء الصحابة فمن بعد؟ من تغطية الوجه حال الإحرام لم يرد فيه أنه كن يضعن شيئاً بارزاً يمنع أن يمس الغطاء الوجه، ولذلك نقول يا إخوة وانتبهوا لما نقول.

اتفق العلماء على أن المرأة المحرمة يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، فقول بعض المرشدين للنساء يجب عليك أن تكشف وجهك حتى عند الرجال الأجانب مخالف للإجماع وغلط في الفقه.

والراجح أنه يجب عليها أن تغطي، يعني العلماء متفقون على أن لها أن تغطي بغير النقاب، الجميع متفقون على أن لها أن تغطي، والراجح أن هذه التغطية واجبة وليست جوازية، هذا الذي يظهر والله أعلم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(الشرح)

نعم ذَكَرَ الإمامُ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُتَابَعَةِ، لِيَبَيِّنَ أَنَّ سَالِمًا تَابَعَ نَافِعًا فِي الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَعَادَ الْمَتْنَ لَاخْتِلَافِ اللَّفْظِ شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّفْظَ هُنَا عَلَى الْإِفْرَادِ لَا يَلْبَسُ هُنَا إِمَّا بِالرَّفْعِ وَتَكُونُ لَا نَافِيَةَ، وَهَذَا نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ بِالْجَزْمِ فَتَكُونُ لَا هُنَا نَاهِيَّةٌ، وَالْمُحْرَمُ هُنَا مُفْرَدٌ فَجَاءَتْ الْمُنْهَيَاتُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ.

هَنَّاكَ يَا إِخْوَةَ لِمَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا قَالَ الْقِمِصَ، هُنَا لِمَا قَالَ يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ قَالَ الْقِمِصَ وَهَكَذَا، وَقَلْنَا أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَعَادَ الْمَتْنَ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِيهِ نَوْعٌ تَغْيِيرٌ عَنِ اللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ وَأَحْكَامُهُمَا سَوَاءٌ نَعَمْ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(الشرح)

وَفِي هَذَا أَيْضًا مُتَابَعَةٌ، فَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ نَافِعًا وَسَالِمًا فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَهُنَا رَوَى بَعْضُ الْحَدِيثِ، الْمَرْوِيُّ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَالْأَحْكَامُ وَاحِدَةٌ نَعَمْ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، يَعْنِي الْمُحْرَمَ.

(الشرح)

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ" ولم يحدد المكان في هذه الرواية، وجاء في رواية شعبة عَنْ عمرو بن دينار عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَخْطُبُ بعرفات، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ بعرفات"، فحدد مكان الخطبة.

وهذه زيادة ثقة مقبولة، إذا زاد الثقة مكاناً أو زماناً أو نحو ذلك فإن هذا من باب زيادة الثقة وهي مقبولة، ولا يقال خالف الثقة الثقات فتكون شاذة، بل هذه من باب زيادة الثقة وهي مقبولة، فعلمنا أن هذه الخطبة كانت بعرفات، وهذا له فائدة كما ذكرنا في مسألة اشتراط القطع وعدمه، يقول السراويل لمن لم يجد الإزار.

يدل هذا على أن الْمُحْرِمَ الرجل إذا لم يجد إزاراً حال إحرامه يجوز له أن يلبس السراويل ولا فدية عليه، فيتخلص من لباسه كله إلا السراويل يبقياها عليه ويكون مُحْرِمًا ولا فدية عليه إذا فعل هذا، إذ لو كانت هناك فدية لبينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإلى هذا الحكم ذهب الشافعية والحنابلة.

وهو الراجح لصراحة الحديث، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز للمُحْرِمِ أن يلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً، طيب ماذا يصنع؟ قالوا يشق السراويل ويجعلها إزاراً يتزر به، فإن اضطر إلى لبس السراويل لأن السراويل لا تغطي عورته لو لم يلبسها لباساً، فإنه يلبسها ضرورة لكن عليه الفدية عندهم، لكن عليه الفدية عندهم.

قالوا كحلق الرأس عند الأذى، فإنه إذا آذاه الهوام يحلق رأسه وعليه الفدية، فكذلك إذا اضطر إلى لبس السراويل فإنه يلبسها وعليه الفدية، والراجح كما قدمت هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أنه يجوز له أن يلبس السراويل إذا لم يجد غيرها ولا فدية عليه، وبهذا تعلموا الحل لمعضلة يواجهها بعض الحجاج.

وهو أن بعض الحجاج يسافر بالطائرة وقد ينسى إحرامه، قد يجعل الإحرام في الحقيقة التي تُشْحَن، فإذا اقترب من الميقات لا يجد إحراماً، وكثير من الحجاج لا يعرف ما يصنع

ويخطئ ويضر نفسه، والحق أنه إن كان عنده من الألبسة ما يجعله ازارًا ويستر عورته، فإنه يتزربه ولا يشترط أن يكون لباس الإحرام.

مثلاً لو كان عنده عمامة غليظة يستطيع أن يلفها على جزئه الأسفل كالإزار فإنه يفعل ذلك، وإذا كان عليه ثوب فإنه ينزعه ويجعله رداءً وينزع بقية اللباس، وإن لم يكن عنده ما يصلح مثلاً كان يلبس يعني قميصاً قصيراً وبنطالاً، كان يلبس بنطالاً وقميصاً قصيراً ما عنده ما يتزربه، ماذا يصنع؟ ينزع جميع الألبسة، اللباس القصير تحت البنطال والقميص ينزعه ويلبس البنطال ويحرم به ولا شيء عليه، لأنه لا يجد الإزار.

وإذا نزل ووجد الأحرام ينزع البنطال ويلبس الإحرام ولا شيء عليه إذا فعل هذا الأمر، وهذا مأخوذ من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ»**، ولم يشترط النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قطعها ولا فتقها ولم يوجب فدية.

قال: **«وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»**، يعني كما تقدم مَنْ لَمْ يَجِدِ النعْلين يجوز له أن يلبس الخفين ولا فدية عليه، ولم يشترط هنا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قطع الخفين، وقد عرفت ما في المسألة من خلاف، يعني المحرم هذا تفسير من بعض الرواة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(الشرح)

وهذا متابعة ولم يعد اللفظ ولكن أشار إلى خلاف في كلمة، وهو يخطب بعرفات فزاد بعرفات فأشار إلى هذه الزيادة نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا

عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ غَيْرِ شُعْبَةَ وَحَدَهُ

(الشرح)

أي أن هؤلاء الثقات جميعاً رَوَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِدُونِ تَحْدِيدِ مَكَانِ الْخُطْبَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَانْفَرَدَ شُعْبَةُ وَهُوَ ثِقَةٌ بِزِيَادَةِ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ، وَقَدْ قَدِمْتَ إِلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَتَكُونُ مَقْبُولَةً.

وَلَعَلْنَا نَقْفُ عِنْدَ هَذَا الْمَوْطِنِ، لَنَجِيبَ عَنْ بَعْضِ أَسْئَلَةِ إِخْوَانِنَا وَنَكْمِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، أَمَّا غَدًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَلَيْسَ عِنْدَنَا دَرَسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَيَكُونُ الدَّرْسُ فِي عَصْرِ الثَّلَاثَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلِّمْ.

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك فيكم نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم هذا سائل يقول في بلدكم يقررون عليهم في التوعية أن يدفعوا ستين ريالاً فدية، سواء ارتكبوا محظوراً أو لم يرتكبوا فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا ابتدعه بعض الناس، وَهِيَ الْفِدْيَةُ الْمُسَبِّقَةُ وَهَذَا غُلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ حَدَدُوا فِدْيَةَ تَخَالَفُ مَا حَدَدَهُ الشَّرْعُ، فَيَقُولُونَ لِلْحَاجِّ ادْفَعْ الْآنَ مَعَ نَفَقَاتِ الْحَجِّ سِتِينَ رِيَالاً، مَا يَسَاوِي سِتِينَ رِيَالاً أَوْ خَمْسِينَ رِيَالاً أَوْ ثَلَاثِينَ رِيَالاً.

وَهَذِهِ فِدْيَةٌ احْتِيَاطٌ لَوْ ارْتَكَبْتَ مُحْظُوراً، وَهَذَا يَخَالَفُ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْفِدَى الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَاجِّ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهَا، وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُمْ كَلَفُوا أَنْ يَدْفَعَ فِدْيَةً بِدُونِ أَنْ يَنْعَقِدَ السَّبَبُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِدْيَةِ قَبْلَ وَجُودِ سَبَبِهَا، وَهَذَا لَا يَجُزِّي الْحَاجَّ عَنْ شَيْءٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَجْرَأُ الْحِجَاجُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمُحْظُورَاتِ.

لأنه يقول أنا قدمت الفدية فإذا ارتكبت محظورا فقد قدمت فدية، وهو في ذاته بدعة لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرشد الحجاج إلى هذا، مع وجود الداعي إليه وانتفاء المانع، فلا يجوز قول للحجاج ولا يجزئ هذا عن الحاج شيئا نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يسأل الصابون الذي يُغسل به ويترك رائحة طيبة في لباس الإحرام ما حكم ذلك؟

الجواب: الصابون على نوعين، نوع له رائحة زكية غير أنها ليست طيباً وإنما هي رائحته هكذا، فهذه ليست طيباً ولا تضر المحرم، فلو غسل إحرامه بها وبقيت رائحة زكية في الإحرام نتيجة هذا الصابون فإن هذا لا يضر، والقسم الثاني صابون مطيب مضاف إليه الطيب، فيقولون مثلاً هذا صابون مع العود، هذا صابون مع المسك هذا صابون مع عطر الورد، فهذا فيه مادتان مادة الصابون ومادة الطيب.

وهذه لا يجوز للمُحَرِّم أن يغسل بها ملابس الإحرام على الراجح من أقوال أهل العلم، لأن الطيب فيها مقصود، وإذا غسل بها ثياب الإحرام فإنه يجب أن يغسلها قبل أن يلبسها للإحرام، سواء بصابون عادي أو بدون صابون، يغسلها بما يزيل رائحة الطيب التي علفت بها نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول ما حكم إطلاق الحاج على من حج؟

الجواب: أما الإطلاق فجائز، فهو خبر مطابق للواقع، وأما حرص الحاج على أن يسمى بالحاج وغضبه إذا لم يسمى بالحاج فهذا غير مشروع، وأخشى أن يكون فيه شيء من الرياء والسمعة، فبعض الحجاج إذا حج ثم إذا نودي باسمه غضب.

وقال لماذا لا تقول لي يا حاج وقد حججت بيت الله؟ هذا غير مشروع ولم يرد، ويخشى أن يكون في شيء من الرياء والسمعة، أما أن يطلق الناس من تلقاء أنفسهم على من حج أنه حاج، فهذا لا حرج فيما يظهر لي وهو خبر مطابق للواقع.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل يجوز للمُحْرِم أن يوطئ رأسه أثناء النوم سواء بالإحرام أو بغيره؟

الجواب: النائم لا يقال فيه يجوز ولا يجوز، النائم لا تلحقه الأحكام ترفع عنه أحكام التكليف، فلو غطى رأسه حال النوم فإنه لا شيء عليه، لكن إذا استيقظ وجب عليه أن يكشف رأسه فوراً، ولا يجوز له أن يغطي رأسه إذا أراد النوم. ولو كان معتاداً على هذا، ولو كان لا ينام إذا لم يغطي رأسه، لا يجوز له أن يغطي رأسه، وهو مستيقظ لا قبيل النوم ولا بعد النوم، أما إذا غطى رأسه حال النوم فإن الأحكام لا تلحقه ولا شيء عليه، فإن القلم مرفوع عنه حتى يستيقظ نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول شخص تهاون في صلاته وصيامه فتركها ثلاث سنوات ثم تاب هل عليه قضاء صلاته وصيامه؟

الجواب: هذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى وهي حكم ترك الصلاة، فإن كان قد ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو منكراً للدين أصلاً فكان ملحدًا، ثم أنعم الله عليه بأن هداه فأقر بوجوب الصلاة وصلى، أو دخل في الدين وعرف أن الإلحاد شرٌ يوسوس به الشيطان، فهذا لا شيء عليه بالاتفاق.

والإسلام يهدم ما كان قبله، لأنه إذا كان تاركاً للصلاة لجحده الدين، أو جحده وجوب الصلاة فهو كافر بالإجماع، فإذا أسلم فإنه لا يجب عليه شيء فيما تقدم، ويحمد الله على العافية ويحسن في أيامه ويحرص على دينه، أمّا إن كان تاركاً للصلاة مع إقراره بالدين أصلاً وإقراره بوجوب الصلاة، غير أنه يتكاسل ويتهاون في أداء الصلاة.

فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من يقول هو على خطر عظيم وعلى ذنب كبير لا شك فيه، ويجب أن يستتاب وإلا قتل أو سجن عند بعضهم حتى يصلي، غير أنه لا يكفر بهذا، ومن يرى هذا الرأي فإنه يرى أنه يجب عليه أن يقضي الصلاة، وأن يقضي الصوم الذي تركه، فيصلّي مع كل فرض فرضاً، ويصوم الأيام التي أفطرها.

ومن أهل العلم من يقول إنَّ تارك الصلاة كافر، أعني تارك الصلاة كسلاً كافر يخرج من ملة الإسلام، وهذا عندي أقرب وأرجح والله أعلم، وعليه فإنه إذا صلى وأسلم لا يجب عليه شيء فيما مضى، ويحمد الله على العافية وهذا الذي أفتي به، أنه يحمد الله على العافية وأن الله سلمه من الكفر وهداه للإسلام، ولا يجب عليه أن يقضي صلاته وصيامه الماضية، ويستأنف عمله بعد الإسلام ويهدم إسلامه ما كان قبله.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول استقرض رجل مالا من شخص، فلما طلبه منه قال له ما اعطيتني، فقال له اعطيتك، فقال له لو اعطيتني أنا أكفر بالله، فقال له كذلك يوم اعطيتك أنا أكفر بالله وقد قال هذا فما حكم هذا؟

الجواب: نعوذ بالله من الحُمق، وَ- لَا شَكَّ أَنْ هَذَا حُمُقٌ وتعليق الأمور العظيمة بما يظنه الإنسان لا ينبغي، أو تعليق الأمور العظيمة بالأشياء أو من أجل الأشياء البسيطة لا ينبغي، فتجد أن بعض الناس يعلق الأمور على الطلاق، فكلما أراد شيئاً علقه على الطلاق، قال علي الطلاق إن لم تتغدى عندنا علي الطلاق إن لم تكن قد غشيتني، علي الطلاق أن لم تكن كذبت علي، وأشنع من هذا الذي يعلق دينه على ما يظنه أو على الأمور التي لا قيمة لها.

وكل شيء دون الدين بالنسبة للدين لا قيمة له، وهذان رجلان قال أحدهما إن كنت أقرضتني فقال البعيد -والعياذُ بالله- إنه كافر، وقال الآخر إن لم أكن أقرضتك قال البعيد -والعياذُ بالله- إنه كافر، وَلَا بُدَّ من وقوع أحد الأمرين، إمَّا أَنَّهُ أقرضه وَإِمَّا أَنَّهُ لم يقرضه، فهذه مسألة اختلف فيها العلماء، إذا عُلِّقَ الأمرُ بجانبين من طرفين.

لَا بُدَّ من وقوع أحدهما فهل يلحق الحكم واحداً منهما، أو يلحق الاثنين أو لا يلحقهما شيء؟ ومن أمثلة المسألة لو رأيا طائراً من بعيد، فَقَالَ أحدهما امرأتي طالق إن كان هذا الطائر غراباً، وقال آخر امرأتي طالق إن لم يكن هذا الطائر غراباً، وطار الطائر قبل أن يصل إليه ويعلم حقيقة، اختلف العلماء فمنهم مَنْ قَالَ يقع الحكم على الاثنين.

ويلحق الحكم الاثنين إذا لم يتبين موافقة كلام أَحَدُهُمَا، وقال بعض أهل العلم لا يلحق بهما معاً، وهذا أقرب عندي وأرجح والله أعلم، ويتأكد الأمر في شأن الكفر فإن شأن عظيم، ويدفع التكفير ما أمكن، فهذان قد أخطأ خطأ عظيماً وجازف مجازفة كبيرة، غير أنه لا يحكم بكفر أَحَدُهُمَا.

مع الاحتمال أعني مع وجود الاحتمال لا يحكم بكفر أَحَدُهُمَا، ولا نلزمهما بالدخول في الإسلام بناءً على كلامهما، هذا الراجح في أصل المسألة التي ذكرت لكم حقيقتها وصورتها عند الفقهاء نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول ما حكم من يتجاوز الميقات بالطائرة ولا يحرم؟ رغم أن قائد الطائرة أخبر بمرور الميقات، وأن يحرم عندما يصل إلى جده، وهذا بتوجيه المرشد بحجة أن هذا مذهب مالك.

الجواب: أمّا أنه مذهب مالك فليس مذهب مالك، وإِنَّمَا قاله متأخراً قريب من زمان من المالكية، ونُسب إلى مذهب مالك غلطاً بيناً، وفهموا بعض عبارات المالكية المتقدمين على غير وجهها، والراجح أن جدة ليست ميقاتاً إِلَّا لِمَنْ يحاذيها، كما يذكر عن أهل سواكن من السودان إذا لم يأتوا عن طريق الخرطوم، وَإِنَّمَا أتوا عن طريق البحر، فركبوا البحر مباشرة من سواكن إلى جدة، فإنها تحاذيها وتساويها.

فيستوي أن يحرموا من سواكن أو يحرموا من جدة، أمّا من كانوا من وراء المواقيت فإن جدة ليست ميقاتاً لهم، لأنها أقرب إلى مكة من جميع المواقيت، ومجازفات بعضهم بجعل خطوط الطول والعرض مخالفة لأصل الشريعة، فنحن أمة أمية لا تُربط الأحكام عندنا بهذه الدراسات، ثُمَّ إن الدراسة هذه غلط ولا وجه لها لا في الشرع ولا في الجغرافيا.

فقول بعض المتأخرين وفتاوى بعض الجهات في هذا الزمان أن جدة ميقات لا يوافق الصواب ولا وجه له، ولذلك لا نعذر به أحداً، فإن المعلوم عند الحجاج أنه يجب الإحرام

من الميقات، وأن جدة ليست ميقاتاً، وهذا قول لا وجه له في الأصول الشرعية حتّى نعتبره عذراً، وَحَتَّى لو اعتبرناه عذراً فَإِنَّ من ترك الواجب نسياناً أو جهلاً أعني في الْحَجِّ.

فإنه تلزمه الفدية، وعليه من أحرم من جده وكان مِمَّنْ يأتون من وراء المواقيت فإنه تلزمه الفدية، تلزمه ذبيحة يذبحها ويوزعها عَلَى فقراء مكة، وإن أفتاه من أفتاه، أمّا إذا لم يحرم فإننا نأمره أن يرجع إِلَى ميقاته، فإن كان من أهل المغرب أو مصر أمرناه أن يرجع إِلَى رابط بالسيارة ويحرم من رابط، فإن أبى وأحرم من جده فإنه تلزمه الفدية ذبيحة يذبحها ويوزعها عَلَى فقراء مَكَّة، هَذَا الَّذِي يتعين في المسألة ولعل في هَذَا كفاية.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

المجلس (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا معاشِر الفضلاء إن هذه المدينة مدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هاجر إليها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاش فيها ومات فيها ودفن فيها، ومنها يبعث إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

هذه المدينة كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبها، وقد سأل ربه أن يحب إليه وإلى أصحابه المدينة كحبهم مكة أو أشد، فكان من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبها حبا شديدا، فكان إذا قدم

من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وحرك دابته إن كان على دابة من حبه للمدينة، وهذه المدينة مباركة باركها الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

ودعا لها رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأن يجعل فيها من البركة ضعف ما في مكة، هذه المدينة من وصل إليها وزار مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقد أنعم الله **عَزَّ وَجَلَّ** عليه بنعمة عظمي، فيجب عليه أن يلتزم الأدب فيها، الأدب العام والأدب الخاص، ويتأكد الأدب العام فيها بأن يتأدب العبد مع ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فلا يشرك بالله شيئاً.

فلا يدعو إلا الله ولا يشرك في دعائه مع الله أحداً، لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا ولا ولياً صالحاً لا يدعو إلا الله، فلا يدعو رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا يدعو غيره، فإن الدعاء عبادة لا يستحقها إلا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولا ينذر لغير الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ولا يستغيث بغير الله **عَزَّ وَجَلَّ**، يجعل عبادته كلها لله.

وإذا عمل عملاً يتقرب به إلى الله لا يرائي به الناس، ولا يطلب به شيئاً من أمور الدنيا، ويتأدب مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلا يقدم أحداً على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من البشر ولا يفعل بدعة، بل يتعدوا بعداً شديداً عن البدع، ويتأدب مع الله ومع رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فيجتنب المعاصي الكبائر منها.

والصغائر ما أمكنه، ويتأدب في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيكون في غاية الأدب، حتى أنه لا يرفع صوته في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إلا لمصلحة تقتضي ذلك، ويتأدب مع المؤمنين فلا يؤذيهم بشيء في مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عموماً، وفي مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خصوصاً.

فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثٌ أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ»، لا الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة، المدينة حرم حرّمها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، ما بين عير وهو الجبل المعروف يرى عند الميقات.

وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ بَعْدَ أَنْ يَغَادِرَ مِيقَاتِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، إِلَى ثَوْرٍ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ خَلْفَ جَبَلٍ أُحَدٍّ، كَأَنَّ جَبَلَ أَحَدٍ يَحْتَضِنُهُ، وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا شَرْقًا وَغَرْبًا مِنْ أَحَدِثٍ فِيهَا حَدَثًا فَأَشْرَكَ بِاللَّهِ شَرْكًَا أَكْبَرَ أَوْ شَرْكًَا، أَصْغَرَ كَالرِّيَاءِ أَوْ حَلْفٍ بَغِيرِ اللَّهِ، كَأَنْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ أَوْ بِأَبِيهِ أَوْ بِرَأْسِ أُمِّهِ أَوْ بِالْأَمَانَةِ، أَوْ فَعَلَ بَدْعَةً مِنَ الْبَدْعِ أَوْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ.

أَوْ أَصْرَ عَلَى صَغِيرَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ، أَوْ آوَى وَنَصَرَ وَأَعَانَ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ يَطْرُدُهُ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمَنْ طَرَدَهُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ كَيْفَ يَرْحَمُ، وَالْمَلَائِكَةُ فَالْمَلَائِكَةُ تَدْعُو عَلَيْهِ بِأَنْ يَلْعَنَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ النَّاسُ أَجْمَعُونَ أَنْ يَلْعَنَهُ اللَّهُ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ، وَفَوْقَ هَذَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ فَرْصًا وَلَا نَفْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ.

وهذا في الأدب العام الذي يجب على المسلم في كل مكان، لكن شأنه يعظم في مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، في هذا الحرم الحرم المدينة، ورأى عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجلين يرفعان الصوت في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال من أنتما أو من أين أنتما؟ فقالا إنسانان من الطائف.

فقال لو كنت ما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربًا، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فدل ذلك على أن رفع الصوت لغير مصلحة في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جرم يستحق عليه صاحبه العقوبة -والعياذ بالله-، وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَرَادُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يُذِيبُ الْمِلْحُ الْمَاءَ».

أو كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأهل المدينة كل من كان في المدينة سواء كان من سكانها الأصليين أو من المقيمين فيها مدة طويلة أو من الزائرين لها، فكلهم يدخلون في هذا الحديث من أرادهم بسوء أذابه الله، وهذا وعيد شديد أو دعاء من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عليه والأمران عظيمان، فمن مكر باهل المدينة وأراد السوء بهم.

أَوْ سَعَى فِي السُّوءِ أَوْ غَشَّاهُمْ أَوْ آذَاهُمْ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-،
فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْكُرُ بِفَضْلَاءِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايخِ الرِّبَانِيِّينَ، الَّذِينَ يَبْذُلُونَ الْعِلْمَ السَّنِيَّ
الصَّحِيحَ السَّلَفِي الْمُبَارَكَ، لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ، وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَى الْمُؤْمِنِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ».

هَذَا فِي كُلِّ الطَّرِيقِ فَكَيْفَ بِالطَّرِيقِ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَيْفَ
بِأَذِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا شَكَّ يَا مُعَاشِرَ الْفَضْلَاءِ أَنَّ هَذِهِ
النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ يَقَابِلُهَا غَرَمٌ عَظِيمٌ إِنْ لَمْ تَتَأَدَّبْ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَهَذَا كَمَا تَقْدُمُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَدَبِ.

فِيَا مَنْ أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِأَنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا،
أَهْلًا لَهَا وَسُكَّانًا مِنْ قَدِيمٍ أَوْ مُقِيمِينَ أَوْ زَائِرِينَ اللَّهَ فِي الْأَدَبِ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزِينُوا بِالْأَدَبِ فَإِنَّهُ مَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكْرُمَهُ اللَّهُ، يَرْجُو أَنْ يُخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ بِثَوَابٍ عَظِيمٍ وَفَضْلٍ كَرِيمٍ، وَبِمَا
يُسِّرُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْمَدِينَةِ، أَوْ ابْتَدَعَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فَعَلَ الْكِبَائِرَ فِي
الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَتَبَّ، أَوْ أَصْرَعَ عَلَى الصِّغَائِرِ وَلَمْ يَرْعَوْي وَيَنْزِعْ مِنْهَا، فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ فِي هَذَا
الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ إِنَّ دَرَسَنَا مِنْ فَضْلِ رَبِّنَا عَلَيْنَا هُوَ فِي قِرَاءَةِ أَحَادِيثِ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ، فِي فِعْلٍ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ.

وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ دَرَسِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْحَجُّ، أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهَنَا
فِيهِ وَأَنْ يَسِّرَهُ لِمَنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَ حُجَّاجَ فِيهِ، وَأَنْ يَعِيدَهُمْ جَمِيعًا مِنْ حُجَّتِهِمْ سَالِمِينَ
غَانِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ حُجَّتَهُمْ مَبْرورًا، وَأَنْ يَعِيدَهُمْ وَقَدْ غُفِرَ ذُنُوبُهُمْ وَقَبِلَ عَمَلُهُمْ.

وأن يحفظنا وإياهم من سوء، حيث نقرأ كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، ونواصل الأحاديث التي رواها الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وكتبها في كتابه المسند الصحيح، فيتفضل الأخ ياسين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ وَالَاهُ، أَمَّا بَعْدُ؛

يقول الإمام مسلماً **رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ** : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ.

أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ أَيُسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ وَأَخْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرِ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ أَثَرِ الْخُلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ».

(الشرح)

لما ذَكَرَ الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** الأحاديث التي تدل على ما لا يلبسه المحرم حال إحرامه بمنطوقها، وعلى ما يلبسه بمفهومها وقد تقدمت، انتقل **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى ذكر الأحاديث التي فيها بيان حكم من لبس شيئاً مما لا يلبسه المحرم حال إحرامه جاهلاً بذلك، ما الذي يلزمه؟ لو أن انساناً لبس ثوباً جاهلاً أن الرجل المحرم لا يلبس الثوب.

أو لبس السروال القصير أو ما يسمى بالتبان، وهو جاهل أنه عليه جهل أنه عليه يظن خلعه أو نحو ذلك، ويلحق به الناسي من فعل ذلك نسياناً، ما الذي يلزمه؟ ما الواجب عليه

أن يفعله؟ وما الذي يترتب على ذلك؟ أورد الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** قصة هذا الرجل لبيان هذا الأمر، ويعلى ابن أمية يقال له يعلى بن أمية، وأميه هو أبوه.

ويقال له يعلى بن منية ومنية أمه أو جدته، والأشهر عند العلماء أنها امه تارة يذكر في روايات الحديث بيعلى بن أمية وتارة يذكر بيعلى بن منية، قَالَ جاء رجل وهذا الرجل لم يسمى عند أكثر العلماء، وذكر بعض العلماء أنه اخ ليعلى واسمه عطاء بن منية، قَالَ جاء رجل إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بالجعرانة.

والجعرانة موضع قريب من مكة إلى جهة الطائف، وَهُوَ من الحل وقد أحرم منه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمره، ويقال له الجعرانة ويقال له الجعرانة، والجعرانة أشهر وأفصح على ما قرره النووي وجماعة من العلماء، عليه جبة والجنة لباس طويل مبطن له بطانة، أو محشو يلبس للبرد، وقد يكون من الصوف وقد يكون من غير الصوف.

قد تكون الجبة من الصوف وقد تكون من غير الصوف، والجنة هنا من الصوف كما جاء في بعض الروايات التي تأتينا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وقد تكون مشقوقة الأمام فتكون كالبشت والعباءة، وقد تكون مخيطة الأمام غير مشقوقة، وظاهر هذه أنها مخيطة الأمام ولم تكن مشقوقة من الأمام، وعليها خلوق أي على الجبة نوع من الطيب، يقال له الخلوق.

وَهُوَ طيب مركب من عدة أطياب منها الزعفران، يَعْنِي يركب الزعفران وغيره من الأطياب، فيقال له الخلوق وله لون أصفر يظهر على الثياب، له لون أصفر يظهر على الثياب، أو قَالَ هذا شك من أحد الرواة، يَعْنِي قَالَ أحد الرواة أو قَالَ يعلى فالشك من أحد الرواة، أثر صفرة أي بقية من طيب أصفر الأثر هنا بمعنى البقية.

بقية من طيب أصفر وَهُوَ الخلوق، لأننا قلنا أن الخلوق مركب من أطياب منها الزعفران وله لون أصفر يظهر على الثياب، فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ وهذا السؤال يدل على أنه لم يكن يعرف أحكام العمرة فكان جاهلاً بها، والأظهر والله أعلم أن سؤاله هنا عن العمرة كلها، وليس كما قَالَ بعض أهل العلم عمن لبس فقط.

وَأِنَّمَا كَيْفَ أَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ كُلِّهَا، يَرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعُمْرَةَ فَكَانَ جَاهِلًا بِالْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْحَجِّ، لِأَنَّ الْحَجَّ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّاسِ، وَرَوَايَاتُ الْقِصَّةِ الَّتِي مَعَنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْحَجِّ، فَقَالَ وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، هَذَا يَدُلُّ يَا مُعَاشِرَ الْأَحِبَّةِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مُنْزَلٌ مِنَ اللَّهِ.

وَأَنَّ الْوَحْيَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ هُنَا سَنَةً لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا، قَالَ وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، وَالْأَدْلَةُ دَالَّةٌ عَلَى هَذَا دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ، مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ فَقَدْ كَفَرَ، الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مُتَوَاتِرَةٌ تَوَاتُرًا كَبِيرًا، فَهِيَ دَالَّةٌ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى ذَلِكَ.

كَمَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّصَّ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَطْلُبَ النَّصَّ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِاجْتِهَادِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَفْتِيَ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَهِدْ هُنَا، بَلْ أُنْتَظِرَ الْوَحْيَ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةً وَيَفْجِئُهُ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكثَ سَاعَةً، أَيْ فِتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

فَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ وَالْعَالِمَ وَالْمُفْتِيَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ النَّصِّ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ لَمْ يَقْدَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَسُتِرَ بَثْوِبُ أَيِّ سِتْرِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَثْوِبَ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَحَبَّتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، كَانَ يَثْقُلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَجْهَهُ، وَيَتَرَدَّدُ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ تَرَدُّدًا شَدِيدًا.

وَكَانَ يَعْزِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَقًا شَدِيدًا إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَسِتْرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَثْوِبَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَكَانَ يَعْزِقُ أَيُّ كَانَ يَعْزِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَدَدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَدَدْتُ أَنْ يَأْتِيَنِي وَأَحْبَبُّ وَيسُرُّنِي أَنْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا أَحَبُّ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ رَأَى ذَلِكَ أَزْدَادَ إِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ.

وزادت محبته للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإذا رأى الوحي ينزل على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وكيف تتغير هيئته تغيراً لا يمكن تكلفه، يزداد يقينه بأنه يوحى إليه من الله، واليقين يتفاوت وتعظم محبته للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لأنه يرى ما يعاينه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حيث ينزل عليه الوحي.

قَالَ يعلَى فقال أي عُمَرُ أيسرك أن تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقد أُنْزِلَ عليه الوحي، يَعْنِي سألَهُ عَنْ مَا كَانَ أَخْبَرَهُ بِهِ سَابِقًا يَذْكُرُهُ بِمَا كَانَ يَقُولُ، قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، رَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ لَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَرَى عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، أَوْ لِإِذْنِ سَابِقٍ مِنَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

أَوْ لِأَنَّ الثَّوْبَ لِعُمَرَ وَهُوَ الَّذِي أَلْقَاهُ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ، فَعُمِرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هُوَ الَّذِي أَلْقَى ثَوْبًا عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسْتَرُهُ بِهِ وَيُغْطِيهِ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ، قَالَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، الْغَطِيطُ هُوَ صَوْتُ النَّفْسِ يَتَرَدَّدُ فِي الصَّدْرِ بِشِدَّةٍ، صَوْتُ النَّفْسِ يَتَرَدَّدُ فِي الصَّدْرِ بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ، قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ.

البكر يا إخوة هو الفتى من الإبل وغطيطه شديد، صوت تردد نفسه قوي وشديد، أي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يتردد نفسه في صدره بقوة وشدة **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلما سُرِّيَ عَنْهُ، أي فلما زال عَنْهُ ثَقُلَ الوحي وكُشِفَ عَنْهُ الْحَالُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ نَزُولِ الوحي، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلَ عَنِ الْعُمَرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ».

فأمره بغسل أثر الطيب، اغسل أمر والأمر يقتضي الوجوب، وهذا يدل على أن الطيب لم يكن على الجبة فقط بل كان على الجبة والبدن، من أين عرفنا هذا؟ عرفنا هذا من أنه لو كان الطيب على الجبة فقط لكفى نزع الجبة، إذا نزع الجبة ذهب الطيب ما يحتاج أن يغسل الطيب بعد ذلك، بل ينزع الجبة ويبقى الطيب على الجبة لأنه لن يلبسها حال إحرامه.

فدل ذلك على أن الطيب كان على بدنه، كان على رأسه وعلى لحيته وعلى جبته، فأمره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَغْسِلَ الطيب، وفي هذا دليل على أن من كان جاهلاً فتطيب

حال إحرامه، يجب عليه فوراً أن يعلم أن يُزيل الطيب، إنسان جاهل إمّا جاهل أنه طيب، أو جاهل أنه يحرم على المحرم أن يتطيب فتطيب.

لقيه طالب علم أو رجل فقال لماذا تتطيب، قال هذا حرام قال نعم يجب أن يزيله فوراً، يجب أن يغسله فوراً، ولا يقول ما دمت طيباً خلاص أبقيه، لو أبقاه بعد علمه مع قدرته على إزالته، فإنه يأثم وتجب عليه الفدية، فيجب عليه أن يزيله فوراً، فإن أزاله فوراً فإنه لا فدية عليه، هذا الحديث يدل على أن من تطيب جاهلاً أو ناسياً حال إحرامه.

لا فدية عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ قال أو قال أثر الخلق واخلع عنك جبتك، فيه دليل لما تقدم بيانه في أول الكلام عن الأحاديث، أن المذكورات في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المحرم لا يلبسها ليست خاصة بأسمائها، بل كل ما كان في معناها يأخذ حكمها.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واخلع عنك جبتك»، فأمره بخلع الجبة، وهذا يدل على أن لبسه للجبة حال الإحرام حرام، والجبة ليست من المذكورات في ذلك الحديث، فدل ذلك على أن كلما كان في معناها يأخذ حكمها، كما أنه يدل على أن المحرم الرجل إذا لبس المخيط جاهلاً أو ناسياً، ثم تذكر أو علم يجب عليه أن يخلعه فوراً.

يعني إنسان اغتسل في الميقات، وبعد ما اغتسل لبس السروال الصغير، ولبس الإزار والرداء، وقال إذا جئت أركب الحافلة أنزع اللباس الصغير هذا السروال الصغير، جالس يتحدث مع زملائه كذا نسي أن عليه سروالاً صغيراً ركب، لما وصل مثلاً إلى منتصف الطريق نزلوا دخل الحمام وجد السروال، يجب أن يخلعه فوراً، كذلك إذا كان جاهلاً بالحكم، فتعلم يجب أن يخلعه فوراً.

كما أن في هذا دليلاً على أن الرجل إذا لبس المخيط جاهلاً أو ناسياً حال إحرامه لا فدية عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا

يجوز؛ كما أنه يدل على مسألة وهي أن ما يفعله المحرم ليتخلص من محذور لا يضره، حتى لو ترتب عليه محذور عارض.

فإن الجبة تنزع وتغطي الرأس أثناء نزعهما، وتغطية الرأس كما تقدم معنا محذور على الرجل، ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزع عنه الجبة، فهذا بيان حكم ما فعله في إحرامه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك»، فعلمه كيف يعتمر، وهو أن العمرة يفعل فيها ما يفعل في الحج فيما تشترك فيه مع الحج، فأحكامها سواء إلا ما استثناه الدليل.

يعني العمرة تشترك مع الحج في الإحرام من الميقات، وفي الطواف وفي السعي وفي الحلق أو التقصير، فأحكام العمرة هنا هي أحكام الحج، إلا ما استثناه الدليل وهو أمر واحد سيأتينا إن شاء الله، وهو إحرام أهل مكة ومن كان في مكة بالعمرة، فإنه يختلف عن الحج، فإنه في الحج يحرم من مكة أما في العمرة.

فيلزمه أن يخرج إلى الحل، وفي هذه الجملة دليل على ما قدمناه، أن الرجل كان يعلم أحكام الحج وإن كان يجهل أحكام العمرة، إذ لو لم يكن عارفاً بأحكام الحج لما كان هذا جواباً، ولا ما أحاله النبي صلى الله عليه وسلم على ما يجهله، كما أن الروايات الأخرى تدل على أنه كان يعرف ما يعمل في الحج.

(المتن)

قَالَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَى هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ». قَالَ أَنْزَعُ عَنِّْي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّْي هَذَا الْخُلُقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(الشرح)

هذه متابعة كما قدمنا في صنيع الإمام مسلم، وقد أعاد مسلم المتن لوجود اختلاف في هذه الألفاظ، هنا قَالَ وأنا عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وقد تقدم ما فيه، وهو بالجعرانة وأنا عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال العلماء لم يقل وأنا عنده لم يذكر الضمير.

تعظيماً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتلذاً بذكره وليصلي عليه، وأدباً مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وأنا عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه مقطعات، مقطعات أي مفصلات مخيطات، مفصلات مخيطات من التقطيع وهو التفصيل، فهي قماش يقطع ويفصل ويخاط، ليس معنى ذلك أنها مقطعة عندما كان يلبسها يعني مخرقة.

لا مقطعات يعني مفصلات مخيطات، التقطيع هو التفصيل، فهي قماش من صوف أو غيره يقطع ثم يُخاط، وهي الجبة كما في الروايات الأخرى، وكما فسرنا هنا بعض الرواة في قول يعني جبة، هذا تفسير من بعض الرواة، قَالَ وهو متضمن بالخلق، أي وهو متطيب بطيب كثير، ظهر أثره على جبته وبدنه هذا معنى متضمن.

متطيب بطيب كثير قد ظهر أثره على لباسه على جبته وعلى بدنه، فَقَالَ إني أحرمتم بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمن بالخلق، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ»، وهذا من أساليب التعليم الحسنة أن يعيد المعلم التلميذ إلى ما يعلم، فيقول لَهُ مثلاً ماذا قلنا في الرجل الذي قَالَ كذا، هو هكذا هنا أو نحو ذلك.

لأن هذا يؤكد العلم لَهُ ويرسخ العلم في قلبه ما كنت صانعاً في حجك، قَالَ أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق، وهذا صريح فيما قدمناه أنه كان يعرف أحكام الحج، فقال لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(المتن)

قَالَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
 بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - وَاللَّفْظُ
 لَهُ - أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجِعْرَانَةِ.
 وَعَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ
 عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ
 أَحْرَمَ بِعُمَرَةَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةً ثُمَّ
 سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَى.
 فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطِي سَاعَةً
 ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمَرَةِ آنِفًا». فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِئَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ
 اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَبِّكَ».

(الشرح)

نعم وهذه متابعة أخرى ذكرها الإمام مسلم، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ
 أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ**
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، هَذَا بَيْنَ مَا قَدَمْنَاهُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

معه ناس من أصحابه، أي يجلس معه ناس من أصحابه فيهم عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَقَدْ
 تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا فِيهِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجُبَّةَ تُلْبَسُ لِلْبَرْدِ، وَالصُّوفُ مَنَاسِبٌ

لذلك، متضمن بطيب وهذا أعم من يكون على الجبة، على الجبة وعلى بدنه، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَةٍ بَعْدَ مَا تَضْمَخَ بِطِيبٍ.

بعدها ظاهر هذا أنه أحرم بعمره بعد ما تضمخ بطيب، أي أنه تطيب قبل أن يحرم، هذا ظاهر هذه الجملة، وفي الرواية التالية قَالَ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحِيتهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ، فظاهره أَنَّهُ تَطِيبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيتهِ وَبَدَنِهِ وَجَبَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وهذا بالنسبة للطيب على الجبة لا إشكال فيه، لأنه كما تقدم معنا لا يجوز للمحرم تطيب ثياب الإحرام.

ولا استدامة الطيب في الثياب، يَعْنِي لَوْ كَانَ ثِيَابُهُ طَيِّبَةً مَبْخُورَةً مِثْلًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِهَا يَجِبُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَيَلْبَسَ غَيْرَهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِثَوْبٍ عَلَيْهِ طِيبٌ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَلَاظِمُونَ هُنَا أَمْرَهُ بِغَسْلِ الطِّيبِ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قُلْنَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَضَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وعلى هذا فإنه مع حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّى أَجِدَ وَيَسِ الطِّيبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ" رواه البخاري، وقال: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيسِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ أَبْوَابٍ.

فهذا يدل على أن للرجل أن يطيب لحيته ورأسه قبل الإحرام، وأن يستديم الطيب في الرأس واللحية بعد الإحرام، وهذا يتعارض مع ظاهر ما في هذا الحديث، وقد أجاب بعض العلماء بأن تطيب الرجل في رأسه ولحيته يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ، فَيَتْرَكُ هَذَا الظاهر إلى المحتمل الآخر، جمعاً بين الأحاديث.

فيقولون نعم هو ليس نصاً في أَنَّهُ تَطِيبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ هُوَ ظَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ يَقَابِلُهُ احْتِمَالٌ، فَنَحْنُ نَقُولُ الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَطِيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ قِصَّةَ هَذَا الرَّجُلِ كَانَتْ فِي السُّنَّةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِي السُّنَّةِ السَّادِسَةِ، لَكِنْ الصَّوَابُ أَنَّهَا فِي السُّنَّةِ الثَّامِنَةِ.

وتطيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في السنة العاشرة، فهذا آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بياناً لنسخ ما ورد في هذه قصة، لأنها كانت متقدمة ثم نُسِخَ إلى الأخف وهو جواز استدامة الطيب في الرأس واللحية أثناء الإحرام؛ قال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا هنا يقول العلماء الفجائية.

لأنه لم يرى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك، فتفاجأ لما رأى حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ينزل عليه الوحي، لم يكن قد رآه قبل ذلك وهو ينزل عليه الوحي، فلما رآه تفاجأ رآه فجأة وقد احمر وجهه الشريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يغط ساعة أي فترة من الزمن، ثم سري عنه كما تقدم أي زال عنه الثقل وكشف عنه ذلك الحال.

فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفاً، يعني يا إخوة قال فنظر إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة ثم سكت، هذا يدل على ماذا؟ على ما قدمناه آنفاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفجأه الوحي وينزل عليه فوراً، بل نظر إلى الرجل ساعة فترة من الزمن ثم سكت ينتظر الوحي، قال أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ أي قبل وقت قريب.

فالتمس الرجل أي طلب الرجل، وهذا دليل على أن الرجل لما رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف، فالتمس فطلب فجيء به، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، ثلاث مرات قال بعض العلماء هذا من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له فاغسله ثلاث مرات.

مبالغة في الانقاء ولا تجب الثلاث، بل لو غسله مرة فزال كفى، ولو غسله مرتين فزال كفى، ولو غسله ثلاثاً فبقي لا بُدَّ أن يزيد، وقد جاء في بعض الروايات مرتين أو ثلاثاً، وقال بعض العلماء ثلاث مرات هنا من قول الراوي، ومعنى ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اغسله»، فكررها ثلاثاً كعادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أنه يكر الكلمة ثلاث مرات حتى يفهم عنه، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغسِله اغسِله اغسِله، فعبر الراوي عن هذا بقوله فَقَالَ اغسِله ثلاث مرات، أي كرر كلمة اغسِله ثلاثا مرات، هذا ذهب إليه بعض أهل العلم، والأظهر هو الْأَوَّلُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَبِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(الشرح)

وهذه متابعة أخرى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ.

فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يُسْتَرُّهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظْلِلُهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَرُهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ آتِنَا عَنِ الْعُمْرَةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَبِّكَ».

(الشرح)

نعم وهذه متابعة أخرى، وفيها أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستر النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أنزل عليه الوحي يضلّه، أي يقيه الشمس أو يَعْنِي يخمّره، أو يخمّره كما جاء في آخره، قَالَ فلما أنزل عليه خمّره عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثوب، خمّره يَعْنِي غطاه يَعْنِي غطاه فهذه متابعة أخرى، وفيها دلالة عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ ثَلَاثَةِ مُحْظُورَاتٍ عَلَى الْمُحْرَمِ، الْأَوَّلُ اللباس المحيط للبدن أو بعضه أو عضو من الأعضاء.

وهذا محظور عَلَى الرجل دون المرأة، لاحظوا يا إخوة قلنا اللباس المحيط للبدن، سواء كان مخيطاً أو غير مخيط، أو بعضه أو عضو من الأعضاء، وهذا كما قلنا محظور عَلَى الرجل دون المرأة، أمّا المرأة فذكرنا أن المحظور عليها في اللباس هِيَ هُوَ أَنْ تلبس النقاب، وَهُوَ مَا تَظْهَرُ مِنْهُ الْعَيْنَانِ أَوْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، غطاء الوجه الَّذِي تَظْهَرُ مِنْهُ الْعَيْنَانِ أَوْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ.

والقفازان والثوب الذي مسه ورس أو زعفران مسه طيب، وثوب الزينة الَّذِي لَوْ لبسته لكان تبرجاً بزينة، والمحظور الثَّانِي المذكور في هذه الأحاديث الصحيحة تغطية الرأس بِمُلَاصِقٍ، وهذا محظور عَلَى الرجل دون المرأة، والمحظور الثَّالِثُ التَّطْيِبُ حال الإحرام، وهذا محظور عَلَى الرجل والمرأة.

ومن المحظورات الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا الْأَدْلَةُ الْآخَرَى نَصّاً أَوْ قِيَاساً، حلق أو إزالة الشعر، وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة، وتقليم الأظفار كلها أو بعضها، وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة، وقتل صيد البر وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة، وعقد النكاح ولا يعقد النكاح إِلَّا الرجل، المرأة لا مدخل لها في عقد النكاح وَإِنَّمَا تُنْكَحُ.

والوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة، هذا باختصار مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي سَاقَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولعلنا نقف هنا ونكمل غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حيث نشرح الأحاديث المتعلقة بالمواقيت إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ

من الأهمية بمكان، والله أعلم وصلى الله على نبيِّنا وسلم، ولعلنا نجيب على بعض أسئلة إخواننا.

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم، يقول هذا السائل رجل تفكر في آله وهو مُحَرَّم ثُمَّ استمنى فما حكم عمرته وماذا عليه؟

الجواب: إذا تفكر فغلب عليه الفكر ولم يجلبه بنفسه ولم يستمر فيه بنفسه، بل غلبه الفكر حتَّى أنزل فلا شيء عليه، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا لم يكتسب لا فعلاً ولا تسبياً، فإنَّ الفكر غلب عليه ولم يجلبه، ولا يستطيع أن يدفعه.

أمَّا إذا تفكر وجلب الفكر، واستمر يفكر إلى أن أنزل بدون فعل منه في الإنزال، لكن فكر أو تفكر في أهله ثُمَّ استمن بيده، فهذا قد فعل محظوراً من محظورات الإحرام في الحالتين، والراجع من أقوال أهل العلم أنَّه نَجِبُ عليه فدية الأذى، هذا الراجع والاقوى والله أعلم، لعدم الدليل من النَّصِّ أو القياس الصحيح على فدية أغلظ من هذا.

فنرجع إلى أصل الفدية فعليه فدية الأذى، وهو مخير بين ثلاثة أشياء، أن يذبح شاة في مكة توزع على فقراء الحرم، أو يُطْعَم ستة مساكين من مساكين الحرم، أو يصوم ثلاثة أيام في أي مكان وعليه أن يستغفر الله نعم.

السؤال: هذا يقول رجل سعى ثُمَّ تذكر وتيقن أنه نسي شوطاً من السعي، ولا يمكنه الرجوع فما حكم عمرته أحسن الله إليك.

الجواب: من تيقن أنَّه ترك شوطاً من السعي، فإنه لا يكون قد أتى بالسعي، والسعي ركنٌ من أركان الحجِّ والعمرة على الراجع من أقوال العلماء، وعليه فإنه لا يزال مُحَرِّماً بعمرته ولو غير الإحرام، شرعاً لا يزال مُحَرِّماً بعمرته، فإن كان بعد العمرة قد أتى امرأته فقد فسدت عمرته، ووجب عليه أن يكملها فاسدة.

يذهب إلى مكة يطوف أحوط ويسعى يكمل سعيه، ويقصر أو يحلق ويذبح شاة، ثم يَقْضِي هذه العمرة، أمّا إذا كان الأمر كما يقول السائل إنه لا يستطيع أن يرجع إلى مكة، فإنه إن كان قد اشترط فَقَالَ عند إحرامه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو بما يدل عَلَى هذا المعنى، فإنه يتحلل من عمرته ولا شيء عليه.

لكنه مَا فعل عمرة، مَا فعل عمرة ولا شيء عليه لأنه كان قد اشترط وقد حبس، وإن كان لم يشترط فإنه مُحْصَر، يجب عليه أن يذبح هدياً وأن يحلق رأسه ويتحلل من عمرته بهذا، ويكون يَعْنِي كَأَنَّهُ ما اعتمر؛ وبقي مسألة وَهِيَ مَا لو نكح أو أنكح، قبل أن يفعل مَا ذكرنا فإن النكاح لا يصح، ويكون مَا مضى نكاح شبهة ويجب تجديد العقد نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول مَا حكم الإزار الَّذِي عليه أو مفصل عليه مطاط؟

الجواب: الإزار الموضوع عليه مطاط، إن كان مَخِيطاً من أطرافه أَيْضاً فهذا لا يجوز لبسه، وَهُوَ يشبه الفوطة الَّتِي يلبسها بعض المسلمين بل هو أشد منها في اللباس، وإن أجاز به بعض مشايخنا الكبار، لكن الَّذِي يظهر ظهوراً بيّناً لي، مَا قاله كثير من العلماء أَنَّ هذا لا يجوز، أمّا إذا كان يَعْنِي مفتوحاً ولكنه ملفوف عَلَى بعضه.

وموضوع يَعْنِي فِي داخله يَعْنِي مطاط فهذا الأحسن تركه، الأحسن تركه ويكتفى بالحرّام الَّذِي يربط به، والمشابك الَّتِي يفعلها بعض الناس، إن كانت واحدة تمسك الإزار والرداء تمسك الرداء، لَأَنَّهُ غير متعود عليه ويتعبه الرداء كل شوية يسقط، فوضع مشبكاً واحداً فهذا لا بأس به.

أما أن يضع مشابك كثيرة حَتَّى يصبح مثل القميص، غير أنه لم يدخله مع الرأس أدخله ثُمَّ شَبَّكَه حَتَّى أصبح كأنه قميص بدون يدين، فهذا لا يجوز فهذا لا يجوز، وكذلك بالنسبة للإزار أن يضع في الطرفين مشبك أو اثنين تمسك مَا فِي بَاسٍ إِنَّ شَاءَ اللهُ، أما أن يجعله كالخيط من فوق إلى أسفل فهذا لا يجوز نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وهذا سؤال سألته كآنه من اليمن وله ارتباط بالسؤال السابق، يقول هل يجوز أن يلبس المعوز كما يسميه أهل اليمن مكان الإحرام على الجزء الأسفل من البدن؟

الجواب: مفتوح لكنه ألوان، ما في بأس أن يلبس المحرم إذا مفتوحا يلف على بعضه ولو كان ملوناً، لو كان بلون بني مثلاً أو لون أخضر، لكن يجتنب ما يلبسه أهل البدع عادةً، الذي إذا رآه الناس ظنوا أنه من أهل البدع، لكن ما في بأس أن يضع يعني برداً أخضر أو ازارا بنياً أو أسود لا يلزم الأبيض، لكن كما سابقاً الأفضل أن يلبس ازارا ورداء أبيضين.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول هل يجوز دفع ثمن الهدي هنا في المدينة؟

الجواب: يجوز أن تدفع ثمن الهدي في بلادك وليس في المدينة، يجوز أن تدفع ثمن الهدي في مُحَرَّمٍ لِلْحَجِّ القادم، دفع ثمن الهدي يا إخوة لا أثر له، دفع ثمن الهدي أنك توكل من أعطيته المال أن يشتري لك الهدي في وقته، يعني الآن عندما تذهب إلى البنك وتشتري الهدي ويعطونك الصك، أنت ما اشتريت الهدي، أنت وكلتهم في شراء الهدي لك وذبحه في وقت الذبح، فهذا توكل لا حرج فيه.

يجوز أن يقدم قبل الحج بل يجوز أن يقدم قبل أشهر الحج، أما الذبح فلا يكون إلا في زمنه، وليس سوقاً للهدي، بعض الناس يظن أنه إذا اشترى من البنك هنا وأخذ الصك ساق الهدي، لا سوق الهدي معناه أن تأخذ الذبيحة معك في سيارتك تأخذها معك إلى مكة، أما هذا فليس سوقاً للهدي نعم.

السؤال: جزاكم الله خيراً، أحسن الله إليكم يقول هل يجوز أن اعتمر عن أبي واحج عن نفسي مع العلم أنني قد اعتمرت عن نفسي من قبل.

الجواب: نعم يجوز عند الجمهور وهو الراجح، يجوز أن تكون العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، ويكون متمتعاً يكون متمتعاً بجمهور العلماء بل عند الجماهير، وأنا لم

أَقْفَ عَلَى قول يخالف، سوى حكاية ذكرها القرطبي في التفسير، ولذلك أقول عند الجمهور
أَنَّ لَهُ أن يعتمر عَنْ نفسه ويحج مثلاً عَنْ أبيه أَوْ يعكس.

ويكون متمتعاً إن جاء بهما في سفر واحد ويلزمه الهدى، الهدى يلزم في مال من؟ يلزم
في ماله هو لأنه هو الَّذِي أدخلهم في الهدى، يلزم في ماله هو إِلَّا أن يكون ذلك بأمر غيره،
قَالَ لَهُ اعتمر عَنْ أمي وحج عَنْ أبي، هنا الهدى يكون عَلَى الَّذِي وَكَلَهُ، أمّا إذا اعتمر هو عَنْ
نفسه وحج عَنْ من وكله، فقيمة الهدى في ماله هو، لأنه هو الَّذِي أدخل التمتع هنا ووجب
الهدى بفعله لا بتوكيل موكله نعم.

السؤال: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم، هَذَا يلتمس منكم التفصيل في مسألة الخيط
في النعلين.

الجواب: النعل إذا لم تكن ساترة للقدمين مع الكعبين، ولم تكن ساترة للقدمين عدا
الكعبين، فَإِنَّهُ يجوز لبسها عَلَى أي هيئة كانت، سواء فيها خيط أَوْ ليس فيها خيط، وبعض
الفقهاء يمنعون أن تغطي أكثر الرجل، يَعْنِي بعض المالكية النعلة الَّتِي تغطي أكثر الرجل،
وإن كانت يَعْنِي ليس لها عقب مثل الَّتِي تسمى السباط.

أَوْ السباطة الَّتِي تدخل فيها الرجل وتكون مكشوفة من الخلف، بعض المالكية يمنعون
من هَذَا يقولون لأنها تغطي أكثر الرجل، فهي كالمفصلة عَلَى العضو الَّذِي يغطي كل
الرجل، لكن أقول كما ذكرنا في الدرس سابقاً، إِنَّ النعل الَّذِي يغطي الكعبين قطعاً لا يجوز
للرجل أَنْ يلبسه مَا دام واجداً للنعلين.

وَأَنَّ النعل الَّذِي يحيط بالقدم غير أنه لا يغطي الكعبين وإنّما هو دون الكعبين،
فالأحوط لِمَنْ يجد النعلين أَلَّا يلبسه، لأن الجمهور عَلَى أنه محذور، ولأن قولهم قوي كما
ذكرت في الدرس، والنَّعْلُ إذا لم يكن كَذَلِكَ سواء غَطَّى أكثر الرجل، أَوْ لم يغطي أكثر
الرجل فإنه يجوز لبسه، سواء كان مخيطاً بخيط أَوْ مخروذاً خرزاً، أَوْ كان يَعْنِي مصنوعاً صنغاً
بدون أن يوصل بعضه ببعض بشيء.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، هذا سائل يقول أحسن الله إليكم هل يجوز أداء حج الفريضة بدون تصريح، لأنني سمعت أن حج الفريضة لا يشترط له التصريح ولا يطاع فيه ولي الأمر.

الجواب: هذا كلام متناقض، إذا لم يكن عنده تصريح فليس عليه حج الفريضة، لكل زمان استطاعته، واستطاعة زماننا أن يكون قادراً على الحصول على التصريح، فإن هذا من نفقات الحج المعاصرة في زماننا، ولا شك أن المؤمن أكرم من أن يجب عليه أن يذهب يتلصص، ويكون كاللصوص يبحث عن من يهربه.

يهربه يمينا أو شمالاً ويعرض نفسه للإذلال، وقد يسجن وقد يعنى يرحل ويمنع من الدخول لسنين عدداً، لا شك أن من لا يملك ما يجنبه كل هذا غير مستطيع، وبالتالي لا يجب عليه الحج، هذا الذي يظهر لي في المسألة نعم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، ونحن نقدم أسئلة الحجاج لأنهم أحق فلا يغضب علينا الآخرون، يقول ما حكم استعمال الصابون الذي له رائحة على المحرم، وهل يدخل فيه من استعمال الطيب؟

الجواب: العلماء مختلفون فمن أهل العلم من يقول الصابون لا بأس باستعماله، لأنه ليس طيباً وإنما هو منظف، ومن العلماء من يقول لا يجوز للمحرم أن يستعمله إذا كان فيه طيب، والأقرب والله أعلم أن الصابون على نوعين، نوع له رائحة عادية، نعم هي رائحة نفاذة لكن رائحة الصابون، ما أحد يتطيب بها.

يعنى ما في واحد مثلاً يأخذ تايد ويغسل به يديه ويضعه على وجهه، ويخرج عشان رائحة التايد، هذا ما أحد يفعله بل الإنسان يغسله لو أصابه، وربما يغضب الرجل على امرأته إذا زادت التايد قال أخرج ورائحتي رائحة تايد ما هو طيب، فهذا يجوز للمحرم أن يستعمله في غسل ثيابه، في غسل يديه في غسل وجهه يجوز له أن يستعمله.

سواء كان دقيقاً أو كان سائلاً أو كان الصابون المعروف يجوز ولا حرج في ذلك، حتّى لو وجد رائحة الصابون ما يضر، والقسم الثّاني صابونٌ مطيب، صابون قد أضيف إليه ما يعد عند الناس طيباً من أجل طيبه، هو لا يزيد الصابون فاعلية في الغسل، وإنّما يريدون أن يجمعوا في هذا الصابون بين التّنظيف والتطيب.

فيقولون صابون فيه عود صابون فيه مسك، صابون برائحة الورد، فإذا غسّل الإنسان يجد رائحة طيبة، هي رائحة الورد أو العود أو المسك أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز للمُحَرَّم أن يستعمله لأن فيه طيباً مقصوداً، ويبقى أثر الطيب بعد الاستعمال، فهذا لا يجوز للمُحَرَّم أن يستعمله، وعليه فالشامبوات العادية التي ليس فيها طيبٌ.

وإنّما هي مجرد الشامبو، يجوز للمُحَرَّم أن يغتسل بها حال إحرامه ما في حرج، يغسل رأسه يغسل لحيته ما في حرج، الصابون الذي ما فيه إلّا رائحة الصابون يجوز استعماله، أمّا المضاف إليه الطيب، سواء كان شامبو أو بلسماً أو سائلاً، أو دقيقة ذروراً أو غير ذلك ما دام أنه أضيف إليه الطيب المعلوم، وعلم أن فيه طيباً، فإنه لا يجوز للمُحَرَّم أن يستعمله.

السؤال: يعنّي ما يكتب في مكوناته عطر أو عطور يدخل نوع ثاني.

الجواب: إذا كان هذا العطر استهلك ولم يبق له أثر لم يبق له رائحة، لكن هو يدخل في مكوناته إمّا لأنه يشده ونحو ذلك، فالمستهلك كغير الموجود، أمّا إذا كان يضاف للطيب ويبقى فهذا الذين نتكلم عنه.

السؤال: جزاكم الله خيراً يقول ما حكم فعل عدة محاذير وهو في الإحرام؟ وهل تعدد

الفدية؟

الجواب: لا يجوز للمُحَرَّم أن يفعل المحذور، معصية يا إخوة وهذا أشد من قضية الفدية، بعض الناس ينظر إلى الفدية ليست المسألة مسألة الفدية، الفدية شيء تابع، المسألة عصيت الله، غطيت رأسك وأنت مُحَرَّم عصيت الله وقعت في معصية، وأنت ما جئت لتعصي الله، أنت جئت لتطيع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

أنت تقول في تلبيتك لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، فما جئت لتعصي الله، فيجب عليك أن تفر من المحظورات فرارك من الأسد، ما دمت مستطيعا أن تترك المحظور فإنك لا تفعله، فإذا كرّر المحرم المحظور فَإِنَّهُ يَأْتُم بِتَكَرُّرِ المحظور، غَطَّى رأسه الآن عمداً، ثُمَّ كَشَفَ ثُمَّ غَطَّى رأسه هذه معصيتان.

ثم غطى رأسه هذه ثلاث معاصي وهكذا، أمّا الفدية فالمحظور الواحد إذا تَكَرَّرَ ولم يفدي لَهُ المحرم فإن فيه فدية واحدة، تغطية الرأس لو تكررت من المحرم ولم يفدي فعليه فدية واحدة لبس الثوب لبس السروال إذا تكرر من المحرم، ولم يفدي فعليه فدية واحدة، أمّا إذا تكرر المحظور بعد أن فدى.

يَعْنِي غَطَّى رأسه فدفع الفدية، اشترى شاة مثلاً من البنك فدية ثُمَّ غَطَّى رأسه مرة أخرى تجب عليه فدية ثانية، أمّا إذا تَكَرَّرَ المحظورات وليست من جنس واحد، فلكل محظور فدية، لبس عليه فدية غطى رأسه عليه فدية ثانية، ولعل في هذا كفاية.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

المجلس (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشري الفضلاء تقدم معنا بيان شيء من شرف هذه المدينة وفضل هذه المدينة مدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن المعلوم أن شد الرحل إلى مدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيارة مسجده عبادة شريفة مستحبة يثاب عليها الإنسان.

لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وهنا يبرز سؤالان يسأل عنهما الناس، أما السؤال الأول فهل هناك ارتباط بين الحج وزيارة المدينة؟ وهل زيارة المدينة شرط لصحة الحج أو شرط لكماله، وهل من حج فلم يزر المدينة.

يكون جافيا لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غير متأدب معه، والجواب في كل هذا لا، فإنه لا ارتباط بين الحجّ وزيارة المدينة، بل الحجّ عبادة مستقلة تامة بأعمالها، وزيارة المدينة عبادة مستقلة تامة بأعمالها، فمن حجّ وقضى حجه وسافر إلى بلده، فإنّ حجه صحيح إن أتى بشروطه وأركانه وواجباته، ولم يأت بمبطل له.

وكامل لا ينقصه أنه لم يزر المدينة، ومن حجّ ثمّ انطلق إلى بلده فإنه لا يكون غير متأدب مع النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا يكون جافيا للنبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإنه لم يثبت في ارتباط زيارة المدينة بالحجّ شيء، وكلّ ما ورد فيه ربط زيارة المدينة بالحجّ، أو ذكر أنّ من حجّ فلم يزر فقد جفى النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فكله لا يثبت.

بل أغلبه موضوع مكذوب على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأحسنه من هو في درجة الضعيف جدّا الذي لا يستند إليه، وأمّا السؤال الثاني فهو هل يستحب لزائر المدينة أن يمكث أياماً معينة العدد أم أنّ الأمر مطلق؟ والجواب أنّ الأمر مطلق فما تيسر للمسلم أن يمكثه في المدينة حصل به المقصود.

فإن تيسر له أن يصلي صلاة واحدة في مسجد النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثمّ يسافر، فقد حصلت العبادة المقصودة، وإن تيسر له أن يبقى يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فإن المقصود يحصل، وكلما طال بقاء المسلم في المدينة كان ذلك خيراً له وزيادة في أجره، من غير تحديد لعدد معين من الأيام.

بل إن التزام أيام معينة يمكثها العبد في المدينة يتقرب إلى الله بالتزامها من البدع الإضافية، التي ياتم صاحبها لأنه أضاف العبادة إلى زمن معين، لم يثبت به دليل عن النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأمّا ما يروى أنّ النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبُرْرٌ مِنَ النَّفَاقِ»، فهذا حديث الذي يتردد عند العامة.

ويبنون عليه استحباب البقاء في المدينة ثمانية أيام لا ينقصون عنها، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، وابنه عبد الله في زياداته والطبراني، وهو لا يصح عن رسول الله ﷺ من جهة الإسناد ومن جهة المتن، أمّا من جهة الإسناد فإن الراوي عن أنس هو نبيط وهو مجهول، ولم يروي عنه إلا عبد الرحمن بن أبي الرّجال.

والراوي إذا كان مجهولاً ولم يروي عنه واحد، يكون حديثه ضعيفاً ولا يكون ثابتاً، فهذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد لا يثبت عن النبي ﷺ، وأمّا من جهة المتن فإنّ في متنه نكاهه، لأنّ متنه يخالف ألفاظاً أولى منه، فإن الراوي هو أنس بن مالك رضي الله عنه، أعني الصحابي الذي روى الحديث.

قد جاء عنه الحديث بلفظ آخر هو أقوى من هذا اللفظ، وهو أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى لَهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ لَا تَخْطِئُهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»، وهذه الرواية جاءت عن أنس رضي الله عنه موقوفة عليه، وجاءت مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وفي جميع طرقها مقال وضعف، إلا أنّ طرق هذه الرواية يشد بعضها بعضاً، فيكون الحديث بهذا اللفظ حسناً لغيره، كما حكّم عليه بذلك الإمام المحدث الفقيه الألباني رحمه الله عزّ وجلّ وسائر علماء المسلمين، وعليه فيكون اللفظ الأوّل منكراً لأنه يخالف هذا اللفظ من وجوه، الوجه الأوّل أنّ اللفظ الذي ذكرنا أنه ضعيف فيه تقييد الفضل بمسجد النبي ﷺ واللفظ الآخر الأوّل منه مُطلق في جميع المساجد.

ومنها أنّ اللفظ الذي ذكرنا ضعفه قيد فيه العدد بأربعين صلاة، بينما اللفظ الذي هو الأوّل منه قيد فيه العدد بأربعين يوماً، واللفظ الذي ذكرنا أنّه ضعيف قيد بأنّه لا تفوته صلاة، بينما اللفظ الذي ذكرنا أنه أولى قيد بأنّه لا تخطئه تكبيرة الإحرام، وفرق بين الأمرين، ومن المخالفات أيضاً بين اللفظين.

أن اللفظ الذي ذكرنا أنه ضعيف لم تقيد فيه الصلوات على الترتيب، وإنما من صلى أربعين صلاة، وهذا لا يقتضي الترتيب، فلو صلاها مفرقة صح اللفظ، بينما اللفظ الذي هو أولى منه يقتضي الترتيب، لأنه قال أربعين يوماً لا تخطئه تكبيرة الإحرام، وأيضاً من المخالفات أن اللفظ الضعيف لم يقيد بكونها في جماعة.

أما اللفظ الذي هو أولى منه فقد قيد بكون الصلاة في جماعة، فهذا كله يدل على أن اللفظ منكر كما حكم عليه الشيخ الألباني، وبناءً عليه فإننا نقول أنه لا يجوز للمسلم أن يعتقد أن البقاء في المدينة أياماً بعينها أفضل من غيرها من الأيام، لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز له أن يلتزم أياماً معينة على سبيل الأفضلية.

والتقرب إلى الله عز وجل، لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويشهد لهذا ويشده أنه لم ينقل عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم عملوا بهذا في زيارة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما من كان يلتزم أياماً معينة، لأن الحملة تلزمه بهذه الايام خمسة أيام أو ستة أيام أو ثمانية أيام، لا من باب تقربه بهذه الايام.

فإنه لا حرج عليه في هذا الأمر، لأن هذه من الأمور العادية التي تعود إلى العقد بينه وبين الحملة، ومما ينبغي أن أنبه عليه أن الأخطاء الشنيعة التي يفعلها بعض زوار المدينة، أنه إذا كان سيغادر المدينة قبل تمام ثمانية أيام، فإنه يُقدّم صلوات الأيام الباقية ويصلّيها في المدينة، مع الفروض التي يصلّيها في الأيام التي يكون فيها في المدينة.

حتى يتم أربعين صلاة، وهذا بدعة من كرة لا يجوز للمسلم أن يفعلها، كما أنه إذا لم يعد هذه الصلوات في أوقاتها، فإنّ ذمته لا تبرأ منها، بل يجب عليه أن يستغفر الله ويقضيها، ولو كان قد فعل ذلك قبل سنين طويلة، فينبغي على زائر المدينة أن يتفقه في دينه، وأن يعرف فقه زيارة المدينة، ونحن إن شاء الله عز وجل بين يدي الدرس في كل يوم.

نبه على بعض ما يتعلق بفقه زيارة المدينة، لأن الحاجة داعية وماسة إلى هذا الأمر، فأسأل الله عز وجل أن يرزق زوار المدينة وساكنيها الأمن والطمأنينة والرضا والقبول،

وَأَنْ يَجْعَلَ زيارتهم للمدينة زيادة في إيمانهم وخيرًا وبركة عليهم، وأن يقينا جميعًا شرَّ الشُّرك والبدع، وأن يحفظنا جميعًا من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ثُمَّ إِنَّا فِي هَذَا الدرس نَعم بحمد الله **عَزَّ وَجَلَّ**، بأن نجتمع في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ، ومن غدا إِلَى مسجد رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلم أَوْ يُعَلِّم فاز بأجر الْحَجِّ الَّذِي تم لصاحبه، وفاز بأجر الجهاد في سبيل الله، نحن بحمد الله أنعم الله **عَزَّ وَجَلَّ** علينا بهذه النعمة، فنسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يرزقنا الإخلاص فيها.

وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنَّا، حيث نعقد هذا مجلس لتدارس أحاديث رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة في الْحَجِّ، حيث نشرح كتاب الْحَجِّ من صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** رحمة واسعة وأعلى درجته في وسائر علماء المسلمين، واليوم نبدأ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردتها الإمام مسلم فيما يتعلق بالمواقيت، فيفضل الابن الكريم نور الدين وفقه الله والسامعين وتقبل منا ومنه والسامعين يقرأ لنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاة والسلام عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قَالَ «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

(الشرح)

نعم هذه الأحاديث الَّتِي يسوقها الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وعمدتها وأصلها حديث ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، هِيَ فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ، والمواقيت جَمْعُ مِيقَاتٍ وأصله

موقات، فلما سكنت الواو وكسر ما قبلها قلبت الواو ياءً، فصارت تنطق ميقات، والميقات هو الوقت المضروب للفعل، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ لُغَةً وَشَرَعًا.

فأصبح يطلَقُ أيضًا عَلَى الموضع الَّذِي يَفْعَلُ عنده الفعل، والحج لَهُ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ كَمَا فِي قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكما فِي قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وله مَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ يَبْدَأُ مِنْهَا الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا.

وَهِيَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الَّتِي يَجِبُ تَعْظِيمُهَا، وَمِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْظُمَهَا، وَهِيَ حِمَى اللَّهِ لِحَرَمِهِ لِمَنْ قَصَدَهُ مَرِيدًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهِيَ تَجْمَعُ بَيْنَ كَوْنِهَا لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلُطْفًا بِالْمُسْلِمِينَ وَجَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قَصْدِهِمُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، أَمَّا كَوْنُهَا تَعْظِيمًا لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّ مَنْ وَصَلَهَا يَعْظُمُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَيَتَجَرَّدُ مِنْ لِبَاسِهِ الْمَعْتَادِ وَيَلْبَسُ لِبَاسَ الْإِحْرَامِ.

فَلَا يَقْدُمُ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ كَمَا يَقْدُمُ عَلَى أَيِّ مَكَانٍ، وَإِنَّمَا يَقْدُمُ مِمَثْلًا طَائِعًا مُلَبِّيًا مُحْرِمًا، وَأَمَّا أَنْ فِيهَا لُطْفًا بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِعِيدَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَلْ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَا يُلْزَمُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ بَلَدِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بَلَدُهُ بِعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَةِ قَدْ يَقْتَضِي السَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِدَّةَ أَشْهُرٍ.

حَتَّى يَصِلَ الْحَاجُّ إِلَى مَقْصُودِهِ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِهِ لَوَقَعَ النَّاسُ فِي مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَطِفٌ بِهِمْ فَجَعَلَ مَوَاقِيتَ قَرِيبَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُلْزَمُ مَنْ مَرَّ بِهَا وَهُوَ مَرِيدٌ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْرِمَ، كَمَا أَنَّ فِيهَا جَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قَصْدِهِمُ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ، فَإِنَّهُمْ يَنْطَلِقُونَ جَمِيعًا مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، تَرَى النَّاسَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ هَذَا يَلْبَسُ ثَوْبًا، وَهَذَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَسُرْوَالًا.

وَهَذَا يَلْبَسُ عِمَامَةً وَهَذَا يَلْبَسُ طَاقِيَةً، فَإِذَا وَصَلُوا الْمِيقَاتِ أَحْرَمُوا، فَخَرَجُوا مِنَ الْمِيقَاتِ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ بِلِبَاسٍ وَبِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَفِي هَذَا جَمْعٌ لِكَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ

يقصدون بيت الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** ذَكَرَ في هذا الباب أعني المواقيت، ثلاثة أحاديث عَنْ ثلاثة من الصحابة.

ورتبها بحسب قوتها في الرفع إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبدأ بحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وجعله الأصل في الباب لأنه جزم فيه بالرفع إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت الأربعة، ثُمَّ ثنى بحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، لأن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** جزم بالرفع إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة مواقيت.

وَأَمَّا الرابع فإنه جَزَمَ فيه بالرفع لكن من غير سماعه هو، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ من غيره من الصحابة رضوان الله عليهم؛ ثُمَّ ثَلَّثَ بحديث جابر، لأن أبا الزبير راوي جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يجزم بأن جابرًا قد رفع توقيت المواقيت إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وستكلم عَنْ هَذَا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

عَنْ ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَقَّتَ أي حد وأصله كما تقدم معنا تحديد الزمان، ثُمَّ توسع فيه لغة وشرعًا فأصبح يطلق عَلَى تحديد المكان، فمعنى وقت أي حدد هذه الأماكن للإحرام، وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة، المدينة هي المعهودة عند المسلمين.

الَّتِي إِذَا أَطْلَقْتَ انصرفت أذهانهم إليها، وَهِيَ مدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، الْحُلَيْفَةُ تصغير الحلفة وجمعها الحلفاء، وَهُوَ نَبْتُ يُعْرَفُ في ذلك المكان، وقد ذَكَرَ العلماء أَنَّ البقرة تحبه جدًا، وقالوا إن الإبل لا تأكل منه إِلَّا قليلا، وإن الغنم لا تأكل منه إِلَّا قليلا، أما البقر فتأكل منه كثيرا وتحبه جدًا.

فسمي ذلك الموضع لكثرة ذلك النبات فيه بذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ موضع قريب من المدينة واليوم هو في المدينة، كان في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبًا من المدينة، أَمَّا اليوم فقد احاطته مباني المدينة فأصبح في داخل المدينة، يبعد عَنْ مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبًا من عشرة كيلو مترات، مَا نقول يبعد عَنْ المدينة هو في المدينة الآن.

لكن يبعد عن هذا المسجد الذي نحن فيه قريباً من عشرة كيلو مترات، ويبعد عن مكة بما يقرب من أربع مائة كيلو متر، ويسمى اليوم بأبيار علي أو آبار علي، والعامّة من المسلمين من زمن قديم ينسبون هذه التسمية إلى علي رضي الله عنه، وبعضهم يزعم أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن فيها، ولا شك أن الزعم أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن فيها لا يصح بوجه من الوجوه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقاتل منهم أحد الجن.

والجن أجبن من أن يقاتلوا صحابياً، فهذا القول غلط، أمّا التسمية بأبيار علي، فهي قديمة من العامة كما قلنا من ينسبها إلى علي رضي الله عنه، ويقول آبار علي هذه هي لآبار حفرها علي رضي الله عنه في تلك المنطقة، ومن الناس من يقول إن النسبة لوالي دارفور علي بن دينار، وقد كان ملكاً على دارفور في السودان محسناً لأهل المدينة.

ولا شك في هذا إحسانه لأهل المدينة معروف وكان يرسل إليهم الأموال، وقد زار المدينة، لكن نسبة هذا الاسم إليه لا تصح، لأن هذا الاسم كان موجوداً قبله بمئات السنين، وأقدم ما وقفت عليه ما ذكره العيني في شرحه على البخاري، حيث قال عن ذي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، وهي التي تسمى آبار علي رضي الله تعالى عنه.

والعيني توفي سنة ثمان مائة وخمس وخمسين من الهجرة، وعلي بن دينار الذي ينسبون إليه وانتشر هذا في الأشرطة والمواقع ينسبون إليه هذا الاسم، توفي سنة ألف وثلاث مائة وخمسة وثلاثين هجري، بينما كانت تسمى بآبار علي في زمن العيني رحمه الله الذي توفي سنة ثمان مائة وخمس وخمسين، وذكر قبل ذلك قبل العين أن هناك بئراً ينسب إلى علي رضي الله عنه، بدون تسمية ذلك المكان بآبار علي.

انتبهوا أكثر ما وقفت عليه في تسمية المكان بآبار علي هكذا هو ما ذكره العيني، لكن الزعم والذكر، أن هناك بئراً كبيرة تنسب إلى علي رضي الله عنه كان موجوداً قبل ذلك، وأقدم ما وقفت عليه بالبحث ما ذكره جمال الدين الشيباني في رحلته إلى المدينة سنة ست وعشرين وست مائة من الهجرة.

حيث قَالَ عَمَّا فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبئرَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ بئرٌ عَظِيمَةُ الْبِنَاءِ يَرَوِي مِنْهَا الْحِجَاجُ، فَهَذِهِ الْبئرُ كَانَتْ يَعْني مَوْجُودَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتَسْمَى بِبئرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا الْمُنْطَقَةُ وَتَسْمِيَّتُهَا بِآبَارِ عَلِيٍّ فَأَقْدَمَ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَلْحَظُونَ فِيهَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ أَنَّ الْعَامَّةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ تَنْسَبُ الْمَكَانَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنه قَالَ آبَارِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُنْطَقَةُ تَسْمَى بِآبَارِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ كَانَ لَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بئرٌ فِيهَا لَنَقَلَهُ أَصْحَابُ السَّيْرِ لِعَنَائَتِهِمْ بِسِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَدِيمَةٌ، وَتَنْسَبُ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَلِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ-لَا شَكٌّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلِيٌّ ابْنُ دِينَارٍ مَلِكُ دَارْفُورٍ وَالتَّسْمِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلِذَلِكَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي تَسْمِيَةُ الْمَكَانِ بِآبَارِ عَلِيٍّ، وَلَا سِيَّما وَقَدْ تَعَلَّقَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بِخُرَافَةٍ، وَهِيَ قِتَالُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَسْمَى بِذِي الْحُلَيْفَةِ كَمَا سَمَّاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَ-لَا شَكٌّ أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ أَنَّ الْأَسْمَ الَّذِي نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَوْلَى مِنَ الْأَسْمِ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ فِيهَا مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَذُو الْحُلَيْفَةِ فِي الْحَقِيقَةِ فِي وَادِي الْعَقِيقِ وَهُوَ الْوَادِي الْمُبَارَكُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَادِي الْعَقِيقِ فِي ذُو الْحُلَيْفَةِ.

"أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَتٍ مِنْ رَبِّي أَنَّ صَلِّيَّ فِي هَذَا الْوَادِي مُبَارَكٌ وَقُلُّ عَمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ، يَعْنِي الَّذِي نَامَ الْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْوَادِي وَهَذِهِ الْمُنْطَقَةُ فِي دَاخِلِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ فِي طَرَفِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ، وَفِيهَا مَزِيَّةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً وَمَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ

حرم المدينة مُحَرَّمًا، حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ الْأَعْظَمَ وَهُوَ حَرَمُ مَكَّةَ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذَا الشَّرْفَ، يَكُونُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ حَرَمَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

فِيْفَارِقُ حَرَمَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي حَرَمِ الْإِحْرَامِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْحَرَمِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ حَرَمُ مَكَّةَ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَتَبَرَّمَ مِنْ طَوْلِ الْمَسَافَةِ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَحْرَمُونَ مَسَافَةً أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ عَلَى النِّصْفِ تَقْرِيْبًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ مِنَ الْجَحْفَةِ، الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَا يَقْرُبُ مِنْ مِئَتَيْ كِيلُو.

بَيْنَمَا بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَكَّةَ مَا يَقْرُبُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ كِيلُو مِتر، هَذَا شَرَفٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا يَخْرُجُوا مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْحَرَمَ الْأَعْظَمَ، قَالَ: "وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةُ"، الْجَحْفَةُ قَرْيَةٌ قَرِيبُ رَابِعٍ قَدْ جَحَفَهَا السَّيْلُ قَدِيمًا، وَمَعْنَى جَحَفَهَا يَا إِخْوَةَ اسْتَصْلَحَهَا كَلِيًّا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَثَرٌ.

وَكَانَتْ تَسْمَى مَهْيَعَةً قَبْلَ أَنْ يَجَحَفَهَا السَّيْلُ، كَانَتْ تَسْمَى مَهْيَعَةً أَيِ الْأَرْضِ الْمُنْبَسِطَةِ، فَلَمَّا جَحَفَهَا السَّيْلُ أَصْبَحَتْ تَسْمَى بِالْجَحْفَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ قَدْ خَرِبَتْ وَزَالَتْ آثَارُهَا، فَإِنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا يُحَرِّمُونَ مِنْ رَابِعٍ، وَرَابِعُ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ قَبْلَ الْجَحْفَةِ بِنَحْوِ عَشْرِ كِيلُو مِترَاتٍ، قَبْلَ الْجَحْفَةِ يَعْنِي أَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ مِنَ الْجَحْفَةِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ كِيلُو مِترَاتٍ، فَمَا بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَمَكَّةَ حَوَالِي مِئَتَيْ كِيلُو مِتر، وَمَا بَيْنَ رَابِعٍ وَمَكَّةَ عَلَى الْقَدِيمِ.

مَا يَقْرُبُ مِنْ مِئَتَيْنِ وَعَشْرَةِ كِيلُو مِترَاتٍ، طَبْعًا يَا إِخْوَةَ الْآنَ تَوْسَعَتْ مَكَّةَ وَتَوْسَعَتْ رَابِعٌ، فَالْمَسَافَةُ أَصْبَحَتْ أَقْلَ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَمَكَّةَ مَا يَقْرُبُ مِنْ مِئَتَيْ كِيلُو مِتر، وَبَيْنَ رَابِعٍ وَمَكَّةَ مَا يَقْرُبُ مِنْ مِئَتَيْ وَعَشْرَةِ كِيلُو مِترَاتٍ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا التَّوْقِيتِ مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لِأَنَّ الشَّامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ تَكُنْ قَدْ فُتِحَتْ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى الصَّحِيحَةِ لِأَهْلِ مِصرَ وَالشَّامِ، وَمِصرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ تَكُنْ فَتُحَتْ وَلَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَها، وَمَعَ ذَلِكَ

وَقَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيقَاتًا لِأَهْلِ الشَّامِ وَلِأَهْلِ مِصْرَ، وَهَذِهِ مَعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "وَلِأَهْلِ نَجْدٍ"، نَجْدٌ هِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

المكان المرتفع يسمى نجداً، وَهِيَ اسْمٌ لِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهَا عَشْرَةٌ مَوَاضِعَ تَسْمَى نَجْدًا، وَالْمُرَادُ هُنَا كُلُّ مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ يَسْمَى نَجْدًا طَرِيقَ أَهْلِهِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا كُلُّ نَجْدٍ لِأَهْلِهِ مِيقَاتٍ غَيْرِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، مِثْلُ الشَّامِ مِثْلًا نَجْدُ الشَّامِ، هُنَاكَ نَجْدُ الشَّامِ مِيقَاتُهُمُ الْجَحْفَةُ، وَهُنَاكَ نَجْدُ الْعِرَاقِ مِيقَاتُهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ نَجْدًا هُنَا هِيَ نَجْدُ الْيَمَنِ وَنَجْدُ الْحِجَازِ، نَجْدُ الْيَمَنِ وَنَجْدُ الْحِجَازِ، أَمَّا نَجْدُ الْحِجَازِ فَمَعْرُوفٌ عِنْدَمَا يَنْتَهِي الْحِجَازُ بِيَدَا نَجْدٍ، بِيَدَا نَجْدِ الْحِجَازِ مِنْ جِهَةِ الْقَصِيمِ وَالرِّيَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا نَجْدُ الْيَمَنِ يَقُولُ لِي قَائِلٌ مِنْكُمْ قَدْ وَقَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، إِذَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ نَجْدُ الْيَمَنِ.

قُلْتُ لَا الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ لَهُمُ طَرِيقَانِ، طَرِيقُ الْجِبَالِ الْمَرْتَفِعَةِ وَهُؤُلَاءِ يَمْرُونَ بِقَرْنِ الْمَنَازِلِ فَمِيقَاتُهُمْ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَطَرِيقُ سَهْلَةٍ طَرِيقُ تَهَامَةٍ طَرِيقُ السَّهْلِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَمْرُونَ بِيَلْمَلَمَ فَمِيقَاتُهُمْ يَلْمَلَمُ، إِذَا مِنْ جَاءَ مِنَ الْيَمَنِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمَرْتَفِعَةِ عَنْ طَرِيقِ الْجِبَالِ، فَهَذَا هُوَ نَجْدُ الْيَمَنِ فَمِيقَاتُهُمْ قَرْنُ الْمَنَازِلِ.

وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ يَقَالُ لَهَا قَرْنٌ وَيَقَالُ لَهَا الْقَرْنُ، وَتَسْمَى الْيَوْمَ السَّيْلُ الْكَبِيرُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ تَسْمَى السَّيْلُ الْكَبِيرُ لِأَنَّ وَادِيَهَا مَتَّعٌ، وَإِذَا جَاءَتِ السَّيُولُ فَإِنَّهُ يَأْتِي سَيْلٌ كَبِيرٌ جَدًّا فِي ذَلِكَ الْوَادِي فَتَسْمَى بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ، وَالْقَرْنُ أَصْلُهُ جَبَلٌ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ سُمِّيَ بِهِ الْمَوْضِعُ وَالْوَادِي، وَيَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ بِقَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ كِيلُو مِترَ، طَبَعًا هَذَا قَدِيمًا الْيَوْمَ اتَّسَعَتْ مَكَّةُ إِلَى جِهَةِ الطَّائِفِ وَقَلَّتِ الْمَسَافَةُ لَكِنْ هَكَذَا كَانَ، وَوَادِي قَرْنٍ يَا إِخْوَةَ وَادِي طَوِيلٍ، يَتَّصِلُ بِمَا يَسْمَى وَادِي مُحَرَّمٍ، وَوَادِي مُحَرَّمٍ أَيْضًا يَسْمَى قَرْنًا، يَسْمَى قَرْنًا لِاتِّصَالِ وَادِي قَرْنِ الْمَنَازِلِ بِوَادِي مُحَرَّمٍ، وَوَادِي مُحَرَّمٍ هُوَ مِيقَاتُ مَنْ جِهَةُ الْهُدَى مِنْ جِهَةِ الْهُدَى.

طيب هل وادي الآن الَّذِي يأتي من الطائف إن ذهب من جهة الهدى يجد ميقات وادي محرم، وإن ذهب من طريق السيل يجد ميقات السيل الكبير، أو ميقات يَعْنِي قرن المنازل، فهل وادي محرم اتخذ ميقاتا بالمحاذاة ذهب إلى بعض أهل العلم، قالوا لما فتح الطريق الجديد نظر العلماء إلى حذو قرن المنازل، فحددوا وادي محرم.

لكن التحقيق والله أعلم أن وادي محرم من قرن المنازل، لأنه يتصل بهذا الوادي، يتصل بهذا الوادي فالوادي كله يسمى قرن المنازل، على كل حال هو إحرام صحيح، ولأهل اليمن يللمم ويقال لها ألملم ويقال لها يرمرم، ويللمم هو جبل يسمى به الوادي في ذلك الموضع، ويسمى أيضًا السعدية.

ويُحرم الناس اليوم من الطرف الثاني ليللمم، وهو الطرف الَّذِي يقع على الطريق السريع، الطريق السريع الذي يأتي منه أهل اليمن وأهل تلك النواحي، ويبعد عن مكة نحواً من مائة عشرين كيلو متر، هذا الميقات يبعد عن مكة نحواً من مائة وعشرين كيلو متراً، وهنا أنه تنبيهاً لعلكم تقرأون في بعض الشروح.

بعض الشروح يجدون كلام العلماء المتقدمين بأنه يبعد ستة أميال، يبعد عشرين ميلاً فيحسبونها بموازين اليوم، يقولون الميل تقريباً كيلو ونصف فيضربون عشرين في كيلو ونصف، فيقولون مثلاً خمسة وثلاثين كيلو متر، يبعد عن مكة خمسة وثلاثين كيلو متر، لا الميل قديماً ليس هو الميل الَّذِي يذكره الناس اليوم، هذه موازين مختلفة، يعني وجدت بعض الشراح البعيدين عن هذه الأماكن.

يقول أقرب ميقات إلى مكة حوالي ثمانية وعشرين كيلو متر، لأنه حول الأميال يذكرها العلماء المتقدمون بمقياس المعاصرين وهذا غلط، أقرب الميقات إلى مكة يقرب حوالي ثمانين كيلو متر، وهذه المواقيت الأربعة أجمع عليها العلماء، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتها، وهناك ميقات خامس وهو ذات عرق.

وعرق هو الجبل الصغير، ولا زال العامة إلى اليوم يسمون الجبل الصغير عِرْقَ يسمونه عِرْقًا، سميت تلك القرية بجبل صغير فيها يقال له عِرْق فسميت ذات عِرْق، وَهِيَ الْآنَ قرية خربة وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنَ الضَّرِيَّةِ أَوْ رِيحِ الضَّرِيَّةِ، الَّذِي يُسَمَّى بِهِ هَذَا الْمِيقَاتِ الْيَوْمَ، وَهُوَ يَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ مِائَةِ كِيلُو مِترٍ يَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ مِائَةِ كِيلُو مِترٍ يَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ مِائَةِ كِيلُو مِترٍ.

وقريب منه مَا يُسَمَّى بِالْعَقِيقِ، وَهُوَ يَعْنِي قَرِيبٌ مِنْهُ بِنَحْوِ عَشْرَةِ كِيلُو مِترَاتٍ، فَيَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ مِائَةً وَعَشْرَةَ كِيلُو مِترَاتٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِرَاقِيَّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ يَحْرُمُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَاسْتَحْسَنَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْعِرَاقِ أَنَّ يَحْرُمُ مِنَ الْعَقِيقِ أَيَّ قَبْلِ ذَاتِ بِحَوَالِي عَشْرَةِ كِيلُو مِترَاتٍ، لَمَّا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ولكن الحديث ضعيف ضعفه النووي وابن حجر والشوكاني والألباني، وقالوا أيضًا لأنه أحوط للعراقي، وذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ هَذَا الْمِيقَاتِ قَدْ وَقَّتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا سَيَّأَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَإِنْ كَانَ أَبُو الزَّبِيرِ لَمْ يَجْزِمْ بِالرَّفْعِ إِلَّا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، كَمَا سَيَّأَتْ بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ، أَمَّا تَوْقِيتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَذَاتِ عِرْقٍ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ مِنْ اجْتِهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ غَابَ عَنْهُ النَّصُّ فَوَافَقَ النَّصَّ.

وما أَكْثَرَ مَا وَقَعَ هَذَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَغَابَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، فَاجْتَهَدَ وَوَقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ بِالْمَحَاذَةِ، فَوَافَقَ تَوْقِيتَهُ تَوْقِيتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ مُحِيطَةٌ بِمَكَّةَ كَالْحِمَى لَهَا، لَا يَمُرُّ آفَاقِي إِلَى مَكَّةَ إِلَّا وَقَدْ مَرَّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ حَاذَاهُ.

لا يمكن أن يأتي آفاقي إلى مكة إلا وقد مر بميقات منها أو حاذاه، وأقرب المواقيت إلى مكة يقرب حوالي ثمانين كيلو متر، فكل قرية بينها وبين مكة أقل من ثمانين كيلو متر هي في داخل المواقيت وليست ميقاتاً، ومن ذلك جدة فإن جدة أقرب إلى مكة من أقرب المواقيت إلى مكة، فتكون داخله داخل المواقيت وليست خارجها أو محاذية لها.

فلا تكون ميقاتاً لمن يأتي من وراء المواقيت، هذه المواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم للإحرام، وقد اتفق العلماء فيما نقله جماعة من أهل العلم على أن من أحرم قبل هذه المواقيت انعقد إحرامه ولزمته أحكام الإحرام، قال ابن المنذر أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ووافقه النووي على هذا الإجماع.

ومعنى أنه محرم يا إخوة أن أحكام الإحرام تلزمه، فلو أن شخصاً أحرم من الفندق، ما معنى أحرم؟ لبى ونوى وقال لبيك اللهم عمرة ودخل في النسك، بعدما ركب في السيارة تطيب وهو عالم فإنه تلزمه الفدية مع أنه لم يصل إلى الميقات، واستشكل الحافظ بن حجر هذا الإجماع، بأنه نقل عن إسحاق وداود أنه لا يصير محرمًا.

إلا أن هذا النقل لا يضر، لأنه لا يعرف له إمام سابق فالإجماع منعقد قبلهما، لكن ما حكم الإحرام قبل الميقات؟ عند جمهور العلماء يُكره أن يُحرم المسلم المريد للحج والعمرة قبل الميقات يُكره، لأن السنة هي الإحرام من الميقات ولا شك في هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مع قرب ذي الحليفة من المدينة لم يحرم من المدينة.

وإنما أحرم من الميقات أحرم من ذي الحليفة، وإن كان بعض الفقهاء قال الأفضل أن يحرم قبل المواقيت، لكن هذا القول ترده السنة الصحيحة، وبعض أهل العلم ذكر قولاً له وجه في الحقيقة، قال إن اعتقد أن الإحرام قبل الميقات أفضل فإنه بدعة وحرام، وإن لم يعتقد ذلك فإنه مكروه، لماذا يكون بدعة إذا اعتقد أنه أفضل؟ لأنه بهذا يعتقد أن خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من فعله.

وأنه يزيد على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفضل وهذا منكر ولا يجوز، أمّا ما ورد عَنْ بعض الصحابة من الإحرام مثلاً من المسجد الأقصى، فهذا مع أنه لم يثبت في السُّنَّة إِلَّا أَنَّهُ خاص بالمسجد الأقصى حتّى يجمع بين المسجدين، مع أَنَّ المشروع هو أن يحرم من الميقات، حتّى من خرج من المسجد الأقصى هذا السُّنَّة.

وما جاء عَنْ بعض السلف أَنَّ من تمام الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك معناه أن تسافر من دويرة أهلك، فلا تنشأ الإحرام وأنت في المدينة ولا عند الميقات أو تنشئ النُسك، لا منذ أن تخرج من بلدك وأنت تريد النُسك لكن تحرم في الميقات، وهذا القول في الحقيقة قول وجيه، القول أَنَّهُ إن اعتقد أن الإحرام قبل الميقات أفضل.

أنه يكون بدعة ومحرمًا، أمّا إذا لم يعتقد فإنه يكون مكروهاً، هذا قول حقيقة له وجهه لكن جماهير العلماء عَلَى أَنه مكروه، عَلَى أَنه مكروه لورود آثار عَنْ السلف في الإحرام قبل الميقات، وقد أشرت إليها وَإِلَى وجهها؛ لعلنا نقف هنا ونكمل مباحث هذا الحديث وما بعده غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونجيب عَنْ بعض أسئلة إخواننا.

والله أعلم وصلى الله عَلَى نَبِيِّنَا وسلم، نحن نلتزم بالوقوف يَعْنِي عندما يقرب يَعْنِي من الخامسة والنصف لأن أكثر إخواننا يقولون مَا نريد أن تطيل في الدرس أكثر من ساعة، لأنّنا نتعب ولا نستطيع استيعاب المعلومات فوق هذا، أنا أحب دائماً أن أَلِين في أيدي إخواني وزملائي طلاب العلم نعم.

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك فيكم ورفع قدركم في الدارين نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم هذا يقول هل يمكن للمعتمر أن يلبس لباس الإحرام في الفندق، وبعدها يتجه إلى مكة بلباس الإحرام، وهل يقوم بالعمرة مباشرة أم يأخذ وقت الاستراحة؟

الجواب: طيب أما أن يلبس ملابس الإحرام، أن يغتسل في الفندق ويتهياً ويلبس الإزار والرداء من الفندق، أو من بلده إذا كان سيركب طائرة فهذا جائز لا حرج فيه، لأنّ هذا

لباس ليس إحراماً، وإن كانت العامة تسميه إحراماً ويقولون أحرم، هو في الحقيقة ما أحرم هو لبس الإزار والرداء وتبياً والزمن قريب.

اليوم ليس هناك زمن بعيد بين البيت والميقات، حتَّى الذين يأتون من أماكن بعيدة يأتون في الحقيقة بالطائرة في ساعات يسيرة، وَالَّذِي يخرج من المدينة ما بينه وبين الميقات يَعْنِي إذا كان يسكن جنب المسجد النبوي إِلَّا حوالي عشرة كيلو مترات، فالميقات قريب جداً، فاغتساله يكفي في الفندق.

وفي الطائرة أيضاً الإنسان يحتاج إِلَى هذا لأنه يصعب عليه أن يغتسل في الطائرة إن لم يكن محالاً، فيغتسل من بيته قبل أن يتوجه إِلَى المطار، ويلبس الإزار والرداء يجوز هذا، ولكنَّ الإحرام الَّذِي هو عقد النية يكون عند الميقات، فَإِذَا وصل إِلَى الميقات يُلَبِّي ويقول لبك اللهم عمرة لبك اللهم حجاً، وإذا كان لا يعلن عَنْ الميقات في الطائرة.

يحتاج ويلبي قبل وقت، قبل وقت من وصوله إِلَى يَعْنِي المطار مطار جدة، الَّذِينَ يأتون إِلَى جدة إذا كان في طائرة ما يعلن عَنْ الميقات، فَإِنَّهُ يحرم قبل نحو ساعة أو نحو ذلك من الوصول إِلَى المطار، فإنه بهذا يحتاج إِلَى إحرامه؛ طيب إذا وصل المعتمر إِلَى مكة هل يلزمه أن يبادر بالعمرة أو يجوز له أن يستريح؟

نقول يجوز له أن ينزل بل وأن يبيت، وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِل قبل مكة قبل الحرم ويبت ثُمَّ يدخل مكة في النَّهَار، وهكذا كان يفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذا وصل الإنسان إِلَى الفندق ورأى أنه متعب ينام ويستريح، وبعد أن يستيقظ يقوم ويأتي بعمرته، لا حرج في هذا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول امرأة حاضت وَهِيَ مقبلة عَلَى عمرة يوم الجمعة

فماذا تفعل؟ وهل يمكن لها أن تأخذ حب منع الدورة؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ الوقت واسع، فلها أن تحرم من الميقات تغتسل مع حيضها مع وجود الحيض تغتسل، ليس غسل الحيض وَإِنَّمَا غسل الإحرام، وتتحفظ بما يتحفظ به النساء

وتنوي العمرة عند الميقات، ثُمَّ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ تَبَقَى فِي الْفَنْدَقِ، مَا تَأْتِي بِعَمَرَتِهَا حَالِ حَيْضِهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَرْتَ اغْتَسَلْتَ فِي الْفَنْدَقِ مِنْ حَيْضِهَا.

ثُمَّ ذَهَبْتَ مُبَاشَرَةً إِلَى الْكَعْبَةِ مَا يَحْتَاجُ تَخْرُجَ لِلتَّنْعِيمِ وَلَا إِلَى غَيْرِ التَّنْعِيمِ، هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَتُجْتَنَّبُ مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ، وَتَذْهَبُ مُبَاشَرَةً إِلَى الْكَعْبَةِ وَتَأْتِي بِعَمَرَتِهَا، وَتَطُوفُ وَتَسْعَى وَتَقْصِرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ حُبُوبَ رَفْعِ الْحَيْضِ؟ نَعَمْ يَجُوزُ لَهَا إِذَا أَمِنْتَ الضَّرَرَ أَنْ تَأْخُذَ حُبُوبَ قَطْعِ الدَّمِ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ حَتَّى جَفَتْ تَمَامًا فَقَدْ أَصْبَحَتْ طَاهِرَةً وَلَوْ كَانَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، لَكِنْ لَا حَاجَةَ لِهَذَا مَعَ طَوْلِ هَذَا الزَّمَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ.

فَإِنَّ الْغَالِبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهَا تَطْهَرُ قَبْلَ الْحَجِّ وَتُؤَدِّي عَمَرَتَهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَفْهَمَ يَا إِخْوَةَ أَنَّهَا مَا دَامَتْ مُرِيدَةً لِلْعَمَرَةِ أَوْ الْحَجِّ، لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَهِيَ حَائِضٌ بِلَا إِحْرَامٍ، مَا هِيَ مُخَيَّرَةٌ إِنْ شَاءَتْ أَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَإِنْ شَاءَتْ أَحْرَمَتْ إِذَا طَهَرَتْ هُنَاكَ فِي مَكَّةَ، لَا يَجِبُ أَنْ تَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ مَعَ وَجُودِ الْحَيْضِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُؤَدِّي الْعَمَرَةَ حَتَّى تَطْهَرَ نَعَمْ.

السؤال: أحسن الله إليكم هل يجوز للمُحْرِمِ أن يلبس أكثر من ازار ورداء؟

الجواب: نعم يجوز للمُحْرِمِ أن يلبس إزارين أو يلبس ردائين أو أكثر، إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ كَأَن يَكُونَ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ، أَوْ يَكُونَ أَصِيبَ بِالْحُمَّى وَيَشْعُرُ بِالْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ، بَلْ يَا إِخْوَةَ لَوْ كَانَ مَعَهُ عِبَادَةُ صَوْفٍ، أَوْ ثَوْبُ صَوْفٍ فِي الْحَقِيقَةِ يَجُوزُ أَنْ يَلْفَهُ لَفًا عَلَى جَسَدِهِ، يَعْينِي يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ بِالْعَرَضِ وَيَتَدَفَّى بِهِ، حَتَّى وَهُوَ مَخِيطٌ لَا يَضُرُّ إِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ أَنْ يَلْبَسَهُ.

أَمَّا إِذَا احتَاجَ كَمَا قُلْنَا مِثْلًا إِنْسَانٌ أَصِيبَ بِالْحُمَّى وَأَصْبَحَ يَشْعُرُ بِالْبَرْدِ، وَمَا عِنْدَهُ إِلَّا رِداءٌ وَاحِدٌ وَعِنْدَهُ فِي حَقِيقَتِهِ ثَوْبُ صَوْفٍ أَوْ عِمَامَةٌ صَوْفٍ، يَجُوزُ أَنْ يَلْفَ ذَلِكَ عَلَى بَدَنِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَدِينُ اللَّهِ يُسِّرُ نَعَمْ.

السؤال: أحسن الله إليكم يسأل عن الحزام ولبسه.

الجواب: الحزام يجوز لبسه بلا حرج سواء كان يدخل بعضه في بعض أو تربط أطرافه، يجوز لا حرج في ذلك، وسواء كان فيه خيط أو لم يكن فيه خيط، وسواء وضعه على اللحم ليحفظ مثلاً نقوده ونحو ذلك، ووضع الإزار فوقه أو وضعه فوق الإزار كل ذلك جائز، وليس عند من منع شيئاً من ذلك أدنى دليل يدل على ذلك ودين الله يُسر.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يسأل عن الهدي هل يجب على الزوج وزوجته، وعلى التي لم يأتي معها زوجها كذلك.

الجواب: الهدي يجب أن نفرق بينه وبين الأضحية، فإن الأضحية ذبيحة سببها إدراك عيد الأضحى يذبحها المسلم، في كل مكان الحاج وغير الحاج، الحاج إن أراد وغير الحاج يتأكد في حقه أن يذبح الأضحية، وهذه الأضحية غير الهدي، لأن الهدي ذبيحة تجب بسبب النسك، فتجب على المتمتع وتجب على القارن.

ولذبحها مكان خاص وهو الحرم، فتذبح في منى وكل فجاج مكة في داخل الحرم تُذبح في داخل الحرم، والحرم يعني حرم مكة وليس المسجد، وتجب على كل من حج متمتعاً، فلو فرضنا أن رجلاً حج متمتعاً ومعه زوجته وابنه البالغ وثلاثة أبناء صغار كلهم حجوا بالتَّمَتُّع، فإنه يجب على الرجل ذبيحة وعلى زوجته ذبيحة.

وعلى ابنه البالغ ذبيحة وعلى كل واحدٍ من الأبناء الثلاثة الصغار ذبيحة على كل واحد منهم ذبيحة، فهذه الهدي مرتبط بالنسك، ما يجزئ هدي واحد عن اثنين، إلا إذا كان الهدي من الإبل أو البقر، فإنه يشترك السبعة في البعير وفي البقرة، فجواباً لسؤال الأخ نعم يجب عليك هدي وعلى زوجتك هدي إن كنتم ستحجان تمتعاً أو قراناً.

أما الأفراد فليس فيه هدي، الأفراد حج الأفراد ليس فيه هدي، وحج الأفراد معناه أن يحج فقط، ليس معناه أن يحج مفرداً، لأن بعض الحجاج فهمهم للأفراد عجيب، أنا مرة يعني قلت لأحد الحجاج إن كنت متمتعاً أو قارناً يجب عليك هدي، وإن كنت مفرداً ما عليك هدية قال لا مفرد، قلت كيف مفرد؟ قال لو حدي ما معي أحد.

قلت لا يا أخي الافراد معناه أن تحج فقط بدون عمرة، فالمفرد الذي يأتي بالحج فقط في أشهر الحج بدون عمرة ليس عليه هدي، والمرأة إذا كانت لوحدها بدون زوجها وحجت متمتعة أو قارئة فإنه يجب عليها الهدي، والمرأة كما هو معلوم لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل للحاج الذي وصل مكة مبكرًا فاعتمر، ثم ذهب إلى الطائف بالتجوال أو غير ذلك فأراد أن يعتمر عمرة أخرى، كذلك عند الرجوع من المدينة بعد زيارتها قبل الحج هل له أن يأتي بعمرة كذلك؟

الجواب: من خرج من مكة لغرض صحيح حتى أبعد عنها، كأن سمع بأن الطائف مدينة باردة وليست بعيدة عن مكة، فقال أنا أذهب إلى الطائف وأراها، وأنعم بالهواء البارد أيامًا ثم أرجع، أو جاء إلى المدينة ليزور المسجد ويفعل المشروع عند وصوله، ثم أراد أن يرجع إلى مكة، فإن له أن يعتمر.

بل الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام بحج أو عمرة، والأفضل مع طول الوقت أن تكون عمرة، يُحرم بعمرة ثانية والحمد لله ويأتي بها ولا حرج في هذا نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هؤلاء يسألون يقولون سنذهب إلى الحرم قبل عشرة أيام من الحج، هل ننوي عمرة ثم نتحل من إحرامنا أم ماذا نفعل؟

الجواب: الأفضل لكم أن تنوا عمرة وبعد الفراغ منها يتحلل كل واحد منكم وينعم بالحل كله، يلبس ثيابه ويتطيب وإن كانت معه زوجته يجامعها ولا حرج، حتى وهو في فندق قريب من المسجد الحرام، لا حرج ينعم بالحل كله، إلى أن يأتي يوم الثامن ضحى الثامن من ذي الحجة ضحى، فيحرم بالحج من مكانه.

مَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ يَحْرُمُ مِنْ مَكَانِهِ، وَيَأْتِي بِالْحَجِّ وَبِهَذَا يَكُونُ مَتَمَتْعًا، وَالتَّمَتُّعُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ، إِلَّا لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ وَيَلْزِمُهُ الْقِرَانُ نَعَمْ.

السؤال: أحسن الله إليكم هل يستحب تعدد الهدى؟

الجواب: الهدى واجب ومستحب، أما الواجب فقلنا إن سببه النُسك وهو نُسك القِرَانِ أَوْ التَّمَتُّعِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ فَيَسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَعْني إِلَى أَهْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَحِجْ، حَتَّى لَوْ مَا حَجَّ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْسِلَ هَدْيَهُ، يُعْطِي الْحَاجَّ مِثْلًا خَمْسَ مِائَةِ رِيَالٍ وَيَقُولُ اشْتَرِي لِي هَدْيًا اذْبِحْهُ فِي مَكَّةَ، يُوْزَعُ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ هَذَا مُسْتَحَبٌّ.

وَلَوْ أَحَبَّ الْحَاجُّ الْمَتَمَتُّعَ أَوْ الْقَارِنَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ هَدْيًا مُسْتَحَبًّا، فَنَعَمْ يَسْتَحَبُّ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّكْلِفِ، يَعْنِي يَكُونُ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عِنْدَهُ مَالٌ، بَدَلَ مَنْ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً وَاحِدَةً أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَتَيْنِ، نَقُولُ نَعَمْ وَاحِدَةً وَاجِبَةً وَالثَّانِيَةَ مُسْتَحَبَّةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِائَةً، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ سُبْعَ بَدَنَةٍ.

لَكِنْ أَهْدَى مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَشْرَكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَدْيِهِ، لَكِنْ قُلْنَا يَا إِخْوَةَ بَشَرٍ عَدَمُ التَّكْلِفِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّكْلِفِ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّفَ حَتَّى لِلضَّيْفِ، مَعَ أَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ وَمِنْ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِكْرَامَ الضَّيْفِ بِمَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ يَسْتَدِينُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْرُمَ الضَّيْفَ.

بَلْ يَكْرُمُ الضَّيْفَ بِمَا عِنْدَهُ، سَلِمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَارِضَاهُ جَاءَهُ أَضْيَافٌ فَأَكْرَمَهُمْ بِمَاءٍ قَدَمَ لَهُمْ مَاءً، وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ التَّكْلِفِ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ، يَعْنِي يَقُولُ لَهُمْ أَنَا مَانِي بِخَيْلٍ لَسْتُ بِخَيْلًا لَكِنْ هَذِهِ قُدْرَتِي، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ التَّكْلِفِ، وَلَوْ لَمْ يَنْهِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّكْلِفِ.

لأتيتكم بإكرام أتكلف فيه، لكن نهانا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ التَّكْلِفِ فَهَذَا الَّذِي أَقْدَرُ عَلَيْهِ، فَاَلْمَشْرُوعُ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِدُونِ تَكْلِفٍ، إِذَا كَانَ عِنْدَكَ قُدْرَةٌ فِي الْهَدْيِ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِيحَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَنَعَمْ تَكُونُ وَاحِدَةً وَاجِبَةً وَالْبَقِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ قُدْرَةٌ إِلَّا بِمَا يَضِيقُ عَلَيْكَ فِي سَفَرِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِيحَةً وَاحِدَةً هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُدْرَةٌ عَلَى الْوَاجِبَةِ فَإِنَّكَ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَيْسِيرِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرُ عَلَيْنَا نَعْمَ.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل يُسَنُّ الاشتراط الإحرام على كل حال؟

الجواب: الاشتراط في الإحرام معناه أن يقول المسلم عند إحرامه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أي أنني أحل من الإحرام حيث حبستني، وهذا الاشتراط مشروع لِكُلِّ مَنْ يَخَافُ حَابِسًا، كَأَنَّ كَانَ مَرِيضًا يَخْشَى أَنْ يَجْبِسَهُ الْمَرَضُ، مَثَلًا إِنْسَانٌ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فِي الْقَلْبِ، وَيَخْشَى أَنْ تَزْدَادَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ مَعَ التَّعَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ الْجَمِيعَ، أَوْ إِنْسَانٌ مَعَهُ سَكْرٌ وَيَخْشَى أَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ حَتَّى يَغْمَى عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْمَلَ.

أَوْ يَخَافُ مَنْ مَانَعَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ لَهُ سَبَبٌ لَيْسَ أَوْهَامًا يَشْرَعُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ، فَإِذَا حَبَسَ نَفْعُهُ اشْتِرَاطَهُ، وَتَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِلَا شَيْءٍ، أَمَّا مَنْ لَا يَخَافُ الْمَانِعَ، الْأَمْرُ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ هُوَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ صَحِيحٌ وَالطَّرِيقُ آمِنٌ، فَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ وَأَقْدَارُ اللَّهِ تَجْرِي عَلَى الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ.

فَإِنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَشْتَرِطَ، لِأَنَّ نَبِيَّنَا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ الَّذِي بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ، حَجَّ وَمَعَهُ مَا يَزِيدُ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مَا اشْتَرَطَ وَمَا أَرْشَدَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْإِشْتِرَاطِ، إِلَّا ضَبَاعَةُ بِنْتُ الزَّبِيرِ، فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَإِنِّي أَجِدُنِي شَاكِيَةً، أَيُ مَرِيضَةٍ أَخَافُ أَنْ يَزْدَادَ عَلَيَّ الْمَرَضُ، فَقَالَ حَجِّي وَاشْتَرِطِي.

فَلَمْ يَرْشُدْ إِلَّا ضَبَاعَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَلَمْ يَفْعَلْ هُوَ وَلَمْ يَرْشُدْ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى الْإِشْتِرَاطِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا،

فالسنة لَمْ يَخَفْ مانعاً لَهُ سببُ أَلَّا يَشْتَرِطَ، وقول بعض مشايخنا أن هناك سيارات وحوادث وكذا نقول الأصل السلامة.

وكما أن اليوم هناك حوادث، كان هناك من يسقط من فوق البعير ويموت، كما وقع في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا عبرة به الأصل السلامة، طيب بقيت مسألة، إذا اشترط وَهُوَ لَا يَخَفُ فَوْقَ لَهُ مانع هل ينفعه اشتراطه؟ يَعْني رجل سليم في الميقات قَالَ لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجاً، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فوقع لَهُ مرض حابس أو غير ذلك مُنْعَ مَا اسْتَطَاعَ فهل ينفعه اشتراطه؟ من أهل العلم من يقول لا ينفعه فاشتراطه وعدمه سواء، ومن أهل العلم من يقول ينفعه اشتراطه مَا دام أنه قد اشترط، وإن كانت السُّنَّةُ في حقه أَلَّا يَشْتَرِطَ، وأنا في الحقيقة أميلُ إِلَى هَذَا أن السُّنَّةُ أنه لا يشترط، لكن لو اشترط فوقع مانع فإن اشتراطه ينفعه حيث يتحلل بلا شيء.

وكان شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يشدد في هذه المسألة، لعمله بالقواعد الشرعية الصحيحة بمثل هذا الأمر، لكن أنا أميل ميلاً إِلَى أنه أن اشترط أن هَذَا ينفعه لكن لا ننصحه الاشتراط نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هَذَا رجل لديه محلات لبيع الملابس وحال عليه الحال لكنه لا يملك مالا نقداً ليزكي به، ومقدار زكاته حوالي ثلاثين ألف ريالاً، فهل يجوز لَهُ دفع الزكاة من الملابس وإن لم يجز فماذا يفعل؟

الجواب: جمهور أهل العلم عَلَى أن زكاة عروض التجارة يجب أن تكون من النقد، ولا يجوز إخراجها من السلع الَّتِي تُبَاعُ، وذلك لَأَنَّ السلع تتفاوت جَوْدَةً وقيمةً، ولأن الفقير قد لا يتنفع بالسلعة إذا أعطيت لَهُ، وَهَذَا الراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ، وعليه فإنك تسجل هذه الزكاة وقيمتها، وكلما بعت شيئاً من الثياب أخرجت شيئاً من الزكاة.

وكلما توفر عندك من المال أخرجت شيئاً من الزكاة حتى تنتهي منها، وبعض مشايخنا يقول إن كانت السلعة نوعاً واحداً وجودة واحدة ولا تتفاوت، وأعطائها لفقير ينتفع بها أجزأته في هذه الحال وكانت من الزكاة، وهذا قول له وجهته، لكن الأحوط والأحسن ألا يخرج من السلع أبداً، لا يخرج الزكاة من السلع وإنما يخرجها نقوداً نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يسأل عن تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق؟

الجواب: السنة أن يطوف المسلم طواف الإفاضة يوم العيد، وإن أمكنه أن يطوف قبل الظهر فهذا أوفق للسنة، فمن طاف يوم العيد فهو أكثر أجراً ممن طاف يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر، لكن يجوز تأخير طواف الإفاضة، وعند الحاجة تسقط الأفضلية، مثل أن يكون الرجل سميناً والمواصلات صعبة.

فيصعب عليه أن ينزل إلى مكة إلى المسجد الحرام ويطوف ثم يرجع وقد يترتب على ذلك يعني ما يمنعه من كثير من أعمال الحج، أو كان كبيراً في السن أو كانت معه امرأة يصعب أن يتنقل بها، فإن الأفضلية تسقط ويؤخر طواف الإفاضة، ويجعله مع طواف الوداع، وإلى متى؟ الأفضل والأحوط ألا يؤخره عن أيام التشريق.

لأن من الفقهاء من يقول إن أخره عن أيام التشريق لزمه دم، والراجح أنه يجوز تأخيره إلى نهاية ذي الحجة بدون أن يلزمه شيء، فإن أخره عن ذي الحجة أثم وصح وليس عليه دم على الراجح يعني يا إخوة تأخير طواف الإفاضة إلى نهاية أيام التشريق ليس فيه إشكال، من أيام التشريق إلى نهاية ذي الحجة جائز على الراجح وليس فيه إثم.

ولا شيء عليه، بعد ذي الحجة لا يجوز إلا لعذر مثل امرأة ولدت قبل أن تطوف وانتهى ذو الحجة وهي لم تطهر من النفاس، تطوف بعد ذي الحجة ولا شيء عليها، أمّا من أخره بدون عذر فإنه يأثم، لأنه أخره عن أشهر الحج أو عن آخر ما قيل إنه من أشهر الحج، ويجب عليه أن يطوف ويصح منه ولا دم عليه، على الراجح من أقوال أهل العلم.

ولعل في هذا كفايت، وصلى الله على نبينا وسلم.

المجلس (٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ثم مرحبًا بطلاب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنتها ثم يركب بعضهم بعضا، حتى يبلغ السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب، مرحبًا بقاصدي بيت الله الحرام من كل فج عميق.

مرحبًا بوفود الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، مرحبًا بساكني وزائري مدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معاشر الفضلاء اعلموا أن هذه المدينة المباركة مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأرز الإيمان، انطلق منها الإيمان إلى بقاع الأرض، ويعود إليها الإيمان في آخر الزمان، هذه المدينة ينبغي على مَنْ وصلها أن يشتغل بما يزيده إيمانًا.

وبما يزيده قرباً من الله **عَزَّ وَجَلَّ** وبما تزداد به حسناته، وألاً ينشغل بما يجده في كل مكان من الدنيا من أمور الدنيا، هذه المدينة فيها كنوز الخيرات وجبال الحسنات، يغترف منها المسلم الموفق ما شاء الله له أن يغترف، فيها مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، هذا المسجد الذي هو من أحب البقاع إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

فإن أحب البقاع إلى الله في الأرض المساجد، وإن هذا المسجد هو ثاني المساجد في الأرض بعد المسجد الحرام، فأنت يا عبد الله وأنت في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بقعة يحبها الله **عَزَّ وَجَلَّ** وهي من أحب البقاع إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، بل هي ثاني بقعة من البقاع التي يحبها الله **عَزَّ وَجَلَّ** في الأرض، فينبغي أن تستشعر هذا الفضل العظيم، هذا المسجد مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

جعل الله لك فيه خيرات عظيمة، فجعل ثواب الصلاة فيه زائداً عن ثواب الصلاة في غيره، حيث قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»، فصلاة واحدة تصلّيها في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خير لك في ثوابها وفضلها من ألف صلاة مثلها فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وكلما أكثرت مخلصاً لله **عَزَّ وَجَلَّ**، كلما زاد ثوابك وعظمت حسناتك، وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**»، يشمل كل صلاة يصلّيها المسلم في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فيشمل صلاة الفرض ويشمل صلاة الجنابة، ويشمل صلاة النافلة، وصلاة النافلة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

خير من صلاة النافلة في مسجد غيره إلا المسجد الحرام، أمّا صلاة النافلة في البيت فهي أفضل وأكمل للإنسان، سواء كان في المدينة أو كان في مكة أو كان في غير ذلك، «**فَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» هكذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال ذلك وهو في المدينة، ولم يستثن من ذلك مسجده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فالأفضل للمسلم أن يصلي النافلة في بيته، لكن إن صَلَّى النافلة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي خيرٌ لَهُ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إِلَّا المسجد الحرام، وقد قَالَ العلماء إِنَّ صلاة النافلة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرٌ من ألف صلاة لعموم الحديث، إِلَّا أَنَّ صلاة النافلة في البيت وإن كانت واحدة أثقل في الميزان.

وأعظم في درجة الحسنة، قرب حسنة غلبت ألف حسنة، فإن الحسنات تتفاوت فقد تكون الحسنة الواحدة كجبلٍ أحد أو أكبر من جبل أحد، فالوصية للمسلم الَّذِي أكرمه الله عَزَّ وَجَلَّ بالوصول إِلَى مدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ تكون صلواته في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصلي النوافل في البيت، وإن صَلَّى النوافل في المسجد جاز ولا حرج، وَمَا ينبغي أن نعلمه في هذا المقام.

أَنَّ المسلم إذا كان مسافراً لَا يصلي السُّنن الرواتب إِلَّا سنة الفجر، لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان مسافراً لَا يصلي السُّنن الرواتب إِلَّا سنة الفجر، وهكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم، لكن المسافر يُسَنُّ لَهُ أَنْ يقوم الليل وأن يصلي بِاللَّيْلِ، وأن يوتر وَيُسَنُّ لَهُ أَيضًا أَنْ يتنفل بالنوافل المطلقة غير السُّنن الرواتب.

فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النوافل المطلقة عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ مسافر، فلا يمنع المسافر من النوافل المطلقة، بل أدأوه للنوافل المطلقة سنة، فإذا دخل المسلم بعد الأذان فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد، وإن أحب أَنْ يتنفل مطلقاً بعد الأذان فله ذلك، غير أَنَّ السُّنن الرواتب لَا يصليها كما بَيَّنَّا.

كما أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جعل ثواب طلب الْعِلْم في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضاعفاً، ويزيد عَلَى ثواب طلب الْعِلْم في غير مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن من طلب الْعِلْم في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينال طلب الْعِلْم وينال فضل السير إِلَى طلب الْعِلْم، فَمَنْ سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله لَهُ به طريقاً إِلَى الْجَنَّةِ.

وينال الفضل العظيم لطلب العلم، ويزيد على ذلك أنه ينال ثواب الحاج الذي أتم الله له حجه، وهذا يحصل للمسلم إذا ذهب إلى أي مسجد من المساجد في أي مكان، مخلصاً لله عز وجل، لا غرض له إلا أن يتعلم علماً أو يعلم علماً، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهذا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ تَامًا حَجَّتُهُ»، وقد نبه العلماء على أن هذا الأجر العظيم الكريم يحصل للمسلم بمجلس واحد إذا غدا إلى المسجد، وكلما كرر جلوسه في المسجد لطلب العلم كلما حصل هذا الثواب العظيم إن كان مخلصاً لله عز وجل، كما أنه يزيد على هذا كله.

أنه ينال ثواب المجاهد في سبيل الله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَ لِمَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ هَذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ»، فهنيئاً ثم هنيئاً لمن أكرمه الله عز وجل بالوصول إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاهد نفسه فجلس مع أهل الخير في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

جلس في حلق العلم يسمع الخير ويسمع العلم ويتلقى العلم ويتمثل بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالسلف الصالح الذين كانوا يتعلمون العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج من ذلك بعلم ينير بصيرته وينقله إلى غيره، فينال أجر من دل الناس على الهدى والخير، وينال الفضل العظيم الذي ذكرنا بعضه لمن تعلم العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فيا من أكرمك الله بالوصول إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعلم أن الوقت في المدينة أغلى وأنفس من كنوز الدنيا، أغلى من الذهب والفضة ومن الأحجار الكريمة ومن النقود العظيمة، أغلى لك من أن تكتنز كنوز الدنيا، أغلى لك أن تكتنز شيئاً العلم من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاحرص رعاك الله إذا وجدت حلقة من حلق العلم أن تنتظم فيها وأن تجلس مع أهلها، حتّى لو لم تكن يعنّي من طلاب العلم في بلدك، فإنه خير لك وشرف أن تكون من طلاب العلم في مدينة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحلق العلم في مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي سائر المساجد.

من رياض الجنّة التي يجتمع فيها أهل الخير، ولا يشقى بهم جليسهم، فمن جالسهم محباً لهم غير معرض عنهم، فإنه ينال الفضل الذي ينالهم، وإن جاء لغرض آخر غير أنه لم يبق يتفرج عليهم وينظر إليهم من بعيد، بل جلس معهم وسكن إليهم وأحب مصاحبته، فإنه ينال الفضل الذي ينالهم.

فهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم، وإنّا لنرجوا من الله عزّ وجلّ أن ننال بفضل المجالس في مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم الفضل من ربنا سبحانه وتعالى وهو ذو الفضل العظيم سبحانه وتعالى، هذا ما أحببت التنبه عليه في مجلس اليوم أعني قبل الدرس، وقد ذكرت أن إن شاء الله قبل كل مجلس.

نذكر شيئاً من فقه الأعمال التي تتعلق بمدينة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمّا درسنا فكما تعلمون معاشر الأحبة، معاشر محبي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو في شرح أحاديث صحيحة عن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتعلق بالحجّ، نتعلم كيف حجّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لناخذ عنه مناسكنا ونتعلم ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصحيحة من أحكام الحجّ.

حيث نشرّف جميعاً بشرح كتاب الحجّ من صحيح الإمام مسلم رحمه الله عزّ وجلّ، وكان مجلسنا بالأمس عامراً بالأحاديث المتعلقة بالمواقيت، وقد قرأنا حديثاً واحداً هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عمدة الأحاديث عند الإمام مسلم في هذا الباب، لقوة رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد وقفنا مع كثير من درر معانيه والأحكام المستنبطة منه، ونكمل اليوم إن شاء الله عزَّ وجلَّ الوقفات مع هذا الحديث، ثم نكمل أحاديث الباب فيتفضل الابن نور الدين أنار الله بصيرته والسامعين يقرأ لنا الحديث يذكرنا به.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قَالَ «فَهَنَ لَهُنَّ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

(الشرح)

نعم تقدم بيان كثير من الأحكام والمعاني المتعلقة بهذا الحديث، الذي فيه توقيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمواقيت، وبعض البلدان التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بعض الجهات التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوقيت، لم تكن قد فتحت بعد، ولم يدخل أهلها الإسلام.

فكان في ذلك إشارة إلى أن أهل تلك النواحي سيدخلون الإسلام، وسيحجون بيت الله الحرام، وقد كان ذلك وهذه معجزة من معجزات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تدل دلالة بينة على أنه يوحى إليه من ربه، والأدلة الدالة على ذلك أوضح من الأدلة الدالة على وجود الشمس ووجود القمر، بل من الأدلة الدالة على وجود كثير مما نحسه ونراه.

فَوَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام مصر كما جاء في الروايات الصحيحة الأخرى الجحفة، ووقَّتَ لأهل نجدِ نجد الحجاز ونجد اليمن قرن المنازل، ولأهل اليمن إذا اتوا من الطريق الآخر وَهُوَ طريق السهل طريق تهامة وقت لهم يللمم، وقد شرحنا كل هذا.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، أي هذه المواقيت المذكورة لهذه المواضع المذكورة، هذه المواقيت المذكورة لهذه المواضع المذكورة، والموضع يُذكر ويراد به أبنيته ويذكر ويراد به أهله عَلَى وجه الحقيقة، ويُعرف المقصود بأحدهما مِنَ السياق.

والمقصود هنا أهل هذه المواضع، كما يدل عَلَى ذلك السياق، وقد جاء في الرواية التالية التصريح في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ لَهُمْ» أي لأهل تلك المواضع، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم، أَيَّ أَنْ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ كَأَهْلِ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ، فمن جاء من مصر أو المغرب أو اندونيسيا أو ماليزيا أو أوروبا.

أو غير ذلك إِلَى المدينة، فهو بالنسبة للمواقيت من أهل المدينة، يكون داخلاً في توقيت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْحُلَيْفَةِ لأهل المدينة، فمن مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، ولو لم يكن ذلك المِيقَاتِ مِيقَاتَهُ الْأَصْلِي، فإنه يجب عليه أَنْ يَحْرِمَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَرِيداً لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وهذا لا خلاف فيه في الجملة، بل العلماء متفقون عليه، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ، هل يلزمهم أَنْ يَحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَمْ لَا يُلْزَمُهُمْ؟

وذلك لسبب خاص، اختلف العلماء في أهل مِيقَاتِ الْجَحْفَةِ إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ، هل يلزمهم أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَحْرِمُوا مِنْذُ الْحُلَيْفَةِ، فذهب جمهور الفقهاء إِلَى أَنَّهُ يُلْزَمُهُمْ أَنْ يَحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، لعموم قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، وذهب الحنفية والمالكية فِي قَوْلٍ هُوَ الْمَشْهُورُ إِلَى أَنَّهُ خَيْرٌ.

إن شاء أحرم من ذو الحُلَيْفَةِ وهذا أفضل له، وإن شاء أحرم من الجحفة، لماذا؟ قالوا لأن ميقاته الأصلي أمامه وبينه وبين مكة، فهو سيذهب إلى ميقاته الأصلي، ولا يتحقق هذا إلا لأهل ميقات الجحفة إذا مروا بالمدينة، فإن ميقاتهم الأصلي يكون أمامهم، لكن الراجح والله أعلم أنه يحرم من ذي الحُلَيْفَةِ وجوباً.

لعموم قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، هذا يدل بمنطوقه على أن من أراد الحجَّ أو العمرة يلزمه الإحرام من تلك المواقيت، فيجب على من كان مريداً للحجَّ والعمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر به حال توجهه إلى مكة.

ويحرم عليه أن تجاوزه بدون إحرام، فإن أحرم بعد تجاوزه فكان أقرب إلى مكة من الميقات، ولو كان قريباً من الميقات لكنه تجاوزه، كأن تجاوزه عشرة كيلو مترات أو بعشرين كيلو متر، أو أبعد من هذا أو أقرب ما دام أنه انفصل عن الميقات، إن أحرم بعد ما تجاوز الميقات، فإنه يأثم إن كان متعمداً وعليه دمٌ على كل حال.

سواء كان متعمداً أو كان نائماً فلم يستيقظ إلا بعد أن تجاوز الميقات، ولم يرجع إلى الميقات أو كان ناسياً أو نحو ذلك، فإنه يلزمه دم عند جماهير العلماء، وذلك لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم من الميقات وقال خذوا عني، ولأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت هذه المواقيت، ومعنى ذلك أنها ميقات مكتوب لا يُجوزُ للمسلم أن يتجاوزه، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر التالي إن شاء الله.

يُهِلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وهذا خبر بمعنى الأمر فيقتضي الوجوب، ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما سيأتي أيضاً: "أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي الوجوب، وكذلك قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما رواه البخاري: "فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجد قرناً" الحديث.

"فرضها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجد قرناً"، فدل كل هذا على أن يحرم من مر بميقات من هذه المواقيت وهو يريد للحج أو العمرة منها، فإن تجاوز مُريد الحج أو العمرة الميقات بدون إحرام، ثم رجع إليه قبل أن يحرم، يعني مثلاً لو أن مسلماً ذهب في سيارة زميله ونام قبل أن يصل إلى الميقات.

ولما وصل إلى الميقات لم يتنبه له زملاؤه وأحرموا ثم انطلقوا بسيارتهم، فلما تجاوزوا الميقات استيقظ وقال هل وصلنا إلى الميقات قالوا تجاوزنا الميقات، فقال أنا لم أحرم ارجعوا بي، فرجعوا به إلى الميقات فأحرم من الميقات فلا شيء عليه، لا شيء عليه وإحرامه صحيح، إما أن تجاوزه بلا إحرام بعد أن تجاوزه ثم رجع إليه.

فألذي عليه بعض الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة، وهو الراجح أنه لا ينفعه ذلك، بل يستقر الدم عليه لأنه أحرم بعد أن تجاوز الميقات، يعني يا إخوة إنسان بعد أن وصل مثلاً إلى اليتمة من طريق المدينة أحرم، ثم قال له زملاؤه ألم تحرم في الميقات قال لا، قالوا نرجع بك ورجعوا به إلى الميقات فإن هذا لا ينفعه شيئاً.

لأنه قد أحرم وما زاد إلا مسافة في الحقيقة، الإحرام قد انعقد ولا يسقط بالرفض، فأحرم بعد أن تجاوز الميقات فيجب عليه دم ويستقر في رقبته الدم، ولا يجب عليه أن يرجع ما دام أحرم فإنه يواصل طريقه إلى مكة ويجب عليه دم؛ وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، يدل بمفهومه على أن من مر بميقات من هذه المواقيت وهو لا يريد الحج والعمرة أو العمرة، لا يلزمه أن يحرم.

وقد اتفق العلماء على أن من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد مكة، وإنما يريد غيرها دونها أو بعدها، كأن مر بذي الحليفة وهو يريد جدة، ما يريد مكة يريد أن يذهب إلى جدة ويرجع أو يذهب إلى بدر ويرجع، أو يذهب إلى الطائف ويرجع، ما يريد مكة حال مروره بالميقات، اتفق الفقهاء على أنه لا يلزمه الإحرام.

أَمَّا مَنْ كَانَ يُرِيدُ مَكَةَ لَغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ إِذَا مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ هِيَ الْأَظْهَرُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» وهذا لا يريد الحجَّ العمرة.

ولفعل بعض الصحابة كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام الفتح مرَّ بذي الحليفة ولم يحرم، بل دخل مكة وعليه ثيابه، دخل مكة وعلى رأسه المغفر وعليه عمامة سوداء كما ثبت في الصحيح، ومعروف أنَّ القتال حاجة لا تتكرر، بل القتال الَّذِي كَانَ فِي مَكَةَ حَاجَةً لَنْ تَتَكَرَّرَ أَبَدًا.

لأنَّ مَكَةَ مَا أُحِلَّتْ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة من الدهر، ولن تحل لأحد بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستثناء القتال يَعْنِي لَا وَجْهَ لَهُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ الْفَقْهِيُّ فِيهَا يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَأنَّهُ أَيْضًا لَوْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ كُلَّ مَا مَرَّ بِالْمِيقَاتِ مَرِيدًا مَكَةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ، أَنَّهُ سَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي عَمْرِهِ.

وهذا خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة، أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّمَا يَجْبَانِ فِي الْعَمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ مَكَةَ إِلَّا مُحْرِمًا، فَهُوَ اجْتِهَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ قَابَلَهُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَتَعَارَضَانِ.

فَنَرْجِعُ إِلَى الْأَدْلَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ سَيَدْخُلُ مَكَةَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَحَاجَتُهُ تَتَكَرَّرُ، كَالسَّائِقِينَ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَنْقَلُونَ الْحِجَابَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ تَقْرِيْبًا يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَحْمِلُ الْحِجَابَ إِلَى مَكَةَ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَحْمِلُ الْحِجَابَ إِلَى مَكَةَ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا كَالْحَطَابِينَ الَّذِينَ يَحْتَطِبُونَ خَارِجَ مَكَةَ وَيَنْقَلُونَ الْحَطَبَ إِلَى مَكَةَ، وَهَذِهِ صَنَعَتُهُمْ وَمِهْنَتُهُمْ فَإِنْ هَذِهِ الْحَاجَةُ تَتَكَرَّرُ.

ومثل هذا لا يلزمه الإحرام عند ذهابه إلى مكة لحاجته عند جماهير العلماء، وحكاية ابن عبد البر إجماعاً، وإن كان في كلام الحنفية ما يشعر بالخلاف، لكن جماهير العلماء على أنه لا يلزمه الإحرام، ولا شك في هذا أنه لا يلزمه الإحرام، لكن إذا كان مريداً للحج والعمرة بعد قضاء تلك الحاجات، فإنه في آخر مرة يمر بالمیقات يجب عليه أن يحرم.

يعني مثلاً الذي يقود الحافلة ما يلزم كل ما ذهب من المدينة إلى مكة أن يحرم، بل يذهب بشيابه، لكن إذا كان يريد الحج هذا العام ففي آخر مرة يعلم بعدها أنه لن يرجع إلى المدينة، إذا مر بمیقات ذي الحليفة فإنه يحرم، لأنه هنا مروا بالمیقات وهو مريد للحج والعمرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَكَذَا فَكَذَلِكَ».

وفي رواية وكذا فكذا وكذا فكذا، فما معنى هذه الجملة؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ»، يعني من كان أقرب إلى مكة من المواقيت وكان في الحل يعني دون حرم مكة بعد الميقات وقبل حرم مكة، فإحرامه من أهله يحرم من مكانه من حيث أنشأ نية العمرة أو الحج، يعني من قريته.

ويحرم من أي لأطراف القرية لا يلزم من بيته هو، لو أنه أخذ إحرامه وأحرم مثلاً من عند مسجد اغتسل في دورات المياه وأحرم فقد وقع المقصود، والفقهاء يقولون الأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد عن مكة، زيادة في زيادة والظاهر والله أعلم أنه يحرم من منزله، الأفضل أن يحرم من منزله، ويجوز له أن يحرم من أطراف قريته القريبة أو البعيدة.

القريبة من مكة أو البعيدة عن مكة، وإن رجع إلى الميقات وأحرم منه يجوز، لكنه لا يجب عليه بل ولا يطلب منه، ما يقال الأفضل أن يرجع إلى الميقات، ما يقال مثلاً الأفضل لأهل بدر أو اليتيمة أن يرجعوا إلى الميقات ليحرموا من الميقات، لكن لو رجع وأحرم من الميقات جاز، وأما مكان إحرامه فهو من أهله يحرم من أهله.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَكَذَا فَكَذَلِكَ» وفي رواية وكذا فكذا، فما معنى هذه الجملة؟ معنى هذه الجملة أن من كان في الحل يحرم من أهله ولو كان قريباً من مكة، يعني

الأدون فالأدون إِلَى أن تصل إِلَى الحرم، فالمقصود أن كَذَلِكَ الأدون فالأدون إِلَى الحرم، فمقصود هذه الجملة أن القريب من مكة لا يختلف عَنِ البعيد عَنِ مكة أَعْنِي من كان دون المواقيت، سواء كان منزله بعيداً عَنِ مكة أقرب إِلَى الميقات.

أَوْ كان قريباً من مكة أقرب إِلَى الحرم فإنه يحرم من أهله، حَتَّى أهل مكة من مكة أَوْ حَتَّى أهل مكة يهلون منها، حَتَّى أهل مكة أَوْ حَتَّى أهل مكة، يجوز الرفع عَلَى استئناف والابتداء، ويجوز الجر عَلَى أن حَتَّى جارة، وَحَتَّى أتعبت النحاة، فَبَحْثُ النحاة فيها بحث عريض، والراجح أن حَتَّى تأتي جارة تأتي جارة.

فيصح حَتَّى أهل مكة عَلَى الابتداء، وصحة أهل مكة عَلَى أن حَتَّى جارة، وأهل مكة يا إخوة كل من كان في مكة، سواء كان من ساكنيها أَوْ من زائريها، كل من كان في مكة فإنه من أهل مكة، فمن أراد الْحَجَّ وَهُوَ في مكة فإنه يُحْرَمُ من مكة بلا خلاف بين العلماء، لكن مَا هِيَ مكة؟ مكة هِيَ البيوت الَّتِي تُسَمَّى مكة.

والمعلوم أنه في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي زمن العلماء المتقدمين، كان الحرم أوسع من مكة في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي زمن العلماء المتقدمين كان حرم مكة أوسع من مكة، فكانت المباني في جزء من الحرم حول المسجد الحرام ثُمَّ بقية الحرم فَضَاءً، ولذلك اختلف العلماء المتقدمون فِيمَنْ لَمْ يُحْرَمْ من مكة وَهُوَ من أهل مكة وأحرم من الحرم، يَعْنِي خَرَجَ عَنِ البيوت وأحرم من داخل حرم مكة.

مَا أحرم من البيوت المحيطة بالمسجد الحرام في ذاك الزمان، فذهب الجمهور إِلَى أن هَذَا، وأن الحرم كله يطلق عليه مكة، وذهب بعض الفقهاء إِلَى أنه لا يجوز عليه ويجب عليه دم، لكن الراجح هو قول الجمهور، لكن ذكرت لكم هَذَا لأنبه لكم يا إخوة أن هذه المسألة ماتت اليوم، كيف ماتت اليوم؟ لأن مكة أصبحت أوسع من الحرم.

فبيوت أهل مكة خرجت الآن عَنِ حدود الحرم، يَعْنِي بنى أهل مكة في الحرم إِلَّا مَا كان في المشاعر وبنوا خارج الحرم من جميع الجهات، فالآن مكة أوسع من الحرم، قديماً كان

الحرم أوسع من مكة ولذلك اختلف العلماء، أمّا اليوم فمكة أوسع من الحرم، فمن أحرم من الحرم فقد أحرم من مكة، اليوم من أحرم من الحرم فقد أحرم من مكة.

فيحرم من مكة هذا إذا أحرم بالحجّ، أمّا إذا أراد الإحرام بالعمرة فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل، قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافاً، وقال المحب الطبري لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فبحث بعض الفضلاء في هذه المسألة، وأنّ أهل مكة يحرمون بالعمرة من مكة، وإنّما الذي يُحرم من الحل هو الذي قدم إلى مكة وليس من أهلها.

الحقيقة أنه لا محلّ له، نعم من حيث ألفاظ حديث ممكن، لكن من حيث بحث العلماء ونظر العلماء لا محلّ له، والدليل على هذا حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** الذي سيأتي إن شاء الله، وقد أمرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تخرج فتُحرم لعمرتها من التنعيم، والمستقر أنّ من كان في المكان له من حيث أحكام الإحرام حكم أهل المكان.

هكذا في سائر ما يتعلق بالإحرام، يعني يا إخوة الذي جاء إلى المدينة، هل نفرق بين الذي جاء إلى المدينة وأهل المدينة في الإحرام؟ لا هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، الذي خرج من المدينة وهذه المسألة نسيت أن أشير إليها، الذي خرج من وراء المواقيت أفاقي وهو لا يريد الحجّ والعمرة، ثمّ بعد أن تجاوز المواقيت أراد الحجّ أو العمرة.

فإن حكمه حكم أهل ذلك المكان، عند جمهور العلماء يُحرم من ذلك المكان، وكذلك أهل مكة، أهل مكة الذين يسكنونها حكمهم حكم من دخل مكة وكان زائراً لمكة، فاتفق العلماء فيما نقله عدد من العلماء، على أنّ المكي إذا أراد العمرة يجب عليه أن يخرج إلى الحل، ثمّ اختلفوا ما الأفضل أن يُحرم منه؟ فذهب المالكية والشافعية إلى أنّ الأفضل أن يحرم من الجعرانة، لماذا؟ قالوا لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحرم منها بالعمرة.

كما في حديث ابن عمر عند البخاري، المالكية والشافعية قالوا الأفضل أن يحرم من الجعرانة، لماذا؟ قالوا لأنها موضع إحرام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالعمرة كما ثبت ذلك

في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عند البخاري، والحنفية والحنابلة قَالَ والأفضل أن يُجرَم من التنعيم، لماذا؟ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدده لعائشة بقوله.

والقول أقوى من الفعل، والراجح والله أعلم أن الأفضل الأيسر، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وهو مخير أن يجرَم من أي أنحاء الحل، فالأفضل له يختار الأيسر له، هذه المباحث المتعلقة بهذا الحديث العظيم عن رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. وَقَالَ «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(الشرح)

نعم وهذه متابعة لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وأعاد الإمام مسم المتن لاختلاف الألفاظ هنا والأحكام هي الأحكام، وجاء في هذا الحديث: **«وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ»**، وهذا تصريح بالمعنى الذي ذكرناه في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هُنَّ لَهُنَّ»** في الرواية السابقة، ولكل آتٍ أتى عليهن، وهذا يدل على العموم.

لأن كل من أقوى ألفاظ العموم، فكل من أتى على الميقات لزمه أن يجرَم من الميقات، ومن كان دون ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، من حيث أنشأ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المقصود مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ نية الحج أو العمرة، وهذا يشمل من كان في الحل أصلاً دون المواقيت، وَمَنْ جاء إلى الحل من أهل المواقيت من الآفاقيين، ولم يكن مريداً للحج أو العمرة.

فإنه يحرم من حيث أنشأ، يَعْنِي يا أخي أهل جدة يحرمون لِلْحَجِّ والعمرة من جدة، ذهبت أنت إِلَى جُدَّة لغرض، ثُمَّ بعد أن انتهيت بدا لك أن تعتمر لأن هناك وقتاً عندك تحرم من جدة لأنك أنشأت النية هناك، وبعض العلماء قالوا معنى من حيث أنشأ يَعْنِي من حيث أنشأ السَّفَر، وَعَلَى هذا المعنى من كان آفاقياً ثُمَّ ذهب وتجاوز الميقات.

وَهُوَ لم يرد الْحَجَّ والعمرة ثُمَّ بدا لَهُ في الطريق أن يحج أو اعتمر، يلزمه أن يرجع إِلَى الميقات، لماذا؟ لأنهم قالوا من حيث أنشأ السفر، وَهُوَ قد أنشأ السفر قبل الميقات، قَبْل أن يصل إِلَى الميقات، لكن هذا القول ضعيف وهذا المعنى ضعيف، والراجح الَّذِي عليه الأكثر من حيث أنشأ، يَعْنِي من حيث أنشأ نية الْحَجَّ أو العمرة.

وبهذا الحديث نعرف أن الناس بالنسبة لمواقيت الإحرام المكانية عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وزاد الفقهاء قسمًا رابعًا سأذكره، نبدأ بالثلاثة الَّتِي دل عليها الحديث، القسم الْأَوَّلُ الآفاقي، وَهُوَ الَّذِي تكون المواقيت بينه وبين مكة، وهذا يجب عليه أن يُحْرِمَ من الميقات أو محاذة الميقات الأقرب إليه، فإن كان الأقرب إليه ميقات ذي الْحُلَيْفَةِ.

فإنه إذا حاذ ميقات ذي الْحُلَيْفَةِ أحرم، وإذا كان الأقرب إليه ميقات الجحفة فإنه إذا حاذ الجحفة يحرم وهكذا، والقسم الثَّانِي مَنْ كَانَ من أهل الحَلِّ فوق المواقيت ودون الحرم فوق المواقيت ودون الحرم، وهذا ميقاته مكانه يُحْرِمُ من أهله، والقسم الثَّالِثُ أَهْلُ مكة، وهذا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ من مكة وَيُحْرِمُ بالعمرة من الحَلِّ.

طيب مَا القسم الرابع الَّذِي زاده الفقهاء؟ قالوا أهل هذه المواقيت، ليسوا آفاق وليسوا من أهل الحَلِّ هم يسكنون في هذه المواقيت أو يحاذونها واضح يا إخوة، يَعْنِي أهل ذو الْحُلَيْفَةِ أهل الجحفة نفسها أو رابع أهل يللم أهل السيل الكبير، أو من يحاذيهم ليس من الآفاقيين وليس من أهل الحلة الَّذِي بعد الميقات.

وهؤلاء عند جمهور العلماء كأهل الحَلِّ، مَا معنى كأهل الحَلِّ؟ أَنَّهُمْ يُحْرِمُونَ من مكانهم، طيب مَا الفائدة؟ الَّذِي في ذي الْحُلَيْفَةِ يحرم من ذو الْحُلَيْفَةِ، الفائدة أَنَّ من يحاذي ذا الْحُلَيْفَةِ،

مَنْ يَحَاضِي الْجَحْفَةَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ مَكَانِهِ لَا يَذْهَبُ إِلَى الْمِيقَاتِ، لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ، بَلِ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ مَكَانِهِ.

فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ جَازَ، لَكِنْ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ مَكَانِهِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، نَعَمْ الطَّحَاوِيُّ قَالَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِأَنَّهُ كَالْآفَاقِيِّينَ، الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ قَالَ هُوَ كَالْآفَاقِيِّينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ مَرْجُوحٌ

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

(الشرح)

نَعَمْ هَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُوَّةِ الرَّفْعِ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَ الْمَوَاقِيتَ الثَّلَاثَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعَ الْمِيقَاتَ الرَّابِعَ بِوَسْطَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ مَرْسَلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ وَلَا تَضُرُّ جِهَالَةَ الصَّحَابِيِّ.

لَكِنْ هُوَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ الرَّفْعِ، قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهْلُ» هَذَا كَمَا تَقْدُمُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَيْ لِيَهْلَ، وَالْإِهْلَالُ أَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ اسْتَهْلَ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ صَارِخًا، وَالْمَقْصُودُ هُنَا يَدْخُلُ فِي نَسْكَهَ، وَاسْمِي إِهْلَالًا لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي نَسْكَهَ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَهِيَ مُقْتَرَنَانِ.

الدَّخُولُ فِي النُّسْكِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ مُقْتَرَنَانِ فِي السُّنَّةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي النُّسْكِ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، فَيَدْخُلُ فِي النُّسْكِ بِقَلْبِهِ وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ نَسْكَهَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَمْرَةَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا.

ليك اللهم عمرة في حجة ثم يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إلى آخر التلبية كما سيأتي إن شاء الله عز وجل، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم". فلم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما سمعه غيره من الصحابة، وسمع ابن عمر رضي الله عنهما منه، وجميع روايات حديث ابن عمر متفقة على هذا، أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع بنفسه توقيت يللم لأهل اليمن.

(المتن)

قال رحمه الله: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

(الشرح)

نعم وقوله وذكر لي ولم اسمع هو بمعنى بلغني في الرواية السابقة، وهذا يدل على ما قرره العلماء من أن جهالة الصحابي لا تضر، إذ لو كان ذكر الصحابي لازماً لذكره ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه لا شك أنه يعلم ممن سمع لكنه لم يذكره في الروايات، وذلك لعلمه أن جهالة الصحابي لا تضر، وهذا أيضاً فيه رد على المعارضين.

الذين يتقصدون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما أكثرهم في الزمان لا أكثرهم الله، وقد ملأوا القنوات الفضائية، لا هم لهم إلا أن يهونوا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون هذه السنة رواها رجال ولم تكتب إلا بعد زمن ويهولون الأمور، بينما المعلوم أن السنة منها ما كتب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فبعض الصحابة كان يكتب في النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها ما كتب بعد موت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودُوِّنت الدواوين قريباً من زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهناك ما يسمى بالثلاثيات، فيكون بين الراوي والنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه هو ثلاثة، مثل مالك عَنْ نافع عَنْ ابن عمر هؤلاء ثلاثة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ودِقَّةُ الرواة في نقل الألفاظ وتحرزهم ترد على أولئك المغرضين، هذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما ضره لو قَالَ وقال ويهل أهل اليمن من يللم، لا يضره ذلك شرعاً لأن المعنى صحيح، فقد سمعه من صحابي فكأنه سمعه من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لدقتهم في الرواية، فقال هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ »، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ: « وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ ».

(الشرح)

نعم هذه متابعة أخرى لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول مهل بضم الميم ومعناه موضع اهلالهم، أي موضع تلبيتهم أي موضع إحرامهم، ومهل أهل الشام مَهْيَعَةٌ هكذا عند الأكثر وهو الأشهر، وأجاز بعضهم مَهْيَعَةٌ عَلَى وزن لطيفة، مَهْيَعَةٌ عَلَى وزن لطيفة.

وهذا الاسم القديم جداً للجحفة قبل أن يجحفها السيل، وبعد أن جحفها السيل سميت بالجحفة نعم، قَالَ وَهِيَ الجحفة تفسير من أحد الرواة، قَالَ عبد الله بن عمر رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا: "وزعموا"، زعموا أي أخبروا، فإن الزعم عند السلف يَعْنِي الخبر المحقق الَّذِي سمعه من غيره، زعموا عند السلف لا تعني الكذب أو الشك.

لا الزعم عند السلف يَعْنِي الخبر المحقق الَّذِي سمعه الراوي من غيره، فإذا قَالَ وَزَعَم فلان، معناه أخبرني خبرًا حَقًّا سمعته منه، فقول ابن عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** "وزعموا"، أي زعم بعض أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره خبرًا محققًا.

أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، مَا فائدة كلمة زعم؟ فائدته الإشعار بِأَنَّهُ لم يسمع بنفسه، ولكن سمع من غيره، ولذلك أدق مَا قيل في زعم أنه خبر محقق سمعه الراوي من غيره، لم يسمعه بنفسه مِمَّنْ نسب إليه، وَإِنَّمَا سمعه من غيره نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَكْلَمَ».

(الشرح)

نعم وهذه متابعة أخرى، وأعاد مسلم المتن لاختلاف بعض الألفاظ الَّتِي لها دلالة بينة، وَهِيَ قول ابن عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أمر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا صريح في الأمر والأمر يقتضي الوجوب نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ أَرَاهُ يَعْنِي - النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(الشرح)

نعم هذا الحديث الثالث الَّذِي ذكره الإمام مسلم أعني من جهة الراوي، وهو شاهد لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وهو آخر هذه الأحاديث في قوة الرفع، لأنَّ أبا الزبير شك في رفع الحديث إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّهُ سمع جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يسأل عن المهلي، أي موضع الاهلال فَقَالَ سمعت ثُمَّ انتهى.

ثُمَّ انتهى أي وقف أبو الزبير فسكت، فلم يذكر من سمع منه جابر عَلَى وجه الجزم، وَإِنَّمَا ذكره عَلَى سبيل التَّرَدُّدِ، ثُمَّ انتهى مَنْ الَّذِي انتهى؟ أبو الزبير سكت، ولم يجزم بمن سمع منه جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذلك عَلَى سبيل التردد فقال أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولعل سبب ذلك والله أَعْلَمُ أن جابراً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ سمعته، قال سمعته بالضمير، ولم يصرح باسم النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في بعض الروايات.

فتردد أبو الزبير في المعْنِي بالضمير، لكنَّ الغالب أَنه النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، الصحابي إِذَا قَالَ سمعته الغالب أَنه يريد النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لكن لما كان هناك احتمال لورع الرواة في رواية أحاديث النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** انتهى أبو الزبير، جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما حَدَّثَ قَالَ سمعته يقول بالضمير.

كما في بعض الروايات الَّتِي أشار إليها بعض أهل العلم، فتردد أبو الزبير، ولكن ظَنُّ ظَنًّا غَالِبًا أَنه يَعْنِي بالضمير النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فيظهر لي والله أَعْلَمُ أَن هذا هو السبب في تردد أبي الزبير في هذا نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ - قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فَقَالَ «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

(الشرح)

نعم هذه متابعة لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعاد الإمام مسلم المتن لما فيه من زيادات، فقد جاء فيه والطريق الجحفة مُهَلُّ أهل المدينة من ذو الحُلَيْفَةِ والطريق الآخر الجحفة، وهذه الجملة والطريق الآخر الجحفة تحتمل معنيين، الأول أن يكون المعنى ومُهَلُّ أهل مدينة ومن مر بها ذو الحُلَيْفَةِ.

ومُهَلُّ من جاء من طريق آخر ولم يمر بالمدينة كأهل الشام أو مصر، إذا جاءوا عن طريق الساحل الجحفة، انتبهوا لهذا المعنى، يكون المعنى الأول مُهَلُّ أهل المدينة ومن مر بالمدينة واحد وهو ذو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ مَنْ لَمْ يَمِرْ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى لَا تَمُرْ بِالْمَدِينَةِ، كأهل الشام إذا جاءوا عن طريق البحر.

وأهل الأردن إذا جاءوا عن طريق البحر، وأهل مصر إذا جاءوا عن طريق البحر إلى جهة ينبع فلم يَمُرُوا بِالْمَدِينَةِ مَهْلَهُمُ الْجُحْفَةُ، ويشهد لهذا ما تقدم في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ» ولم يذكر هنا في حديث جابر، وَإِنَّمَا ذُكِرَ بَدَلًا عَنْهُ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، فَقَالَ الْمُقْصِدُ بِالطَّرِيقِ الْآخَرِ مِنْ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ مِصْرَ وَلَمْ يَمِرْ بِالْمَدِينَةِ فَمِيقَاتُهُ الْجَحْ، ويحتمل أن يكون المراد وهو المعنى الثاني.

ومُهَلُّ أهل المدينة وَمَنْ مَرَّ بِهِمْ، إذا لم يَمُرُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحَازُوا مِنْ قَرِيبِ الْجُحْفَةَ، فيكون لأهل المدينة مِيقَاتَانِ كَمَا لِأَهْلِ الْيَمَنِ، قلنا لأهل اليمن إن جاءوا من الجبال فمِيقَاتُهُمْ قَرْنٌ، وإن جاءوا من تهامة فمِيقَاتُهُمْ يَلَمَلَمُ، يكون أهل المدينة كَذَلِكَ، إن مروا بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَوْ حَازُوا ذَا الْحُلَيْفَةِ يَمْنَةً أَوْ يَسِرَةً فَمِيقَاتُهُمْ ذُو الْحُلَيْفَةِ.

وإذا جاءوا من مكان لا يمر بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَا يَحَازِيهَا، مثل اليوم بعض السكان في أواخر العزيزية، فَإِنَّهُمْ بَعْدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ لَا يَحَازُونَ ذَا الْحُلَيْفَةَ فَمَهْلُهُمُ الْجُحْفَةُ، إن شاءوا

أحرموا من مكانهم، وإن شاءوا أحرموا من ذي الحليفة وإن شاءوا أحرموا من الجحفة، فيكون المعنى هكذا؛ قَالَ: "ومهل أهل العراق من ذات عرق".

هَذَا فِيهِ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتُ عَرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم معنا، لكن قَالَ بعض العلماء لا يحتج به مرفوعاً، لتردد أبي الزبير في رفعه، ولكنه في الحقيقة يغلب عَلَى الظن أَنَّهُ مرفوع، ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ بِالاجْتِهَادِ، فله حكم الرفع، هب أن جابراً لم يرفعه لم يصرح برفعه فإن لَهُ حكم الرفع.

لأن هَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ بِالاجْتِهَادِ، وَأَيْضاً يدل لرفعه مَا رواه ابن ماجه بإسناده عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "خطبنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بقريب من هَذَا الحديث"، لكن ضعفه بعض أهل العلم كالنووي، وصححه بعضهم كالألْبَانِي، وكذلك يدل لِرَفْعِهِ مَا رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده.

عَنْ أَبِي الزبير قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الْمَهْلِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِقَرِيبٍ مِنْهُ، لَكِنْ أَيْضاً اخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَالطَّرِيقُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، إِذَا اجْتَمَعَ طَرِيقُ ابْنِ مَاجَةٍ وَطَرِيقُ أَحْمَدَ، وَطَرِيقُ مُسْلِمٍ الَّذِي فِيهِ التَّرَدُّدُ وَغَالِبُ الظَّنِّ فِيهِ الرِّفْعُ، فَإِنَّهَا تَقْوِي بَعْضُ بَعْضٍ حَتَّى تَدُلَّ عَلَى رَفْعِهِ، وَكَذَلِكَ يَشْهَدُ لِرَفْعِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهَذَا عِنْدَ النِّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فَيَكُونُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَاهِدًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَرْفُوعًا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوَاقِيتِ، فَلَعَلْنَا نَقْفُ هُنَا وَنَكْمِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ حَيْثُ نَتَكَلَّمُ عَنْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ، وَالْحُكْمِ وَالْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَجِيبُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَسْئَلَةِ اخْوَانِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم، نفعا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم هذا

يقول ما حكم من يتوسل بجاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبجاه الأولياء والصالحين؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهًا، وَأَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَرَفًا، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتِ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

وَهُمْ أَحَبُّ النَّاسِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَمَا رَأَوْهُ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ.

كما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مَا رَأَى

الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ

الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَحَابَةُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانُوا يَسْتَسْقُونَ

بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، فَيَشْكُونَ الْجَذْبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَدْعُو لَهُمْ كَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْلُومُ الْمُسْتَقَرُّ

الَّذِي يَعْتَقِدُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ.

أَنَّ شَرَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاقٍ لَمْ يَذْهَبْ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَنْقُصْ بِمَوْتِهِ، وَأَنَّ جَاهَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاقٍ لَمْ يَنْقُصْ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ بِمَوْتِهِ، الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، يَعْنِي لَمْ يَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا بِجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا

يَتَوَسَّلُونَ بِدَعَاءِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واليوم نستسقي بالعباس، يَعْنِي بِدَعَاءِ الْعَبَّاسِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَدَلَّ ذَلِكَ دَلَالَةً بَيِّنَةً لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ، وَلِكُلِّ مُحِبِّ حَبِإٍ صَادِقًا صَالِحًا أَنَّ التَّوَسُّلَ بِجَاهِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالْمُسْلِمُ وَقَافٌ

عندما يثبت في الدين، ولا يتبع عواطفه ولا ما يحدثه الناس بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد صحابة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول من حجت وهي حائض ثم طافت طواف الإفاضة ظناً منها أنها قد طهرت، ثم تبين لها غير ذلك، ثم عادت إلى بلدها ولم تعد الطواف بعد طهرها فماذا عليها وهل حجها صحيح؟ (تسأل غيرنا) أحسن الله إليكم، هذا يقول متى يقطع المعتمر التلبية؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله، لكن لا بأس أن نشير هنا التلبية تبدأ باتفاق العلماء بالإحرام، ففور أن يحرم المسلم بالعمرة أو بالحج يشرع له أن يلبي، فالمشروع له إذا أحرم في الميقات أن يلبي بنسكه، فيقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا، لبيك اللهم عمرة في حجة، ثم يقول مباشرة لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، ويجوز له أن يزيد على هذا المعاني الصحيحة، فإذا أوشك على مفارقة الميقات أو فارق الميقات فإنه يكبر الله ويسبح الله ويقول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ويعيد التلبية، لبيك اللهم لبيك لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، ثم يشرع له أن يشرع له أن يكرر التلبية.

ولا سيما إذا صعد مرتفعاً أو نزل من سيارته ثم صعد إلى سيارته وهكذا، ويشرع رفع الصوت بها كما سيأتي إن شاء الله، ومتى يقطع التلبية أعني المعتمر؟ يقطع التلبية إذا رأى بيوت مكة، وهذا ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعزاه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقطع التلبية إذا شرع في الطواف، إذا رأى البيت وشرع في الطواف وعبر عنه الرواة باستلام الحجر الأسود، يعنى إذا شرع في الطواف وهذا ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالأمر واسع، فإن قطع التلبية إذا رأى بيوت مكة، فهذا ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإذا استمر يلبي حتى دخل المسجد الحرام إلى أن شرع في الطواف، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية فهذا حسن ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول عند الإشارة إلى الحجر الأسود هل عليه أن يستقبله خلال المرور؟

الجواب: هذا الظاهر والله أعلم يستقبله ويشير بيده، لا يشير بيديه يشير بيده اليمنى.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول ما حكم لمس الرجل للمرأة لأجل، علما أن عمرها سبعة وثمانين سنة لعدم وجود مرافق أو مُعين لها.

الجواب: مس الرجل للمرأة الاجنبية حرام ومعصية، وقد ورد في حديث لأن يضرب أحدكم بمخرز في رأسه، أيسر له من أن يمس امرأة لا تحل له، أي أن يغرز مخرز أو إبرة كبيرة في رأسه أيسر له من أن يمس امرأة لا تحل له، والمس هنا فسرّه بعض أهل العلم بالزنا، وقال بعض أهل العلم أنه عام، يشمل مس المرأة التي لا تحل له مطلقاً ولو بالسلام، وإذا اضطر المسلم إلى مس المرأة.

لكبرها في السن وحاجتها، ولا يوجد غيره يقوم بالمقصود، فالضرورات تبيح المحظورات، لكن الأحسن أن يجعل بينهما حائلاً، يَغْنِي مثلاً لو وقع حادث -وَالْعِيَاذُ بِاللّهِ-، وانقلبت سيارة الناس وهم أمامه، فأراد أن يعين امرأة على الخروج من السيارة ولا يوجد غيره، فمد يده فلا بأس إن شاء الله.

لكن يجعل حائلاً إن كان عنده قفاز وضعه في يده، وإِلَّا وضع يده في عمامته أو نحو ذلك، وكذلك لو احتاجت المرأة إلى من يعينها في أمر لا بُدَّ منه، ولا يوجد غيره يقوم به، فلا بأس إن شاء الله، لكن يتقي الله ما استطاع ويجعل حائلاً بينه وبين بشرتها، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يرزق المسلمين العفة، يا إخوة للأسف تساهل كثير من المسلمين في العفة، حَتَّى أصبحوا يرون من يتكلم عن مسائل العفة متشدداً.

وقد ينفرون منه، وبعضهم يقول هؤلاء مرضى عندهم هوس ويشكون في الناس، والله نحن لا نشك في المسلمين، لكن نخاف على المسلمين، ونعلم أن الشيطان يجري من ابن آدم

مجرى الدم، وكم من مصيبة كبرى بدأت بشرارة صغرى، والذي يقف مع نفسه بصدق يعرف هذا، كم من زنا وقع بسبب بسمه ابتسم لها أو ابتسمت له فضخم الشيطان.

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فنحن نخاف على المسلمين، ووالله الاحتياط بالأمر الشرعية الثابتة وليس بالوسوسة، خير من أن يقع جرم واحد من هذه الأمور الكبرى التي نسمعها، واليوم نسمع أن امرأة ولدت من غير زوجها وهذا كثير، والله يا إخوة في الفتاوى نسمع ما يشيب الرأس الأسود.

بسبب تساهل الناس في العفة، واطهار من يأمر بالحشمة بمظهر المتشدد، للأسف يا إخوة في ديارنا الإسلامية، في كثير من ديارنا الإسلامية أصبحوا يظهرن الذي يأمر بالحجاب ويأمرها بستر وجهها، ويأمرها بالتحرز عن الرجال، ويأمر الرجال بالتحرز عن النساء الأجنبية، بأنه متشدد متمت متطرف مهووس.

عنده شكوك يشك في هذا الأمر، بينما يرون من يتساهل التساهل الذي لا يشك العقلاء في أنه تساهل، مثل أن تلبس المرأة كاشفة عن ساقها، بل عن فخذها بل عن أعظم جسمها، يرون هذا حرية شخصية، يحملون على من يريد للمسلمين الخير والعفة والطهر، ويخاف على أخواته ويخاف على أعراض إخوانه.

ينفرون منه ويحملونه على أقبح الألفاظ والألقاب، فأخذ الشيطان يصطاد أحبابنا وأخواتنا وتقع جرائم، حتى أصبح بعض الناس يشك في أولاده نعوذ بالله من سوء الحال، نعم لا يجوز الوسوسة حتى يؤتى بغير المشروع، ولكن والله لا يجوز للمسلم أن يترك المشروع، والذين يخافون على أعراض إخوانهم وأخواتهم.

هم مقتدون بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ما يأتون بشيء من عندهم، فيا ليت أولئك يفقهون، عندما تقول الذي يأمر النساء ويأمر الرجال أيضًا بالعفة متشدد، كأنك والعياذ بالله تقول أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** متشدد، عندما تقول لأخ الزوج لا يجوز لك أن

تدخل على أخت زوجك وهي لوحدها أو وهي متبرجة، فأنت مقتدي بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنت والله تحفظ أعراض المسلمين.

فالذي يأتي يقول هذا متزمت هذا يصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا، ولولا أنه لا يدرك هذا لكان هذا كفراً، لكن هم لا يدركون هذا ولذلك لا يحكم عليهم بالكفر بسبب هذا، لكن المسألة عظيمة وخطرها عظيم وأثرها عظيم، والله يا إخوة كثير من الناس يعرفون ولكن يتجاهلون، ومن يُبتلى بالفتاوى يدرك هذا.

والله والله يا إخوة قبل قريب جداً أخت من بلد من بلدان المسلمين تقول يا شيخ أنا ما أمامي إلا أن أقتل نفسي، قلت لها قتل النفس حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وسبب من أسباب دخول النار، قالت أنا زوجي مسافر، وأخ زوجي يأتي في البيت وقد ولدت منه ولدين، وأنا لا أستطيع التخلص.

وإذا شكوت لأهله لاموني وسبوني، هي ما تستطيع أن تخبرهم بما يفعل، لكن تقول يعني ما أريد أن يأتي لأنه حرام أو كذا يلومونها ويسبونها، وإذا قلت لزوجي قل لأخيك يعني لا يأتي في البيت وخاصة في الليل، قال أنت تتهمين أخي وكذا، تقول أنا ما أمامي إلا أن أقتل نفسي -والعياذ بالله-، كيف نحمل أخواتنا المسلمات على هذا الأمر.

والأمر خطير يا إخوة، ولا تزال الأمة بخير ما حافظت على العفة وحرصت على العفة، والله إن الذين يحثون الأمة على العفة هم حماة الدين وحماة الأعراض، وهم الذين يخافون على إخوانهم، اليوم والعياذ بالله ما نقول نساء الكفار نقول كثير ولا أقول أكثر، ولكن كثير أصبحت ظاهرة.

كثير من نساء المسلمين يصدق عليه انهن كاسيات عاريات، اللباس ضيق ومشقق من كل مكان، بطنها يظهر ظهرها يظهر، نعوذ بالله من سوء الحال، فيا إخوة علينا جميعاً أن نجتهد في الدعوة إلى العفة، بالحكمة واللين والأسلوب الطيب، وألاً نقول خلاص الأمر عمّ وطم وعمت به البلوى، فإن التساهل في هذا شر نعوذ بالله من سوء الحال.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول من تجاوز ميقاته بلا إحرام، هل يلزمه الرجوع إلى نفس ميقاته الذي تجاوزه؟ أم يجزئه أن يذهب إلى أقرب ميقات؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن تجاوز ميقاته وعاد إلى ميقات أبعد من ميقاته فلا شيء عليه، يعني يا إخوة الشامي إذا تجاوز الجحفة وجاء إلى المدينة، أو المصري تجاوز الجحفة وجاء إلى المدينة وأحرم من ذو الحليفة، هذا تجاوز إلى أبعد، ولم يستفد من هذا تخفيفاً ولم يخالف الشرع، فهذا لا حرج فيه.

تجاوز يللمم وذهب إلى الجحفة، الجحفة أبعد من يللمم هذا لا شيء عليه، أما إن تجاوز ميقاته، وذهب إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقاته، فإنه يكون أحرم بعد ما تجاوز الميقات ويلزمه دم، كمن تجاوز ميقات ذي الحليفة.

وأحرم من الجحفة أو محاذاة الجحفة، فإنه يكون أحرم بعد ميقاته، فيلزمه دم وعليه تعرف جواب سؤالك يا أخي، أنه لا يجوز للإنسان أن يترك ميقاته ليذهب إلى ميقات، وهذا الذي عليه الجمهور وهو، الذي تدل عليه الأدلة وقواعد الشريعة نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يسأل عن استعمال مزيل العرق حال الإحرام.

الجواب: مزيل العرق إن كان أثره فقط إزالة العرق فيجوز استعماله، أما إذا كان أثره إزالة العرق والتطيب، فهو يمنع رائحة العرق ويكسب الجسم رائحة طيبة، فهو مانع من رائحة العرق ومكسب للطيب، فهذا حرام لا يجوز للمُحَرِّم أن يستعمله، حرام بالنسبة للمُحَرِّم لا يجوز للمُحَرِّم أن يستعمله نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يسأل عن الإحرام إذا كان عليه شعار أو وكالة سياحية.

الجواب: الحقيقة أنه لا ينبغي وضع الشعارات على الإحرام وذلك لوجهين، الوجه الأول أنها تشغل المصلين، فإذا جاء هذا وعلى إحرامه شعاره صلى أمام الناس، فإن الذي خلفه ينشغل بهذا الشعار، والوجه الثاني أن في هذا دعاية لهذه الوكالات في المساجد،

والمساجد لا تُبنى لهذا، لكنني أقول هذا ليس بحرام لكن لا ينبغي، لأن تحقق الدعاية غير واقع هنا، فكثير من الناس إنما يريدون الدلالة على أن هذا يتبع الجهة الفلانية.

حتى يجتمعوا معا ويسيروا إلى الفندق، وحتى يُعرف أنه يتبع الجهة الفلانية، فهو ليس حراماً، لكن ينبغي أن يُتخلص منه الأحسن والأكمل أن يُتخلص منه، نعم بعض أحابنا وإخواننا من أهل العلم قالوا أنه لا يجوز وحرام.

لكن يظهر لي والله أعلم أنه لا يصل إلى درجة الحرمة، لكن لا ينبغي، وأنا أنصح الوكالات بالتخلص من هذا، وتستغني عن وضع الشعار عن الإحرام بكرت أو بطاقة تعطى للحاج تكون فيها المعلومات؛ ولعل في هذا كفاية.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا وسلم.

المجلس (٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا معاشِر الفضلاء إنَّ من الفقه المتعلق بمدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقهَ زيارة القبور فيها، فيُشرع لزائر المدينة الَّذِي شَدَّ الرحلَ إِلَى المدينة بقصد زيارة مسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد أَنْ يَصِلَ إِلَى المدينة.

وَأَنْ يَصِلَ فِي مسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يزور قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري الصاحبين، فيذهب إِلَى مواجهة القبر ويستقبل القبر، ويقف عنده بأدب، ولا يقف كما يقف بين يدي الله، بَأَنْ يضع يديه عَلَى صدره أَوْ نحو ذلك، وَإِنَّمَا يقف متأدبًا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويسلم على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول السلام عليك يا رَسُولَ اللَّهِ، وإن أثنى على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض صفاته، من غير إطالة ولا إضرارٍ بالمؤمنين الَّذِينَ يريدون السلام على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بأس، ويدل لمشروعية هذه الزيارة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا».

فمنطوق هذا الحديث أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ للمسلم أن يجعل قبرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا، يحدد له يومًا تتكرر فيه زيارته كما يتكرر العيد، ولا يكثر من زيارة قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدل بمفهومه على أَنَّهُ إِذَا لم يجعل قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا، فإنه يشرع له أن يزور قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما يدل لذلك قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا»، ويدل أيضًا على مشروعية هذه الزيارة أن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إِذَا من سفر يزور قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسلم على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون مقصود المؤمن بزيارة قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل المشروع.

ورجاء أن يرد عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذهب جمع من العلماء إِلَى أَنَّهُ هَذَا إِنَّمَا يكون لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره، وَأَمَّا أَن يتوجه إِلَى القبر من داخل المسجد.

من غير أن يذهب إِلَى عند القبر ويسلم من بعيد، أو يسلم من داخل المسجد فإن هذا غير مشروع، وَإِنَّمَا المشروع أَنَّهُ إِذَا دخل المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فيسلم على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخوله المسجد، وهذا ذِكْرٌ مشروع عند دخول كل مسجد.

وليس خاصًا بمسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما يفعله بعض إخواننا من أَنَّهُ إِذَا توسط المسجد، أو وصل إِلَى الصف الَّذِي سيصلي فيه سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ، أَوْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقَبْرِ وَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَبَدْعَةٌ مَنَكْرَةٌ لَا تَجْلِبُ لِمُصَاحِبِهَا خَيْرًا.

وَإِذَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ لِيَدْعُو عِنْدَ الْقَبْرِ، لَا يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ هَذَا لَمْ يَشْرَعْ، وَلَمْ يُوَثِّرْ عَنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بَلِ الْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَيَدْعُو، وَلَئِنْ دَعَاءُ اللَّهِ عِنْدَ الْقَبْرِ ذَرِيعَةٌ إِلَى دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَدَعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَكْرٌ وَزُورٌ وَشُرْكٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنْ الدَّعَاءُ إِلَّا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا أَنْ يَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- شُرْكٌ أَكْبَرُ قَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَلِظَ عَنْهُ النَّهْيُ، وَلَا زَالَ يَنْهَى عَنْهُ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ خُطْوَةً طَوِيلَةً نَاحِيَةَ الْيَمِينِ إِلَى جِهَةِ الْبَقِيعِ، لِيَسْلَمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي صَدَّقَ بِالْحَقِّ وَكَانَ سَبَاقًا إِلَى تَصَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُبِّهِ إِيْمَانًا وَبَغْضِهِ رِضَايَ اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، يَسْلَمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَوْ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَخْطُو خُطْوَةً دُونَ الْخُطْوَةِ الْأُولَى إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمِينِ، لِيَسْلَمَ عَلَى الْفَارُوقِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَبِيبِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي حُبُّهُ إِيْمَانًا وَبَغْضُهُ نِفَاقٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْلَمُ عَلَى الْفَارُوقِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا عُمَرَ الْفَارُوقِ، أَوْ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ كَمَا قَدَمْنَا وَلَا يَقِفُ لِدَعَاءٍ وَلَا لَغَيْرِهِ، كَمَا يُشْرَعُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا زَارَ الْمَدِينَةَ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْبَقِيعِ، فَإِنْ حَبِيبُنَا وَقَدُوتُنَا وَقَرَّةُ أَعْيُنِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَزُورُ قُبُورَ الْبَقِيعِ وَيَسْلَمُ عَلَى أَهْلِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزِيارَةُ قُبُورِ الْبَقِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ وَسُنَّةٌ.

مستحبة لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا **فَزُورُوهَا**»، وَسُنَّةٌ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبُورَ الْبَقِيعِ وَيَسْلِمُ عَلَى أَهْلِهَا وَيَدْعُو لَهُمْ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَيُشْرِعُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا زَارَ الْمَدِينَةَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قُبُورِ أَهْلِ الْبَقِيعِ وَيَسْلِمَ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ.

فَإِنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ لَهُمْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا وَصَلَ الْبَقِيعَ فَإِنَّهُ يَسْلِمُ وَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، ثُمَّ يَدْعُو لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ بِزِيَارَةِ قُبُورِ الْبَقِيعِ، أَنْ يَعْمَلَ بِالسُّنَّةِ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زيارته لقبور البقيع، وَأَنْ يَحْسَنَ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَعِظَ نَفْسَهُ، وَأَنْ هَذَا الْمَصِيرُ مَصِيرُهُ.

وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْقَبْرِ وَيَكُونُ مَرْتَبَتُهُ بِقَبْرِهِ، وَيَكُونُ تَحْتَ التُّرَابِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ وَلَا أَنْ يَذْكُرَ، فَيَتَعِظُ بِذَلِكَ وَيَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَكْثُرَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى قَبْرِهِ، وَيَذْكُرَ نَفْسَهُ بِأَنْ هَذَا الْقَبْرُ هُوَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُوا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، فَيَحْسَنُ إِلَى نَفْسِهِ بِهَذِهِ الْمَوْعِظَةِ.

كَمَا يَقْصِدُ مِنْ زيارته لقبور أهل البقيع أَنْ يَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِالْدُّعَاءِ لَهُمْ وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ؛ وَأَمَّا أَنْ يَدْعُو أَهْلَ الْبَقِيعِ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، أَوْ يَسْأَلُهُمُ الْوَسِيلَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنْكَرٌ وَزُورٌ وَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ بِاللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَكَذَلِكَ يُحْرَمُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْبَقِيعِ مِنْ تَرَابِهِ أَوْ حَجَرِهِ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهِ.

فَإِنْ هَذَا مِنْكَرٌ وَزُورٌ وَمَحْرَمٌ فِي دِينِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، كَذَلِكَ يُشْرِعُ لَزَائِرِ الْمَدِينَةِ إِذَا وَصَلَ الْمَدِينَةَ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَهُمْ وَدَعَا لَهُمْ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ مِنْ ذَلِكَ قَصْدُهُ مِنْ زيارَةِ قُبُورِ الْبَقِيعِ، وَيَلْزَمُ شَرَعَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ هَلْ هَذِهِ الزِّيَارَةُ لِلْقُبُورِ مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ زَائِرٍ سِوَاكَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

أو أنها مقصورة على الرجال، اختلف العلماء في هذا قديماً وحديثاً، فمن أهل العلم مَنْ قَالَ إن زيارة القبور خاصة بالرجال، وأن المرأة لا يجوز لها أن تقصد زيارة القبور، لكن إذا مرّت بالقبور من غير قصد فرأت القبور، فإنه يشرع لها أن تسلم عليهم، كما علم النبي ﷺ الله عليه وسلّم عائشة ذلك، فلو أن المرأة ذهبت مع أهلها الذين قدّموا للزيارة.

ذهبت في السيارة ولا تقصد زيارة القبور، لكن وهي في السيارة رأت القبور سواء في البقيع أو عند شهداء أحد، فإنه يشرع لها أن تسلم عليهم، أما أن تقصد زيارة القبور فهذا لا يجوز عند هؤلاء العلماء، لأن النبي ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، وفي لفظ فيه ضعف: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، وقول النبي ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور يقصد به المبالغة في النهي عن زيارة القبور، ولو كان ذلك شيئاً قليلاً.

كقول الله عز وجل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، يقصد به أن الله عز وجل لا يظلم الناس شيئاً ولو كان ذلك شيئاً يسيراً، فقول النبي ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، هو من هذا الباب، ويشهد لهذا القول أنه لم يعرف عن نساء الصحابة ولا عن نساء التابعين أنهن كن يزرن القبور.

لا قبر النبي ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قبور البقيع ولا قبور الشهداء، ومن العلماء مَنْ قَالَ إن زيارة القبور إذا لم يكن فيها منكر تجوز للمرأة كما تجوز للرجل، لعموم قول النبي ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فُزُورُوهَا»، ولتعليم النبي ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رضي الله عنها ما تقول إذا رأت القبور.

والأظهر والأرجح عندي والله أعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تزور القبور، وإنما تدعو لأهل القبور وهي في مكانها، ولا يشرع لها أن تزور القبور، لا قبر النبي ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قبور أهل البقيع ولا قبور الشهداء، لكننا لا ننكر على المرأة التي رأى ظهر لها أو لوليتها، أن القول بالجواز هو الأرجح والأقوى لا نرى أنها فعلت منكراً.

لن لو سألتنا فإننا نقول لها أنه لا يجوز، وإن الزيارة منكراً ونهاها عن زيارة القبور، فهذا ما يتعلق بفقهاء زيارة القبور في مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يرزقنا جميعاً الأدب في مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وأن يكرمنا بلزوم المشروع، وعدم مجاوزة المشروع في مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ ثم إن درسنا كما تعلمون في شرح أحاديث نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصحيحة، التي رواها الإمام مسلم في الصحيح المسند، والتي اتفق العلماء على صحتها، وما انتقد في صحيح مسلم فإنه ليس من أصول الأحاديث.

وإنما يكون قد وقع في باب المتابعات والشواهد، والعلماء يتساهلون في باب المتابعات والشواهد، لأنها تقوي ولأن أصل الحديث يشدها ويعضدها، حيث نشرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، نتعلم كيف كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يحج، لعل الله أن يكرمنا بحجة كحجة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فيكون حجنا مبروراً.

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، ونبدأ اليوم إن شاء الله بقراءة الأحاديث المتعلقة بتلبية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبالتلبية عموماً، فيفضل الابن نور الدين وفقه الله والسماعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ»، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(الشرح)

نعم يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إن تلبية رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"،
والتلبية في اللغة إجابة المنادي ولزوم الطاعة، وفي الشرع قول المحرم في نسكه لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وقد اختلف
العلماء في حكم التلبية في الحَجِّ والعمرة.

بعد أن أجمعوا عَلَى أنها مشروعة، وَعَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا
يلبون في نسكهم، اختلف العلماء في حُكْم هذه التلبية عَلَى أقوال أقواها ثلاثة أقوال، القول
الْأَوَّلُ إِمَّا سَنَةً، وبعضهم يقول سنة مؤكدة، وقال بهذا الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن
من الحنفية، وأفْتَى بهذا شيخنا الشيخ ابن باز.

وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع، قالوا لِأَنَّهَا لم تثبت إِلَّا بمجرد الفعل،
والفعل يدل عَلَى السنية ولا يدل عَلَى الوجوب، وقالوا أَيْضًا لِأَنَّهَا ذِكْرٌ فِي الْحَجِّ والعمرة،
وقد دلت الأدلة عَلَى أَنَّ الأذكار فِي الْحَجِّ والعمرة سنن وليست واجبات، فتكون التلبية
كَذَلِكَ سنة وليست واجبة، يقولون استقرئنا الأذكار القولية فِي الْحَجِّ والعمرة، فوجدنا
الأدلة تدل عَلَى أَنَّ هذه الأذكار وهذه الأقوال فِي الْحَجِّ والعمرة سنن ليست واجبات،
والتلبية ذِكْرٌ فِي الْحَجِّ والعمرة، فتكون سنة كسائر الأذكار.

والقول الثَّانِي إِنَّ التلبية واجبة، ليست شرطًا لصحة الإحرام بل ينعقد الإحرام بدونها،
ولكنها واجبة من تركها فِي النَّسْكِ كُلِّهِ فعليه دم، وبعضهم يقول تركها حَتَّى تَطَاوَلَ الْعَهْدُ
عَنْ أَوَّلِ الْإِحْرَامِ، كَأَن لَمْ يَلْبِ حَتَّى طَافَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فعليه دم، وقال بهذا المالكية وبعض
الشافعية، إِنَّ التلبية فِي الْحَجِّ والعمرة واجبة.

فإن تركها بالكلية فعليه دم وإحرامه صحيح، والقول الثالث إن التلبية شرط لصحة الإحرام، فلا ينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية معاً، وقال بهذا الحنفية أو كثير من الحنفية وبعض الشافعية، غير أن الحنفية يقولون ويجزئ عن التلبية تعظيم الله **عَزَّ وَجَلَّ** بأي ذكر، يَعْنِي لو أَنَّهُ نَوَى العَمْرَةَ وَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ انْعَقِدَ إِحْرَامُهُ، طَيِّبَ لَوْ نَوَى العَمْرَةَ.

وقال الله أكبر سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ انْعَقِدَ إِحْرَامُهُ عندهم، وكذلك يجزئ عن التلبية سَوْقُ الْهَدْيِ، فَإِذَا نَوَى الْعُمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ وَسَاقَ الْهَدْيِ انْعَقِدَ إِحْرَامُهُ، وَهَذَا تَعْرِفُونَ يَا إِخْوَةَ أَنْ الْحَنْفِيَّةَ يَرُونَ أَوْ أَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ يَرُونَ أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَقَوْلٍ، إِلَّا بِنِيَّةٍ وَتَعْظِيمٍ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَالْأَفْضَلُ عَنْدهُمْ فِي الذِّكْرِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ تَعْظِيمٌ عِنْدَ الْإِحْرَامِ هُوَ التَّلْبِيَةُ. وَالرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَيَتَأَكَّدُ قَوْلُهَا، وَلَوْ أَنَّ الْحَاجَّ أَوْ الْمُعْتَمِرَ لَمْ يَلْبِ قَطُّ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ وَأَتَى بِالْمَنَاسِكَ كُلِّهَا فَإِنْ حَجَّهِ وَعَمَرْتَهُ صَحِيحَانِ وَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ سُنَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ أَجْمَاعًا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ سُنَّةٌ.

ولكن بعض الظاهرية قالوا إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالنَّوَوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ؛ أَيْضًا لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَصْرَخَ بِالْحَجِّ صِرَاحًا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقد كان رضوان الله عليهم مع رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، وَيَبَالِغُونَ فِي رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّى إِنَّ أَصْوَاتَهُمْ بَحَتْ عِنْدَ بُلُوغِهِمُ الرُّوحَاءَ بَعْدَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، لِمَبَالِغَتِهِمْ فِي رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُسْنُ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ رَفْعًا خَفِيفًا، بِحَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسُهَا إِنْ كَانَتْ مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

أَوْ تَسْمَعُ مِنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَ رِجَالٌ أَجَانِبٌ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَرْأَةِ أَلَّا تُسْمَعَ صَوْتُهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فَهَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ يَعْني إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا تَسْبِيحَ وَإِنَّمَا تَصْفَقُ، قَالُوا الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ لَا تَرْفَعُ صَوْتُهَا حَتَّى يَسْمَعَهَا الرِّجَالُ.

لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، قَالَ إِنْ تَلَبَّيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَعْنَى قَوْلِ الْمُحْرَمِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ، فَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى التَّلَبُّيَةِ الشَّرْعِيِّ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهَا إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، أَوْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ نَبِيَّهَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، فَاللَّهُ دَعَا النَّاسَ بِتَأْذِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْمَلْبِي يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ أَيَّ إِجَابَةٍ لِنَدَائِكَ وَدَعَائِكَ يَا رَبِّ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجَابَةً لِنَدَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَادَى النَّاسَ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكُرِّرْتَ الْإِجَابَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحُبِّ وَالرِّضَا، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ مَعَ التَّعَبِ فِي الْعِمْرَةِ وَمَعَ التَّعَبِ فِي الْحَجِّ، يَرْغَبُ أَنْ يُجِيبَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهَا لَزُومًا لَطَاعَتِكَ، يَعْني كَأَنَّ الْمُحْرَمَ يَقُولُ يَا رَبِّي خَلَعْتَ ثِيَابِي وَلَبَسْتَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَأَنَا قَاصِدُ بَيْتِكَ مُلَازِمًا لَطَاعَتِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهَا نُسْكِي لَكَ يَا رَبِّ خَالِصًا، نُسْكِي لَكَ يَا رَبِّي خَالِصًا، فَاتَّجَاهِي وَقَصِدْ قَلْبِي إِلَيْكَ.

نُسْكِي يَا رَبِّي لَكَ خَالِصًا فَاتَّجَاهِي وَقَصِدْ قَلْبِي إِلَيْكَ لَا إِلَى غَيْرِكَ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهَا مُحِبَّتِي لَكَ، فَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْكَ بِمُحَبَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهَا قَرَبًا مِنْكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهَا خُضُوعًا وَذِلًّا لَكَ وَانْقِيَادًا، خُضُوعًا وَذِلًّا لَكَ يَا رَبِّي وَانْقِيَادًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهَا رَبِّي إِنِّي قَابِلٌ دَعْوَتَكَ مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ بِذَلِكَ مُسْتَسْهِلَ التَّعَبِ فِي ذَلِكَ.

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، كَأَنَّ المحرَّم يقول يا ربِّي إني قابل دعوتك إِيَّيْكَ الحرام، منشراح الصدر بذلك، سعيد فرح مستسهل التعب في ذلك، وكل هذه المعاني مقصودة في التلبية الشرعية، وينبغي عَلَى المؤمن أَنْ يَسْتَشْعِرَهَا وَأَنْ يصدق فعله قوله؛ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، تأكيد للإخلاص لله في العبودية عمومًا وفي الحج خصوصًا.

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لييك يا ربِّي لا شريك لك في عبوديتك، وإن كان ملكا مقربا أو نبيا مرسلا أو وليًا صالحًا والحج من العبادة، إن الحمد والنعمة لك والملك، إن رويت بكسر الهمزة إنَّ، والمعنى أَنَّ المذكور في هذه الجملة لك عَلَى كل حال في الحج وفي غير الحج الحمد والنعمة والملك لك، هذا إذا كسرنا الهمزة لأنها عَلَى الاستئناف.

ورويت بفتح الهمزة أَنَّ، أَنَّ الحمد والنعمة لك والملك، فتكون تعليلية يكون معناها لأنَّ الحمد نعمة لك والملك، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لماذا؟، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، وقد جود العلماء أعني أكثرهم الكسر لأنه أعم وأوسع في المعنى، لأنه يشمل التعليل وغيره، وبعض أهل العلم جَوَّدَ الفتح لكن هذا ضعيف.

قَالَ ثعلب وَهُوَ من علماء اللغة، مَنْ قَالَ إِنَّ بالكسر فقد عم ومن قال أَنَّ بالفتح فقد خص ومن عم أحسن مَنْ خص؛ إِنَّ الْحَمْدَ، الْحَمْدُ هو الثناء عَلَى الله بوصفه بالكمال مع محبته وتعظيمه، الْحَمْدُ هو الثناء عَلَى الله **عَزَّ وَجَلَّ** بوصفه بالكمال مع محبته وتعظيمه، إِنَّ الحمد والنعمة، النعمة كل خيرٍ سابع وأمر نافع.

إِنَّ الحمد والنعمة لك، أي يا ربِّي إِنَّكَ مستحق للمحامد ومختص بها عَلَى وجه الكمال، والنعمة كلها منك، فالمنعم عَلَى وجه الحقيقة هو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وعطف النعمة عَلَى الحمد عطف أفراد دليل عَلَى اقترانها وتلازمها، إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك، فعطف الملك عَلَى الحمد والنعمة بعد تمام الجملة، إِنَّ الحمد والنعمة لك تمت الجملة، ثُمَّ عَطَفَ الحمد، لم يقل إِنَّ الحمد والنعمة والملك لك.

قَالَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ثُمَّ عَظَفَ الْمَلِكُ بَعْدَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ، قَالُوا لِأَنَّ فِي هَذَا زِيَادَةً فِي الثَّنَاءِ، عَظَفَ الْجُمْلَةَ عَلَى الْجُمْلَةِ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الثَّنَاءِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لَكَ، وَفِي قَوْلِ الْمُحْرِمِ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ هَذَا ثَنَاءٌ.

إِنَّ النِّعْمَةَ لَكَ هَذَا ثَنَاءٌ إِنَّ الْمَلِكَ لَكَ هَذَا ثَنَاءٌ، كَمَا أَنَّ فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ بِمَجْمُوعِهَا وَهَذِهِ زِيَادَةٌ ثَنَاءً، فَكُلُّهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا أَنَّ فِي التَّكْرَارِ ثَنَاءً وَتَمْجِيدًا، عِنْدَمَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ إِنَّ الْحَمْدَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ حَمْدُ اللَّهِ، وَالنِّعْمَةُ زَادَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، لَكَ وَالْمَلِكُ مَجَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَسُبْحَانَ اللَّهِ انْظُرُوا هَذِهِ الْكُنُوزَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، كَمْ فِيهَا مِنْ حَسَنَاتٍ؟ كَمْ فِيهَا مِنْ ثَنَاءٍ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ لَا شَرِيكَ لَكَ تَأْكِيدٌ لِلْإِخْلَاصِ، وَالْمَعْنَى كَمَا أَنَّهُ يَا رَبِّي لَا شَرِيكَ لَكَ فِي حُجِّي فَإِنَّهُ لَا شَرِيكَ لَكَ فِي ثَنَائِي، كَمَا أَنَّهُ يَا رَبِّي لَا شَرِيكَ لَكَ فِي حُجِّي الَّذِي كَانَ فِي أَوَّلِ التَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهُ لَا لَكَ فِي ثَنَاءِ الَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْمَلْبِي يَا إِخْوَةَ أَلَّا يَجْرِيَ التَّلْبِيَةُ عَلَى لِسَانِهِ مَعَ غَفْلَةِ قَلْبِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشْعِرَ مَعَانِيَ التَّلْبِيَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شَعَارًا لَهُ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فَحَيْثَا دَعَاكَ اللَّهُ أَجَابَهُ، إِنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، مُخْلِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَوْحِدًا لِلَّهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ.

إِلَى أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحَ وَهُوَ مَوْحِدٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَجِبُ أَنْ يَصْدُقَ فَعْلُهُ قَوْلُهُ فَكَيْفَ يَقُولُ الْمُحْرِمُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، ثُمَّ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ قَالَ يَا أَصْحَابَ الْقُبُورِ، يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَا صَالِحِينَ أَنْقِذُونَا، كَيْفَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ إِذَا جَلَسَ يَدْعُو فِي عَرَفَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، وَيَشْرِكُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يجب أن يصدق فعله قوله وأن يظهر التوحيد في بلاد التوحيد في مكة والمدينة، والمؤمن يجب عليه في كل مكان أن يظهر التوحيد وأن يعتز بالتوحيد، وألا يربط قلبه إلا بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فالتوكل على الله والاستغاثة بالله، والاستعانة بالله والسؤال لله، إذا سأل فلا يسأل إلا الله، إذا استعان فلا يستعين إلا بالله.

إذا استغاث فلا يستغيث إلا بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ قَالَ: "وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يزيد فيها"، هذه الزيادة يقتدي فيها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه سيأتي قريباً أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقولها، وهذا يدل على أنه تجوز الزيادة على التلبية بما هو صحيح، كأن يقول المسلم مثلاً لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

لبيك يا ذا المغفر لبيك يا ذا الرحمة لبيك حقاً حقاً، لبيك إله الحق لبيك وسعديك وغير ذلك، سواء كان ماثوراً أو غير ماثور ما دام أن المعنى صحيح، لأن النبي الله عليه وسلم وكان يلبي بهذه التلبية، ولزم هذه التلبية في الغالب، وكان الناس يزيدون لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لبيك ذا الفواضل، وكان لا يرد عليهم شيئاً من تلبيتهم.

فكان لا ينكر عليهم، وهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم يزيدون، عمر زاد وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما زاد، وقد ذهب العلماء إلى أن الأفضل الاقتصار على تلبية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتجوز الزيادة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه تكره الزيادة، وذهب بعض العلماء إلى أنه تُسَنُّ الزيادة.

والأظهر والله أعلم أن السنة هي تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يلزم المسلم تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أحب أن يزيد فإنه يُفْرَد الزيادة عن تلبية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يخلطها بها، ولا يخلطها بها بل يلبي التلبية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ

وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لَبِّكَ يَا ذَا الْمَغْفِرَةِ، لَبِّكَ يَا ذَا الرَّحْمَةِ لَبِّكَ يَا مَنْ وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ فَلَا بَأْسَ.

ولكن الأَفْضَلُ هو تلبية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِّكَ وسعديك، وسعديك يَعْنِي ومساعدةً في طاعتك مساعدة بعد مساعدة، أي إني يا ربي بأذل ما أستطيع في طاعتك، مساعدةً في طاعتك بعد مساعدة، والخير بيدك فالخير كله إليك ونازلٌ منك فالخير بيدك، ولو اجتمع الخلق كلهم عَلَى أَنْ يَنْفَعُونِي بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ تَكْتُبْهُ لِي لَنْ يَسْتَطِيعُوا.

فالخير كله بيدك، فالمُحْرَمُ عندما يقول والخير بيدك هذا معناه، أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدَيْكَ وَلَا يُعْطَى الْخَيْرَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا بِإِنْسِهَا وَجَنِّهَا عَلَى أَنْ يُعْطُوا قِطْعَةً مِنَ الْخِيطِ لَمْ تَكْتُبْهَا لِعَبْدٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَطِيعُوا إِعْطَاءَهُ إِيَّاهَا، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبِّكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، الرَّغْبَاءُ رُويَتْ هَكَذَا وَرُويَتْ الرَّغْبَةُ.

الرَّغْبَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَقَصْرِ الْأَلْفِ، وَرُويَتْ الرَّغْبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَقَصْرِ الْأَلْفِ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ أَيْ أَنَّ الطَّلِبَ وَالْمَسْأَلَةَ مِنْكَ وَحْدَكَ، فَلَا أَدْعُو إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا أَسْأَلُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَالْعَمَلُ كُلُّ عَمَلٍ لَكَ وَمِنْهُ الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(الشرح)

نعم هذه متابعة لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وفيها زيادة ألفاظ وفوائد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلًا، مَعْنَى أَهْلٌ أَيْ دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ وَنَوَى النُّسْكَ، وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ كَمَا تَقْدُمُ رَفْعَ الصَّوْتِ، وَعُبِّرَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ بِالْإِهْلَالِ.

لأنه يُسَنُّ عِنْدَ عَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى النُّسْكَ أَنْ يَرْفَعَ الْمَحْرَمُ صَوْتَهُ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِمَا عَقَدَهُ مِنَ النُّسْكَ، فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً فِي حُجَّةٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ** يَرَى أَنَّ لَا يَقُولُ هَذَا وَإِنَّمَا يَقُولُ التَّلْبِيَةَ، فَإِذَا عَقَدَ النُّسْكَ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ، إِلَّا أَنْ الْأَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ النُّسْكَ بِقَلْبِهِ، يَقُولُ بِلِسَانِهِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً فِي حُجَّةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَقَالَ **صَلِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حُجَّةٍ**»، فَأَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ أَنْ يَتَلَفَّظَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ يَعْنِي سُنَّةً.

وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِحْرَامِ، أَنْ يَكُونَ إِذَا رَكِبَ الْمُحْرَمُ دَابَّتَهُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ لِيَنْطَلِقَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِذَا رَكِبَ الْحَاجُّ فِي الْحَافِلَةِ فِي الْمِيقَاتِ لِيَنْطَلِقَ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ رَكِبَ فِي السَّيَارَةِ فِي الْمِيقَاتِ لِيَنْطَلِقَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ يَنْوِي الدُّخُولَ فِي النُّسْكَ وَيُوجِبُ وَيَقُولُ نُسْكَهُ، وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْإِجَابَ وَعَقْدَ الْقَلْبِ عَلَى النُّسْكَ يَكُونُ إِذَا اسْتَوَى الْمَحْرَمُ عَلَى دَابَّتِهِ وَارَادَ الْإِنْطِلَاقَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْإِجَابَ وَعَقْدَ الْإِحْرَامِ فِي الْمَسْجِدِ عَقِبَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً، فَإِذَا **صَلَّى** فَإِنَّهُ يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ، وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ.

فقالوا يُسَنُّ أَنْ يَعْقِدَ الإِحْرَامَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ كَرَّرَ الإِحْرَامَ، وَقَالَ مَثَلًا لَوْ أَنَّهُ يَرِيدُ الْعُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَيَلْبِي، إِذَا رَكِبَ فِي السَّيَارَةِ يَقُولُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَيَلْبِي، وَإِذَا رَكِبَ الْبَيْدَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدِينَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ طَرَفِ الْمِيقَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِأَيِّ مِيقَاتٍ يَكْرُرُ التَّلْبِيَةَ وَالْإِحْرَامَ وَيَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَيَلْبِي، وَفِي الثَّالِثَةِ يَزِيدُ يَعْني أَنْ يَسْبَحَ وَيُحَمِّدُ وَيُكَبِّرُ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَاحْتَجُّوا لِهَذَا الْجَمْعِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ تَلْمِيزِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجِبَ، لِمَاذَا عَجِبَ؟ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ أَهْلٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَهْلٌ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَهْلٌ لَمَّا اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ وَهُوَ حَجٌّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنِّي لِأَعْلَمَ النَّاسَ بِذَلِكَ، يَعْني لِأَعْلَمَ النَّاسَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا.

فَلَمَّا صَلَّى فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَحَفَظُوهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَسَمِعُوهُ حِينَ أَهْلٌ فَحَفَظُوا ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفَظُوهُ عَنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْتَالًا كَانُوا يَأْتُونَ أَفْوَاجًا، فَنَقَلَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَيُّمَ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجِبَ فِي مَصْلَاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ، وَصَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ.

وضعه الذهبي والألباني، لو ثبت حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لكان الكل سنة لكن فيه ضعف، وإن قواه من قواه من أهل العلم ففيه ضعف، والثابت في السنة الصحيحة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب وأهل حين استقلت راحلته في الميقات، وكرَّرَ اهلاله حين استوى على البداء، فالسنة للحاج أو المعتمر.

أن ينوي النسك ويهل إذا ركب السيارة في الميقات لينطلق بها ويخرج من الميقات، فإذا علا شرف البداء، المكان المرتفع الذي يرى منه الميقات فوق الميقات بالنسبة للمدينة، وبعض أهل العلم يرون هذا خاصا، وسيأتي إن شاء الله هذا خاصا بالمدينة، وبعض أهل العلم يرونه عامة في المواقيت حتى لو ما كان فيها بداء، إذا خرج من الميقات وفارق الميقات، عند أول المفارقة يعيد الإهلال.

قالوا لأن الأصل في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العموم للأمة كلها، فيسن إذا علا شرف البداء أن يهل، ويقول مثلاً لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجاً لبيك اللهم عمرة في حجة، ويسن أن يحمد الله ويسبح ويكبر، ثم يلبي بالتلبية المعروفة، هذا الثابت في الأحاديث الصحيحة، فمن حصل عنده تصحيح حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

فإنه يرى ما ذكرناه أولاً، يهل في المسجد ثم يعيد الإهلال إذا ركب السيارة ثم يعيد الإهلال إذا ركب البداء، ومن لم يصح عنده حديث ابن عباس كالحال عندنا، فإنه يهل ويوجب إذا ركب الدابة ركب السيارة، ثم يعيد الإهلال إذا استوى على البداء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(الشرح)

تلقفت أي أخذت التلبية بسرعة، يعني أنه كان حريصاً على الأخذ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفظ التلبية بسرعة، هذا معنى تلقفت

التلبية من في رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي حفظت التلبية بسرعة من في رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورويت تلقيت التلبية من في رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورويت تلقنت التلبية من في رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعنى واحد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَهْلُ مُلَبِّدًا يَقُولُ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(الشرح)

كل هذه متابعات لحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الرواة دون الصحابي، وقوله يهل ملبدًا أي يهل حالة كونه ملبدًا، والتلبيد يا إخوة هو جمع الشعر ولصقه بالعسل أو الصمغ، جمع الشعر ولصقه بالعسل أو الصمغ، فهو لزق الشعر ببعضه وذلك إذا كان طويلاً، فقال بعض العلماء إن هذا ليس سنة.

وإنما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاجة، فعله للحاجة فهو ليس سنة مقصودة، وقال بعض أهل العلم هو سنة لمن طال شعره ويطول إحرامه، هو سنة لمن طال شعره ويطول إحرامه ولا يُسن لغيره، يسن لمن طال شعره لأن شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان طويلاً، ويطول إحرامه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج من المدينة مُحْرِمًا، ويبقى تسعة أيام حتى يصل مكة حتى يصل مكة.

ثُمَّ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَبْقَى مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَطُولُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا حَتَّى لَا يَتَأَذَى بِالشَّعْرِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ شَعْرُهُ طَوِيلًا فَإِنَّهُ لَا يُسْنُّ لَهُ التَّلِيدَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ إِحْرَامُهُ طَوِيلًا فَإِنَّهُ لَا يُسْنُّ لَهُ التَّلِيدَ، مِثْلًا نَحْنُ مِثْلًا الْآنَ لَوْ ذَهَبْنَا لِلْعُمْرَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّعْرُ طَوِيلًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْضِي فِي إِحْرَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ.

يَذْهَبُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ وَيُنْتَهِيَ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ نِصْفَ يَوْمٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّلِيدِ، وَعِنْدِي هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّهُ يُسْنُّ التَّلِيدَ وَهُوَ لَزَقُ الشَّعْرِ بِبَعْضِهِ بِمَا يَجْعَلُهُ يَجْتَمِعُ، مِنْ عَسَلٍ أَوْ صَمْغٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، لَمَنْ طَالَ شَعْرُهُ وَيَطُولُ إِحْرَامُهُ، يَعْنِي تَطَوُّلَ مَدَّةِ إِحْرَامِهِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِنِزْيَةِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ"، لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الرِّوَايَاتِ هَذِهِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَرَضَ أَوْ نَفَلَ، لَكِنِ الرِّوَايَاتُ الْآخَرَى لِحُجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ وَلَمْ تَكُنْ نَفْلًا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ شَرْطًا لَصِحَّةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا وَاجِبَةً عَلَى الْمُحْرَمِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا.

هَلْ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةً تَخْصُهُ، فَيُسْنُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ قَالُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، قَالُوا وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا مَا احتاجَ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ، لِأَنَّهُ كَانَ سَيَصِلِي الْفَرَضَ.

يَعْنِي هَلْ يَتَصَوَّرُ يَعْنِي عَلَى كَلَامِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْفَجْرِ لَنْ يَصِلِيَ الْفَجْرَ لِأَنَّهُ فِي الْمِيقَاتِ؟ قَالُوا مَعْلُومٌ أَنَّهُ سَيَصِلِي الْفَرَضَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ، الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ.

ولكنَّ هذا الإجماع لا ينعقد لوجود الخلاف، لكنَّ جمهور العلماء على أن للإحرام صلاة تخصه، ثمَّ اختلف هؤلاء هل يجزئ الفرض عنهما؟ يَغْنِي لو صَلَّى الفرض هل يجزئ عَنْ رَكْعَتِي الإحرام؟ قَالَ بعضهم نعم يجزئ الفرض عَنْ النَّفْلِ، وقال بعضهم لا بل إذا صَلَّى الفرض يصلي عقبه ركعتين من أجل الإحرام.

وذهب بعض العلماء إِلَى أَنَّ المحرم من ذُو الْحُلَيْفَةِ فقط يُسَنُّ لَهُ أن يصلي ركعتين للإحرام دون بقية المواقيت، أَنَّ المحرم من ذِي الْحُلَيْفَةِ فقط يُسَنُّ لَهُ أن يصلي ركعتين دون بقية المواقيت، لماذا؟ لما ذكرناه في الحديث، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قالوا فهذه صفة خاصة بهذا الوادي المبارك، فعلقت الصلاة بصفة خاصة في هذا الوادي المبارك فلا تَعُمُّ، وذهب إِلَى نصرته وتقويته الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب بعض الفقهاء إِلَى أَنَّهُ ليس للإحرام صلاة تخصه، لأنه لم يرد عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في صلاة النَّافِلَةِ، قالوا وهذا الأمر في الحديث فسره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله.

حيث صَلَّى الفرض ثمَّ انطلق، فإذا وافق المُحَرَّمُ صلاةً مشروعة من غير الإحرام، كأن وافق الفرض أو كان لم يوتر فأوتر، ثمَّ أحرم عقب ذلك فهذه سنة، هكذا يقول هؤلاء العلماء، ليس للإحرام صلاة تخصه، فإن وافق صلاة مشروعة لغير الإحرام، فأحرم عقبها يَغْنِي صَلَّى ثمَّ خرج من الميقات فهذه سنة.

أما الفرض فهو فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الصلوات المشروعة الأخرى فإنها تقاس على الفرض، لأنها ليست من أجل الإحرام، ولا يشرع لَهُ أن ينشئ صلاة خاصة من أجل الإحرام، ورجَّح هذا شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الأقرب عندي والله أَعْلَمُ والأقوى.

يَغْنِي يظهر لي والله أَعْلَمُ كما ذكر شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمر واسع، ليست المسألة بدعة وسنة، ما نقول إن الَّذِي يُنْشِئ ركعتين من أجل الإحرام يفعل بدعة ما نقول

هَذَا، لَكِن الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَنْشِئُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا إِذَا وَافَقَ إِحْرَامَهُ فَرَضًا، أَوْ صَلَاةَ مَشْرُوعَةً أَصْلًا لَغَيْرِ الْإِحْرَامِ.

فَإِنَّهُ يَفْعَلُ وَإِلَّا يَنْطَلِقُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِدُونِ صَلَاةٍ، هَذَا الْأَقْرَبُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدَايَةَ التَّلْبِيَةِ مِنْ أَوَّلِ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى عِنْدَمَا أَهَلَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا نِهَايَةُ التَّلْبِيَةِ فَسَنَوَّخِرُ الْكَلَامَ عَنْهَا إِلَى الْمَوْطِنِ الَّذِي يَنَاسِبُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَعَلْنَا نَقِفُ هُنَا وَنَجِيبُ عَنْ بَعْضِ أَسْئَلَةِ إِخْوَانِنَا، وَأَنْبِئُهُ الْإِخْوَةَ إِلَى إِيَّايَ لِنُجْلِسَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلدَّرْسِ، وَسَاجِلِسُ يَوْمٍ أَحَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا عَصَرَ السَّبْتِ لِأَمْرِ عَارِضٍ لِنُجْلِسَ لِلدَّرْسِ، وَسَاجِلِسُ يَوْمٍ الْأَحَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَعَمْ.

السؤال: جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم هذا يقول نحبكم في الله شيخنا الفاضل، نرى كثيرا من العامة يتحرون الصلاة خلف وبين سواي في الروضة.

الجواب: أحبك الله ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنَا صَدَقَ الْمَحَبَةِ فِيهِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَنَازِلِ الْعَلِيَّةِ وَالْقُرْبَاتِ الْعَلِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا حَرَجَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْبَقْعَةِ بَعِينِهَا، فَإِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ النَّافِلَةَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ لَا يَقْصِدُ أَنْ هَذَا الْمَكَانَ فَضْلًا أَعْنِي بَيْنَ السَّوَارِي لَا فِي الرُّوْضَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَلَا يَشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ إِلَى سَارِيَةٍ مَعِينَةٍ يَظُنُّ فَضْلَهَا، فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَعْنِي فِي الرُّوْضَةِ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ أَنْ يَصِلِيَ فِي الرُّوْضَةِ كُلِّهَا، فَمَا بَيْنَ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْبَرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا تُخَصَّصُ سَارِيَةٌ مِنَ السَّوَارِي بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

فإنها مكروهة عند جمهور الفقهاء، وقد كان صغار الصحابة يطردون عنها طردًا ويضربون عليها ضربًا، فعند عدم الحاجة لا ينبغي للمسلم أن يصلي الجماعة بين السواري، بل يصلي في الصفوف الممتدة، أمّا إذا وجدت الحاجة كأيام الزحام، فلا بأس أن يصلي الإنسان بين السواري، لأن الحاجة تسقط الكراهة نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، في الروضة تخصيص بعض السواري في الروضة.

الجواب: نعم قلت لا يشرع أن يخص سارية يعتقد فضل الصلاة إليها دون غيرها من السواري، فإذا كان يصلي في الروضة بين السواري يصلي نافلة لا حرج، أمّا في الصلاة المفروضة فيكره في الروضة وفي غيرها إلا عند الحاجة تسقط الكراهة. وأمّا تعمد الصلاة إلى سارية معينة في الروضة أو في غيرها، يعتقد أن للصلاة إليها فضلًا زائدًا فإن هذا غير مشروع، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة إلى سارية معينة فضل زائد نعم.

السؤال: أحسن الله، يقول نحن حجاج من ينبع إذا أردنا أن نذهب إلى جدة لمدة يوم أو يومين قبل يوم التروية ثم انطلقنا إلى مكة للحج، فهل نحرم من جدة أم من ينبع؟

الجواب: إن كنتم عند خروجكم من ينبع عازمين على الحج أو العمرة، فإنه يجب عليكم أن تحرموا من منازلكم، أو من رابع إذا كنتم تمرون عليه، ولا يجوز لكم أن تجاوزوا هذا إلى جدة، فلكم أن تحرموا بالعمرة ثم تذهبوا إلى مكة وتفرغوا من عمرتكم ثم تذهبوا إلى جدة وتفعلوا ما شئتم، ولكم أن تذهبوا بإحرامكم إلى جدة.

وتبقوا بإحرامكم حتى تقضوا عمرتكم، أمّا إذا كنتم عند خروجكم من ينبع أو ينبع، لم تكونوا عازمين على النسك بل كنتم مترددين فيه لا تدرون هل تفعلون أو لا تفعلون، أو ما كان يخطر ببالكم أصلاً وإنما تريدون جدة فقط، ثم في جدة عزمتم على النسك فإنكم تحرمون من الموضع الذي أنتم فيه، أعني تحرمون من جدة نعم.

السؤال: أحسن الله إليك، هذا يقول ما حكم من يستعمل التبان وهو مُحَرَّم اضطراراً لأنه عنده سلس بول؟

الجواب: الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يجوز للمُحَرَّم أن يستعمل التبان وأن يلبسه، وما ورد عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تلبس غلمانها وتأمّرهم بلبس التبان فذاك للحاجة، لأنهم كانوا يعملون ويحملون عَلَى الدابة، ونحو ذلك فتتكشف عوراتهم، وحمل ذلك بعض أهل العلم عَلَى أنها كانت تفدي عنهم.

فمن احتاج إِلَى لبس التبان وهو السروال القصير لأمر يتعلق به، فإنه يجوز لَهُ أن يلبسه لكن عليه أن يفدي فدية الأذى، بأن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، أو يصوم ثلاثة أيام، ولا يجوز لبس التبان من أجل الحياء.

كما يقول بعضهم يقول أنا استحي فالبس التبان فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد حياءً وكان يتجرد لإحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول من يعجز عَنْ المشي للرمي لمرض هل يجمع الرمي في اليوم الأخير إذا تحامل عَلَى نفسه أو يوكل؟

الجواب: إن كان يستطيع أن يرمي بنفسه ولو بأن يجمع الرمي في يوم، من غير ضرر عليه ولا مشقة زائدة، فالأفضل أن يرمي بنفسه ويرمي في اليوم الأخير، يرمي لكل يوم رمياً مستقلاً حَتَّى يفرغ منه ثُمَّ يعود لليوم التالي، أمّا إذا كان يشق عليه أن يفعل ذلك أو يتضرر، فإنه يوكل ولا حرج عليه وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل يجوز للحاج في أيام التشريق أن يذهب إِلَى الفندق؟

الجواب: أما في الليل فإن كان له مكان، فالواجب عليه أن يبقى في مكانه في منى ولا يجوز لَهُ أن يذهب إِلَى الفندق، فإن قضى أكثر الليل في مكانه في منى، ثُمَّ خرج إِلَى الفندق

وقضى بقية الليل في الفندق والنهار كذلك، ثُمَّ جاء في الليل إلى مكانه في منى فهذا يجوز، ولكن السنة للحاج والأكمل لحجه أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول اليوم إن شاء الله سأذهب إلى مكة متمتعاً، فما الأفضل لي الحلق أو التقصير؟

الجواب: العلماء في الجملة يقولون المتمتع عنده نُسك أصغر ونُسك أكبر، فيجعل التقصير للنسك الأصغر والحلق للنسك الأكبر، فيقصر في العمرة ويحلق في الحج، قَالَ وَهُوَ ظاهر فعل الصحابة مع الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُمْ اعْتَمَرُوا فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَحَلُّوا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَرُوا وَلَمْ يَحْلُقُوا.

مع أنه يبقى زمان يُمكن أن ينبت فيه الشعر وحلقوا في الحج، وبعض أهل العلم يقول إذا كان هناك زمان طويل كحال الأخ السائل، بحيث يستطيع أن يحلق ويظهر الشعر ويحلق في الحج، فإنه يحلق في العمرة ويحلق في الحج، لأن فضل الحلق أعظم، فيجعل الحلق في العمرة، ويجعل الحلق في الحج أيضاً، قالوا ولا مانع هنا لأن إذا حلق ينبت شعر رأسه ويحلق في الحج أيضاً، والأمر كما سمعتم الأخ أن يختار ما يراه ممّا سمعه نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل يشير إلى الحجر الأسود في آخر الشوط السابع، أم يذهب مباشرة لصلاة ركعتين؟

الجواب: الذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا فرغ من الشوط السابع انتهى طوافه ولم يبقى طواف، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَشِيرُ إِذَا حَازَ فِي طَوَافِهِ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، فيظهر لي والله أعلم أن السنة إذا انتهى من الشوط السابع ألا يشير إلى الحجر الأسود، بخلاف الرقي على المروة، فَإِنَّ الذِّكْرَ وَالِدَعَاءَ عُلِقَ بِالصَّعُودِ.

فإذا صعد على الصفا كبر وذكر ودعا، وإذا صعد على المروة كبر وهلل وذكر ودعا، يفعل ذلك كلما صعد على الصفا وكلما صعد على المروة، وهذا يشمل ما إذا صعد على المروة بعد فراغه من الشوط السابع، فإنه يكبر ويهلل ويدعو نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل يسقط الوتر ليلة عرفة؟

الجواب: الوتر لا يسقط في أي ليلة من الليالي، ولعل الأخ يقصد في ليلة العاشر ليلة مزدلفة عندما يبيت الناس في مزدلفة، وهي ليلة عرفة باعتبار أن عرفة لا تنتهي إلا بطلوع فجر يوم العاشر، ويشير إلى كلام العلماء في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل أوتر في تلك الليلة أو لم يوتر؟ وذلك أن جابر رضي الله عنه.

حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم بات حتى أصبح، قال بعض أهل العلم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر في تلك الليلة، تكون السنة ترك الوتر في تلك الليلة، لكن الأدلة العامة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوتر في كل حال، وجابر رضي الله عنه قد نام ولا يدري عن حال النبي صلى الله عليه وسلم، ويشهد لذلك أن بعض الصحابة ثبت عنهم أنهم كانوا يوترون في تلك الليلة، كأسماء رضي الله عنها وأرضاءها، فالراجح أن الحاج يوتر عندما يكون بائنا في مزدلفة.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول رجل حج منذ قرابة عشرين سنة ولم يأتي بطواف الإفاضة، يقول ناسيا أو جهلا منه فماذا عليه؟

الجواب: إن كان متيقنا من هذا، ولم يطرأ عليه هذا الشك، بل يعلم هذا منذ أن ترك الحج أنه ما طاف بعد أن رجع من عرفة، ما طاف طواف الإفاضة، فهذا يجب عليه أن يأتي بطواف الإفاضة، إذا ذهب إلى مكة هذه المرة يطوف بنية طواف الإفاضة، وإذا كان جامع امرأته فإنه يذبح ذبيحة، يذبح شاة أو يذبح بدنة، وإن كان قد تزوج ما بين حجه يعني بعد حجه، فإنه يعيد العقد على الراجح من أقوال العلماء.

أن عقد النكاح يحرم حتى يتحلل التحلل الكامل الأكبر، أمّا إذا طرأ عليه هذا شك وإلا فهو خرج من حجه وهو يعلم أنه طاف ويعتقد أنه طاف، لكن بدأ بتشكك في السنين الأخيرة، فالتشكك بعد الفراغ من العمل على ما مضى من الصحة لا يلتفت إليه، ويبنى العمل على الكمال والتهام والصحة وعدم النقص نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول شخص يطوف بالبيت ثم انتقض وضوءه فماذا يفعل؟

الجواب: الذي عليه جمهور العلماء وهو الصواب، أن الطواف بالبيت تُشترط الطهارة لصحته، لأن الطواف بالبيت صلاة، غير أن الله أباح لنا أن نتكلم فيه، وإذا انتقضت الطهارة في الطواف، فإن الذي عليه الجمهور أن الطواف ينتقض. وعليه فإنه يخرج من طوافه ويتوضأ ويبدأ الطواف من أوله، ولا يبيني على ما مضى لأن هذا هو حكم الصلاة، والطهارة إنما اشترطت في الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ».

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول رجل أرسل معي زوجته للحجّ صحبة زوجتي وأن تكون في رفقتي مع زوجتي فما حكم ذلك؟

الجواب: أما من حيث الأصل فهذا لا يجوز على الراجح من أقوال العلماء، العلماء مختلفون لكن الراجح أن هذا لا يجوز، لكن ما دام أن الأمر وقع وقد وصلت هنا وهي معكم، فلتتقوا الله جميعاً ولتستغفروا الله ولتكمل حجها، وأسأل الله أن يغفر لكم وأن يتقبل منكم جميعاً نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول من ما يملك من اراضين وعقارات على أبنائه الذكور دون الاناث، واستثنى من الاناث من كانت محتاجة بقدر حاجتها هل هذه الصفة من الوقف جائزة شرعاً؟ أم لا بُدَّ أن يعدل بين أبنائه؟ وما موقفنا نحن الورثة من هذا؟

الجواب: هذا جور وظلم، ولا يكون في شرع الله ظلم، ولذلك الراجح من أقوال أهل العلم، أن الوقف الذري على الذرية إذا تضمن الظلم بمنع من يرث من حقه، فإنه باطل ولا يجوز وجور وظلم، ويجب أن يُردَّ إلى الورثة وأن يُقسَّم بين الورثة، فوصيتي لكم أن تردوا هذا إلى الميراث، إمّا وقفاً وهذا أحسن.

بأن تجعلوا لجميع الورثة نصيباً فيه، بمقدار الأنصبة ثمّ بتسلسل من يرث ويخرج من لا يرث، وإمّا بأن يرد على الورثة أصلاً لأنه جور على قول من يقول من أهل العلم إنه لم ينعقد أصلاً، وباطل من أله ويقسم على الورثة، ولعلّ في هذا كفاية.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا وسلّم.

المجلس (٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا مَعْشَرَ الْفَضَلَاءِ مرحبا بكم في مسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبا بطلاب العلم مرحبا بطلاب الخير، مرحبا بمن يرغبون في اغتراف الحسنات.

في مدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن من جلس مجلسكم هذا مخلصا لله عَزَّ وَجَلَّ راغبا فيما عند الله عَزَّ وَجَلَّ، موعود بأن يقوم من مجلسه بفضل وأجور طلب العلم عموما، وبأجر الحج الذي أتمه الله لصاحبه وبأجر المجاهد في سبيل الله، معاشر الفضلاء إن من فقه زيارة المدينة الفقه المتعلق بزيارة المساجد فيها.

وأعظم المساجد في المدينة هو مسجد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قدّمنا الكلام فيه، وهو أَنَّهُ يشرع للمسلم أن يكثر من الصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وأن يكثر من الجلوس لطلب العلم في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ غَدَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ تَامَ حَجَّتُهُ»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدَنَا هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقد تقدم الكلام وتفصيله عَنْ هَذَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ أَغْنِي المضاغفة بخير من ألف صلاة.

فيما سواها هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، خاص بمسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكون لسائر المساجد في المدينة، ولو كان المسجد قريباً من مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»، فأضاف المسجد إليه، ولا يضاف مسجد إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْمَسْجِدُ.

وأكد هَذَا بالإشارة، فأشار إِلَى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا بَقِيَتِ الْمَسَاجِدِ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأشرفها مسجد قباء فَإِنَّ زيارته سُنَّةٌ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ إِلَى قِباءَ مَاشِياً وَرَاكِباً كُلَّ سَبْتٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَبْتٍ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ قِباءَ وَيُصَلِّي فِيهِ.

يذهب أحياناً رَاكِباً دَابَّةً وَيذهب أحياناً مَاشِياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعنى كُلِّ سَبْتٍ، قَالَ بعض أهل العلم معناها في كل أسبوع مرة، لأنَّ الْأُسْبُوعَ يَسْمَى عند العرب سَبْتًا، فيسمى الْأُسْبُوعَ كله بيوم فيه هو يوم السبت، وقال بعض أهل العلم بل هو يوم السبت في المعروف، ولكن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقصد يوم السبت.

لكونه يوم السبت، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْهَبُ لَزِيَارَةِ أَصْحَابِهِ فِي مَنْطِقَةِ قَبَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا مَعَهُ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ قَبَاءَ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ قَبَاءِ يَصِلُونَ الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ أَصْحَابَهُ وَيُزَوِّرُهُمْ وَيَتَفَقَّدُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ السَّبْتِ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءِ وَيَصْلِي فِيهِ.

ويزور أصحابه ويتفقد أصحابه في تلك الناحية، فليس يوم السبت مقصوداً للصلاة في مسجد قباء، فَمَنْ ذَهَبَ يَوْمَ السَّبْتِ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَهُوَ عَلَى خَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ فَهُوَ مُصِيبٌ لِلْسَّنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةَ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءِ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

فَالَّذِي يَتَطَهَّرُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الذَّهَابِ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءِ فِيهِ، كَأَنَّ كَانَ فِي بَيْتِ زَمِيلِهِ أَوْ كَانَ فِي السُّوقِ، أَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَتَطَهَّرَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَيَّ عِنْدَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءِ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، سَوَاءً كَانَتْ مَفْرُوضَةً أَوْ كَانَتْ نَافِلَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ فَيَفُوزُ بِأَجْرِ عُمْرَةٍ.

وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَنْطَلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَوْضِعِهِ مَتَوَضِّئًا، فَإِنْ تَوَضَّأَ عِنْدَ مَسْجِدِ قَبَاءِ فَأَرْجُو وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَصِيبَ الْفَضْلَ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَقَطْعَ الْمَسَافَةِ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَلَكِنْ الْأَكْمَلُ أَنْ يَتَّقِدَ بِهَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَدِينَةِ فَهِيَ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ وَافَقَ الصَّلَاةَ فِيهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَصَلَّى فِيهَا فَخَيْرٌ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا إِلَى مَسْجِدٍ مِنْهَا لَوْجُودَ دَرَسٍ فِيهَا، أَوْ لَوْجُودَ دَرَسٍ فِيهِ أَوْ لَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، يَعْني يَسْتَفِيدُ مِنَ الْخُطْبِ فِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا أَمْرٌ حَسَنٌ، أَمَّا زِيَارَةُ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ، وَلَا عِتْقَادَ فَضِيلَةٍ فِي زِيَارَةٍ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَلْ هِيَ بَدْعَةٌ مِنَ الْبَدْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِثْلًا يَذْهَبُ إِلَى مَا يُسَمَّى بِالْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ، بَقِيَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ سَبْعَ سِنِينَ فِي الْمَدِينَةِ.

مَا كَانَ يَذْهَبُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ إِلَى تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا، وَمَا بَنَى فِيهَا مَسْجِدًا وَمَا أَشَارَ إِلَى أَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا مَسْجِدًا، وَكَذَا صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَعْلَمُنَا بِدِينِ، أَعْلَمَ الْأُمَّةَ بِدِينِ اللَّهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَا كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ أَوْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ، وَكَذَا الْأُئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ، الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيهِ الْأُمَّةِ وَمَالِي الدُّنْيَا عَلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْلَى دَرَجَتِهِ وَسَائِرُ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبُقْعَةِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ يَزُورَهَا، وَهَكَذَا فَضَلَاءُ الْأُمَّةِ؛ وَأَمَّا مَسْجِدُ بَنِي سُلَيْمَةَ الَّذِي يُسَمَّى بِمَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ أحيانًا، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَزُورُ أَصْحَابَهُ هُنَاكَ لِدَعْوَةٍ يُدْعَى إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَصَادَفُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّيُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَنِي سُلَيْمَةَ فَضِيلَةً كَمَا ذَكَرَهُ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ، فَلَوْ كَانَ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَنِي سُلَيْمَةَ فَضِيلَةٌ.

لَحَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ أَجْلِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَفْعَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَلَا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا زِيَارَةُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا أَحْدَاثٌ وَوُقُوعٌ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْوُقُوفُ عَلَى الْأَحْدَاثِ.

أَوْ عَلَى أَمَاكِنِ الْأَحْدَاثِ وَالْإِتْعَازِ وَالْإِعْتِبَارِ بِالسَّيْرِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَوْقِعِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ لِيَرَى الْمَكَانَ، وَيَرَى كَيْفَ عَانَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَيَتَعَظُّ وَيَعْتَبِرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَقْصِدَ الْمَسَاجِدَ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الثَّابِتَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعِينَةِ.

وَأَمَّا الذَّهَابُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْسِّيَاحَةِ فَلَا يَنْبَغِي، لَا نَجْزِمُ أَوْ نَقُولُ أَنَّهُ حَرَامٌ لَكِنْ نَقُولُ لَا لَا يَنْبَغِي وَذَلِكَ لَوُجُوهٍ، الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَصْعَبُ عَلَى الْمُسْلِمِ جَدًّا أَنْ يَفْصَلَ عَنْ قَلْبِهِ نِيَّةَ

التعبد بزيارة تلك المساجد، فَإِنَّ فصل ذلك من القلب عزيز وصعب، فَلَا بُدَّ من علاقة نية تتعلق بهذا الأمر في الغالب.

والوجه الثَّانِي أَنَّ هَذَا إِلَى الزيارة البدعية غير الشرعية، إِمَّا لِلإنسان نفسه إذا كرر هذه الزيارة، فَإِنَّ قلبه قد يتعلق بها من الوجه الممنوع، أَوْ لغيره مِمَّنْ يراه من الناس، فيظن أَنَّ زيارة هذه المساجد للقربى والتعبد مشروعة، والوجه الثالث أَنَّ في ذلك تضييعًا للوقت، وقد ذكرت مرارًا وتكرارًا لأحبيتي في الله أَنَّ الوقت في المدينة أنفس من الذهب.

وأغلى من كنوز الدنيا، فينبغي للإنسان أَنْ يستغله ويستفيد منه فيما يزيده قربًا إِلَى الله، فإذا كان عنده وقت يقضيه في مسجد رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصليًا وقارئًا للقرآن وذاكرًا وحاضرًا لحلق العلم؛ أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يجعل بقاءنا في المدينة رفعةً لنا، وزيادة في الخير وزيادة في إيماننا، وَأَنْ يجعلنا مِمَّنْ يتمسك بالسنة في كل مكان.

وفي مدينة حبيبنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وجه الخصوص، وَأَنْ يجعلنا من النافرين عَنْ البدع وكبيرها في كل مكان، وفي مدينة رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وجه الخصوص، وَأَمَّا درسنا فكما تعلمون يا معاشر الفضلاء، نتنعم فيه بسماع أحاديث رَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة الثابتة عَنْهُ.

وذلك من خلال شرح كتاب الْحَجَّ من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء، وقد كنا في آخر مجلسنا قبل الأمس نتكلم عَنْ التلبية، وعن تلبية رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكرنا أحكامًا وأمورًا تتعلق بذلك، وكان آخر مَا ذكرناه أَنَّ هذه الأحاديث تدل عَلَى أَنَّ التلبية تبدأ بالإحرام، فور الإحرام وعقب الإحرام مباشرة.

يُسْنُ للمسلم أَنْ يلبي لَيَّيْكَ اللَّهُمَّ لَيَّيْكَ إِلَى آخر التلبية، سواء كان نسكه حَجًّا أَوْ كان نسكه عمرة، فلا تشرع التلبية قبل الإحرام، يَعْنِي لو أَنَّ اخواننا خرجوا في الحافلة من الفندق من هنا من المدينة ولم فإنه لا يشرع لهم أَنْ يلبوا قبل وصولهم إِلَى الميقات، لا يشرع لهم هَذَا بل هو ممنوع عَلَى وجه التعبد.

أَمَّا أَنْ يَقُومَ وَاحِدٌ يَعْلَمُهُمْ أَوْ يَشْرَحُ لَهُمْ أَوْ يَدْرُسُهُمْ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ، أَمَّا التَّلْبِيَةُ فَلَا تَشْرَعُ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَقَدَ الْمُسْلِمُ الْإِحْرَامَ بِالنُّسْكِ، شُرِعَ لَهُ أَنْ يَبْتَدَأَ فِي التَّلْبِيَةِ وَهُوَ فِي الْمِيقَاتِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، وَكُنَّا ذَكَرْنَا أَنَّا نُوْخِرُ الْكَلَامَ عَنْ مَسْأَلَةِ مَتَى يَقْطَعُ الْمَحْرَمُ التَّلْبِيَةَ سِوَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ إِلَى مَوْطِنٍ مُنَاسِبٍ.

لَكِنْ ذَكَرَ جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ رَغْبَتَهُمْ فِي أَنْ نَذْكُرَ هَذَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْأَخْوَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَكُونُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، يَعْنِي إِذَا بَدَأَ فِي الطَّوَافِ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، يَسْتَمِرُّ يَلْبِي إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، فَإِذَا رَأَى الْكَعْبَةَ وَأَرَادَ أَنْ يَطُوفَ وَيَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ.

بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلْبِي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ"، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ الْأَرْنَؤُوطُ حَسَنٌ لغيره، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرِهِ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

أَيْضًا لَمَّا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَعَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْنِي شَاهِدًا لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَيْضًا لَمَّا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ".

يَعْنِي هَذَا يَا إِخْوَةَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ مَرْفُوعًا، قَالَ: "يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ"، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقِيلَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ، لَمَّا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسُنْدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوًى وَيَصِلِي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ وَلَوْ لَمْ يَرِىَ بَيْوتَ مَكَّةَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ الْمَقْصُودُ بِأَدْنَى الْحَرَمِ أَنَّهُ يَرِىَ بَيْوتَ مَكَّةَ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ قَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحٌ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَهُوَ فُقَيْهُ الْحَجِّ الْمَعْرُوفِ، سُئِلَ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى يَمْسَحَ الْحَجَرَ، فَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَمْسَحَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سُئِلَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ قَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحٌ أَيْضًا، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلْبِي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْبِي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا رَأَى بَيْوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ؛ فَهَذَا مُجَاهِدٌ يَرَوِي هَذَا مِنْ فِعْلِ الصَّاحِبِينَ، وَعَطَاءٌ رَوَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الصَّاحِبِينَ، مُجَاهِدٌ يَقُولُ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلْبِي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ، يَعْنِي اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَطَعَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْبِي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا رَأَى بَيْوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ.

وَفَصَّلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْمَحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْحَرَمِ يَا إِخْوَةَ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ، يَعْنِي أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ حَدُودَ الْحَرَمِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، الْمُعْتَمِرُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهِ، يَعْنِي الْمَدَنِي أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَوْ الشَّامِيِّ أَحْرَمَ مِنَ الْجَحْفَةِ.

عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ حَدُودَ حَرَمِ مَكَّةَ، أَمَّا الَّذِي يَحْرَمُ مِنْ غَيْرِ مِيقَاتِهِ فَيُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ كَالْجَعْرَانَةِ أَوْ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ بَيْوتَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ سِوَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، إِذَا أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، يَلْبِي حَتَّى يَدْخُلَ بَيْوتَ مَكَّةَ، ذَكَرْتُ لَكُمْ يَا إِخْوَةَ أَنَّهُ فِي زَمَنِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

كانت البيوت أصغر من الحرم، الحرم أوسع فيستمر حتَّى يدخل البيوت، أو حتَّى يدخل المسجد، ونقول في هذه الأيام حتَّى يدخل المسجد، لأن اليوم دخول بيوت مكة يكون قبل الحرم بشيء، والتنعيم دخل في البيوت وإن كان خارج الحرم، فنقول إنَّه يستمر في التلبية حتَّى يدخل المسجد الحرام.

والأظهر عندي والله أعلم أنَّه هو مخير بين أن يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وبين أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر، ولكنَّ قطعها عند استلام الحجر أولى، وأمَّا الحجَّ متى تقطع التلبية في الحج؟ فإنَّ الحاج يمسك عن التلبية في الطواف، يمسك ما قلنا يقطع، يمسك عن التلبية في الطواف، وبين الصفا والمروة في السعي بين الصفا والمروة.

وقال بعض العلماء يُمسك عن التلبية في الطواف فقط، أمَّا في السعي فيلبي، والأظهر والله أعلم أنه إذا طاف وسعى يمسك عن التلبية حتَّى يفرغ من سعيه، ثمَّ يستمر في التلبية إذا كان مُفَرِّدًا أو قارنًا، وإذا كان متمتعًا فإنه يبدأ في التلبية من وقت إحرامه الَّذي ستكلم عنها اليوم بالحجَّ، ويستمر كذلك في التلبية، ويقطعها عند جمره العقبة عند جمهور العلماء، يقطع التلبية عند جمره العقبة في يوم العيد عند جمهور العلماء.

وأكثر الجمهور يرون أنه يقطعها إذا بدأ الرمي، إذا بدأ الرمي عند أول حصاة، وبعضهم يرى أنَّه يقطعها عند آخر حصاة، إذا انتهى من رمي جمره العقبة، وعندني هذا أظهر وأقرب إلى بعض الألفاظ التي وردت في حج النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعلنا نذكرها إن شاء الله عند شرح حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة حج النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وعند مالك رَحِمَهُ اللهُ يقطع الحاج التلبية إذا دخل عرفة بعد الزوال.

يَعْنِي يقطعها في عرفة بعد الزوال، إلَّا إذا كان أحرم بالحجَّ من عرفة، يَعْنِي بعض الناس إلى اليوم يُحرِّمون بالحجَّ من عرفة، طيب الَّذي يُحرِّم بالحجَّ من عرفة عند مالك هل لا يلبي لأنَّه قال يقطع التلبية من أول وقت الوقوف بعرفة وهو بعد الزوال، طيب هذا أحرم بعد الزوال في عرفة أحرم بالحجَّ إحرامه صحيح هل لا يلبي؟

قَالَ مَالِكٌ يَلْبِي حَتَّى يرمي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، الَّذِي يُحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَرَفَةَ يَلْبِي حَتَّى يرمي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَالرَّاحِجَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْحَاجَّ يَلْبِي مِنْذُ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَيَقْطَعُ إِذَا كَانَ يَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى يرمي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خْتَمْنَا بِهَا الْمَجْلِسَ الْمَاضِي، وَأَحَبُّ بَعْضِ الْأَخَوَةِ أَنْ نَذْكُرَ مَتَى يَقْطَعُ الْمُحْرَمُ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ نَوَاصِلَ قِرَاءَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، فَيَتَفَضَّلُ الْابْنُ نُورُ الدِّينِ أَنْارَ اللَّهِ بِصِيرَتِهِ وَالسَّامِعِينَ، وَجَعَلَ قِرَاءَتَنَا وَسَمَاعَنَا مِمَّا يَسِرُّنَا عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّنَا، يَقْرَأُ لَنَا مِنْ حَيْثُ وَقَفْنَا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ -

حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - قَالَ - فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدَّ»، فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(الشرح)

نَعَمْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَلْبُونَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ"، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَكُمْ، أَيُ لَزِمَكُمْ الْوَيْلُ وَالْعَذَابُ إِنْ أَشْرَكْتُمْ، لِأَنَّهُمْ هُمْ يَقُولُونَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَكُمْ أَيُ لَزِمَكُمْ الْوَيْلُ وَالْعَذَابُ أَنْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَوْ قَدْ ضَبَطَتْ بِتَسْكِينِ الدَّالِ وَبِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ.

ومعناها كفاكم هذا، وفي هذا دليل على أن الكافر ينكر عليه، ولا يترك يقول الكفر ويفعل الكفر بحجة أنه كافر، بل المسلم إذا حضر الكافر وهو يقول كفرا أو يفعل كفراً فإنه يجب عليه أن ينكر عليه هذا الكفر، بيده إن كان يستطيع ممن شرع له أن ينكر بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، كالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هنا فإنه كان ينكر عليهم بلسانه.

فإن لم يستطيع فبقلمه، وليس دون ذلك أدنى من ذرة من إيمان، فيقولون إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، ما هنا يحتمل أن تكون نافية، أي أنك يا الله تملكه وهو لا يملكك، ويُحتمل أن تكون موصولة، فيكون المعنى تملكه وتملك ما يملكه، تملكه وتملك الذي يملكه، فهو ما يملك ملكك لك، وفي هذا تناقض عجيب.

فكيف يجعلون لله شريكاً يقرون أنه مملوك، وأن الله يملكه ويملك ما يملكه، وللأسف أن بعض الذين ينتسبون إلى الإسلام، يقولون بلسان الحال في الغالب ما يقوله أولئك المشركون، فيأتون يدعون الولي من دون الله، يدعون صاحب القبر إذا اشتدت بهم الكربات، لا يرفعون الحاجة إلى رب الأرض والسماوات إلى الرحيم الرحمن.

الذي يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإني غشهم من غشهم وقال إذا أعيتكم الكروب فعليكم بأصحاب القبور، فيدعون ويقولون نحن نقر أنهم ليسوا آلهة وأن الله يملكهم، هذا مثل قول المشركين إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، فالمؤمن ينبغي عليه أن يقول بلسانه، يجب أن يقول بلسانه ويصدق فعله قوله، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لا شريك لك أبداً.

فعبادة المسلم كلها لله وقلبه معلق بالله، يدعو الله في الرخاء ويدعو الله في الشدة، المشركون قبل زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كانوا يدعون غير الله في الرخاء، في الرخاء ويدعون الأصنام، أما في الشدة إذا ركبوا في البحر وهاج البحر وخافوا الغرق، دعوا الله مخلصين له الدين، المسلمون الموحدون.

مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه، مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحزبه كانوا يدعون الله في الرخاء والشدة، إذا سألوا سألوا الله وإذا استعانوا استعانوا بالله، بعض من يتسبون إلى الإسلام يُشْرِكُونَ بالله في الرخاء والشدة عنده زواج يريد البركة، قَالَ اذهب إلى قبر ستنا فلانة أو مولانا فلان يبارك الله لك.

في الصبح الزوج والزوجة يذهبان إلى سيدنا فلان من أجل البركة، عنده صفقة تجارية كبيرة أو يريد أن يفتح مشروع تجاري أو محلا تجاريا، قالوا اذهب إلى قبر سيدنا الشافعي، اذهب إلى قبر ستنا زينب اذهب إلى قبر كذا حتى تحصل لك البركة، عقيم ما جاءه أولاد، ما يقولون له استغفر الله ادعو الله، يقول اذهب وطوف بقبر الحسين.

اذهب وطف بقبر فلان ادع الأوتاد ادع الأقطاب، فيشركون بالله في الرخاء والشدة - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، ما تعلموا من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تعلموا من الصحابة، جاءهم قطاع طرق يرتزقون ويأكلون من هذا، يصبحون من أصحاب الملايين على ظهور الفقراء، قَالَ النذور لسيدي فلان، القبر ماذا يأخذ من نذور؟ يأخذها فلان وربعه.

نعوذ بالله من سوء الحال، يا إخوة المؤمن يأخذ دينه من كتاب الله، ويتعلم من سنة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَفَهْمِ الْأُئِمَّةِ، للأسف بعض الناس إذا جاء في الفقه قَالَ الإمام مالك إمام الدنيا، وصدق والله الإمام مالك إمام من أئمة الدنيا نتقرب إلى الله بحبه، وإذا جاء إلى العقيدة والعبادة والسلوك.

قَالَ لَا مَا يَصْلَحُ مَالِكَ، نعم هو لا يصرح بهذا، لكن في الواقع يقول لا في السلوك شيخي فلان، وفي العقيدة أنا على طريقة فلان، وبعضهم يقول يَعْنِي زورًا وكَذِبًا، ما من مالكي إِلَّا وَهُوَ عَلَى عَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيِّ، يَعْنِي مَا هُوَ عَلَى عَقِيدَةِ مَالِكَ، مالك على عقيدة أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وكلامه في العقيدة من أصفى الدرر، والحقيقة أن كثيرا من المالكية إلى قريب على عقيدة أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الشاهد يا إخوة: ينبغي علينا أن نأخذ ديننا من المعين الصافي، الكتاب والسنة وفهم الصحابة ونقل الأئمة، وألا نخلط ونُدخل في ديننا ما يخرجنا منه أو ينقص إيماننا -والعياذُ بالله-، في هذا الحديث قال يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت، في هذا الحديث جواز نقل كلام الكفار الكفر، ونقل أفعالهم الكفرية إذا كان في هذا مصلحة.

فإن قولهم لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، هذا قول كفري لكن نقله ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لما فيه من المصلحة الشرعية، وبيان أن المشركين كانوا يشركون في الطواف، وأما المسلمون فموحدون لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن.

(المتن)

قال رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

(الشرح)

نعم هذا الحديث يقول فيه ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** بيداءكم هذه، البيداء يا إخوة في الأصل اسم من أسماء الصحراء، فيقول أهل اللغة كل مَفَازَةٍ تُسَمَّى بِيَدَاءٍ كل مَفَازَةٍ ويقصدون بالمفازة الصحراء، وسميت مَفَازَةً تَفَاؤُلًا كما يقال للديغ سليم، وإلا فالصحراء مهلكة من دخل الصحراء يُخْشَى عليه أن يهلك.

لكن العرب تسمي الشيء بضده تَفَاؤُلًا، فيقولون لِمَنْ لدغه ثعبان أو عقرب سليم وهو لديغ، ويسمون الصحراء الَّتِي هِيَ مهلكة مَفَازَةٍ، يقولون كل مَفَازَةٍ بِيَدَاءٍ لَأَنَّهُ لَا بِنَاءَ فِيهَا وَلَا أَثَرَ، والمراد بالبيداء هنا المكان المرتفع فوق ميقات ذي الحُلَيْفَةِ، المكان المرتفع فوق

مِيقَاتِ ذَلِ الْحَلِيفَةِ مَنْبَسُطٌ فَوْقَ مِيقَاتِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَنْتَ تَصْعَدُ إِلَيْهِ، سِوَاءَ ذَهَبْتَ مَعَ الطَّرِيقِ الْقَدِيمِ وَهَذَا مَا يَذْهَبُ مَعَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ.

الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى جِهَةِ بئرِ الرُّوحَاءِ فَإِنْ تِلْكَ الْبِيدَاءُ، أَوْ ذَهَبْتَ مَعَ الطَّرِيقِ الْجَدِيدِ الَّذِي يُسَمَّى بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَإِنَّكَ بِالْحَافِلَةِ تَصْعَدُ حَتَّى يَسْتَوِيَ بِكَ الْمَكَانُ هَذِهِ هِيَ الْبِيدَاءُ، قَالَ بِيَدَاؤِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، تَكْذِبُونَ يَعْنِي تَخْطِئُونَ، وَالْكَذِبُ عِنْدَ السَّلَفِ هُوَ الْخَبَرُ غَيْرُ الْمَطَابِقِ لِلْوَقَاعِ.

فَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ يَعْنِي الْإِنْسَانُ يَخْبُرُ بِخِلَافِ الْوَقَاعِ بِقَصْدٍ وَعِلْمٌ أَنَّهُ بِخِلَافِ الْوَقَاعِ، كَانَ إِثْمًا وَمُسْقَطًا لِلْعَدَالَةِ وَمِنْ أَقْبَحِ الذُّنُوبِ، مَا كَانَ خَلْقَ أَبْغَضَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَذِبِ، هَكَذَا تَقُولُ أُمَّنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَحْدُثُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَذِبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.

كَانَ الرَّجُلُ يَحْدُثُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَذِبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ يَسْقُطُ مِنْ عَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً، قَدْ رَوَى هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَرْنَؤُوطُ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَلَيْسَ هَذَا مُرَادًا هُنَا قَطْعًا، وَلَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَصْدٍ فَهُوَ خَطَأٌ مَغْفُورٌ لِمُصَاحِبِهِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا، بَعْضُ النَّاسِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْكَلامِ عَلَى الصَّحَابَةِ.

وَيَتَكَلَّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَأْتِي بِأَشْيَاءَ مَا قَالَهَا الْعُلَمَاءُ، وَيَصِفُ الصَّحَابَةَ بِأَوْصَافٍ قَبِيحَةٍ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ بَعْضُ الْبَدْعِ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ فِي هَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَقُولُونَ عَنْ بَعْضِهِمْ تَكْذِبُونَ وَكَذَّابٌ، هَذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ أَنْ خَبَرَهُمْ خَطَأً، وَإِلَّا الصَّحَابَةُ عَدُولٌ جَمِيعًا يَعْرِفُ كُلُّهُمْ هَذَا الْأَمْرَ.

وَابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشِيرُ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْبِيدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمَّا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ، حَمْدُ اللَّهِ وَسُبْحُ وَكَبَّرُ ثُمَّ أَهْلٌ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

وأيضاً لما جاء عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا
بِالتَّوْحِيدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ وَهُوَ عَلَى الْبَيْدَاءِ،
وَسَبَبَ تَخْطِئَةَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِهَذَا.

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ،
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا تَدْفَعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ بَلْ الْكُلُّ صَحِيحٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ
إِحْرَامَهُ وَأَهْلًا عِنْدَ الْمَسْجِدِ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، قَبْلَ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا عَلَا شَرَفُ
الْبَيْدَاءِ أَهْلَ مَرَّةً أُخْرَى، أَيْ كَرَّرَ الْإِهْلَالَ وَلَبَّى.

فَسَمِعَهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الصَّحَابَةُ وَجَمَعَ يُهْلُ وَهُوَ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَقَالُوا أَهْلًا عَلَى الْبَيْدَاءِ،
فَالصَّوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ إِحْرَامَهُ، وَدَخَلَ فِي إِحْرَامِهِ وَأَصْبَحَ مُحْرِمًا
وَهُوَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ كَرَّرَ الْإِهْلَالَ وَهَذِهِ سُنَّةٌ، الدُّخُولُ فِي الْإِحْرَامِ فِي
الْمِيقَاتِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، تَكَرَّرَ الْإِهْلَالَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفَارِقَ الْمِيقَاتِ.
أَوْ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ مَبَاشَرَةً سُنَّةٌ، فَلَا تَدْفَعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا سِيَئِي أَيْضًا
فِي التَّطْيِيبِ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ الْفَاضِلَ ذَا الْعِلْمِ الْكَثِيرِ قَدْ لَا يَبْلُغُهُ الدَّلِيلُ،
فَيَخْطِئُ مَنْ قَالَ بِهِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ مُحْسِنٌ فِي هَذَا، لَا غَضَاظَةَ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَلَا نَقْصَ بَلْ هَذَا مِنْ
فَضْلِهِ وَهُوَ مَأْجُورٌ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا.

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَأً مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا عَلَى
الْبَيْدَاءِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَلَمْ
يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ وَهُوَ عَلَى الْبَيْدَاءِ وَلَكِنْ غَيْرُهُ سَمِعَهُ، فَهُوَ مَأْجُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَلَا
يُلْزَمُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي هَذَا الْإِنْكَارِ، بَلْ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ صَوَابٌ، وَمَا رَوَاهُ هُوَ صَوَابٌ وَلَا تَعَارُضُ
بَيْنَهُمَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا نَعَمْ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(الشرح)

نعم وهذه متابعة للحديث الأول من عند الشجرة، يَعْنِي من عند المسجد، لأنَّ المسجد يقال لَهُ مسجد الشجرة، فهذه الرواية بمعنى الرواية السابقة، وفيها بيان أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَ لِمَا قَامَ بِهِ الْبَعِيرُ، وهذا معنى استوى به بغيره، لما ركب البعير وقام البعير أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تقدمت المسألة معنا نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.

قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَاقَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَاكُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهْلِلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(الشرح)

نعم هذا الحديث فيه أن عبيد بن جريح قال لعبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها"، من أصحابك يَعْنِي من صحابة رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقوله لم أرى أحداً من أصحابك يصنعها، قَالَ بعض العلماء يَعْنِي لم أرى أحداً من الصحابة يفعلها مجتمعة.

وإن كان أحدهم قد يفعل واحدة منها، لكن لم أرى أحداً من أصحابك يفعلها مجتمعة، طبعاً يا إخوة هذا لا يمنع أن يفعل بعضهم هذه الأربع ولم يره عبيد، لأن عبيدة لم يرى كل الصحابة وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنْ رَأَاهُمْ، يَعْنِي يقول أنا رأيتك ورأيت بعض الصحابة، فلم أرى أحداً يصنع هذه الأربعة مِمَّنْ رَأَيْتُ مجتمعة إلا أنت هكذا قَالَ بعض العلماء.

وقال بعض العلماء المقصود لم أرى أحداً من أصحابك يصنعها عَلَى الصفة الَّتِي تصنعها أنت وَهِيَ الحَرَصُ، كان ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** حريصاً عَلَى هذه الأربع، مثلاً كان يزاحم عَلَى الركنين، إذا كان في زحام ما يمشي يزاحم حَتَّى يمسح الركن اليماني والحجر الأسود، وما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون هذا عَلَى هذه الصفة.

كان إذا مر أحدهم بالحجر فأمكنه أن يمسح مسح وإذا رأى زحاماً مضى، أمّا ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فكان حريصاً عَلَى هذه الأربع، فكان إذا مر بالركن وعليه زحام زاحم الناس، حَتَّى قيل أنه تدمى قدماه وَهُوَ يزاحم من أجل استلام الركنين، فيكون قوله لم أرى أحداً من أصحابك يصنعها، يَعْنِي عَلَى الصفة الَّتِي تصنعها أنت وَهِيَ شدة الحرص.

قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جَرِيحَ، قَالَ رأيتك لا تمس من إلا اليمانيين، أي لم أرك تمس من أركان الكعبة في الطواف إلا الركنين اليمانيين بفتح الياء الأولى وإسكان الثانية وهذا أشهر، أو اليمانية بتشديد الياء الأولى وكسرهما وسكون الياء، يَعْنِي الركن اليماني والحجر الأسود، الركن اليماني سمي باليماني لَأَنَّهُ إِلَى جِهَةِ اليمين.

والحجر الأسود معروف، وسَمَّى الركنين باليمنيين من باب التغليب، وإن كان كما يقول العلماء الحجر الأسود إلى جهة العراق، لكن يسمون بالركنين اليمنيين، وما يقابلها يسميان بالركنين الشامييين، وهذا الغالب عند العرب، النسبة إلى جهة اليمن وجهة الشام، فما كان جهة الركنين اليمنيين يقولون يمني، وما كان جهة الركنين الشامييين وراه يقولون شامي، يقول أيها المنكح الثريا سهيلاً، قل لي بربك كيف يجتمعان.

أيها المنكح الثريا سهيلاً قل لي بربك كيف يجتمعان هي شامية إذا ما استهلّت وسهيل إذا ما استهل يمني، فالغالب عند العرب القسمّة يمني وشامي، قَالَ ورأيتك تلبس النعال السبئية، النعال السبئية بكسر السين وتشديد هي النعال من الجلد لا شعر فيه، قيل مشتقة من السبت وهو الحلق وإزالة الشعر، يقال سبت رأسه أي حلق رأسه.

وسبت شعر عانته أي أزال شعر عانته، وقيل مُشتقة من الانسبات وهو اللين، ومن أي الجلود تكون؟ قَالَ بعض العلماء هي من جلود البقر، النعال السبئية هي من جلود البقر، وقال بعض العلماء بل من كل جلد مدبوغ، والغالب أن تكون سوداء، الغالب على النعال السبئية أن تكون سوداء.

فالنعال السبئية هي النعل من الجلد المدبوغ الذي يزيل دباغه الشعر كله، لأن أحياناً الدماغ يترك بعض الشعر، لا هذه تدبغ حتى يزول الشعر بالكلية فتسمى بالسبئية، قَالَ ورأيتك تصبغ يقال تصبغ وتصبغ بضم الباء وفتح الباء لغتان مشهورتان، بالصفرة أي تصبغ باللون الأصفر، وما الذي يصبغه باللون الأصفر؟

قَالَ بعض العلماء هو الثياب كان يصبغ ثيابه باللون الأصفر، لماذا؟ قالوا لأنه يقتدي بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يصبغ لحيته وشعره ما كان يخضب لما؟ أن الشعر الأبيض فيه كان قليلاً جداً إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما ابيض شعره إلا قليلاً فما كان يخضب، قالوا إذا كان يصبغ ثيابه.

وقال بعض أهل العلم بل يصبغ رأسه ولحيته وثيابه أعني ابن عمر، ولعله رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصبغ ثياب بالصفرة، فأحب أن يصبغ بالصفرة مطلقاً وهذا أظهر، رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يغسل لحيته ورأسه بالزعفران أو بالورس، أو بالخلوق الذي قلنا لكم إنه طيب مركب يكون فيه الزعفران ويكون لونه أصفر من أجل التنظيف والتطيب، مثل ما يغسل الناس اليوم بالشامبو من أجل التنظيف والتطيب.

لعله رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يغسل رأسه بالورس، ويغسل رأسه بالزعفران ويغسل رأسه بالخلوق وكذلك يغسل لحيته تنظيفاً وتطييباً، ومعلوم أن اللون الأصفر يبقى في اللحية والشعر فترة، فصار يصبغ باللون الأصفر، وهذا قلت لكم أظهر لأنه جاء أن عبدة بن جريج وهو الراوي هنا، سأل ابن عمر فقال رأيتك تصفر لحيتك بالورس.

فَقَالَ "أما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصفر لحيته" رواه ابن ماجه وصححه الألباني، فهذا نص أن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان يصفر لحيته يصبغ لحيته، لأنه رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصفر لحيته، كما قلنا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما كان يخضب لأنه لا حاجة إليه.

لكن كان يغسل لحيته بالورس والزعفران تنظيفاً لها وتطييباً، فكان اللون الأصفر يبقى فترة، وجاء عند النسائي إنك تصفر لحيتك بالخلوق الحديث وأيضا صححه الألباني؛ قَالَ: "ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية"، يَعْنِي يقول له رأيتك إذا كنت بمكة يَعْنِي ذهبت بعمره وتحللت وأنت تريد الحج.

مَا تُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ التَّروِيَةِ، بينما الناس من بعض الصحابة وغيرهم يهلون من أول ذي الحجة، ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة، وقد ذَكَرَ العلماء في سبب تسميته بيوم التروية ثلاثة أسباب، السبب الأول أن الناس كانوا يجمعون الماء فيه، فيتروون بالماء فيه لحمله إلى عرفة، لأنه لم يكن في عرفة ماء.

فكان الناس يجمعون الماء اليوم الثامن، ويحملون الماء معهم على رواحلهم وعلى عواتقهم إلى عرفة، فاحمدوا الله يا إخوة على ما أنعم به، سُبْحَانَ اللَّهِ اليوم حجنا أيسر وفعلنا أقل، والأمر كان حرجهم أصعب وفعلهم أحسن وأكثر، اليوم نحج في رفاهية في الحقيقة، الخيام مكيفة والسيارات مكيفة والماء مبرد وفي كل مكان ماء.

وللأسف نسرف للأسف تجد الحاج يفتح صنبور الماء إلى أعلى شيء والماء يتدفق بقوة، ويقف يتحدث مع صاحبه والماء يتدفق، بينما ربا في بيته كل ما أراد شيء فتح قليلاً غسل وأغلق الماء ما ينبغي يا إخوة، ينبغي أن نشكر الله على هذه النعمة وأن نحافظ عليها، الشاهد هذا سبب، وقال بعض العلماء وهذا الثاني، إن السبب في تسمية يوم الثامن بيوم التروية، أنه اليوم الذي رأى فيه آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أمنا حواء عليها السلام بعد إهباطهما من إلى الأرض، يعني يقولون هبط إلى الأرض فرأى آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

أمنا حواء لأول مرة في الأرض في هذا اليوم، فسمي يوم التروية يعني يوم الرؤية، وقال بعض العلماء وهذا هو السبب الثالث، إن إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ليلة الثامن رأى أنه يذبح ابنه إسماعيل، فأصبح يتروى ويتراءى يعني يحدث نفسه هي رؤيا أو حلم من الشيطان، هي رؤيا أو حلم من الشيطان.

فلما كان يوم عرفة رأى الرؤيا مرة ثانية فعلم أنها رؤيا، فقالوا سمي يوم الثامن يوم التروية لأن إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كان يتروى ويتراءى في هذه الرؤيا، هل هي رؤيا أو حلم من الشيطان وتأكد يوم عرفة، والسببان الأخيران ما أعرف عليهما دليلاً من النقل لكن يذكرهما العلماء، وأمّا السبب الأول فهو معروف مشهور.

وإلى زمن قريب كان الناس يستعدون لعرفة في يوم ثمانية، فقال عبد الله بن عمر أمّا الأركان فإني لم أرى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يمس إلا اليمانيين، السنة مس الركنين اليمانيين دون الشاميين، وقد استقر عمل المسلمين على هذا، والحكمة في هذا أن الركنين الشاميين ليسا على قواعد إبراهيم.

لما هُدمت الكعبة هدمها السيل، وأراد أهل مكة أن يبنوا الكعبة من مال حلال، قَصُرَتْ عليهم النفقة عَنْ بِنَاءِ الكعبة كلها، فبنوا الركن اليماني عَلَى قواعد إبراهيم، والركن الَّذِي فِيهِ الحجر الأسود عَلَى قواعد إبراهيم، لما جاءوا إِلَى الركنين الشاميين قَصُرَتْ النفقة، فلم يكملوا بِنَاءِ الكعبة بل قَصَرُوهَا، ثُمَّ وَضَعُوا الحجر.

الذي يسميها العامة بحجر إسماعيل، وما كان في زمن إسماعيل حجراً كان من الكعبة، لكن قريشاً لما قَصُرَتْ بها النفقة جعل الحجر دلالة عَلَى أَنَّهَا من الكعبة، وزادوا قليلاً ليس كل الحجر من الكعبة زادوا قليلاً، الشاهد أَنَّ الركنين القائمين اليوم من الكعبة ليس هما ركن الكعبة الشاميان، وَإِنَّمَا هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ الكعبة.

فالركن اليماني والحجر الأسود عَلَى قواعد إبراهيم، فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح الركن اليماني ويمسح الحجر الأسود، ولا يمس الركنين الشاميين، ومسح الركنين سنة وفضيلة، مَنْ مسح الركن اليماني بيمينه ومسح الحجر الأسود عَلَى الصفات الَّتِي نَذَرَهَا باختصارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ.

ومن أَصَابَ السُّنَّةَ فَقَدْ حَمَلَ خيراً كثيراً، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقبل الحجر الأسود، ويقول لولا إني رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ومسحها فضيلة قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني، والسُّنَّةُ فِي الركن اليماني أَنْ يَسْتَلِمَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى بِدُونِ تَقْبِيلٍ لَهُ.

يَسْتَلِمُ اسْتِلَامَ يَمْسَحُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى بِدُونِ تَقْبِيلٍ لَهُ، نَرَى بَعْضَ الْحِجَاجِ وَبَعْضَ إِخْوَانَا، إِذَا جَاءَ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَخَذَ يَقْبَلُ مِنْ هُنَا وَيَقْبَلُ مِنْ هُنَا، هَذَا بَدْعَةٌ هَذِهِ بَدْعَةُ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ يَمْسَحُ مَسْحاً بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَلَا يَقْبَلُ يَدَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ أَيْضاً فَقَطْ اسْتِلَامٌ، وَأَمَّا الْإِشَارَةُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، فَمَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الجمهور يقولون لا يشير والحنابلة يستحبون الإشارة، والراجح رجحاناً بيناً أَنَّهُ لَا تَشْرَعُ الْإِشَارَةُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِذَا كَانَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

فتمسحه بيدك اليمنى وهذا سنة، وإما لا تفعل شيئاً ما تشير إليه ولا شيء تمشي وتستمر إذا لم تصل إليه، وأما الحجر الأسود ففيه مزيد فضيلة على الركن اليماني.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَجَرِ: «وَاللَّهُ لَيُعِثَّنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»، رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني، ومعنى بحق يَعْنِي بسنة وتوحيد، ما يقبله لأنه يعتقد أنه ينفع ويضر أبداً، بل يعلم أنه لا يضر ولا ينفع، وَإِنَّمَا يقبله موحداً ربه متبعاً نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالسُّنَّةُ فيه في الطواف تقبيله أو مسحه باليد اليمنى وتقبيلها، أو مسه بعصا أو نحوها وتقبيل رأسها، الَّذِي مَا يستطيع أن يصل إِلَى حجر لكن يستطيع يمد شيئاً من عصا أو نحوه سنة، يمدّها حَتَّى يمس الحجر ويقبل الرأس الَّذِي مَسَّ الحجر، أو الإشارة إليه باليد اليمنى بدون تقبيل ولا تحريك، بعض الحجاج إذا كان من بعيد هذا الحجر الأسود يحرك يده هكذا، لأنهم تعودوا عَلَى هذا، لا ليست هذه السُّنَّة، السُّنَّةُ الإشارة.

وبعضهم يشير يديه الاثنتين، ليست هذه السُّنَّة الإشارة باليد اليمنى، وبعض الحجاج إذا أشار بيده اليمنى هذا ليس سنة هذه بدع، يشير بيده اليمنى إشارة فَقَطْ، هذه السُّنَّة ولعله سيمر علينا تفصيلها في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصَحَّحَ الإمام الألباني، هذا يا إخوة من أئمة الدنيا في هذا الزمان، إمام في التوحيد والسُّنَّة والفقه يخطئ ويصيب.

لكنه إمام حبه من دين الله كسائر علماء أهل السُّنَّة، والله من قرأ سيرته يحتقر نفسه مهما بذل لدين الله، رجل بذل حياته كلها لخدمة دين الله، يبقى في المكتبة منذ أن تفتح أول من يدخل، ويبقى إِلَى آخر من يخرج حَتَّى تغلق المكتبة، عَلَى كبر سنه يقف عَلَى السلم يفتش في المخطوطات، ما هو في الفهارس والمكتبة الشاملة ويقول طالب علم.

ويجلس المجالس الطويلة يُبَيِّن السُّنَّةَ وينظر أهل البدع ويرد البدع، مثل هؤلاء العلماء قد جاوزوا القنطرة، والله ما يقع فيه أحد عَلَى سبيل الوقعة إِلَّا وَهُوَ عَلَى ضلال، أما التغطية

والتصويب فكل العلماء يخطئون ويصيبون، ترد الرأي وتبين أنه غلط طيب ما في بأس، لكن الوقعة في أعراض هؤلاء العلماء والطنع فيهم.

والسعي في أن تستخرج كلمات في الطعن فيهم، والله نذير شؤم، وما أعرف أحداً اتخذ هذا الطريق ووقفه الله أبداً، الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** صحح أن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قبل الحجر الأسود وسجد عليه، وقال ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، صحح الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** هذه الرواية.

ونص الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة على استحباب السجود على الحجر الأسود مع تقبيله، ونص المالكية على كراهة السجود، والمسألة قائمة على تصحيح هذه الرواية، والشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** قد صححها، كذلك يستحب لمن طاف طوافاً سيسعى بعده، إذا فرغ من الطواف وصلى الركعتين أن يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه فقط، لاحظوا ماذا قلت يستحب ويسن لمن طاف طوافاً سيسعى بعده.

إذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين أن يعود إلى الحجر الأسود بعد الركعتين، ويستلمه ما في تقبيل ولا سجود الآن ولا إشارة فقط استلام، إذا أمكنه أن يرجع إليه ويستلم استلمه وإلا مضى إلى المسعى بدون أن يفعل شيئاً، هذا ما يتعلق باستلام الركنين.

قلت هذا الذي استقر عليه عمل المسلمين، وسنشير إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** إلى مسألة ما جاء عن بعض الصحابة أو نذكرها الآن، طيب الصحابة رضوان الله عليهم لم يرد عنهم إلا استلام الركنين اليمانيين، إلا معاوية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فإنه اجتهد، وكان يستلم الأركان الأربعة، ويقول ليس شيء من الكعبة مهجوراً، فأنكر عليه ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**.

وقال ما استلم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا الركن اليماني والحجر الأسود، فقال معاوية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** صدقت، فرجع إلى كلامه كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وعبد الله بن الزبير لما بنى الكعبة على قواعد إبراهيم، كان يستلم الأركان الأربعة، لأنه أعادها إلى قواعد إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فليس في فعله حجة اليوم.

والكعبة رجعت إلى ما كانت عليه، ومنذ ذلك الوقت إلى اليوم الذي استقر عليه عمل المسلمين وتقرير العلماء، أنه لا يمس إلا الركن اليماني والحجر الأسود؛ ولعلنا نقف هنا ونكمل يوم الثلاثاء إن شاء الله، لأن الاثنين غداً ليس الكرسى لنا، ولأنا والله ودي في الحج نستمر في كل الأيام، لكن على كل حال.

ما دام الله يسر لنا ست أيام نلتقي بها بالفضلاء ونقرر العلم بحسب ما نعلم، فهذه نعمة كبرى من الله، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا فيها الإخلاص وأن يرزقنا شكرها، وأن يديم علينا نعمه وأن يزيدنا ولا ينقصنا، ولعلنا نجيب عن بعض أسئلة إخواننا، نعم يا إخوة غداً ليس عندنا درس، يوم الثلاثاء إن شاء الله سنجلس.

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك فيكم نفعا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم هذا يقول ما حكم من يأتي ومعه أسماء جيرانه مكتوبة كي يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ أسماءهم أمام القبر، ويقول في سؤاله الثاني هل زيارة المدينة لها علاقة بالحج، وكذلك قراءة الفاتحة أثناء زيارة القبور.

الجواب: أما أن يأتي بقائمة من الأسماء يقرأها وهو يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة فاطمة تسلم عليك والحاجة سعدية، والحاجة خديجة والحاجة أمة الله والسيد فلان وفلان، أو يأخذها يحاول يرميها في القبر أو كتابة الطلبات كل واحد يكتب طلب، يا رسول الله أريد ولد.

يا رسول الله أنا بلغت خمسة وأربعين سنة وما تزوجت زوجني، ويأتون يحاولون يرمونها في القبر، أما نقل السلام فهذا جهل بمقام النبي صلى الله عليه وسلم، فإن مقام النبي صلى الله عليه وسلم عظيم، وقد جعل الله ملائكة ينقلون تسليم المسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم، في أي مكان من الدنيا تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.

الملك ينقل سلامك إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما تحتاج إلى هذا الرجل ينقل سلامك إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مقام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم، الله جعل له ملائكة في الأرض إذا سلم المسلم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تلقفوا سلامه وأوصله إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قبل أن يغادر ذاك الرجل المكان الذي يتحدث معه.

هذا الذي يقول له سلم لي على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكون سلامه وصل إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا في الحقيقة جهل بمقام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبدعة، لأن السلف ما كانوا يفعلون هذا الأمر، بعض الناس طيب يقول الآن معي أمانة، أتركها ولا شيء عليك، إن كانوا سلموا فقد بلغ سلامهم.

فلا حاجة إلى نقل هذا، ولا حاجة لأن تفعل هذه البدعة ولا حاجة للبدعة الحمد لله أصلاً، وأما نقل الطلبات الحاجة سعدية تسلم عليك وتقول عندها صدام، والبنت فلانة تسلم عليك وتقول ما تزوجت، فهذا أعوذ بالله من الشرك، أن يسأل قضاء الحوائج من مخلوق، بل من كل المخلوقين هذا حرام شرك بالله.

والله لو اجتمع الخلق كلهم فضلاؤهم جميعاً وعامتهم، نساؤهم ورجالهم جنهم وانسهم قويمهم وضعيفهم، ما جاز أن يُطلبوا شعرة، إِنَّمَا يسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا لا يجوز ماذا، هل زيارة المدينة لها علاقة بالحج؟ قد أجبت عن هذا في أول درس، وهو أنه لا علاقة بين الحج وزيارة المدينة، الزيارة عبادة مشروعة يؤجر عليها الإنسان، ولو زار الإنسان المدينة فزار المسجد، ثُمَّ فعل ما يشرع في غير الحج ولم يحج فهذه عبادة شريفة.

لو حجَّ ولم يزر المدينة فحجه كامل ليس فيه نقص، وليس في الحجَّ وعدم زيارة المدينة جفاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل ما يُروى في الربط بين الحجَّ وزيارة المدينة أو زيارة القبر، إمَّا موضوع مكذوب وأحسنه ضعيفٌ جداً لا تقوم به حجة، وأما قراءة الفاتحة عند زيارة القبور فليست مشروعة، وإن كان من المفتين من يحسنها ويقول طيبة.

يا إخوة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسننا زيارةَ وَهُوَ الَّذِي يعلمنا ديننا، زار القبورَ مَا وقف يقرأ لهم الفاتحة مَا قرأ لهم آية، مَاذَا كَانَ يصنع عند زيارة القبور؟ يسلم عليهم ويدعو لهم، هل نحن أحسن من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل نحن أرحم بالناس من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

هل نحن أعلم بما يرضي الله أكثر من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هل نحن أعلم بما يحسن به إِلَى الموتى أكثر من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ والله مَا نبلغ من العلم شيئاً إِلَّا أَنْ نأخذه من كتاب الله أَوْ سنة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُشْرَعُ يَا إِخْوَةَ أَنَّهُ يزور القبور ويقرأ الفاتحة.

يزور القبور ويسلم عليهم، ويرفع يديه يدعو لهم لَا يدعوهم، وَلَا يقرأ القرآن عند الزيارة، وَإِنَّمَا يدعو لهم ثُمَّ ينصرف، هَذَا فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَامَكَ طَرِيقَانِ طريق واضح يقودك فِيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأئمة الَّذِينَ يتبعون النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كل شيء، وطريق يَأْتِيكَ بعض الَّذِينَ يتسبون للعلم.

يقولون مَا فِي مانع اقرأ الفاتحة حاجة طيبة، نحن مَا نقول حاجة قبيحة، هَذَا قرآن كلام الله لكن مَا شُرِعَ هنا، ولذلك ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما رأى قوماً يصلون بعد العصر نافلة، أَخَذَ حصى وحصبهم، قالوا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابن عُمَرَ أيعذبنَا الله عَلَى الصلاة هَذِهِ صلاة، قَالَ لَا يعذبكم عَلَى الصلاة ولكن نعذبكم عَلَى مخالفة السُّنَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاكم أَنْ تصلوا فِي هَذَا الوقت.

والله يَا إِخْوَةَ الأُمَّة لَنْ يظهر عزها، وتظهر قوتها ويهاها أعدائها، حَتَّى تظهر السُّنَّةُ وتلتزم طريق النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك أعداء الإسلام من قديم يشجعون البدع، الاستعمار إِذَا جاء إِلَى البلد يمنع السُّنن كلها ويشجع البدع، لِأَنَّ البدع مَا تقيم خيراً، وَلَا تظهر القوة وَلَا تظهر العزة إِلَّا بسنة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والله لا ينفع الأمة الأفكار التي يلقيها الناس من زبالات عقولهم ولا البدع، والله ما تقوى الأمة وتعز الأمة وتظهر الأمة، ويهابنا الأعداء إلا إذا أظهرنا السنة، توحيد سنة نتمسك جميعاً بتوحيد ربنا، ونعلي سنة نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نجتمع عليها نتفرق عليها، هناك سيظهر عز الأمة تظهر قوة الأمة، يهابنا الأعداء جميعاً يخافون منا وننصر بالرعب، فيا أحبة احملوا من مدينة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذا المبدأ التوحيد والسنة، حققوها وادعوا إليها وانهاوا الناس عن البدع واصبروا وصابروا، لتكونوا بمن جاهد في سبيل الله، وعمل على احياء سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعلى إماتة البدع وعلى اعزاز هذه الأمة، اسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يوفقنا جميعاً للقيام بهذا الواجب العظيم نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل لمن زار مسجد قباء أن يكرر الصلاة فيه أربعاً وستة؟ وهل له بكل ركعتين أجر عمرة؟

الجواب: إذا ذهب فالأجر منوط بالصلاة لا بعددها، فإذا صلى السنة القبلية مثلاً ثم صلى الفرض ثم صلى السنة البعدية فهذه صلاة واحدة بأجر عمرة، وليس لبقاء صلاة خاصة تنشأ، بل لو دخلت وهم يصلون وصليت معهم الفرض كفى، ولا يجوز لك أن تنشئ نافلة في وقت النهي، إلا إذا كانت من ذوات الأسباب.

يَعْنِي أنا ذهبت إلى قباء وأدركتهم يصلون العصر صليت معهم حصل المقصود، ما يجوز أن أقوم أصلي ركعتين من أجل قباء في وقت النهي حرام منه في ذلك، لكن لو إني جئت أصلاً بعد العصر، ودخلت المسجد وأردت أن أصلي تحية المسجد.

أو سنة الوضوء، على الراجح من أقوال العلم ما في بأس يجوز، لكن ما تتعمد الصلاة في وقت النهي ما يجوز، من أجل أنك تصلي صلاة لبقاء لمسجد قباء، لا أي صلاة تصلها في مسجد قباء حصل المقصود نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول جئنا إلى أداء فريضة الحج أنا وزوجتي، إلا أنها حاضت اليوم وبعد غد نذهب إلى العمرة فماذا تفعل تحرم أم ماذا؟

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لك ولزوجتك ولكل مسلم ومسلمة أراد الحج في هذا العام، وأن يعينهم على الكمال وأن يتقبل منهم، وأن يردهم خيراً ممّا كانوا قبل الحج، أمّا سؤالك يا أخي فالحمد لله لا زال هناك وقت، فتحرم امرأتك من الميقات منذ الحليفة بالعمرة، تغتسل سواء في الفندق أو في الميقات غسل الإحرام.

لأنّها حائض تغتسل غسل الإحرام، وتحرم وتنوي معكم تقول لبيك اللهم عمرة، وتكون محرمة وتجنب محظورات الإحرام، وإذا وصلت إلى مكة جلست هي في الفندق في الغرفة وذهبتن أنتن إلى عمرتكن وتؤدون عمرتكن، تبقى هي ما تدخل المسجد الحرام حال حيضها، وتجنب محظورات الإحرام ما تطيب.

ولا شيء من محظورات الإحرام إلى أن تطهر، فإذا طهرت اغتسلت عن الحيض، وذهبت مباشرة إلى المسجد الحرام وطافت لعمرتها وسعت وقصرت، وبهذا تحل من عمرتها، وفي يوم التروية وهو الأفضل كما سيأتينا إن شاء الله بعد غد، تحرم بالحج معكم والحمد لله نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يسأل يقول هل هناك طباع ورمل في طواف الإفاضة؟

الجواب: لا الاطباع إنّما هو في أول طوفة أو أول طواف يفعله من يدخل مكة، المعتمر في طواف العمرة والحاج في أول طواف يفعله إذا كان قارناً أو مفرداً وهو طواف القدوم يطبّع ويرمل، أمّا في طواف الإفاضة.

فالسنة أن يطوف الإنسان أصلاً بشيابه هذه السنة، ويجوز أن يطوف بإحرامه، لأن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحلل في منى، ثم نزل إلى المسجد الحرام وطاف طواف الإفاضة بعد تحلله، فالشاهد أن الاطباع والرمل إنّما هو للداخل إلى مكة في أول طواف يطوفه.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول ما حكم المظل الصغيرة التي تلتصق على الرأس؟

الجواب: والله هذه ملاصقة من وجه ومنفصلة من وجه، فأرى تركها واجتنابها، ويستخدم الإنسان الشمسية أو المظلة التي يحملها بيده، لأن العلماء نصوا على أن العصابة على الرأس من تغطية الرأس، وهذه فيها مثل العصابة على الرأس نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول أتيت لأداء الحج، هل أستطيع أن أؤدي عمرة لأبي بعد أن أؤدي عمرة تمتعي.

الجواب: والله السنة أن تختصر على عمرة واحدة التي تفعلها لنفسك، وتسال الله أن ييسر لك عمرة أخرى، هذا الذي فعله النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ ولعل في هذا كفاية.

والله أعلم، وصلى الله على نبيينا وسلم.

المجلس (٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا معاشِر الفضلاء تبين لنا من مقدمات الدروس السابقة أن حب المدينة من سنة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب المدينة ويشتاقي إليها.

وأنَّه يجب على مَنْ كان في المدينة أن يشتد أدبه في عبادته وفي معاملته للناس، ويجب عليه أن يجتنب أذية الناس في مدينة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبين لنا أنَّه يشرع لمن وصل إلى المدينة أن يكثر من الصلاة في النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلاة في مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وأنه لا حد لعدد الصلوات التي يُشرع للمسلم أن يصليها في مسجد النبي ﷺ، لا من جهة القلة ولا من جهة الكثرة، فلو صلى صلاة واحدة لحصل خيراً كثيراً، وكلما زاد كان ذلك خيراً له، ولا تحد الإقامة في مدينة رسول الله ﷺ، ولا ثمانية أيام ولا غيرها، وإنما يبقى المسلم ما تيسر له في مدينة رسول الله ﷺ، ولا يكثر من الصلاة في مسجده ﷺ.

كما يشرع له أن يكثر من الجلوس حلق العلم في مسجد النبي ﷺ، ويشرع له أن يزور قبر النبي ﷺ، ويقف أمام القبر بأدب، ويسلم على النبي ﷺ، وإن ذكره ببعض ما فيه، وأثنى عليه ببعض ما فيه من غير إطالة ولا إضرار بالناس فحسن، هذه الزيارة اختلف العلماء فيها.

هل هي عامة للرجال والنساء أو خاصة بالرجال؟ والأقرب عندي والله أعلم أن المرأة لا يشرع لها أن تزور القبور، لا قبر النبي ﷺ ولا قبر أبيها ولا قبر أمها ولا سائر القبور، لكن المرأة إذا مرت بالقبور من غير قصد ورأت القبور يشرع لها أن تسلم على أهل القبور، ولذلك نقول أن المرأة المسلمة.

إذا دخلت المسجد لتصلي في الروضة في الوقت الذي يسمح فيه للنساء بذلك، فوصلت إلى الروضة وصلت فيها، فإنه يشرع لها أن تسلم على النبي ﷺ، لأنها إذ ذاك ترى قبره وتكون بجوار قبره ﷺ، ولم تكن قاصدة القبر، ثم إذا سلم المسلم على ﷺ.

فإنه يأخذ خطوة طويلة ناحية اليمين، ليسلم على خليفة رسول الله ﷺ، ليسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم يأخذ خطوة أقصر منها ليسلم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم ينصرف ولا يقف لدعاء ولا غيره، ثم ينصرف من مقامه، كما يشرع له أن يزور قبور البقيع من أجل أن يعمل بسنة النبي ﷺ، فإنه كان يزورها ويسلم على أهلها ويدعو لهم.

ومن أجل أن يحسن إلى الأموات في بقيق الغرقد، بالسلام عليهم والدعاء لهم، ومن أجل أن يتعظ بالموت، وأن مصيره أن يكون في هذا القبر لعله أن يحسن في عمله حتى يكون من الصالحين، فإذا دخل المقبرة سلم على أهلها وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين أو غير ذل، ثم يدعو لهم ويرفع يديه دعاء ثم ينصرف.

كما يشرع له أن يزور قبور شهداء أحد ليعمل بسنة النبي **صلى الله عليه وسلم**، فإن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يزور قبورهم، ومن أجل أن يسلم عليهم ويدعو لهم، ومن أجل أن يتعظ بالموت وما يراه من القبور.

كما يشرع له أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، ليعمل بسنة النبي **صلى الله عليه وسلم**، وليفوز بأجر العمرة لقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، هذا هو ما يشرع للمسلم إذا وصل إلى المدينة، ولا يشرع له تقرباً وعبادة أن يزور غير ما ذكرنا كمسجد القبلتين والمساجد السبعة ونحو ذلك، فإن زيارتها غير مشروعة، كما بيناه فيما تقدم من مقدمات الدروس.

فأسأل الله **عز وجل** أن يوفق من في المدينة إلى حسن الأدب في مدينة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وأن يجعل زائر المدينة يرجع من المدينة بالأجر الكريمة، والحسنات العظيمة وبزيادة الإيمان، ومن الغد إن شاء الله سنجعل في مقدمة الدرس وصفاً للحج والعمرة، فنبداً إن شاء الله **عز وجل** بوصف العمرة.

ثم نتبع ذلك بوصف الحج، لأجل أن يتتبع إخواننا الذين يريدون الحج والعمرة، وأما درسنا فكما تعلمون جميعاً، هو في شرح أحاديث نبينا **صلى الله عليه وسلم** الصحيحة في الحج، من خلال شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم **رحمه الله عز وجل** وسائر علماء المسلمين، وكنا قد وقفنا في أثناء شرح حديث ابن عمر **رضي الله عنهما**، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله **عز وجل** والسامعين يذكرنا بذلك الحديث.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.

قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّروِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَاكُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهْلِلُ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(الشرح)

نعم هذا الحديث تقدم شرح كثير مما فيه، وَبَيَّنَّا أَنْ عُبَيْدًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصْنَعُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ عَلَى صِفَةٍ لَا يَصْنَعُهَا بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَدِيدَ الْحَرَصِ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَفْعَلُ مِنْهَا مَا تيسر لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتيسر لَهُ تَرَكَه.

وهذه الأربع هي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ لَا يَلْمَسُ أَوْ لَا يَمَسُّ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رَضَوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَمَسُّونَ مِنَ الْكَعْبَةِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَنْقُلْ مَسَّ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا، إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ حَاجَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالسُّنَّةِ.

فصدقه معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَرْضَاهُ، وكذلك عَنْ ابن الزبير لما أعاد بناء الكعبة عَلَى قواعد إبراهيم، فإنه كان يمس الأركان الأربعة لِأَنَّهُ أعادها إِلَى قواعد إبراهيم، وَأَنَّ ابن عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان يحرص عَلَى أن يلبس النعال السبتية، وَهِيَ النعال المصنوعة من الجلد الَّذِي لا شعر فيه، جلد دبغ حَتَّى أصبح لا شعر فيه وخرز وجعل نعلًا.

وقلنا لكم أَنَّ الغالب عَلَى هَذِهِ النعال أَنَّ تكون سوداء، والثالثة أَنَّ ابن عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان يصبغ بالصفرة، كان يصبغ بالورس والزعفران يَعْنِي بما فيه صفرة، كان يصبغ لحيته وشعره وثيابه، كان يصبغ لحيته وشعره ثيابه بالصفرة، فكان يحب الصبغة بالصفرة ويلزم ذلك، وَأَمَّا الرابعة فهي أَنَّ ابن عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان إِذَا كان في مكة وأراد الْحَجَّ، فإنه لَا يَهْلُ بِالْحَجِّ إِلَّا يوم التروية في اليوم الثامن ضحى قبل صلاة الظهر.

فبَيَّنَّ ابن عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** سبب حرصه عَلَى هَذِهِ الأمور الأربعة، فَقَالَ أما الأركان فإني لم أرى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمس إِلَّا اليانين، أي الركن اليماني الَّذِي هو إِلَى جهة اليمن، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يستلمه بيده اليمنى، ولا يقبله ولا يقبل يده إِذَا استلمه، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

وَأَمَّا الحجر الأسود فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبله، وكان يستلمه بيده اليمنى وَيُقَبِّلُ يده، وكان يستلمه بشيء في يده وَيُقَبِّلُ رَأْسَ ذلك الشيء، كان يستلمه بالمحجن ويقبل رَأْسَ المحجن، وكان أحيانًا يشير إليه بشيء في يده من بعيد بدون أَن يستلمه بذلك الشيء، وأيضًا كان يشير إليه بيده اليمنى من بعيد.

كل هَذَا ثبت في سنة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحرص عَلَى مسحها من غير أذى للمسلمين فضيلة، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أَن مسحها يحط الخطايا، فمما تحط به الذنوب وتسقط به الذنوب، أَنَّ يمس المسلم الركن اليماني أَن يستلم الركن اليماني، وَأَنَّ يستلم الحجر الأسود، وأيضًا الحجر الأسود ثبت أَنه يأتي يوم القيامة.

وله يَعْنِي عِينان تبصران، ولسانٌ ينطق يشهد لِمَنْ استلمه بحق، وقلنا إنه ثبت عَنْ عُمَرُ أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما صححه الألباني، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ فَلَا يُشْرَعُ مَسْحُهَا وَلَا اسْتِلَامُهَا، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا أَرَادُوا إِعَادَةَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ هَدَمَهَا السَّيْلُ.

وَاشْتَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَّا يَجْعَلُوا فِيهَا إِلَّا مَا لَا حِلَالَ، قَصَرَتْ بِهِمُ النِّفَقَةُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا إِكْمَالَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَنَوْا بَعْضَهَا وَجَعَلُوا لِلْبَقِيَّةِ حَجَرًا هُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ الْعَامَّةُ حَجَرَ إِسْمَاعِيلَ، هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي الْعِبَادَةِ، الْأَصْلُ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي الْعِبَادَةِ هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَنَفْعَلُ مَا فَعَلَ وَنَتْرُكُ مَا تَرَكَ، السُّنَّةُ أَنْ تَفْعَلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ تَتْرُكَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، هَذَا آخِرُ مَا شَرَحْنَاهُ فِيهِمَا مَضَى.

قَالَ: "وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا"، قَالَ النِّعَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْسَّبْتِيَّةِ، أَنَّهَا النِّعَالُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ جِلْدٍ لَيْسَ فِيهِ شَعْرٌ، وَلَا يَكُونُ الْجِلْدُ لَيْسَ فِيهِ شَعْرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مَدْبُوعًا، فَهَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِنْ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ.

وَالْغَالِبُ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ النِّعَالِ أَنْ تَكُونَ سُودَاءَ اللَّوْنِ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى يَتَوَضَّأُ فِيهَا أَنَّهُ يَلْبَسُهَا وَقَدَمَاهُ مَبْلُوتَانِ مِنَ الْوُضُوءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ قَدَمَيْهِ فِي نَعْلَيْهِ، وَقَدَمَاهُ مَبْلُوتَانِ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَلْ مَعْنَى يَتَوَضَّأُ فِيهَا أَنَّهُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي نَعْلَيْهِ، لِأَنَّ النِّعَالَ لَا تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْقَدَمِ.

وليس المقصود أنه كان يَعْنِي يمسح على نعليه، وَإِنَّمَا المقصود أنه كان يغسلهما في داخل النعلين، لأن الماء يصل إلى القدمين وهما في داخل النعلين؛ قَالَ: "فأنا أحب أن ألبسها"، لحبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشديد اقتدائه بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يلبس مَا لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمعلوم أن اللباس الَّذِي يفعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَا جرت به عادة قومه لا يقال إنه سنة، لكن من بلغ به حبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحب أن يلبس مَا لَبَسَ من غير مخالفة لعادة أهل بلده حَتَّى يصبح ذلك شهرة، فَإِنَّهُ يُؤْجَر على هَذَا، وقد كان ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من حبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يحرص على يلبس النعل السبتية، كما كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحب الدباء، لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الدباء، قَالَ وَأَمَّا الصفرة أي الصبغ بالصفرة، فإن رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبغ ثيابه بالصفرة، كان يصبغ ثيابه بالصفرة بالزعفران والورس ونحو ذلك، وَأَمَّا الخضاب للرأس واللحية، فقد قدمنا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كان يخضب.

لأن شعره لم يظهر فيه الشيب إِلَّا قَلِيلًا، فكان شعر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسودَّ إِلَى أن مات، إِلَّا شعيرات قليلة ظهر فيها البياض، لكن لعلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل لحيته ورأسه بالزعفران والورس من أجل التنظيف والتطيب، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شديد الحرص على النظافة، وشديد الحرص على الطيب.

فلعله كان يغسل لحيته بالورث والزعفران، لِأَنَّهَا أشد تنظيفًا وَهِيَ أيضًا لها رائحة طيبة وكذلك يغسل رأسه، والمعلوم أن الصفرة تبقى ولا سيما على الشعرات البيضاء، فكان ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى الصفرة في لحية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هَذِهِ الجهة، لا من جهة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصد الصبغ بها.

فكان ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَيَصْفِرُ رَأْسَهُ وَيَصْبِغُ ثِيَابَهُ، لِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، قَالَ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ أَوْ أَصْبِغَ بِهَا، قَالَ: "وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَانِي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَةٌ"، لِحِظُوا هُنَا يَا إِخْوَةَ أَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْلُ يَوْمَ التَّروِيَةِ.

فِي جَمِيعِ الثَّلَاثَةِ الْمَاضِيَةِ ذَكَرَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا هُنَا فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْلُ يَوْمَ التَّروِيَةِ، لِيُطَابِقَ فَعْلُهُ فَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْلُ حِينَ تَنْبَعَثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَ قَارِنًا.

فَوَصَلَ مَكَةَ مُحْرِمًا وَبَقِيَ مُحْرِمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِحْرَامٍ وَهُوَ فِي مَكَةَ، لَكِنْ مِنْ فَهْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِالْقِيَاسِ، فَقَاسَ الْإِهْلَالَ يَوْمَ التَّروِيَةِ عَلَى إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، حَيْثُ أَهَلَ لَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، لَمَّا قَامَتْ رَاحِلَتُهُ مُسْتَوِيَةً، طِيبَ مَا الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ.

الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْطِلَاقِ لِلنُّسُكِ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ فِي الْمِيقَاتِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَالْحَاجُّ فِي مَكَةَ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ إِلَى نُسُكِ الْحَجِّ فِي يَوْمِ التَّروِيَةِ، فَقَاسَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا عَلَى هَذَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَتَمَتِّعِ الَّذِي أَتَى بِعُمْرَةٍ وَأَحْلَ مِنْهَا وَبَقِيَ فِي مَكَةَ، وَلَمَنْ فِي مَكَةَ أَنْ يَحْرِمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، الْمَتَمَتِّعُ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ فَوْرًا.

وَلَهُ أَنْ يَبْقَى إِلَى يَوْمِ الثَّامِنِ؛ هَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مَا الْأَفْضَلُ لِلْمَتَمَتِّعِ إِذَا أَحْلَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ مَا الْأَفْضَلُ لَهُ مَتَى يَحْرِمُ بِالْحَجِّ؟ وَمَا الْأَفْضَلُ لِمَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ مِنْ مَكَةَ؟ مَا الْأَفْضَلُ لَهُ مَتَى يَحْرِمُ بِالْحَجِّ؟ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

وجمع من السلف إلى أن الأفضل أن يحرم المكي ومن كان في مكة بالحج في أول ذي الحجة، ذهب كثير من العلماء منهم الإمام مالك، وكثير من الحنفية وكثير من المالكية، وجمع من السلف منهم بعض صحابة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إلى أن الأفضل أن يحرم في أول ذي الحجة، إذا أهل شهر ذي الحجة الأفضل له أن يحرم، لماذا؟

قالوا أولاً لأن عمر ابن الخطاب **رضي الله عنه** قال: "يا أهل مكة أهّلوا إذا رأيتم الهلال"، رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح، وقد تقدم معنا يا إخوة أن أهل مكة من كان في مكة، سواء كان من سكانها الأصليين أو من كان فيها عند إرادته الحج، ووجه الدلالة أن عمر **رضي الله عنه** أمر أهل مكة.

أمر ندب واستحباب أن يهلوا في أول ذي الحجة إذا رأوا الهلال، وثانياً قالوا لأن عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير كانا يفعلان ذلك كما رواه مالك بإسناد صحيح، فصَحَّ عَنْ ابن الزبير، عَنْ عبد الله بن الزبير وعن أخيه عروة ابن الزبير أنه ما كان إذا أهل هلال ذي الحجة أحرم بالحج، ولهذا الحديث الذي معنا.

فإن عبيداً ذكراً لابن عمر **رضي الله عنهما**، أن الناس ومنهم الصحابة يهلون بإهلال ذي الحجة، أمّا ابن عمر **رضي الله عنهما** فكان يهل يوم التروية، فدل ذلك على أن جمعا من الصحابة، لأن الكلام عن الصحابة كانوا يهلون بإهلال ذي الحجة، قالوا فالأفضل أن يهل بإهلال ذي الحجة، وذهب جمع من العلماء.

منهم مالك في رواية ذكرها بعض المالكية، والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية اليوم الثامن قبل الظهر، لقول جابر **رضي الله عنه** حتى كان يوم التروية أهّلوا بالحج، ولا يفعلون ذلك وهذا عند البخاري ومسلم، ولا يفعلون ذلك إلا من جهة أمر النبي **صلى الله عليه وسلم**.

ولما قاله ابن عمر **رضي الله عنهما** هنا من القياس الصحيح، أن المحرم أو مريد النسك يحرم إذا أراد الانطلاق إلى نسكه، وإنما يريد من في مكة الانطلاق إلى النسك في يوم التروية،

لأنه لا عمل قبل يوم التروية، ولفعل ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وبعض الصحابة وهذا هو الراجح، قلنا يا إخوة الكل جائز.

ولكن الراجح أن الأفضل والله أعلم أن يحرم من في مكة بالحج يوم التروية، لفعل الصحابة مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا الذي يُفتي به كبار مشايخنا اليوم، بمن سمعته الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وشيخنا أيضًا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ومما قرأت له أنه يرى هذا الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ومن سمعته أيضًا يفتي بهذا شيخنا العلامة.

فقيه المدينة حقًا وصدقًا الشيخ العباد **حَفِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** ومتعنا بعلمه، وكذلك شيخنا الشيخ صالح الفوزان، يفتون بأن الأفضل أن يحرم من في مكة بالحج يوم التروية، هذا ما في هذا الحديث من الفوائد والأحكام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَبَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبُرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

(الشرح)

هذه متابعة كما عرفنا سابقًا، قال وساق الحديث أي أن ابن قسيط ساق الحديث، وابن قسيط هو يزيد بن عبد الله الليثي المدني، قال: "ساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الإهلال فإنه خالف رواية مقبوري فذكره بمعنى سوى ذكره إياه"، التمسيت بَيَّان هذه المخالفة في تحفة الأشراف، لأنَّ العادة أنَّه يذكر ما طوي لكنه لم يذكرها.

والتمسيتها عند الشراح فيما وقع بين يدي من الكتب فلم أرى أحدًا عرَّج عليها، ولم أرى أحدًا من العلماء بين وجه هذه المخالفة، وقد تكون هذه المخالفة من باب الظن والله

أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ أَهْلًا، وَهَذِهِ تَخَالَفُ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلًا، لِأَنَّهُ إِذَا مَعْنَى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ.

يَعْنِي إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ أَهْلًا، أَيْضًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ النَّاقَةُ وَهِيَ بَارَكَةٌ، وَلَعَلَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ الرِّوَايَةَ التَّالِيَةَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَهْلُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَقَطُّ، فَلَعَلَّ الْمَخَالَفَةَ هِيَ هَذِهِ نَقُولُهَا مِنْ بَابِ الظَّنِّ، لِأَنَّهُ مُسْلِمًا ذَكَرَ الرِّوَايَةَ التَّالِيَةَ لَهَا.

وَفِيهَا إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِهْلَالَ لَمْ يَكُنْ بِوَضْعِ الرَّجْلِ فِي الْغَرَزِ، لَعَلَّ هَذِهِ الْمَخَالَفَةُ نَقُولُ هَذَا وَلَا نَجْزِمُ بِهِ، وَكَمَا قُلْتُ لَكُمْ قَضَيْتُ أَيَّامًا وَأَنَا أَتَطْلُبُ مِنْ يَتَنَ هَذِهِ الْمَخَالَفَةَ فَلَمْ أَظْفِرْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(الشرح)

نعم إذا وضع رجله في الغرز، الغرز هو ركاب للرجل يضع فيه راكب الدابة رجله، إذا أراد أن يركب على الدابة أو وهي سائرة، قَالَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، يَعْنِي لَا يَهْلُ بِمَجْرَدِ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، بَلْ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَانْبَعَثَتْ رَاحِلَتُهُ نَاقَتُهُ قَائِمَةً وَاسْتَوَتْ قَائِمَةً أَهْلًا، فَهَذَا بَيَانٌ لَأَنَّ الْإِهْلَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ مَا تَقُومُ الدَّابَّةُ الرَّاحِلَةُ وَتَسْتَوِي قَائِمَةً وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ نَعَمْ.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

(الشرح)

نعم وهذه متابعة بمعنى الروايات الأخرى.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

(الشرح)

نعم وهذه المتابعة بمعنى ما تقدم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

(الشرح)

نعم قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، أي في ابتداء مسيره إِلَى حَاجِهِ، خرج من المدينة إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَاتَ بِهَا، بقي الليل فيها وَبَاتَ بِهَا، وأحرم بعد أَنْ صَلَّى الظهر من اليوم التالي، وهذا المبيت ليس سُنَّةً، فلا يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى المِيقَاتِ لِيَبِيتَ فِيهِ اللَّيْلَ ثُمَّ يَحْرِمَ مِنَ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُ الوَحْيَ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ بِسُكْرِهِ.

ولذلك قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُ فُجَاءَةً فِي اللَّيْلِ، فالمبيت لم يكن مقصوداً، ولذلك لَا يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْ يَبِيتَ فِي المِيقَاتِ، قَالَ: "وصلّى في مسجدّها"، مَا هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي صَلَّاهَا فِي مَسْجِدِهِ الْحُلَيْفَةِ؟

قَالَ بعض العلماء أي صلى الصلوات الَّتِي وافقته هناك في مسجد الحُلَيْفَةِ، صَلَّى العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر، صلى العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر في ذي الحُلَيْفَةِ، وقال بعض العلماء صَلَّى في مسجدِها ركعتين استجابة للأمر.

صَلَّى فِي هَذَا الوادي المبارك، وقد تقدم بيان المسألة هل يشرع للإحرام صلاة تخصه، وبيّنت أن الراجح عندي والله أعلم أنه لا يشرع له صلاة تخصه، ولكن السُّنَّةُ أَنْ تسبق الإحرام صلاة مشروعة، كصلاة فرض أو وتر أو نحو ذلك نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(الشرح)

نعم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب يحب الطَّيْب، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب يحب الطيب وكان لا يمتنع عَنْ الطَّيْبِ إِلَّا حال الإحرام، فكان يتطيب في رأسه ولحيته قبل الإحرام، ويبادر بالتطيب فور الانتهاء من الإحرام، كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حبه للطيب يُطَيِّبُ رأسه ولحيته قبل أن يحرم، ثُمَّ يَمْتَنِعُ عَنْ الطيب.

أَوْ يَمْتَنِعُ عَنْ التَّطْيِبِ إِلَى أَنْ يتحلل من إحرامه، وفور تحلله من إحرامه يتطيب لحبه للطيب، ولذلك تقول أُمُّنا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طيبت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحرمه، لحُرْمِهِ بضم الحاء ويقال لحُرْمِهِ بكسر الحاء والمقصود لإحرامه، واللام هنا في حُرْمِهِ، قَالَ بعض أهل العلم هِيَ للتوقيت بمعنى عِنْدَ، أي عند إحرامه.

كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي عند ذلوك الشَّمْسِ، وقال بعض أهل العلم هِيَ للتعليل، ومعناها لأجل الإحرام، حين لأحرم

أي حين أراد أن يُحرم، وليس عندما أحرم وأصبح مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا عندما أراد الإحرام كما تدل عَلَى ذلك الروايات التالية.

وهذا دليل عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب عند إحرامه قبل أن يحرم، وقد جاءت الروايات مُصَرَّحَةً أَنَّ الطيب كان في رأسه ولحيته، ولذا ذهب جمهور الفقهاء إِلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يطيب الرجل رأسه ولحيته قبل أن يُحرم، أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يطيب الرجل رأسه ولحيته قبل أن يحرم، وَأَنَّ بقاء جُزْمِ الطيب وأثر الطَّيْبِ حال الإحرام في الرأس واللحية لا يضر، فَيُغْتَفَرُ في الدوام مَا لا يغتفر في الابتداء.

هذا جمهور الفقهاء، جمهور العلماء من السلف والخلف، عَلَى أَنَّهُ يصلي الرجل إذا أراد أن يحرم أن يطيب لحيته بأحسن الطيب، ويطيب رأسه بأحسن الطيب، وَأَنَّ بقاء جرم الطيب وأثر الطيب بعد إحرامه لا يضره، مَا دام أَنَّهُ قد تطيب قبل أن يُحرم، وَأَنَّ هذا فعل يؤجر عليه المسلم في إحرامه، وذهب بعض السلف.

ومنهم بعض الصحابة والمالكية، ومحمد بن الحسن الحنفي إِلَى منع ذلك، وقالوا يُمنع المحرم من أن يطيب رأسه ولحيته عند إحرامه، فَإِنْ فعل وجب أَنْ يغسله ويزيله بالكلية، والعلماء يحكون عَنْ مالِكِ المنع وَالتَّحْرِيمِ، بل يحكون عَنْهُ أَنَّهُ في رواية عَنْهُ يَرَى الفدية في هذا، وبعضهم يحكي عَنْهُ أَنَّهُ لا يرى الفدية في هذا.

لكن الحافظ بن عبد البر قَالَ: "قَالَ مالِكُ ترك الطيب عند الإحرام أَحَبُّ إِلَيْنَا"، فكانت عبارته خفيفة، قَالَ وترك الطيب عند الإحرام أَحَبُّ إِلَيْنَا، واحتجَّوا عَلَى منع ذلك بقصة صاحب الجبة الَّتِي تقدمت معنا، قالوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بأن يغسل أثر الخلق، وكان قد تطيب عند إحرامه، وقد أجبنا عَنْ هذا فيما مضى، وَبَيَّنَّا أَن بعض أهل العلم قال أَن هذا ليس صريحاً أَنَّهُ تطيب قبل الإحرام.

فنجمع بين الأدلة أَنَّهُ تطيب بعد الإحرام وَهُوَ جاهل، وقلنا أَنَّ بعض أهل العلم قال إن قصة صاحب الجبة في السُّنَّةِ الثامنة من الهجرة، وفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة

الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، فيكون ذلك رافعاً للحكم في قصة صاحب الجبة، أيضاً احتجوا بما جاء عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ومن قبله عن أبيه من النهي عن ذلك وكراهة ذلك والسُّنة مقدمة السنة مقدمة.

وأيضاً احتجوا بالقياس، قالوا إنَّ المحرم يحرم عليه مثلاً أن يلبس السراويل، ولو لبس السراويل قبل الإحرام، فإنه يجب عليه أن ينزعها عند الإحرام بالإجماع، يعني ما يأتي إنسان يقول أنا والله لبست السراويل قبل الإحرام، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فأنا استمر في لباس السراويل، نقول لا أجمع العلماء على أن من لبس السراويل قبل الإحرام، يجب عليه أن ينزعها عند الإحرام، قالوا فكذلك الطيب.

إذا تطيب قبل الإحرام يجب عليه أن يزيله عند الإحرام، من باب القياس وهذا قياس مع وجود النص، والقياس مع وجود النص فاسد الاعتبار، طيب ماذا يفعلون بحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** هنا؟ تأولوا الحديث، فقال بعضهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تطيب من أجل أن يجامع نساءه، فطاف على نساءه.

والمعلوم أنه كلما جامع واحدة اغتسل، فهذا غسل متكرر والغسل المتكرر يزيل الطيب، وهذا تأويل بعيد لأن الروايات ترده، فالروايات كما نسمع مصرحة بأن الطيب من أجل الإحرام، عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تقول: "حُرِّمَهُ" أي لإحرامه، وأيضاً في الروايات أن ويبص الطيب وهو لمعانه، كان يرى في مفارق رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو مُحْرِم، وبعضهم تأوله على الخصوصية.

فقال هذا خاص بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا بعيد لأن الخصوصية لا يقال بها إلاّ بدليل، والروايات تدل على أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل ذلك ورآه الناس، وهو يعلم الناس الحج وقال لهم: **«خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي»**، فكيف يفعل شيئاً خاصاً به ويراه الناس وهو يقول لهم خذوا عني، ولا يقول لهم هذا خاص بي هذا بعيد جداً.

ولذلك فالراجح والله أعلم أنه يُسَنُّ للرجل أن يطيب لحيته ورأسه بأطيب الطيب الذي يجده قبل أن يُحْرَم، قالت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وَأَرْضَاهَا: "ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، هذا دليل على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادَرَ بالتطيب فور حله التحلل الأول، فرمى جَمْرَةَ العقبة وحلق وتطيب **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَبْلَ أن يطوف طواف الإفاضة، ولذا ذهب جماهير الفقهاء إلى أَنَّهُ يُسَنُّ للمُحْرَم إذا تحلل من إحرامه التحلل الأول أن يتطيب.

لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَرِهَ الإمام مالك ذلك، كره أن يتطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة، والعلة أَنَّ ترك الطيب في الإحرام من أجل الجماع، لأنَّ الطيب يدعو إلى الجماع، فَتُرِكَ التطيب في الإحرام لأن التطيب ذريعة إلى الجماع، والمتحلل التحلل الأول ممنوع من الجماع، فيبقى ممنوعاً من الطيب.

وهذا رأي فقهي واضح الفقه، لكنه في مقابل النص، وإذا جاء النص سَقَطَ كل قول، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ لحله قبل أن يطوف بالبيت، هذا بالنسبة للرجل، أمَّا المرأة فالطيب في حقها في الإحرام ثلاثة أقسام، القسم الأول طيب بلون لا رائحة له، رائحته خفيفة جداً لا تكاد تشم، وهذا الغالب على أطياب نساء السلف.

لون بلا رائحة يَعْنِي رائحة خفيفة جداً لا تكاد تشم، وهذا يُسْتَحَب للمرأة أن تتطيب به قبل الإحرام، لأنَّهُ طيب لا محذور فيه، والأصل استواء الرجل والمرأة في الأحكام، فكما يُسَنُّ للرجل أن يُطَيَّب رأسه ولحيته يسلي المرأة أن تطيب بدنهما، شعرها ووجهها بِطِيبٍ هو لون لا رائحة فيه، والقسم الثاني طيبٌ لَهُ رائحة خفيفة.

تشمه المرأة ومن معها من النساء، لكنه لا ينبعث ولا يفوح وَإِنَّمَا رائحته خفيفة، وهذا عند الجمهور يستحب للمرأة أن تتطيب به قبل الإحرام، عند الجمهور يستحب للمرأة أن تتطيب به عند الإحرام، وقال بعضهم يجوز، يَعْنِي ليس مستحباً ولا حراماً يجوز، وسمعت شيخنا الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** مرة يقول لا بأس به.

وذهب بعض الفقهاء إلى حرمة إلى أنه يحرم، لكن الظاهر والله أعلم أنه يستحب، لأن الصحابيَّات كنَّ يفعلنه في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كنا نخرج مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك المطيب"، يَعْنِي كثير من كتب الشروح يكتب فيها بالمسك، والرواية بالسك المطيب، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ينهانا.

أما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول كنا نخرج مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي معاشر النساء، ما قالت كنت أخرج قالت كنا نخرج، فنضمد جباهنا بالسك المطيب، السك نوع من الطيب في الغالب يكون فيه مسك، عند الإحرام أي قبل الإحرام، فإذا عرقت إحدانا أي وهي محرمة سال على وجهها، فيرانا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي على هذه الحال تضميداً وسيلاناً، ولا ينهانا.

وهذا الحديث رواه أبو داود وحسنه النووي، والشيخ الأمين صاحب الأضواء وصححه الألباني، فهذا نص صحيح في تطيب الصحابيَّات قبل الإحرام، ويُحْمَلُ هذا على ما لا رائحة له تفوح لما سيأتي إن شاء الله عزَّ وجلَّ، أيضًا روى الطحاوي وابن حزم عَنْ دُرَّة أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمسك والعنبر عند الإحرام، كانت تغلف رأس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمسك والعنبر عند الإحرام.

والقسم الثالث طيب له رائحة ظاهرة تفوح، وهذا إذا أمنت المرأة مرورها بالرجال حال وجود رائحته، يستحب لها أن تتطيب به عند الجمهور، إذا أمنت المرأة مرورها بالرجال الأجانب حال وجود رائحته، يستحب لها أن تتطيب به قبل الإحرام عند الجمهور، ذكر هذا الشافعية والحنابلة والحنفية.

أما المالكية فلن يذكروا شيئاً، لأنهم في الرجل منعوه فمن باب أولى المرأة، أما إذا لم تأمن مرورها بالرجال حال وجود رائحته، فإنه لا يجوز لها أن تتطيب به عند الإحرام، لأنَّ

القاعدة العامة، أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تتعطر بما لهُ رائحة تظهر إذا كانت ستمر بالرجال الأجانب، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»، فمرت على قوم رواه أحمد والنسائي وحسنه الألباني، وفي رواية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يَعْنِي زَانِيَةٌ، رواه الترمذي وحسنها الألباني، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجْتَ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرُبَنَّ طَبِيبًا»، رواه مسلم في الصحيح، إذا خرجت احداكن إلى مسجد فلا تقربن طيبًا، لأن الغالب أنها تمر بالرجال الأجانب.

فدَلَّ ذلك عَلَى أَنَّ المرأة إذا كانت لا تأمن مرورها بالرجال الأجانب، فإنه يحرم عليها أن تتعطر بطيب يُشَمُّ يجد الرجال رائحته، أمَّا إذا كانت تأمن مرورها بالرجال الأجانب فلا بأس، فلا بأس أن تتطيب؛ فهذه الأقسام الثلاثة بالنسبة للطيب للمرأة عند الإحرام، من فقه هذا الحديث أَنَّ من حُسْن تبعل المرأة لزوجها، أن تحرص عَلَى نظافته وطيبه.

فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، كانت تحرص عَلَى أن تُطِيب النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديها، فهذا من حُسْن تبعل المرأة لزوجها، أن تحرص عَلَى نظافته عَلَى نظافة ثوبه وَعَلَى طيبه، وَأَنَّ من حسن العشرة أن يأذن الزوج لزوجته بفعل مَا تُحِبُّ، وإن كان قادرا عَلَى فعله، من حسن عشرة الزوج لزوجته أن يأذن لها بما تحب.

أن يأذن لها بفعل مَا تحب ويدخل السرور عَلَى قلبها، وإن كان يستطيع أن يفعله، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستطيع أن يطيب نفسه، كان يستطيع يقول لَهُ هات الطيب أنا أُنطِيب، لكن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم أنها تحب هذا وتسره به، كان يتركها تطيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَتَّى تَطِيب الحياة لَا بُدَّ من طيب العشرة يا إخوة.

لَا بُدَّ من أن يحرص كُلُّ من الزوجين عَلَى ادخال السرور إِلَى قلب الآخر بغير مُحَرَّم، لَا بُدَّ من أن يحرص كل واحد من الزوجين عَلَى ادخال السرور عَلَى قلب الآخر بغير مُحَرَّم،

والكمال أن يكون أحدهما أحرص على ادخال السرور على قلب الآخر منه على نفسه، أن تكون الزوجة أحرص على ادخال السرور على قلب زوجها منها على نفسها.

وأن يكون الزوج أحرص على ادخال السرور إلى قلب امرأته منه على نفسه، ولو عمل الناس بالسنة لعاشوا في الدنيا في نعيم، في كل شيء والله في كل شيء في العبادة، والله لا يطمئن الإنسان بالعبادة إلا إذا أتى بها على السنة، أما البدع والله ما تُنتج في القلب طيباً أبداً ولا طمأنينة، في المعاملة معاملة الناس.

والله لو تعاملنا مع بعضنا على وفق السنة لعشنا في نعيم، في معاملة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، لو عمل أصحاب البيوت بالسنة لما سمعنا عن كثير من الطلاق، وكثير من هذه المشاكل التي يشتكي منها الناس اليوم، وهكذا يا إخوة كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو كما قال الجماعة العلماء السنة رحمة في كل شيء، ولذلك ينبغي أن نتعلم السنة، جيد أن تحرص في بيتك على أن يكون عندك كتاب حديث.

وكتاب في صحيح السيرة، تقرأ منه على نفسك وعلى زوجتك وأولادك في كل يوم، تتعلمون خيراً وتتقربون إلى الله بمعرفة ما كان عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ أيضاً من فقه هذا الحديث أن السنة للحاج أن يطوف طواف الإفاضة لابساً ثيابه متطيئاً، لأن هذا هو الذي فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نعم.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَيِّبَتْ رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(الشرح)

نعم هذه متابعة وهي بمعنى ما تقدم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(الشرح)

نعم وهذه متابعة أيضًا فيها ما تقدم لكنها قالت كنت أطيب كنت، وهذه الجملة يراد بها تحقق الفعل لا التكرار، لأن هذا كان في حجة الوداع وقد وقع مرة واحدة، الأصل يا إخوة في كان أنها تدل على التكرار، كنت أقرأ كنت أفعل تدل على التكرار، لكنها هنا لا تدل على لأنه وقع مرة واحدة في حجة الوداع، ولكن لها فائدة أخرى، وهي تحقق الفعل، فهي تدل على تحقق هذا الفعل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحِلِّهِ وَلِحْرَمِهِ.

(الشرح)

وهذه فيها ما تقدم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

(الشرح)

نعم وهذه متابعة فيها ما تقدم، وفيها قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بذريرة، والذريرة كما قال العلماء طيب من الهند يكون مسحوقاً يعني على شكل بودرة، وهو من اطيب الطيب كان

معروفا في الحجاز أصله من الهند وكان معروفا في الحجاز، ويظهر والله أعلم أن أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كانت تخلط معه المسك.

فكانت تضيف إلى هذا الطيب الذي أصله من الهند وهو من أطيب الطيب، تضيف إليه أطيب الطيب وهو المسك، وهذا يدل على أنه طيب قوي، وليس كما قال بعضهم لعله طيب لا رائحة له، لا هذا طيب له رائحة قوية نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ حِرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

(الشرح)

نعم وهذه متابعة فيها ما تقدم، وقول أمنا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بأطيب الطيب، قال بعض العلماء أي بأطيب ما وجدت من الطيب كما في الرواية التالية، وقال بعض العلماء أي بالمسك، لأن المسك أطيب الطيب كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ»** رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني، وفي صحيح مسلم في قصة المرأة القصيرة من بني إسرائيل، ذكر الخاتم، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

«ثُمَّ حَشَتُهُ مِسْكًا وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»، فأطيب الطيب المسك، فقال بعض أهل العلم المقصود به هنا يعني المسك، وهذا لا يخالف الرواية السابقة بذريعة، بل كانت تجمع أطيب الطيب وتضيف إليها أطيب الطيب، فتبحث عن أحسن الطيب، فتأتي بالذريعة وتضيف إليها المسك، وتطيب بذلك رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛** لعلنا نقف هنا ونكمل غدا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا والله أعلم.

السؤال: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم هذا يقول أكرمكم الله شيخنا الفاضل، بعض الوهابية في بلادنا بأنصار السُّنة، ينكرون علينا بناء المساجد في القبور، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفون في المسجد، وكذلك قالوا صلاتنا في المساجد التي فيها قبور باطلة، وأنهم لا يحبون أولياء الله الصالحين، وأنت قلت حب العلماء من الدين وجزاكم الله خيرا.

الجواب: أولاً نبذك لإخوانك بالوهابية كيف تخرج منه عند الله، إذا لقيت الله عزَّ وجلَّ وقد نبذت إخوانك على سبيل الذم، بالإضافة إلى اسمه سبحانه الوهاب، فجعلت النسبة إلى اسم الله ذمًا ونبذًا، فجمعت بين سوءتين نبذت إخوانك المسلمين، وجعلت النسبة إلى اسم الله ذمًا وتنقصًا، ثم لا يوجد أحد أو جماعة تسمى بالوهابية.

لأن الاسم لجماعة لا يكون إلا إذا أحدثت شيئاً جديداً انفردت به، ومن يسميهم الناس بالوهابية، وأكثر الناس يجهلون ما يقولون لم يأتوا بشيء جديد، شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ وأعلى درجته في الجنة، لا يذكر في كتبه إلا قال الله قال رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يدعو إلى ما أجمع عليه السلف.

وكان يدعو إلى ما كان عليه الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين المتقدمين، لم يأت بحرف يخالف ذلك، ولكن كان يمنع ويحارب ما خالف ما كان عليه السلف، مما أحدثه الناس بعد ذلك وفرقوا الأئمة، وأحدثوا عقائد مبتدعة، وأقوالاً جديدة ما قالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل لم ترد في كتاب ربنا، ولم يقلها الصحابة ولم يقلها التابعون، ولم يقلها الإمام مالك، ولم يقلها الإمام الشافعي ولم يقلها الإمام أحمد.

فمن أولى بالاتباع؟ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، الَّذِينَ هم المؤمنون الَّذِينَ أُمِرْنَا باتباع سبيلهم، والأئمة الَّذِينَ أجمعت الأمة على فضلهم، أم من خالفهم وأحدثوا ما أحدثوا بعدهم، يجب على المسلم أن ينصف وأن يترك التبعية والتقليد لغيره، وينظر بعين الانصاف والبصيرة، وأني أشهد الله وأنا مسؤول عما أقول.

وأعلم عظم ما أقول، أن شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ مَا جاء في العقيدة بشيء خالف فيه مَا كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، وَقَدْ قرأنا كتبه وتفحصناها وشرحنها، فلم نجد والله شيئاً ولو يسيراً خالف فيه ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ مَا أجمع عليه السلف، والله لا يربطنا به نَسَب.

ولكن تربطنا به أخوة الإسلام الَّتِي توجب عَلَى المسلم أن يدفع عَنْ عرض أخيه الباطل الَّذِي يُلحق به، وله علينا حق العالم عَلَى طلاب العلم وهذا الَّذِي ينبغي، وَأَمَّا قولك يا أخي يمنعونا من بناء المساجد عَلَى القبور، فما هم الَّذِينَ منعوكم، الَّذِي منعكم رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد لعن من اتخذ القبور مساجد.

لعن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتخذ القبور مساجد، وفي آخر لحظة من لحظات حياته في الدنيا، وَهُوَ يودع الدنيا وأهلها لعن من اتخذ القبور مساجد، والنصوص في هذا كثيرة، فالواجب عَلَى المسلمين أن يتقوا الله، وَأَلَّا يبنوا المساجد عَلَى قبور ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قَبْر، وقد بينا هذا في شروحنا عَلَى التوحيد وشروحنا عَلَى الفقه.

وَأَمَّا الأولياء فمن عقيدة أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَةِ، ومنهم من أسميتهم يا أخي بالوهابية ظلمًا لهم، لأنك تقصد التنقص لهم، أَنَّ حب الأولياء من الدين، وَأَنَّ أولياء الله الصالحين حقا وصدقًا يحبون، ومن حُبهم أن لا يعبدوا من دون الله، لأن الَّذِي يدعو إِلَى عبادته من دون الله هو من أولياء الشياطين وليس من أولياء الله الصالحين، أما أولياء الله الصالحين فهم عباد الله، لا يطلبون من أحد أن يعبدهم.

ولا يطلبون من أحد أن يدعوهم أَوْ يستغيث بهم، فمن محبة أولياء الله الصالحين أَلَّا تعبدهم من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، أعظم من أولياء الله الصالحين مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان بعض الَّذِينَ يزعمون أَنَّهُمْ يحبون الأولياء الصالحين، وهم في الحقيقة لا يحبونهم بل يعادونهم، يجعلون مقام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الأولياء.

حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ وَبُئْسَ مَا قَالَ، مقام النبوة في برزخ فوق الرسول ودون الولي، فجعلوا المنازل ثلاث، اعلى منزلة الولي ودونها الرسول ودونها النَّبِيُّ ودونها الرسول، نعوذ بالله من انتكاس الحال، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَحَبُّ الْبَشَرِ وَجُوبًا إِلَى الْمُسْلِمِ، يجب أن يحبه أكثر من كل بشري، من حبه ألا تعبد من دون الله.

فلا يجوز أن تجعل ما لله لخلق الله بحجة حبهم، وَإِنَّمَا تَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقامه الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ لَا تَنْزِلُهُ عَنْهُ وَلَا بِشَعْرَةٍ، وَلَا تَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذا الأولياء الصالحون، نحبههم ونتقرب إلى الله بحبهم، ومن عقيدتنا أَنَّ نَحْبَ الْأَوْلِيَاءِ وَنَشَبَ كَرَامَتِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ.

ولكن والله لا يجوز لمسلم أن يدعو الأولياء جميعًا بشيء يسير، الدعاء كله لله ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، أن نرشد حبنًا يا إخوة، نزع أنا نحب الأولياء ونحن نخالفهم ونكذب عليهم، يكذبون عليهم يقولون الولي الفلاني قال افعلوا كذا وافعلوا كذا وَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ نَحْبُهُمْ.

يا إخوة يجب أن نتخلص من التخدير العقلي الَّذِي وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بالألقاب والادِّعَاءِ والكلام الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَتَتَجَرَّدُ لِلْحَقِّ، إمامنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودليلنا كتاب الله وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونفهم الكتاب والسُّنَّةَ بما كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ.

فلا تقل لي أنت وهابي وأقول لك أنت كذا، تعال يا أخي هل هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، هل هَذَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هَذَا عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فَعَلَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فَعَلَهُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتقدوه أَوْ قَالُوهُ فَعَلَى الرَّاسِ وَالْعَيْنِ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْهُ فَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ دِينِنَا، لِأَنَّهُ حَدَثٌ بَعْدَ، مَا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ هَكَذَا تَصِفُوا الْقُلُوبَ، وَتَصِفُوا لَنَا الدِّينَانَةَ وَتَصْلِحْ أَعْمَالَنَا، بِشَرَطِ أَنْ نَخْلُصَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السؤال: أحسن الله إليكم، وقال ينكرون عليه المساجد والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مدفون في مسجده.

الجواب: يقول الأخ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مدفونٌ في مسجده، النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يدفن في المسجد، والله بإجماع الأمة ما دفن النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في مسجده وإنَّما دفن في بيته، حيث مات في بيته في بيت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، والأنبياء يدفنون حيث ماتوا، كما أخبر النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وبيته المسجد دونه.

ولذلك قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» هذا المسجد، بيته كان خارج المسجد فدفن النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيه خارج المسجد، ودفن أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بجواره خارج المسجد، ودفن عُمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بجواره خارج المسجد، وبقي الأمر هكذا ما بقي الصحابة رضوان الله عليهم.

حَتَّى أَنْ عَثَمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما أراد أن يوسع المسجد، وسعه من الأمام ولم يوسعه من جهة البيت لوجود قبر النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إِلَى أَنْ أَخْطَأَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَوْسَعَ الْمَسْجِدَ مِنْ جِهَةِ الْحِجْرَاتِ، فَأَدْخَلَ الْحِجْرَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ تَمَّ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنْ يُقَالَ وَلَمْ يُقَلْ، لَكِنْ أَنْ يُقَالَ مِنْ حَيْثُ التَّنْظِيرُ يَنْبَشُ الْقَبْرُ وَيُخْرَجُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَبَدًا، لِأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَوْقِيفِي، دَفِنَ حَيْثُ مَاتَ لَا يُجُوزُ نَقْلُهُ، وَلَمْ يُقَلْ أَحَدٌ عَلَى مَرِّ السِّنِينَ إِلَى يَوْمِنَا، لَمْ يُقَلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُنْقَلُ، لِأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تَوْقِيفِي.

وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ يُخْرَجُ الْقَبْرُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَتَهْدُمُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهَذَا لَا تَطِيبُ بِهِ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتُحَدِّثُ بِهِ فِتْنَةً عَظِيمَةً لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْتِنَابُ فِتْنَةِ الْقُلُوبِ الْعَظِيمَةِ أَصْلٌ شَرْعِي، النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما فتح مكة، قَالَ لِأَمْنَا عَائِشَةَ لَوْلَا أَنْ قَوْمُكَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَفَرٍ، لَهْدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

لكنه لم يهدمها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خوفاً من فتنة الناس، فأجمع العلماء عَلَى تركه وعلى صحة الصلاة في مسجد النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع ذلك، لَأَنَّهُ يَأْجِمُ الْعُلَمَاءُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَهْجُرَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولأنه لا يوجد مَا يَغْنِي عَنْهُ فِي كُلِّ الدُّنْيَا الْمَسَاجِدَ سُوَّاسِيَةً، هَذَا الْمَسْجِدَ وَهَذَا الْمَسْجِدَ كُلُّهَا بِيُوتِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا وَاحِدَةً.

إِذَا مَا صَلَّيْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَلَّيْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَا يَسَاوِيهِ مَسْجِدٌ فَلَا يَغْنِي عَنْهُ مَسْجِدٌ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صَحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ الْمُوَفَّقَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** اجْتَهَدَ وَبَنَى حَائِطًا مِثْلًا عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

هَذَا الْحَائِطُ قَاعِدَتُهُ إِلَى جِهَةِ الْجَنُوبِ، وَرَأْسُهُ الْمِثْلُثُ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ هَكَذَا مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَتَجَّهُ النَّاسُ إِلَى الْقَبْرِ مُبَاشَرَةً، الْحَائِطُ هَكَذَا ثُمَّ سُبْحَانَ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ قَبْرُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي حِجْرَةٍ عَائِشَةٍ، وَحِجْرَةٍ عَائِشَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لَاحِظُوا حَيْطَانِ الْحِجْرَةِ وَحَيْطَانَ الْبَيْتِ، ثُمَّ الْحَائِطُ الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ جَاءَ الْعُثْمَانِيُّونَ وَبَنُوا حَائِطًا مِنْ حَدِيدٍ.

كُلُّ هَذَا فَصَلَ الْقَبْرَ فَصْلًا تَامًا، فَالشَّاهِدُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى بَقَاءِ قَبْرِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لِأَنَّ قَبْرَهُ تَوْقِيفِي وَعَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لَخُصُوصِيَةِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَخُصُوصِيَةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أُدْخِلَ الْقَبْرَ، وَغَلَا فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَدْفُونًا فِي الْمَسْجِدِ نَعَمْ.

السؤال: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ هَذِهِ تَقُولُ أَنَا مَتَزَوِّجَةٌ وَعُمُرِي خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَمْ أَحِجْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ قَطُّ، لِأَنَّ زَوْجِي لَا يَرِيدُ أَنْ أَحِجَّ وَأَنْ أَعْتَمِرَ، عَلِمًا بِأَنَّ لَهُ الْقُدْرَةَ الْمَالِيَةَ وَالْبَدَنِيَّةَ مِنْ زَمَانٍ قَدِيمٍ، وَسَنَوِيًّا نَنْصَحُ لَهُ بِأَنْ يَحِجَّ وَيَعْتَمِرَ فَيَقُولَ الْعَامَ الْقَادِمَ فَيَسُوفُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِي، وَلِأَنَّ لِي الْقُدْرَةَ الْمَالِيَةَ وَالْبَدَنِيَّةَ، عَلِمًا بِأَنَّ ابْنِي الْكَبِيرَ سَيَرَافِقُنِي لِلْعُمْرَةِ، وَهَلِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفُورِ مِثْلَ الْحِجِّ؟

الجواب: الحج واجب على الفور، ومن وصل إلى الحج وجب عليه أن يعتمر لأنه قادر على العمرة، والأفضل أن تكون العمرة عمرة تمتع، ولا يشترط لحج المرأة رضا زوجها بل ولا إذنه، أعني الفرض والعمرة الواجبة، فإن وجدت محرماً مطاوعاً وكانت مستطاعة، وجب عليها أن تحج وأن تعتمر.

ولو كان زوجها غاضباً فلا عبرة بغضبه ولا التفات إليه، والواجب على هذا الرجل الذي أنعم الله عليه أن يتقي الله، وأن يبادر بالحج وأن يبادر بالعمرة، وملايين المسلمين يتمن أن يجدوا مالا ولو يسيراً ليتكفروا من الحج والعمرة، وأنت أنعم الله عليك بالمال والصحة وتأبى أن تحج وتأبى أن تعتمر، فتعجل الحج فإنك لا تدري ما يعرض لكز

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول إذا استلم الركن اليماني هل يكبر؟

الجواب: هذا محل كلام لأهل العلم، فبعض أهل العلم ذكروا أنه يكبر وبعض أهل العلم قالوا بدون تكبير، ولا زلت أبحث المسألة حتى اليوم ولذلك لم اتعرض لها عند الكلام، وإن شاء الله إذا جئنا لحديث جابر في صفة الحج سأذكر لكم ما أراه تحقيقاً في المسألة، ولعل في هذا كفاية.

والله أعلم، وصلى الله على نبيينا وسلم.

المجلس (٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا مُعَاشِرَ الْفَضَلَاءِ اعلموا أن المسلم إذا عزم على أداء العمرة أو على أداء الحج، يجب عليه أن يتعلم أحكام المنسك الذي يريده، وذلك بحضور دروس أهل العلم في بلده، أو في الحرمين الشريفين.

وكذلك باصطحاب كتاب من الكتب الموثوقة التي تتحدث عن الحج والعمرة، ومن أفضلها وأنفعها وأجمعها وأمتعها، كتاب شيخنا وشيخ شيوخنا فقيه المدينة حبيب طلاب العلم الصادقين العلامة عبد المحسن بدر **حَفِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، واسم كتابه تبصير الناسك، أو باصطحاب طالب علم معه في نسكه يسأله ويتعلم منه.

وبناءً على طلب بعض أحببتنا فإننا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** سنقدم بين يدي دروسنا اليوم والأيام التالية وصفاً للعمرة والحج، فاعلموا وفقني الله وإياكم أنه يستحب لمريد الحج أو العمرة أن يتهيأ للإحرام بالتنظف، بإزالة الشعور الزائدة شعر الابطين وشعر العانة، وحف الشارب وقلم الأظافر، ويستحب أن يكون ذلك قبيل الإحرام.

إلا إذا كان مريد الحج يريد أن يضحي بأن يذبح أضحية في بلده في أيام العيد، فإنه يجعل ذلك قبل اهلال ذي الحجة، ويجوز للمسلم أن يفعل ذلك في بيته أو في الفندق، أو يفعل ذلك في الميقات، ويستحب ويسن له أن يغتسل للإحرام، ويجوز أن يكون هذا الاغتسال قبل الوصول إلى الميقات في البيت أو الفندق، أو عند الوصول إلى الميقات، وكذلك لبس الإزار والرداء يجوز أن يكون قبل الميقات، ويجوز أن يكون في الميقات.

إلا أن النية وعقد القلب على النسك إنما يكون في الميقات، إذا وصل المسلم إلى ميقاته فإنه يعقد قلبه على النسك، إذا وصل المسلم إلى الميقات فوجد صلاة مشروعة لغير الإحرام، كفرض يؤديه أو قيام ليل أو وتر، أو سنة راتبة بعدية لم يصلها أو سنة الوضوء، فإن الأفضل أن يصلها ليكون إحرامه عقب صلاة اقتداء بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ثم يتطيب قبل إحرامه، أعني الرجل في لحيته ورأسه بأطيب الطيب وأجود الطيب، ثم إذا ركب على راحلته، وكذلك بالنسبة للمرأة يُستحب لها أن تتطيب بطيب لا رائحة فيه، أو له رائحة خفيفة يشمها النساء اللاتي حولها، وأمّا الطيب الذي له رائحة فواحة، فلا يجوز لها أن تتطيب به، إن كانت تعلم أنها ستمر بالرجال ولا زالت رائحته فواحة نافذة.

فإذا ركب المحرم أو المسلم دابته رجلاً كان أو امرأة فإنه يعقد النية، فإذا ركب في الحافلة عقد النية في قلبه بنسكه، فإن كان يريد عمرة نوى بقلبه العمرة، وإن كان يريد التمتع نوى بقلبه العمرة، وإن كان يريد القران نوى بقلبه عمرة في حجة، وإذا كان الافراد نوى بقلبه الحج، ويستحب عند ذاك أن يقول لبيك اللهم عمرة إن كان متمتعاً أو معتمراً فقط، أو يقول لبيك اللهم عمرة في حجة إن كان قارناً.

أَوْ يَقُولُ لَبَّكَ اللَّهُمَّ حَجًّا إِنْ كَانَ مُفْرَدًا، وَيَسْنُ لَهُ أَنْ يَلْبِي وَهُوَ فِي الْمِيقَاتِ بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ وَيَسْنُ لَهُ أَنْ يَقُولَ أحيانًا لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا شَاءَ، كَأَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ يَا غَفَّارَ لَبَّيْكَ يَا رَحْمَنَ.

لَبَّيْكَ يَا رَحِيمَ لَبَّيْكَ يَا سَتِيرَ لَبَّيْكَ يَا وَدُودَ لَبَّيْكَ يَا رَوْوْفَ، أَوْ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرَ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ، أَوْ يَقُولُ لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبَدًا وَرَقًّا، أَوْ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ أَيْضًا مَعَ التَّلْبِيَةِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ إِحْرَامَهُ فِي بَعْدِ أَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَيَلْبِي وَيَكْبِرُ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ.

وَالسُّنَّةُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يَصْرُخَ بِهَا صَرَخًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، حَيْثُ أَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَلَفَعَلَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَسْمَعُ نَفْسَهَا وَمَنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

بَحِثْ يَمْتَدُّ صَوْتُهَا إِلَى الرِّجَالِ قَصْدًا، وَيَسْتَمِرُّ الْمَحْرَمُ فِي التَّلْبِيَةِ وَيَشْتَغِلُ بِهَا حَالِ إِحْرَامِهِ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَطُوفَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، إِنْ كَانَ حَاجًّا قَرَأْنَا أَوْ أَفْرَادًا فَإِنَّهُ يَمْسُكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ لِيَشْتَغِلَ بِالطَّوْفِ وَبِأَذْكَارِ الطَّوْفِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ فَإِنَّهُ يَشْرَعُ لَهُ أَنْ يَطْبَعَ.

بَأَنْ يَخْرُجَ كَتِفَهُ الْأَيْمَنَ وَيَجْعَلَ طَرْفِي الرِّدَاءِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا سُنَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ طَوَافٍ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَا يَسْنُ قَبْلَ هَذَا، فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْإِطْبَاعِ مِنَ الْمِيقَاتِ لَيْسَ سُنَّةً، بَلْ هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطَّى كَتِفَيْهِ، وَلَمْ يَطْبَعْ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَإِنَّمَا الْإِطْبَاعُ يَكُونُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَرَادَ الطَّوْفَ فَإِنَّهُ يَطْبَعُ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يَسْتَلِمُهُ أَنْ يَمْسَحَهُ مَسْحًا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقْبَلُ

يده، ولا يجوز أن يمسح بيده وَجْهَهُ أَوْ بَدَنَهُ بعد أن يستلم الحجر الأسود، فإنه لا يتبرك بالحجر الأسود، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ وَيَسْتَلِمُ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك أمير المؤمنين عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما قَبَلَ الحجر الأسود قَالَ: "أَمَّا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ"، فما يفعله بعض اخواننا وفقنا الله وإياهم إِلَى الْخَيْرِ، مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ.

وقد يمسحون وجوه أطفالهم وأبدان أطفالهم، وبعضهم قد يمسح بمنديل ويأخذ هذا المنديل معه إِلَى بَلَدِهِ، وبعد ذلك يتبرك به ويتبرك به الناس، مخالفٌ لشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وما جاء المسلم إِلَى بيت الله ليفعل مَا يَخَالِفُ شَرَعَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده وأمكنه أن يمد شيئاً، كالشمسية معه والمظلة إذا كانت معه أَوْ عَصَا إِذَا كَانَتْ مَعَهُ إِلَى الْحَجَرِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ بِهِ الْحَجَرَ وَيَقْبَلَ رَأْسَ ذَلِكَ فَهَذَا سُنَّةٌ.

فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّ لَهُ فَإِنَّهُ يَشِيرُ إِذَا حَازَهُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى، وَلَا يَشِيرُ بِيَدَيْهِ الْاِثْنَيْنِ وَلَا يَفْعَلُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا يَشِيرُ إِشَارَةً بِيَدِهِ الْيَمْنَى، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُهُ بِوَجْهِهِ وَبَدَنِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «وَالَا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ»، وَلِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ التَّقْبِيلِ وَالِاسْتِلَامِ.

والمعلوم أَنَّ الْمُقْبِلَ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الْمُسْتَلِمَ لَهُ يَسْتَقْبَلُهُ بِبَدَنِهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُهُ بِوَجْهِهِ وَبَدَنِهِ يَشِيرُ، وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا لِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختلف العلماء في هَذَا الذِّكْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ هَذَا الذِّكْرُ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا لِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال بعض العلماء إِنَّمَا يُقَالُ التَّكْبِيرُ فَقَطُّ، فيقول كلما حاذ الحجر الأسود الله أكبر في جميع الأشواط،

وقال بعض العلماء إذا قَبِلَ الحجر الأسود أو استلمه، فإنه يقول بسم الله والله أكبر، أما إذا أشار إليه فإنه يقول الله أكبر، وقال بعض يقول في أول شوط بسم الله والله أكبر.

اللهم إيماناً بك وتصديقاً لكتابك واتباعاً لسنة نبيك **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم في بقية الاشواط كلما مر على الحجر الأسود وحذاه فإنه يكبر ويقول الله أكبر، وهذا عندي أقرب للسنة والله أعلم، نعم لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سوى التكبير، لكن ثبتت بقية الأذكار عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، وعن علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

ويكون ذلك في الشوط الأول أعني كل الذكر، ثم في كل شوط كلما حاذ الحجر الأسود يقول الله أكبر، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف ويدعو بما شاء يدعو بما أحب، ولا دعاء معين هنا، فليس للأشواط دعاء معين، وإنما يدعو لنفسه ولأهله وأحبابه وجيرانه، وبلده وولي أمره المسلم ولعامة المسلمين بما يعرف ويحب.

و- لَا شَكَّ أن كل مسلم يعرف الدعاء، يعرف أن يقول اللهم ارحمني اللهم اغفر لي، اللهم أدخلني الجنة اللهم ارزقني، اللهم يعني أغني بحلالك عن حرامك إلى غير ذلك، فلا حاجة إلى هذه الكتب التي تكتب، وفيها دعاء الشوط الأول ودعاء الشوط الثاني، فإن الذي يقرأ منها لا يقرأ من قلبه، وإنما يقرأ من كتابه في الحقيقة.

وشتان بين دعاء من القلب ودعاء من الكتاب، كما أن هذا الأمر في ذاته بدعة لم ترد عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حتى إذا وصل إلى الركن اليماني، فإنه يُسَنُّ له أن يستلمه بيمينه، والأظهر والله أعلم أنه لا يكبر ولا يقول ذكراً، وقال بعض العلماء يقول إن استلمه بسم الله والله أكبر، لكن الأول أظهر والله أعلم.

أما إذا لم يستلمه فإنه لا يشير إليه ولا يقول شيئاً، بل يمضي في طوافه ويقول بين الركنين ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويكررها بين الركنين، وإن دعا بغير هذا الدعاء فجائز لا حرج في هذا، حتى إذا حاذ الحجر كبر ويبدأ في الشوط الثاني، ويفعل حتى يعني يفرغ منه، ثم الشوط الثالث.

وَيُسَنُّ فِي هَذِهِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الرَّمْلَ، وَمَعْنَى الرَّمْلِ سُرْعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى، فَهُوَ لَا يَجْرِي جَرِيًّا يَمْدُ رَجْلَيْهِ، وَلَا يَمْشِي مَشْيًا عَادِيًّا، وَإِنَّمَا يَسْرِعُ فِي مَشْيِهِ مَعَ تَقَارُبِ قَدَمَيْهِ، وَلَيْسَ مِنَ الرَّمْلِ هَزُّ الْكَتِفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ يَعْنِي بغير قصد، هَذَا الرَّمْلُ مَشْرُوعٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

وَلَا يُقْضَى إِذَا لَمْ يَرْمِلِ الْإِنْسَانُ فِي شَوَاطِئِهِ لَا يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَازَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ الشَّوْطِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَكْبُرُ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ مُبَاشَرَةً إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَحَسَنَ، وَيَصِلِي خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَانِ، لِأَنَّ وَزْنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِرَاءَتِهِ، فَيَكُونُ رُكُوعُهُ أَقَلَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَكَذَا سُجُودُهُ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا قَبْلَهُمَا وَلَا أَنَّهُ دَعَا بَعْدَهُمَا، فَيَصِلِي هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ لِيُوسِعَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْنُ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَكَعَتَيْنِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى زَمْزَمَ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ.

وَأَنْ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ زَمْزَمَ، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنْ تيسَّرَ لَهُ وَيَسْتَلِمُهُ اسْتِلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا، ثُمَّ يَنْفِذُ إِلَى الصِّفَا حَتَّى إِذَا اقْتَرَبَ مِنَ الصِّفَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَوَضَّاهُ الرُّوَايَاتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْآيَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ صَحَابِيَّ اخْتَصَرُوا، فَتَقَرَأَ الْآيَةَ كَامِلَةً وَالْمَسْأَلَةَ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ، لَكِنْ ظَاهِرُ حَرَصِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَوَايَةِ كُلِّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا الْجُزْءِ، ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصِّفَا، هَذَا سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ.

فإذا رأى الكعبة سَنَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ كَمَا يَرْفَعُ الدَّاعِي يَدَيْهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجِزْ وَعْدَهُ وَنَصْرَ عَبْدِهِ وَهَزِمِ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ،
ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ أَنْجِزْ وَعْدَهُ وَنَصْرَ عَبْدِهِ وَهَزِمِ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجِزْ وَعْدَهُ وَنَصْرَ عَبْدِهِ وَهَزِمِ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

هنا قَالَ بعض أهل العلم لا يدعو بعد الثالثة، وقال بعض أهل العلم يدعو بعد الثالثة،
ولفظ الراوي محتملٌ للأمرين، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، وَإِذَا جَاءَ بَيْنَ الْعَلَمِينَ فَإِنَّهُ يَسْعَى سَعْيًا
شَدِيدًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى مِمَّا بَيْنَ الْعَلَمِينَ مَشَى، حَتَّى يَصِلَ
إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَتَجَهَّزَ إِلَى جِهَةِ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْبَيْتَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْوَةِ.

لكن يَتَجَهَّزُ إِلَى جِهَةِ الْبَيْتِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَصْنَعُ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعَ عَلَى جِهَةِ الصَّفَا، وَيَبْدَأُ
بِالشُّوْطِ الثَّانِي، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا وَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الشُّوْطِ
السَّابِعِ، فَيَرْقَى الْمَرْوَةَ بَعْدَ الشُّوْطِ السَّابِعِ وَيَصْنَعُ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعَ سَابِقًا، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَتَمَّ
سَعْيَهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لِغَيْرِ حَجٍّ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

وَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا التَّقْصِيرُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا
عِمْرَةَ التَّمَتُّعِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَيَجْعَلُهُ لِلْحَجِّ، هَذَا
لِلْمُعْتَمِرِ وَالْمُتَمَتِّعِ، أَمَّا الْمَفْرُودُ وَالْقَارِنُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بَعَيْنَهُ وَهَذَا لَا يَكَادُ يَوْجَدُ الْيَوْمَ
أَنْ أَحَدًا يَسُوقُ الْهَدْيَ بَعَيْنَهُ مَعَهُ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْلِبَ
حُجَّهَ إِلَى عِمْرَةٍ، وَيَتَحَلَّلَ فَيَصْبِحَ مُتَمَتِّعًا.

وإن أبى وأراد أن يستمر في إفراده أو يستمر في قرانه فله ذلك عند جماهير أهل العلم وهو الصواب، لكن ينبغي أن يتبّه أنه إن أراد أن يستمر في الافراد والقران، أنه لا يأخذ من شعره شيئاً ولا يتحلل من إحرامه، بل يبقى على إحرامه مجتنباً جميع محظورات الإحرام، ويلبى في تلك الايام ويكبر في تلك الايام.

أما المتمتع والمعتّم فإنّه يتحلل من إحرامه، ويلبس ثيابه ويتطيب ويحل له كل شيء، حتّى أن يجامع امرأة في مكة يحل له ذلك، ما دام أنه قد تحلل من إحرامه بفراغه من عمرته، هذا وصف لهذا الجزء من الحجّ والعمره، وفيه تمام العمره وهو جزء من الحجّ، ثمّ نكمل غداً إن شاء الله بيان القسم الثاني من أعمال الحاج إن شاء الله عزّ وجلّ.

وأما درسنا فكما تعلمون أيها الأحبة هو في شرح الأحاديث الصحيحة التي أوردها الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح المسند، المعروف بصحيح مسلم في كتاب الحجّ، وقد كنّا ولا زلنا مع حديث أمّنا عائشة رضي الله عنها في تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد علمنا أنّه يُسنّ للرجل عند جمهور أهل العلم.

وهو الصواب البين أن يطيب قبل الإحرام لحيته ورأسه بطيب من أجود الطيب، ولا يضره بقاء الطيب بعد إحرامه، وأنّ المرء كذلك يستحب لها أن تتطيب بطيب لا رائحة له، أو له رائحة خفيفة بحيث تشمها وتشمها النساء اللاتي حولها دون الرجال؛ وأما الثياب فقد تقدم معنا أن الأظهر والله أعلم أنه يحرم على أن يطيب ثياب الإحرام.

لا ببخور ولا بغير ذلك، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ»، وهذا النهي عن اللباس من أجل الطيب، فهو كسائر الألبسة يحرم على المحرم أن يلبسه، هذا الأظهر من أقوال العلماء، وبعض أهل العلم قالوا يستحب أن يطيب ثيابه، وبعض أهل العلم قالوا يجوز أن يطيب ثيابه.

وهؤلاء قالوا إذا سقط الثوب ثوب الإحرام عنه أو نزعه، فإنه لا يلبسه حتّى يغسله من الطيب، لأنّه بذلك يكون مكتسباً له أثناء الإحرام، وقال نفرٌ منهم إن له أن يلبسه بدون

غسل، لكن الأظهر والله أعلم أنه يحرم تطيب ثياب الإحرام، كما علمنا أنه يُسنُّ عند التحلل أن يتطيب المحرم بعد تحلله التحلل الأول.

بعد أن يكون رمى جمره العقبة، وحلق رأسه أو قصر يُسنُّ له أن يتطيب رأسه ولحيته وثيابه، يلبس ثيابه من أجل أن يطوف بثيابه طواف الإفاضة، هذا ملخص ما تقدم، ونكمل قراءة رواه الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين، فيفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَطِيبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ.**

(الشرح)

نعم هذه متابعة لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وفيه ما تقدم، قالت بأطيب ما أقدر عليه وهو المسك، وكانت تضيف إليه بعض الأطياب التي هي من أطيب الطيب، كالذريرة التي ذكرنا أنها طيب أصله من الهند، وهو من أطيب الطيب وهو معروف في الحجاز وغيرها، قالت قبل أن يُحرم ثم يُحرم.

وهذا نص على أن هذا التطيب كان قبل الإحرام، وهو يدل بمفهومه على أنه لا يتطيب بعد إحرامه، قالت ثم يُحرم، هذا يدل على أن تطيبه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان قبيل إحرامه، لأنها ذكرت أن إحرامه عقب تطيبه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ
أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

(الشرح)

وهذه متابعة، وفيها ما في الذي تقدم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا.

وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَاكَ طَيِّبٌ إِحْرَامِهِ.

(الشرح)

نعم وهذه أيضاً متابعة وفيها ما تقدم قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كأني أنظر إلى وبس
الطيب" كأني أنظر، أي هذا عند تحديثها تقول إني أنظر، وإلا فهي كانت تنظر إلى وبس
الطيب عندما وضعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحال إحرامه، لكنها لما كانت تحديثهم،
عندما كانت تحديثهم قالت كأني أنظر إلى وبس الطيب.

وهذا كالاتحضار لتلك الرؤية عند التحديث، وبس الطيب أي لمعان الطيب،
وبريق الطيب في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على بقاء جُرم الطيب
ورائحته، لأن الرائحة يا إخوة ليس لها لمعان، وإنما اللمعان للجرم، فجُرم الطيب نفسه كان
موجوداً في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما دام أن جرمه فإن رائحته موجودة، قالت في مفرق، مَفْرَقٌ وَمَفْرَقٌ كلاهما صحيح وَهُوَ المكان الَّذِي يفرق فيه الشعر في منتصف الرأس ويظهر منه الجلد، يَعْنِي الإنسان إذا كان له شعر طويل، يفرق شعره قسمين في منتصف الرأس.

ويظهر كالخط الجلد في هذا المفرق، فكان الطيب يُرى في مفارق رَسُولِ اللَّهِ صلى عليه وسلم وَهُوَ مُحَرَّمٌ، قَالَ أحد الرواة وذاك طيب إحرامه، أي أن ذاك الطيب الَّذِي تطيب به قبل إحرامه لا زال باقيا في مفارقه ولا يضره ذلك، لأننا يا إخوة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهَلُّ.

(الشرح)

نعم وهذه متابعة فيها ما تقدم، قالت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: "لكأني أنظر إلى وبس الطيب في مفارق رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، مفارق جمع مَفْرَقٍ أَوْ مَفْرَقٍ، طيب المعلوم أن المفرق مكان واحد في نصف الرأس، فكيف قالت أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في مفارق بالجمع في هذه الرواية، قَالَ بعض العلماء الجمع باعتبار الأماكن في الرأس.

يَعْنِي باعتبار أجزاء الرأس، في مقدم الرأس وفي وسط الرأس وفي آخر الرأس، فباعتبار أجزاء الرأس كانت جمعا، وباعتبار الفعل كانت مُفْرَدًا كما في الرواية السابقة، وقال بعض أهل العلم أن المقصود بالمفارق هنا أصول الشعر، إذا انكشفت بهواء أَوْ نحوه، أصول الشعر إذا انكشفت بهواء أَوْ نحوه.

وقد جاء عند النسائي بإسناد صحيح، قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كأني أنظر إلى وبس الطيب في أصول شعر رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، كأني أنظر إلى وبس الطيب في أصول

شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون المراد بالمفارق هنا أصول الشعر، إذا جاء فكشف أصول الشعر يرى وبس الطيب في أصول شعر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل يا إخوة على أنَّ الطيب الذي تطيب به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان كثيراً.

إذ كان منتشرًا تحت شعر رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت وهو يُهْلُ أي وهو يرفع صوته بالتلبية، وقد جاء عند النسائي وغيره كالشافعي وأحمد أنه كان يرى وبس الطيب في مفارق رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ثلاث، يعنى بعد ثلاث ليال من إحرامه، والطيب يرى ويبصه في مفارق رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَلْبِي.

(الشرح)

وهذه متابعة وفيها تفسير كلمة وهو يهل في الرواية الماضية بأنه يلبي.

(المتن)

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

(الشرح)

وهذه متابعة نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ؛

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ إِنَّ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم، والإمام مسلم ذكر هذه المتابعات ليدل على أن الحديث قد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بطرق كثيرة، وهذا يدفع تأويله وردّه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَهُوَ السَّلُولِيُّ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(الشرح)

نعم وهذه متابعة، وفيها أنها قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم يتطيب، وفي هذا دلالة على أن الأذن كالفاعل، لأن المعلوم كما تقدم في الروايات أن الذي كان يطيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بإذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبرضاه.

فالأذن يصح أن يضاف إليه الفعل، والراضي يصح أن يضاف إليه الفعل، قالت ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته، هذا دليل على مكان التطيب قبل الإحرام، وهو بالنسبة للرجل اللحية والرأس دون سائر البدن والثياب نعم.

(المتن)

قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ. (وهذه متابعة فيها ما تقدم)؛ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

(الشرح)

متابعة فيها ما تقدم.

(المتن)

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

(الشرح)

متابعة فيها ما تقدم، وفيها أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا كانت تبالغ في التطيب حتى
أنها تخلط الأطياب، تخلط الأطياب الطيبة، وتجعل في تلك الأطياب اطياب الطيب وهو
المسك نعم.

(المتن)

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا لَأَنْ
أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَبِيبًا لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(الشرح)

نعم هذه الرواية أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فقال ما أحب أن أصبح مُحْرِمًا أمضخ طيباً، أي يظهر مني الطيب وتفور رائحته، ما أحب أن أصبح مُحْرِمًا أمضخ طيباً، لأن الطلا بقطران، القطران هو مادة سو سائلة لزجة يسميها الناس الزفت، وقد كانت تطل به الإبل إذا أصابها الجرب، وله رائحة نتنة.

له رائحة نتنة ليست طيبة، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول لأن أطلي بالقطران الذي له رائحة ليست طيبة، أحب إلي من أن أتطيب ثم أصبح مُحْرِمًا بهذا الطيب قاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باجتهاد منه لأن السنة لم تبلغه، وإلا فهو الأثري شديد الاتباع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ذلك أيضاً اتباعاً لأبيه الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الموطأ، أنه أمر من وجد منه ريح الطيب وهو مُحْرِم أن يغسله.

ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ أنه أمر من وجد منه ريح الطيب وهو مُحْرِم أن يغسله، ومن لطيف ما يذكر هنا، أن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يخالف جده وأباه في المسألة، ويرى أن يتطيب الرجل قبل إحرامه، وكان يقول سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن تتبع.

سُبْحَانَ اللَّهِ يا إخوة ما قال عمر أعلم منا بالسنة، ما قال إن ابن عمر أعلم منا بالسنة، فنحن نقلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقلد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما يقول المقلدة إذا قلت له صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، قال أنا أقلد الإمام، طيب الإمام كان يأخذ بالنصوص، وتغيب عنه بعض النصوص ثم يخبر بها فيرجع إليها.

يقولون لا الإمام يعرف كل شيء، سُبْحَانَ اللَّهِ المؤمن وقَّاف عند نور النصوص، ولذلك يقول الإمام الشَّافِعِيُّ أجمع الناس، لاحظوا يا إخوة الإمام الشافعي لقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن من أئمة الحنفية وأخذ عنهما، ولقي مالكا وأخذ عنه، ولقي يا أحمد فلقي الأئمة الأربعة، الْأَوَّلُ بالواسطة والثلاثة لقيهم أو الاثنان لقيهم مالك وأحمد.

يقول أجمع الناس عَلَى أن من استبانت لَهُ سنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لم يكن لَهُ أن يدعها لقول أحد من الناس كائناً مَنْ كان، وأنا أقول أجمع الناس عَلَى أن من استبان لَهُ الحق في كل زمان، لم يكن لَهُ أن يدعه لقول أحد من الناس كائناً مَنْ كان، فالحق لا يُعرف بفضل الرِّجَال، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِالْأَدَلَّةِ، فمن ظهر لَهُ الحق وجب عليه أن يلزمه.

في أي فنٍ كان وفي أي أمرٍ كان، ولا يجوز لأحد أن يترك الحق لفضل عالم، ولا يجوز لأحد أن يهدر فضل عالم لَأَنَّهُ رَأَى الحق في خلاف كلامه، وهذا هِيَ وسطية أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وسطية العلماء الربانيين، الشاهد أن سائماً قد خالف جده وأباه في المسألة لظهور السُّنَّةِ، وقال السُّنَّةُ سنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ؛ قَالَ فدخلت عَلَى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخبرتها أن ابن عمر قال مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحَرِّمًا أَنْضَخَ طَبِيبًا.

لأن أطلی بقطران أحب إِلَيَّ من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة محتجة عَلَى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أنا طيبت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عند إحرامه، ثُمَّ طاف في نسائه"، ثم طاف في نسائه قَالَ بعض العلماء يَعْنِي ثُمَّ مَرَّ عَلَى زوجاته واحدة واحدة فجامعها، فمعنى الطواف هنا الجماع، مَرَّ عَلَى زوجاته واحدة واحدة فجامعها.

وقال بعض أهل العلم المعنى ثُمَّ دخل عَلَى زوجاته مسلماً ومؤانساً، قالت ثُمَّ أَصْبَحَ مُحَرِّمًا، من أجل هذا تَأَوَّلَ بعض المالكية مَا جَاءَ عَنْ عائشة اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كانت تطيبه من أجل أن يجامع نسائه لا من أجل الإحرام، وقالوا معلوم أن النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَامَعَ اغْتَسَلَ قبل أن يجامع الثانية، ومعنى ذلك أنه اغتسل عدة مرات بعد الطيب.

والغسل الكثير يُزيل الطيب، قلنا إن الروايات الأخرى تجعل هذا التأويل بعيداً جداً، فإن الروايات الأخرى فيها دلالة بينة على أن التطيب من أجل الإحرام، وأنه كان قبل الإحرام، وأنه كان يبقى بعد الإحرام نعم.

(المتن)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحَرَّمًا يَنْضِخُ طَبِيبًا.

(الشرح)

نعم هذا يرد تأويل بعض المالكية لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لماذا؟ لأنها قالت: "ثم يصبح مُحَرَّمًا يَنْضِخُ طَبِيبًا" ومعنى ينضخ كما تقدم يظهر عليه الطيب وتفوح رائحته منه، والمعلوم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل قبل أن يصبح، يغتسل من الجنابة قبل أن يصبح قبل أن يصلي الفجر، وَهِيَ قَالَتْ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحَرَّمًا يَنْضِخُ طَبِيبًا. إذاً هذا الطيب كان باقياً قبل إحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجرمه ورائحته، طيب هنا مسألة قالت ثُمَّ يَصْبِحُ مُحَرَّمًا، استشكل بعض أهل العلم وقالوا إِنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَحْرَمَ بَعْدَ الظَّهْرِ، إِنَّمَا أَحْرَمَ بَعْدَ الظَّهْرِ وَأَهْلٌ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهْرَ فِي ذِي الْحَلِيفِ، وَهِيَ تَقُولُ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحَرَّمًا.

قلنا لا إشكال لأن المقصود بالصباح هنا النَّهَارَ لا خصوص الصباح، وهذا مستعمل في العربية وفي الأعراف، فيقول الإنسان أصبحت يَعْنِي فِي النَّهَارِ، فلا إشكال في هذا ولا تعارض بين هذا وبين كون النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهْرَ نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَأَنْ أَصْبِحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ

إِلَى مَنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَبِيبًا - قَالَ - فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(الشرح)

نعم وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يدل على توقفه في المسألة، فقد روى ابن حزم في حجة الوداع بإسناد حسن، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّيِّبِ: «لَا أَمْرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»، فهذا يدل على أنه توقف في المسألة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

(الشرح)

اتفق العلماء على أنه يحرم على المحرم صيد البر مأكول اللحم فعلاً أو أكلاً، فيحرم عليه أن يصيد ويحرم عليه أن يأكل الصيد، فيحرم على المحرم أن يصيد صيداً برياً باتفاق العلماء، ويحرم عليه أن يأكل صيداً صاده هو وهو مُحْرِمٌ، أو صاده غيره وهو مُحْرِمٌ، هذا محل اتفاق بين العلماء، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال سُُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ثُمَّ اختلف العلماء هل للمحرم أن يأكل صيداً صاده حلال؟ وسبب اختلافهم في المسألة أمران، الأمر الأول أننا صاده الحلال هو صيد باعتبار سببه، فإن سبب حصوله في يد الحلال هو الصيد، وطعامٌ مباح باعتبار حقيقته.

فمن نظر إلى سببه قال هو صيد فيحرم على المحرم أن يأكل ما صاده الحلال مطلقاً، ومن نظر إلى حقيقته قال هو طعام بُذِلَ للمُحَرِّمِ لا محذور فيه، فيحل للمُحَرِّمِ أن يأكل الصيد الذي صاده الحلال مطلقاً، وقال بعض العلماء للنية عند الصيد أثر، فإن كان صاده من أجل المحرم فهو حرام على المحرم، لأنه لما صيد لأجله كان كأنه قد صاده.

وإن كان الصائد لم ينوي به المحرم عند الصيد، فإنه يحل للمُحَرِّمِ أن يأكله لأنه طعام مباح هذا الأمر الأول في سبب الاختلاف؛ الأمر الثاني اختلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فورد في بعضها أنه امتنع من أكل صيد صاده حلال لأنه مُحَرَّم، فمن نظر إلى هذا الحديث، قال يجرم على المحرم أن يأكل الصيد الذي صاده الحلال مطلقاً، وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمُحَرِّمِ.

أن يأكل من الصيد الذي صاده الحلال، إذا لم يعن المحرم الحلال عليه، بل وأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، فمن نظر إلى هذا حديث قال يجوز للمُحَرِّمِ أن يأكل الصيد الذي صاده الحلال، وجمع بعض العلماء بين الأحاديث، فقالوا هو حلال باعتبار وحرام باعتبار، حلال في حال وحرام في حال.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، القول الأول أنه يجرم على المحرم أن يأكل ما صاده الحلال مطلقاً، وهذا قال به بعض السلف من الصحابة والتابعين، يجرم على المُحَرِّمِ أن يأكل ما صاده الحلال مطلقاً، والقول الثاني أنه يجوز للمُحَرِّمِ أن يأكل ما صاده الحلال مطلقاً، وقال بهذا بعض السلف والحنفية.

قالوا يجوز للمُحَرِّمِ أن يأكل ما صاده الحلال مطلقاً، والقول الثالث إن صاد الحلال الصيد من أجل المُحَرِّمِ حُرِّمَ على المحرم أن يأكله، وإن لم يصد من أجل المحرم جاز للمُحَرِّمِ أن يأكله، وهذا قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح لأن فيه جمعاً بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال بعضها.

قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، وَالصَّعْبِ صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ اسْمِهِ الصَّعْبُ إِلَّا هَذَا الصَّحَابِيُّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، حِمَارٌ وَحْشِيٌّ أَوْ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ بِالْأَسْوَدِ وَطَيِّبٌ لِلْحَمِّ.

لَحْمُهُ لَيْنٌ طَيِّبٌ لَذِيذٌ، بِخِلَافِ الْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ أَكْلُهُ وَلَحْمُهُ خَبِيثٌ وَقَاسِيٌّ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، الْأَبْوَاءُ مَنْطِقَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبَةً مِنْ رَابِعٍ، هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ الْقَدِيمِ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ الْقَدِيمِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ رَابِعِ مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ، أَوْ بُوْدَانَ شَكَّ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ وَهُوَ هُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِالشَّكِّ، فَالَّذِي شَكَّ هُنَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَوَدَانَ مَنْطِقَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْأَبْوَاءِ، وَقَدْ كَانَ الصَّعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْزِلُ بِالْأَبْوَاءِ وَبُوْدَانَ، لَهُ مَنَزَلَانِ مُتَقَارِبَانِ، مَنْزِلٌ فِي الْأَبْوَاءِ وَمَنْزِلٌ فِي وَدَانَ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الشَّكُّ هَلْ صَادَهُ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ صَادَهُ بُوْدَانَ، وَهُمَا مَوْضِعَانِ مُتَقَارِبَانِ لِلصَّعْبِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَنْزِلٌ.

قَالَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَمَّا رَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغَيَّرَ وَجْهُ الصَّعْبِ حُزْنًا، اِكْتَأَبَ وَأَصَابَهُ الْحُزْنُ وَظَهَرَ هَذَا عَلَى وَجْهِهِ، لَعَلَّمَهُ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ فَلَمَّا ذَا لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ، فَحُزِنَ وَاكْتَأَبَ وَظَهَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: "فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ".

لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُزْنَ بَادِيًا فِي وَجْهِ الصَّعْبِ، بَيَّنَّ لَهُ عَذْرَهُ فِي الرَّدِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ هَدِيَّتَهُ بِسَبَبٍ يَعُودُ إِلَيْهِ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ حَسَنِ الصَّحْبَةِ أَنْ يَرَاعِيَ الْمَصَاحِبَ أَحْوَالَ أَصْحَابِهِ، وَأَنْ يُطَيِّبَ قُلُوبَهُمْ وَأَنْ يُبْعِدَ كُلَّ مَا يُوْثِرُ فِي صَحْبَتِهِمْ، وَلِذَا يَا إِخْوَةَ مِنَ الْأَدَبِ إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا يُخْشَى أَنْ يَفْهَمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ أَنْ يَبِينَهُ لِأَصْحَابِهِ، إِذَا فَعَلْتَ لِأَخِيكَ أَوْ صَاحِبِكَ شَيْئًا.

يُخْشَى أَنْ يَفْهَمَهُ هُوَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَيَبِينُهُ لَهُ، أَوْ تَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِهِ فَاعْتَذِرْ لَهُ بَيِّنْ عَذْرَكَ، قَالُوا وَمَنْ الْأَدَبُ أَيُّضًا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ صَاحِبِكَ مَا قَدْ يُوْثِرُ فِي قَلْبِكَ عَلَيْهِ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْهُ بِأَدَبٍ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ الرَّفِيعِ، حَتَّى نَحَافِظَ عَلَى الصَّحْبَةِ وَعَلَى مَكَانَةِ بَعْضِنَا فِي قُلُوبِنَا، هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى التَّغْيِيرَ فِي وَجْهِ صَعْبٍ.

اعْتَذِرْ لَهُ وَبَيِّنْ عَذْرَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَحَافِظَ يَا إِخْوَةَ عَلَى أَخَوَتِنَا، الْأَخُوَّةُ فِي اللَّهِ أَعْلَى مِنَ الْكُنُوزِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ رَفَقَةٌ عَلَى السُّنَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُصُوا عَلَى هَذِهِ الصَّحْبَةِ، فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا وَخَشِيَ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبَادِرْ بَبَيَانِ عَذْرِهِ وَتَطْيِيبِ قَلْبِهِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُنَا مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا قَدْ يُوْثِرُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ يَنْقُصُ مِنْ مَنْزِلَةِ أَخِيهِ فِي قَلْبِهِ.

فَلْيَسْأَلْهُ بِأَدَبٍ حَتَّى يَزُولَ مَا فِي نَفْسِهِ، وَنَحَافِظَ عَلَى الْأَخُوَّةِ فِي اللَّهِ، يَا إِخْوَةَ الْأَخُوَّةِ فِي اللَّهِ كُنْزٌ وَقَلَّتِ الْيَوْمَ، الْيَوْمَ كَثُرَ مَنْ يَقُولُ لَكَ أَحَبُّكَ فِي اللَّهِ لَكِنْ قَلَّ مَنْ يَصْدُقُ فِي هَذَا، قَلَّ مَنْ يَكُونُ حَبْكُ فِي قَلْبِهِ مُسْتَقَرًّا لِلَّهِ، يَخَافُ عَلَيْكَ وَيَحِبُّ لَكَ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَغُضِّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، الصَّاحِبُ الَّذِي يَحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

وَيَعْلَمُكَ وَيَدُلُّكَ عَلَى الْخَيْرِ وَإِذَا رَأَى مِنْكَ نَقْصًا وَعِظًا وَذَكَرَكَ هَذَا أَعْلَى مِنَ الْكُنُوزِ أَحْرَصَ عَلَيْهِ، لَيْسَ الصَّاحِبُ الَّذِي يَضْحَكُكَ وَيَسْلِكُ وَلَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِكَ، إِذَا وَجَدْتَ أَخًا يَحِبُّكَ فِي اللَّهِ صَدَقًا، فَاحْرَصْ عَلَيْهِ وَعَلَى الصَّحْبَةِ وَعَلَى الْأَخُوَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ؛ قَالَ: "فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ"، إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ هَكَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ بِفَتْحِ الدَّالِ.

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بَضْمُ الدَّالِ نَرْدُهُ، وَهَذَا أَوْفَقُ لِقَوَاعِدِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، الْفَتْحُ أَشْهُرُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضَّمُّ أَوْفَقُ لِقَوَاعِدِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ"، أَيْ إِلَّا أَنَا مُحْرَمُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ قَبُولِ صَيْدِ الصَّعْبِ وَقَدْ كَانَ حَلَالًا، أَنَّهُ مُحْرَمٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن هنا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ العلماء أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ الَّذِي صَادَهُ حَلَالًا مطلقًا، لأنَّ العلةَ موجودةً وَهِيَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هُنَا مَا يَكْفِي لِلْعُذْرِ، مَا يَكْفِي لِتَطْيِيبِ قَلْبِ الصَّعْبِ، وَهُوَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلصَّعْبِ أَنَا لَمْ أَرِدْ هَدِيَّتِكَ مِنْ أَجْلِكَ أَنْتَ، وَإِنَّمَا لِأَنِّي مُحْرَمٌ.

ولولا إني مُحْرَمٌ لقبلت هديتك كما جاء في بعض الروايات، قالوا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاذَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ هُنَا؟ لِطَيِّبِ قَلْبِ الصَّعْبِ، وَيَكْفِي فِي تَطْيِيبِ قَلْبِ الصَّعْبِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمٌ، وَإِلَّا فَالْعَلَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْإِحْرَامِ وَمِنْ كَوْنِهِ صَادَهُ مِنْ أَجَلِهِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ إِمَّا بِالْقُرَائِنِ وَإِمَّا بِالْوَحْيِ، أَنَّ الصَّعْبَ صَادَ الصَّيْدِ مِنْ أَجَلِهِ فَرَدَهُ، فَالْعَلَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْإِحْرَامِ وَمِنْ كَوْنِ الصَّيْدِ صَيْدَ مَنْ أَجَلُهُ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى؛ لَعَلَّنَا نَقْفُ هُنَا وَنَكْمَلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَجِيبُ عَنْ بَعْضِ أَسْئَلَةِ إِخْوَانِنَا، يَا إِخْوَةَ السُّنَّةِ مَا تَرَكْتَ شَيْئًا إِلَّا بَيْتَهُ لَنَا.

لَكِنْ نَحْنُ الَّذِينَ نُقْصِرُ فَلَا نَتَفَقَّهُ، وَلَا نَقْرَأُ وَلَا نَرْجِعُ إِلَى السُّنَّةِ، مَا مِنْ أَمْرٍ نَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِمَّا تَأْصِيلًا وَإِمَّا تَفْصِيلًا فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ، نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَبَيْنَ الْبَيَانِ الْمُبِينِ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَا خَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

وَأَكْرَمَنَا بِلُزُومِ سُنَّتِهِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَا وَتَقْدِيمِهَا، وَعَدَمِ رَدِّهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَالْبَدْعِ، وَمَنْ أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، نَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَإِلَى لُزُومِهَا، وَإِلَى الثَّبَاتِ عَلَيْهَا حَتَّى نَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْظِ فَنَرِدَ حَوْضَهُ، فَنَرِدُ وَلَا نَرُدُّ عَنْهُ.

فَإِنْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَحْجِزُونَ عَنْ حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ،

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْرِمَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا بِمَحَبَّةِ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْرِفَتِهَا وَلِزُومِهَا وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا نَعَمْ.

السؤال: جزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم، أحسن الله إليكم هذا يقول هل يجوز أن أتطيب بعد لبسي للإزار والرداء قبل أن أعقد النية؟

الجواب: نعم لك هذا ولا حرج ما لم تعقد النية، وهذا يكون جزءاً من السنة، إذا لم تتطيب قبل أن تلبس الإزار والرداء، فتطيب يُسن أن تتطيب بعد أن لبست الإزار والرداء ما دمت لم تعقد النية على الإحرام نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول في الطواف أو السعي إذا دخل وقت صلاة مفروضة هل أوصل من حيث وقفت أو أبدأ جديداً؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة فقف وصلي مع الجماعة، ثم إن كنت تعرف مكان وقوفك فأكمل منه، وإن كنت لم تعرف مكان وقوفك تقدمت وتأخرت، فعد إلى المكان الذي تتيقن بعده وابدأ منه، فإن التبس عليك الأمر فارجع وابدأ من بداية الشوط، يَغْنِي انتبهوا يا إخوة إذا عرف الإنسان مكان وقوفه، يَغْنِي وقفت وصليت في مكاني.

فإني فور أن أنهي الصلاة أبدأ وأكمل الشوط، تحركت من مكاني لكن أعرف أنني وقفت، يَغْنِي إذا وصلت إلى هذا المكان فقد وقفت بعده فأبدأ منه، التبس علي الأمر ما أدري هنا هناك هنا هناك، أبدأ من أول الشوط وألغي ما سبق الصلاة من هذا الشوط فقط وليس من الطواف كله نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول هل من وصل إلى مكة وأراد أن يرتاح قليلاً قبل العمرة، هل يشرع له الصلاة في المسجد الحرام قبل أن يأتي بالعمرة؟

الجواب: نعم من وصل إلى مكة وأراد أن يرتاح قبل أن يؤدي العمرة، فسمع الأذان وأراد أن يصلي في المسجد الحرام فهل له ذلك؟ نعم يجوز ويصلي ولا حرج، فرضاً فرضين ثلاثة ثم يؤدي عمرته إذا ارتاح نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول هل يصح أن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة لأول مرة؟

الجواب: أولاً بعض الناس يا إخوة يظن أن تحية المسجد الحرام هي الطواف فقط، فيقول إذا استدخل المسجد الحرام ولا تطوف، فإنه لا يجوز لك أن تدخل المسجد الحرام وهذا غلط، من دخل المسجد الحرام ليحيط، فتحية المسجد الحرام الطواف ثم صلاة ركعتين بعد الطواف، إذا دخلت المسجد الحرام لتطوف، ما تحية المسجد الحرام؟ تحية المسجد الحرام أن تذهب مباشرة إلى الكعبة، وتطوف ثم تصلي ركعتين، ومن دخل المسجد الحرام لغير طواف، فتحية المسجد الحرام أن يصلي ركعتين، فلا يمنعك أنك لم تطف في البيت أن تدخل المسجد الحرام، بل لك أن تدخل المسجد الحرام من أجل أن تصلي أو غير ذلك، ولا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ أعد السؤال يا شيخ.

السؤال: يقول هل يصح أن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة لأول مرة؟

الجواب: لم يرد في ذلك شيء، ولكن المعتمر والحاج يرجى لهما إجابة الدعاء، فالحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم، فالمعتمر من حين إحرامه إلى أن يفرغ من عمرته، والحاج من حين إحرامه إلى أن يفرغ من حجه يرجى له إجابة الدعاء، ويتأكد ذلك في مواطن من حجه، منها عرفة ومنها طوافه نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل يضحي الحاجي أهله الذين بقوا في بلده؟

الجواب: نعم يشرع للحاج أن يضحي عن أهله الذين في بلده، ويشرع أن تكون الأضحية في بلده عند أهله هذه السنة، وإن اكتفى بالحج وبالهدي فإنه يكفي إن شاء الله،

فليس الأمر متأكدًا في حقه أعني الأضحية كسائر الناس، بل إن شاء ضحى وإن شاء اكتفى بالحج نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول ما حكم التنفل بطواف بعد العمرة وكيفيته؟ وهل يطوف عن مات؟

الجواب: نعم الطواف يشرع للإنسان أن يتنفل به، وكان السلف يحرصون حال وجودهم في مكة على الطواف، ويتأكد هذا في عشر ذي الحجة، إذا كان الإنسان مثلاً ذهب بالعمرة متمتعاً، ودخلت عشر ذي الحجة وهو في مكة، فإنه يتأكد أن يكثّر من الطواف، لأنه يدخل في العمل الصالح في عشر ذي الحجة الذي هو أحب إلى الله من العمل الصالح فيما سواه من، كما سيأتي إن شاء الله يعني التذكير به.

قُبيل دخول ذي الحجة إن شاء الله عز وجل، فيُشرع للإنسان أن يكثّر من الطواف، وهل له أن يطوف عن غيره من الأموات أو العجزة، بعض أهل العلم قال نعم، لأنه يجوز أن يعتمر عنهم ويحج عنهم، والطواف من أركان الحج والعمرة، وقال بعض أهل العلم لا، لأن الطواف صلاة، ولا يطوف أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد.

وهذا عندي أقرب والله أعلم، أنه لا يطوف إلا عن نفسه، هل له أن يُهدي ثواب الطواف، بمعنى أن يطوف لله عن نفسه، ثم إذا فرغ قال اللهم إني أُهدي ثواب طوافي لأبي الميت أو لأم الميتة، محل خلاف بين العلماء من السلف والخلف، هل يصل ثواب الطواف وأمثاله من الأعمال الصالحة، إذا أهداه فاعله للميت.

من العلماء من السلف والخلف من قال يصل وينفعه إن شاء الله، ومن العلماء من السلف والخلف من قال هذا أمر غيبي، لا يقال به إلا بنص، فلا يصل من الأعمال أعني ثوابها إلا ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عندي أقرب.

ولذلك أرى المشروع والله أعلم أن ويدعو لمن يحب، قد يجعل طوافه كله لأبيه وأمه يدعو، أعني يطوف هو بنفسه ويدعو لأبيه في شوط يدعو لأبيه، في شوط يدعو لأمه وفي شوط يجمع بينه ممكن، فهذا الذي يظهر لي أنه مشروع والله أعلم.

السؤال: أحسن الله، هذا يقول ما هي السنة للحاج أن يفعله عند عودته إلى أهله؟

الجواب: السنة أن يحمد الله عز وجل على هذه النعمة، وليس هناك عمل مخصوص يتقرب به إلى الله عز وجل إذا عاد إلى بلده، وأمّا عادات الناس إذا لم يفعلوها على سبيل القربة والتعبد فلا يضيق عليهم فيها، لكن ممّا أنبه عليه أن بعض الناس يعنى ينتشر عندهم أن الحاج لا يقرب زوجته إذا رجع من حجه، بعضهم يقول أربعين يومًا، وبعضهم يقول أربعة أشهر، وكل هذا لا أصل له.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجامع صفية رضي الله عنها، زوجته صفية رضي الله عنها وهو في مكة، وهو في مكة قبل أن يرجع إلى المدينة، ففعل هذا على سبيل التعبد، ولا يفعل إلا على سبيل التعبد لا أصل له، بل غير مشروع بل بدعة، فإذا وصل الإنسان إلى بلده وأراد أن يجامع امرأته، فلا يشرع له أن يمتنع عن ذلك تعبدًا.

بل الامتناع عن ذلك تعبدًا بدعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما قلت لكم أراد من صفية رضي الله عنها ما يريد الرجل من امرأته وهو في مكة، ففعل لها إنمّا حائض، فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت، قال فلتنفر إذا وأسقط عنها طواف الوداع.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول أيها أفضل أن يفعله المحرم حال إحرامه أن يكثّر من التلبية أم قراءة القرآن؟

الجواب: ذكر المحل أفضل، فالأفضل أن يكثّر من التلبية، لأن التلبية ذكر هذا الوقت، والقاعدة عند أهل العلم أن الذكر المطلق أفضله قراءة القرآن، وأن ذكر الوقت أفضل الذكر، فإذا أذن المؤذن ما هو أفضل ذكر؟ أن تحبب المؤذن، أفضل من أن تقرأ، فإذا فرغ المؤذن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

وتقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، ولا يشرع هنا أن تقول آت سيدنا، لأن هذا ذكر مخصوص، محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سيدنا وسيد ولد آدم أجمعين، لكن الذكر المخصوص يقال كما ورد، يعني ما يشرع مثلاً في الصلاة الإبراهيمية، وأنت تصلي أن تقول اللهم صلي على سيدنا محمد، لكن في خارج.

قل اللهم صلي على سيدنا محمد، ومحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سيدنا وحسينا، لكن الذكر المخصوص نتلقاه من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما قاله ونقوله كما قال، فالشاهد أن ذكر المحل والعبادة أفضل من غيره، وذكر المحرم هو التلبية ويزيد ويكب أحياناً، ولا بأس أن يقرأ القرآن أيضاً ويذكر الله ببقية الأذكار لكن ذكر المحل أفضل.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هذه الشنطة التي توضع على الظهر من محظورات الإحرام؟

الجواب: لا الشنطة أو الحقيبة التي لها حزام، فتوضع مثلاً على الكتف وتتدلى أو تربط، يعني لها حزامان على الكتفين وتكون خلف الظهر، ليست من محظورات الإحرام، بل يا إخوة لو احتاج المحرم أن يحمل حقيبته على رأسه يجوز، إنسان يحمل الحقيبة بيده وثقلت عليه، هل يجوز أن يضعها فوق رأسه ويمسكها بيديه مثلاً؟ نعم يجوز.

طيب غطى رأسه، لم يقصد التغطية هو يقصد الحمل، فإذا كان يقصد الحمل فيجوز أن يضع الحقيبة على رأسه، معه مثلاً بطانية وتعب من حملها وأراد يضعها على رأسه، لا من أجل أن يغطي رأسه لا من أجل أن يحملها، يجوز لا حرج، يا إخوة الأمر واسع كما بينه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لكن ضيقه الناس.

وحرّموا على المحرم ما لم يرد دليل بتحريمه، وبالع بعض الناس في كتبهم حتى ضيقوا على المحرمين في الأشياء الطّبيعية، قالوا ما يحك رأسه، طيب من طبع الإنسان أن رأسه لما يحتاج أن يحك، بعضهم وهذا لا دليل عليه قال لا يحك رأسه، فأنا بنفسني رأيت أحد الحجاج مسكين يحك يده ويضعها فوق رأسه، يحك يده ويضعها فوق رأسه.

لأن رأسه يَعْنِي يحكه ولكن هو يخاف، قالوا هو لا يحك رأسه ولو حك رأسه فسقطت شعره فعليه فدية، والله ما عليه دليل، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذُكر لها ذلك، قالت يحكه بيديه، فإن وثقت يده ولم يستطع إلا أن يحكه برجله حكه برجله، أو كما قالت يَعْنِي معنى كلامها هذا، المقصود المبالغة أنه يجوز له أن يحك رأسه.

مَا الَّذِي منعه من أن يُحَكَّ رأسه، يحك رأسه ولو سقط شعر، هذا شعر ميت ما يضر، حَتَّى رَأَيْتَ بعض الناس وَهُوَ مُحَرَّمٌ يمسح رأسه في الوضوء من فوق هكذا، مَا يجعل كفه تلاصق شعره، قَالَ يخاف تسقط شعره، ترك المشروع وَهُوَ مسح الرأس هذا يمسح الهواء، مخافة مَا لَا يُخَافُ منه وَهُوَ أن تسقط شعره.

لو حككت رأسك فسقطت ثلاث أربع خمس عشر شعرات، هذا شعر ميت مَا يضر، مسحت لحيتك وفيه شعر في لحيتك مَا يضرك الأمر واسع لكن ضيقه الناس، ولو رجعنا إِلَى كلام العلماء وكلام الأئمة المتقدمين المبني عَلَى السُّنَّة، لوجدنا ولله الحمد والمنة السعة، ولا نجد في هذا الضيف؛ وَلَعَلَّ في هذا كفاية.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

المجلس (١٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ كَمَا يَحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى يَرْضَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَ الرِّضَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ الرِّضَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظْلَمَ لَيْلُ أَضَاءِ نَهَارٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ آلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحَابَتِهِ الْخِيَارِ الْأَبْرَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَيَّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فيا معاشر الفضلاء أوصيكم ونفسي بتقوى الله، فَإِنْ مِنْ اتَّقَاهُ وَقَاهُ، وَإِنْ أَجْسَادَكُمْ لَا تَطِيقُ عَذَابَهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

معاشر الفضلاء تقدّم معنا في مجلس الأُمس بيان ما يفعله مريد العمرة أو الحجّ حتّى يصل إلى مكة وَحَتَّى يَفْرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَطْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ قَصَرَ مِنْ جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا عَمْرَةً مَتَمَتْعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَإِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ جَمِيعِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَبْقَى حَلَالًا الْحُلَّ كُلَّهُ إِلَى أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَبَّهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ بِلَدِهِ.

لَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى الرَّاجِحِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ عَمْرَتِهِ، بَعْدَ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ لِلتَّحَلُّلِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ، وَقُلْنَا إِنَّ مَنْ كَانَ نَاوِيًا الْحَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، يُسْتَحَبُّ لَهُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقْلِبَ نِيَّتَهُ إِلَى عَمْرَةٍ، وَأَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ عَمْرَتِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى نِيَّتِهِ السَّابِقَةِ.

عند جماهير العلماء وَهُوَ الصَّوَابُ الْبَيِّنُ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَى نِيَّتِهِ السَّابِقَةِ كَانَ طَوَافَهُ الْأَوَّلُ عِنْدَ قُدُومِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَهُوَ سَنَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَةِ الَّذِينَ يَرُونَهُ وَاجِبًا، وَكَانَ سَعْيُهُ إِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ سَعَى حُجَّهِ، فَيَكُونُ هَذَا السَّعْيُ سَعَى الْحُجَّ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ.

بَلْ يَبْقَى مُحْرِمًا مُلَبِّيًا وَمَكْبَرًا وَمُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** بِالطَّاعَاتِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَلَّ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَظَّفَ، وَأَنْ يَأْخُذَ الشَّعْرَ الزَّائِدَ إِلَّا إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِيَ، وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يَطِيبَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ كَمَا فَعَلَ فِي الْمِيقَاتِ، وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَيَعْقِدُ الْإِحْرَامَ.

فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا وَيَلْبِي، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَيَنْطَلِقُ الْجَمِيعُ الْمَفْرَدُ وَالْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ ظَهْرِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى، فَإِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ مَنَى فَإِنَّهُ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِيهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَيَصْلِي الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِهَا، وَيَصْلِي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِهَا.

وَيَصْلِي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي وَقْتِهَا، وَيَصْلِي الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِهَا، وَيَصْلِي الْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَبْقَى فِي مَنَى إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَاصِدًا عَرَفَةَ، وَهَذَا كُلُّهُ سَنَةٌ إِنْ تيسَّرَ لِلْحَاجِّ فَعَلَهُ زَادَ أَجْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، بَلْ أَحْتَاجَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى عَرَفَةَ وَصَعِبَ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ فِي مَنَى.

فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنْ تيسَّرَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ قَبْلَ عَرَفَةَ فِي نَمْرَةٍ فَهَذَا أَفْضَلُ، وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَنَصَبَتْ لَهُ فِي نَمْرَةٍ وَدَخَلَهَا إِلَى الزَّوَالِ، وَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ لَهُ وَدَخَلَ عَرَفَةَ فَلَا حَرَجَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَسْتَحِبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ تيسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَسْمَعُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ فِي عَرَفَةَ.

وَيَصْلِي مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا، يُؤْذَنُ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَيَقَامُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَصْلِيَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَصْلِي فِي مَخِيْمَةٍ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ، يُؤْذَنُ فَيَصْلِي الْحُجَّاجُ

في المخيم الظهر ركعتين، ثُمَّ تَقَامُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْحَاجُّ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَلَّى الظهر والعصر بالناس.

دخل إلى عرفة حتى وصل إلى الصَّخَرَاتِ، وجعل الصَّخَرَاتِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي يَسْمِيهِ الْعَامَّةُ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وليس هذا اسمًا شرعيًا لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ جَبَلٌ هَالٍ، وجعل الصَّخَرَاتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، واستقبل الكعبة وركب على راحلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفع يديه وأخذ يهلل ويلبي ويكبر ويدعو، فَإِنْ تيسر للحاج أن يذهب إلى هذا المكان فحسن، وإِلَّا فَكُلْ عُرْفَةَ سِوَاءِ.

وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»، واعلموا معاشِرَ الْفَضَلَاءِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْذَهَابُ إِلَى الصَّخَرَاتِ يَضِيعُ وَقْتُ الْحَاجِّ فِي عُرْفَةٍ قَدْ يَعْرِضُهُ لِلضِّيَاعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقِفَ فِي مَكَانِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَلْبِي، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا أَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويكبر ويدعو ويهلل ويقول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، والسُّنَّةُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ عُرْفَةَ مَفْطَرًا، حَتَّى يَتَقَوَّى عَلَى كَثْرَةِ الذِّكْرِ واستمراره وديمومته فِي يَوْمِ عُرْفَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقْطَعْ الذِّكْرَ مِنْذُ أَنْ دَخَلَ عُرْفَةَ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَشْرَبَ شَيْئًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَغْتَنِمَ وَقْتُ عُرْفَةَ، فَإِنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ، فينبغي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَإِلَّا يَضِيعُ وَقْتُهِ بِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ مَعَ النَّاسِ أَوْ كَثْرَةِ النَّوْمِ، نَعَمْ إِذَا تَعَبَ لَهُ أَنْ يَرْتَاحَ وَلَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَنْشُطَ مَرَّةً أُخْرَى، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضِيعَ وَقْتُهِ، هَذَا الْوَقْتُ الْفَيْسُ الَّذِي قَدْ لَا يَتَكَرَّرُ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى.

لا يَنْبَغِي أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَمَنْ أَسْفَى شَدِيدًا أَنْ بَعْضُ إِخْوَانِنَا وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَاهُمْ إِلَى الْخَيْرِ يَفْعَلُونَ الْمُحْرَمَاتِ فِي يَوْمِ عُرْفَةَ، فيجتمعون عَلَى الْأَذْكَارِ الْبَدْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ الْجَمَاعِيَّةِ،

ولربما ضربوا الطبول في يوم عرفة، وأخذوا يرقصون في يوم عرفة ونحو ذلك، وهذه بدع محرمة إمامنا وقدوتنا وحبيبنا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

اشتغل في يوم عرفة بالذكر والدعاء والتلبية، ثُمَّ إِذَا أَذَّنَ الْمَغْرِبَ فور غروب الشَّمْسِ، يبادر الحاج بالخروج من عرفة ويمشي بسكينة، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، يمشي بسكينة حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، فإذا وصل إِلَى مَزْدَلِفَةَ فإنه يبادر بالأذان ويصلي المغرب، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْزَلَ رَحْلَهُ وتقام صلاة العشاء، ويصلي العشاء ركعتين عند أول وصوله إِلَى مَزْدَلِفَةَ، ويبقى في مَزْدَلِفَةَ؛ ولعلنا غدا إِنْ شَاءَ اللَّهُ نتكلم عما يصنعه في مَزْدَلِفَةَ وما يلي ذلك.

وَأَمَّا درسنا فهو في شرح أحاديث حبيبنا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأحاديث الحبيب حبيبة إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، يجب المؤمن أن يسمع حديث رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ويستضيء بنورها، فيأخذ منها الْحُكْمَ وَالْأَحْكَامَ، ونحن في درسنا نشرح كتاب الْحَجَّ من صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين.

وكان الْحَدِيثُ في مجلسنا الماضي عَنْ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، وعرفنا أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحِلُّ لَهُ صَيْدُ الْبَحْرِ، فيجوز لَهُ أَنْ يَأْكُلَ السَّمَكَ وما صِيدَ مِنَ الْبَحْرِ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ غَيْرِ الصَّيْدِ، كلحم الغنم ولحم الإبل ولحم البقر ولحم الدجاج مِمَّا هُوَ لَيْسَ صَيْدًا، وعرفنا أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْطَادَ صَيْدَ الْبَرِّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ.

فقولنا صيد البر، قولنا صيد يخرج ما ليس صيدًا كذبح الغنم مثلاً، وقولنا صيد البر يخرج صيد البحر، وقولنا مأكول اللحم يُخْرَجُ مَا يَكُونُ بَرِيًّا وَحْشِيًّا غَيْرَ أَنَّ لَحْمَهُ لَا يُؤْكَلُ كَالذِّئْبِ وَالْأَسَدِ، فَإِنْ هَذَا لَا يُسَمَّى صَيْدًا، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْبَابِ التَّالِي الْكَلَامَ عَمَّا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْطَادَهُ فَعَلًا.

كما عرفنا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَأْكُلَ صَيْدًا صَادَهُ مُحْرِمًا، سواء كان الصائد هو الآكل، أو كان الصائد غيره من المحرمين، فصيدُ المحرم لا يجوز أكله لا لِلْمُحْرِمِ ولا لِلْحَلَالِ، فما صاده المُحْرِمُ لا يجوز أن يؤكل لا لِلْمُحْرِمِ ولا لِلْحَلَالِ، وعرفنا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ

اختلفوا، أَيضًا أَشِيرَ إِلَى أَنَّهُ أَيُّضًا أَنَّ مَا أَعَانَ عَلَى صَيْدِهِ الْمَحْرَمُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، يَحْرَمُ وَلَوْ صَادَهُ حَلَالٌ.

فَلَوْ أَنَّ الْمَحْرَمَ أَعَانَ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ لِيَصِيدَ، فَإِنَّ الصَّيْدَ يَصِيرُ حَرَامًا، وَهَلْ يَصِيرُ حَرَامًا عَلَى الْاِثْنَيْنِ، أَوْ يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْمَحْرَمِ فَقَطُّ؟ مَحَلُّ خِلَافٍ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِنَا أَنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْاِثْنَيْنِ، كَأَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الَّذِي صَادَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ صَادَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَيْدِ الْحَلَالِ، إِذَا لَمْ يُعِينَهُ الْمَحْرَمُ عَلَيْهِ هَلْ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ الصَّيْدَ مُطْلَقًا وَلَوْ صَادَهُ حَلَالًا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، مُطْلَقًا مَا دَامَ لَمْ يُعِينَ عَلَيْهِ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا إِنْ كَانَ الصَّيْدُ صَيْدًا لِلْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ لَمْ يَصْطِدْهُ لِلْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَجَمَعُوا فِي هَذَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى شَرْحِ حَدِيثِ الصَّعْبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَرْضَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيُفَضِّلُ الْإِبْنُ نَوْرُ الدِّينِ وَفَقَهُ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** وَالسَّامِعِينَ يَقْرَأُ لَنَا مِنْ حَيْثُ وَقَفْنَا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَخَشٍ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

(الشرح)

هذه متابعة لحديث الصعب المتقدم، وفيه قال أهديت له حمار وحش بالإضافة، وقد تقدم أن حمار الوحش من الصيد، وهو حيوان بري يعرف بالخطوط التي تكون فيه، وقد تكون له قرون وقد لا تكون له قرون.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ.

(الشرح)

نعم وهذه متابعة أيضًا وفيها قال أهديت له من لحم حمار وحش ومن هنا تبعية، فتدل هذه الرواية وما بعدها من الروايات، على أن ما أهداه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن الحمار كله، وإنما أهدى له بعض الحمار، وأن الحمار لم يكن حيًا، وإنما كان ميتًا حيث صاده وكان مجزأً، فتكون الروايات السابقة أهديت له حمار وحش من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، أي أهديت له بعض حمار وحش.

كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [نوح: ٧]، والمعلوم أنه ليست كل الأصابع توضع في الاذن فأطلق الكل وأراد البعض، فهذه فائدة هذه الروايات، بيان أن المهدي أعني الحمار لم يكن حي، وأنه لم يكن أهدى الحمار كله وإنما أهدى بعض الحمار إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلمه إما بالقرائن وإما بالوحي أنه صاده من أجله.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

(الشرح)

نعم في الروايات يا إخوة الحديث من مسند الصعب بن جثامة، لأن ابن عباس **رَضِيَ** **اللَّهُ عَنْهُمَا** يرويه عن الصعب، أمّا هنا فالحديث من مسند ابن عباس **رَضِيَ** **اللَّهُ عَنْهُمَا**، لأنّ ابن عباس **رَضِيَ** **اللَّهُ عَنْهُمَا** هنا هو الذي يحكي ولم يروه عن الصعب، ولذلك هذا الحديث جاء في مسند الصعب وجاء في مسند ابن عباس **رَضِيَ** **اللَّهُ عَنْهُمَا**، وفيه ما فيما تقدم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَ حِمَارٍ وَحَشٍ. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجُزَ حِمَارٍ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شِقَّ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ.

(الشرح)

هذه متابعة لحديث ابن عباس **رَضِيَ** **اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَ حِمَارٍ وَحَشٍ، فدلّ هذا على أن المهدي هو الرجل، هو الرجل من حمار الوحش، وفي رواية شعبة عن الحكم عَجُزَ حِمَارٍ وَحَشٍ، أي مؤخر الحمار والمقصود الورك، أي أهدى له رجله مع الورك.

قَالَ يَقْطُرُ دَمًا أي يسيل العجز دمًا، وهذا دليل على قرب صيده، دليل على قرب صيده أنه صاده قريبًا، وهو مشعر بأن **رَضِيَ** **اللَّهُ عَنْهُ** لما سمع بقرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منزله، صَادَ الْحِمَارَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليهديه إليه، لأن هذا الصيد كان قريبًا من وصول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منزله.

وفي رواية شعبة عَنْ حبيب أَهْدَى أَوْ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّ أَوْ حِمَارٍ وَحَشٍ، والشق الأصل أنه النصف ويطلق ويراد به الجهة، والمراد هنا الجزء كما بيته الروايات الأخرى، ليس نصف الحمار وإنما أهداه جزءاً من حِمَار الوحش فردّه، وقلنا إنه رده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ مُحْرَمٌ، وعلم أنه قد صاده من أجله نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: قَالَ أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ».

(الشرح)

نعم هذا شاهد لحديث الصعب وحديث ابن عباس، وفيه أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنَ الصَّعْبِ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَسَمِعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنَ الصَّعْبِ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ.

أَيُّ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ وَيَذْكُرَهُ، وَهَذَا الطَّلَبُ لِتَأْكِيدِ الرِّوَايَةِ وَتَقْوِيَةِ السَّمْعِ، لِتَأْكِيدِ الرِّوَايَةِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلِتَقْوِيَةِ السَّمْعِ، كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟ يَعْني مَاذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَهْدَى لَهُ هَذَا الصَّيْدَ، كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي بِذَلِكَ.

قَالَ أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ قِصَّةُ الصَّعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

حمار وحش قد صاده من أجله، فردّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلل بهذه العلة، وهنا انتهى ذكر الأحاديث التي تدل على امتناع المحرم من أكل ما صاده الحلال.

ثم سيذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الدالة على أنه يجوز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال، والمعلوم أن الأحاديث لا تتعارض فيجمع بينها، لأن المنع في حال والجواز في حال آخر، كما ذهب إليه جمهور العلماء نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ فَاتَّيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَامَنَا فَحَرَّكَتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ».

(الشرح)

نعم هذه الرواية وما بعدها من الروايات التي ذكرها الإمام مسلم فيها اختصار وطي، وحتى نفهمها جيداً نحتاج إلى معرفة مجمل القصة، ومجمل القصة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة قاصداً العمرة عمرة الحديبية، فخرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه أصحابه قد أحرم كثير منهم ولم يحرم بعضهم.

ولعلمهم والله أعلم لم يحرموا، لأنهم سمعوا أن هناك عدواً يترصد بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يحرموا ولم يقصدوا العمرة حتى يكون ذلك أقوى لهم في حماية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرجوا معه تكفيراً لجمعه وحماية له ولم يقصدوا العمرة، ولذلك لم يحرموا من ذو الحليفة، حَتَّى بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الرُّوحَاءَ.

فَأُخْبِرَ وَحْدُثَ أَنَّ عَدُوًّا يَقْصِدُهُ، فَأَرْسَلَ أَبَا قَتَادَةَ وَمَنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى جِهَةِ السَّاحِلِ جِهَةَ الْعَدُوِّ لِيَسْتَكْشِفُوا الْأَمْرَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ انْصَرَفُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْرِكُوهُ، فَأَحْرَمَ رَفِيقَةُ أَبِي قَتَادَةَ كُلَّهُم بِالْعِمْرَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ، وَأَمَّا أَبُو قَتَادَةَ فَلَمْ يَحْرَمْ، وَلَعَلَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَرَادَ أَنْ يَحْرَمَ مِنَ الْجَحْفَةِ.

لأن الجحفة أمامه وهي ميقات، فهم أحرموا من مكانهم وهو آخر إحرامه إلى الجحفة، لأنهم هم كانوا على طريق مكة القديم، الذي يمرون معه بالجحفة فأخّر إحرامه، فبينما هو مع أصحابه في القاحه، وسيأتي تفسيرها موضع في الطريق، إذا بأصحابه يري بعضهم بعضاً شيئاً، يضحكون كيف أن الصيد قريب منهم ولا يصطادون طاعة لله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وكيف أنه اقترب منهم، فنظر أبو قتادة وهو حلال فإذا به يرى حمر وحش ويرى حمراً منها قريباً، فأخذ سوطه ونسي رحمه، فلما ركب فرسه من العجلة سقط السوط، فَقَالَ نَاولوني سوطي، قالوا لا والله ما نعيناك عليه بشيء، قَالَ نَاولوني رمحي قالوا لا والله ما نعيناك عليه بشيء، فغضب ونزل وأخذ سوطه ورمحه.

وركب فرسه حَتَّى عَقَرَ حِمَارًا أَيْ قَتَلَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَإِذَا أَنَّهُمْ أَكَلُوا جَمِيعًا مِنْهُ، ثُمَّ نَدَمُوا فَقَالُوا قَدْ أَكَلْنَا لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ حَرَمٌ، وَإِذَا أَن بَعْضُهُمْ اجْتَهَدَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فَإِنَّهُ صَيْدٌ، وَبَعْضُهُمْ اجْتَهَدَ فَقَالَ كُلُوا فَإِنَّهُ صَادَهُ حَلَالٌ، فَأَكَلَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ نَدَمُوا، فَرَكِبَ أَبُو قَتَادَةَ فَرْسَهُ وَاشْتَدَّ حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ خَلْفَهُ خَافُوا أَنْ يَقْتَطِعُوا دُونَهُ، أَنْ يَقْطَعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَهُ فَانْتَظَرَهُمْ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ سَلَامُهُمْ.

فانْتَظَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ سَأَلَهُ عَنْ قِصَّةِ الصَّيْدِ، فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ، وَإِذَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ انْتَظَرَ أَصْحَابَهُ حَتَّى جَاؤُوا فَسَأَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هو حلال فكلوه، هل معكم من لحمه شيء؟ قالوا نعم رجله، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ حضر من الصحابة كلوا وهم محرمون.

وأكل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تعرقه، يَعْنِي حَتَّى بلغ العظم، ولم يترك من اللحم الَّذِي أكله شيء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا يُجَمِّلُ القصة ونعود إِلَى الروايات؛ قَالَ سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة، هَذَا اسمه نافع بن عَبَّاس وقيل ابن عياش، قَالَ العلماء لم يكن مولى لأبي قتادة، وَإِنَّمَا كان مولى لامرأة، ولكن ملازمًا لأبي قتادة يخدمه ويتعلم منه.

قَالَ الناس إنه مَوْلَى أبي قتادة، يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي في عمرة الحديبية، قَالَ حَتَّى إذا كنا، الَّذِي لا يعرف مُجَمِّلُ الرواية يظن أَنَّ كُنَّ هنا تعود إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، والحقيقة أَنَّ المقصود هنا حَتَّى إذا كنا أي أبا قتادة والنفر الَّذِينَ معه.

الَّذِينَ أرسلهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناحية الساحل، وأحرموا بعد أن فرغوا من المقصود ولم يجرم أبو قتادة، وقلنا إِنَّهُمْ لم يجرموا من الميقات لأنهم الظاهر والله أعلم وهذا أقوى مَا رأيت أَنَّهُمْ لم يريدوا العمرة من أجل حماية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعدائه، ليكون ذلك أقوى لهم وأنشط في حماية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقدَّمُوا أعظم المصلحتين وَهِيَ حماية النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأرسلهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جهة الساحل، ثُمَّ لما فرغوا أحرموا، وَإِلَّا أبو قتادة لم يجرم، قَالَ حَتَّى إذا كنا يَعْنِي أنا ورفقتي بالقاحه، القاحه موضعٌ معروف بين مكة والمدينة عَلَى طريق الحاج القديم، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ بئر الروحاء بحوالي خمسين كيلو، وتبعد عَنْ المدينة بحوالي مئة وثلاثين كيلو، وذكرت بُعْدَهَا عَنْ الروحاء.

لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أبا قتادة ومن معه إِلَى جهة الساحل من الروحاء، ثُمَّ لما فرغوا عادوا إِلَى الطريق ووصلوا إِلَى القاحه، قَالَ: "فمنا المحرم ومنا غير المحرم"،

الحقيقة أنَّ غير المحرم واحد وَهُوَ أَبُو قَتَادَةَ، وبقية رفقته كلهم قد أحرموا، قَالَ إِذْ بَصُرْتُ
بأصحابي يتراءون، أي يري بعضهم بعضاً شيئاً.

ينظرون إليه ويتعجبون منه، قَالَ فنظرت إِلَى مَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ إِذَا حَمَارٌ وَحَشٌ، أي
فاجأني وجود حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثُمَّ رَكَبْتُ، فسقط مني سوطي،
وجاء في بعض الروايات فنسيت رمحي وسوطي، والظاهر واللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَسِيَ رَمْحَهُ وَأَخَذَ
سوطه فسقط سوطه، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط.

فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء، وفي الروايات التالية ناولوني رمحي فقالوا والله لا
نعينك عليه بشيء، وهذا يدل عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ المحرم لا يجوز لَهُ أَنْ يَعْينَ الحلال عَلَى
الصيد، إِمَّا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ لِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ، وَإِمَّا بِتَوْقِيفٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ؛ قَالَ فنزلت أي غاضباً كما جاء في الروايات الأخرى.

فتناولته ثُمَّ رَكَبْتُ أي فرسي، فأدركت الحمار من خلفه أي من ورائه، وَهُوَ وراءَ أَكْمِهِ
والأكمة كما قَالَ العلماء هِيَ التَّلُّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ، أَوْ هِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فطعنته
برمحي أي من ورائه، طعنته من خلفه برمحي، فعقرته أي أرديته قتيلاً، فالعقر يطلق عَلَى
ضَرْبِ الْأَرْجْلِ، ويطلق عَلَى الْقَتْلِ والنحر.

والمقصود هنا عقرته أي أرديته قتيلاً، وهذا دليل عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ مِنْ حَيْثُ مَا ضُرِبَ
فَجَرَحَ حَلَّ أَكْلِهِ مَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَزْكَى، لَا مِنْ حَيْثُ مَا ضُرِبَ فَجَرَحَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ حَلَّ أَكْلِهِ، قَالَ
فَأْتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ، فِيمَا أَنَّهُمْ أَكَلُوا جَمِيعًا ثُمَّ
نَدَمُوا، إِمَّا أَنْ بَعْضَهُمْ أَكَلَ ثُمَّ نَدِمَ.

لأن الروايات محتملة لهذا وهذا، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا أي تقدمنا لم
ندركه، قَالَ فحركت فرسي أي حشته عَلَى الإسراع، وأجريته وأسرعت به فأدركته، أي
أدركت النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطوي هنا فأخبرته خبر الصيد، فقال هو حلال فكلوه،

أَيَّ قَالَ لِلْحَاضِرِينَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ، وَتَضَمَّنَ هَذَا أَنَّ أَكْلَهُمُ السَّابِقَ حَلَالٌ، وَهَذَا الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ عَنِ الْجَوَازِ.

وَالْأَمْرُ إِذَا وَقَعَ لِسُؤَالٍ عَنِ الْجَوَازِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَكَلْتُمْ سَابِقًا، وَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْهُ وَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا الْحَلَالِ، وَقُلْنَا هَذَا يَقِينٌ إِذَا لَمْ يَصِدْ مِنْ أَجَلِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ نَعَمْ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَكَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

(الشرح)

هَذِهِ مُتَابَعَةٌ وَفِيهَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاصِدًا مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيثِ، قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، هُنَا طَيِّ فِي الْقِصَّةِ.

حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ الرُّوحَاءُ، أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَحْرَمُوا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أحرموا إلا أبا قتادة لم يجرم، فتخلف مع أصحاب له محرمين، تخلف عن رسول الله ﷺ أصحاب له محرمين.

يعني بعد أن أحرموا على ما ذكرنا في طي القصة، وهو غير مُحَرَّم كما قلنا لعله رأى أن يجرم من الجحفة لأنها في طريقه، وقال بعض أهل العلم لعله خاف ألا يصل إلى مكة، فلم يجرم لم يعزم على النسك، قال فرأى حمارًا وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه لأنه سقط منه فأبوا عليه.

فسألهم رحمه لأنه نسيه فأبوا عليه، فأخذه ثم شدد على الحمار أي أسرع بفرسه إلى الحمار فقتله، وهذا يفسر العقر الذي تقدم فعقرته، فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، فسادوا أي الذين مع أبي قتادة وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ فسادوا عن ذلك، طيب الذي في الروايات السابقة أن السائل هو أبو قتادة.

وفي هذه الرواية أن رفقته هم الذين سألوا، قال بعض أهل العلم لا تعارض، فأبو قتادة سبقهم فسأل فأخبره النبي ﷺ، ثم لما لحقوه سألوا هم أيضًا فتكرر السؤال مرتين، وقال بعض أهل العلم بل إن أبا قتادة انتظر أصحابه حتى جاؤوا، فذهب معهم إلى النبي ﷺ فسأل أبو قتادة وهم معه، فكأنهم قد سألوا.

فوقع السؤال مرة واحدة، يعني على الجمع الأول السؤال وقع مرتين، أولاً من أبي قتادة وثانياً من رفقته، وعلى الجمع الثاني السؤال وقع مرة واحدة من أبي قتادة وهم معه، فلمّا كانوا معه كأنهم قد سألوا، يصح لكم مثلاً لو جئتم أربعة لي وسألني أحكمكم وقال يا شيخ ما حكم كذا وكذا، أو عندنا في البلاد كذا وكذا.

فقلت الجواب كذا، يصح لكم أن تقولوا ذهبنا إلى الشيخ سليمان فسألناه، مع أن السائل واحد منكم، ما دمتم كنتم معاً عند السؤال، فسأله عن ذلك فقال إنما هي طعمة، الطعمة هي الحلال أي، طعام حلال ورزق أطعمكموها الله، أي رزقكم الله إياها، وهذا يدل على جواز أكلها، يدل على جواز أكلها نعم.

(المتن)

قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حِمَارِ الْوَحْشِ. مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ».

(الشرح)

نعم هذه متابعة وفيها زيادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»، وسيأتينا إن شاء الله أنهم قالوا نعم معنا رجله، وفي رواية رفعنا لك رجله يَعْنِي جعلناها لك وحملناها معنا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ حَضَرَ كُلُّهُ وَأَكَلَ مَعَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم.

(المتن)

قال: وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمَ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

- قَالَ - فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

أُرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ تَرَكْتُهُ بَتْعَهُنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ انْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظَرْتُهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْقَوْمِ «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(الشرح)

نعم وهذه أيضًا متابعة لهذه القصة، قَالَ عبد الله بن أبي قتادة انطلق أبي أي انطلق أبو قتادة، مع رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية فأحرم أصحابه، أي أحرم النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ولم يحرم أي أبو قتادة وبعض كما تدل عليه الروايات الأخرى، وبعض الصحابة يَعْنِي لم يحرموا من المدينة.

وَحَدَّث رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الروحاء، أَخْبَرَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عدوًا بغية، وغيقة موضع بين مكة والمدينة يميل إِلَى جهة الساحل، وهنا طِيَّ أن عدوا بغية، فأرسل أبا قتادة ومن لم يُحْرَم من الصحابة إِلَى جهة الساحل ليستكشفوا العدو، وانطلق رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهنا طِيَّ للقصة.

فلما فرغوا من مقصودهم، أحرم أصحاب أبي قتادة إِلَّا أبا قتادة لم يحرم وانطلقوا، فبينما أنا مع أصحابه، الضمير يعود إِلَى مَنْ؟ إِلَى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينما أنا مع أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ معي وقد أحرموا، يضحك بعضهم إِلَى بعض، مَا سبب ضحكهم؟ أنهم رأوا حُمُر الوحش، إذ نظرت وإذا هذه فجائية.

فإذا أنا بحماري وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، أي سقط بغير حراك هذا معنى أثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، هنا قال بعض العلماء في تقديم وتأخير، فاستعنتهم أي قبل أن أنطلق إِلَى الصيد كما في الروايات السابقة، فيكون الكلام هكذا إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش، فاستعنتهم فأبوا أن يعينني فحملت عليه فطعنته فأثبته.

إِذَا فِي الكلام تقديم وتأخير، يفسره أو تفسره الروايات السابقة، وقال بعض أهل العلم بل هذه استعانة ثانية، بعد أن قتله استعانهم عَلَى حمله أن يحملوه معه، كما جاء في بعض الروايات فأبوا أن يعينوه أيضًا عَلَى حمله، فحمله فأتى به إليهم، قَالَ فَأَكَلْنَا مِنْ لحمه، وظاهر هذه الرواية أن الجميع قد أَكَلُوا ثُمَّ ندموا.

فإما كما قلت لكم أن بعضهم أكل وبعضهم لم يأكل، ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ أَكَلُوا ندموا، فيكون معنى هذه الجملة هنا فَأَكَلْنَا مِنْ لحمه أي أكل بعضنا من لحمه، وَإِمَّا أَنَّهُمْ أَكَلُوا ثُمَّ اختلفوا

بعد أن أكلوا، فقال بعضهم لا تأكلوا نحن حرم وقال بعضهم كلوا فارجعوا الأمر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وخشينا أن نقتطع، أي خفنا أن يحول بيننا وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدو قاطع، قَالَ فانطلقت أطلب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أرْفَعَ فرسي وضبطت أَرْفَع فرسي، والمعنى أسير به بسرعة، شأوا أي حيناً، أسير به بسرعة حيناً، وأسير أي أخفف السرعة حيناً آخر رفقا بالفرس، فسيره مختلف أحياناً يشد على الفرس ويسير بسرعة، وأحياناً يخفف سيره رفقا بفرسه، فلقيت رجلاً من بني غِفَار وتلك ديارهم، في جوف الليل يَعْنِي في وسط الليل أو بعد تجاوز وسطه.

بعد تجاوز وسط الليل بعد تجاوز نصف اللَّيْلِ، فقلت أي للرجل أين لقيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أين تركته، فَقَالَ تركته بتعه أو بتعه وللشراح اختلافات كثيرة في ضبطها، ذكرها الحافظ بن حجر في فتح الباري، وَهِيَ موضع في الطريق بين مكة والمدينة، وَهُوَ قَائِلُ السِّقْيَا، والسقيا أيضاً موضع قريب من تعه ولكنه أقرب إلى مكة.

يَعْنِي أولاً يمر بتعه ثُمَّ السقيا، طيب نعود قَالَ تركته بتعه وَهُوَ قَائِلُ السِّقْيَا، قائل قال بعض أهل العلم من القيلولة، طيب كيف لقيه في آخر الليل بتعه وَهُوَ قَائِلُ في السقيا، هو لقيه بتعه قبل السقيا وفي اللَّيْلِ، قَالَ المعنى وَهُوَ عازم على أن يَقِيل بالسقيا، فسيسير حَتَّى يصل إلى السقيا، ثُمَّ ينزل فيها حَتَّى يَقِيل فيها ويرتاح في نصف النَّهَار.

ولعلَّ هذا والله أَعْلَمُ لِيَتَنَظَّرَ أصحابه، يَعْنِي مَا مشى من الصبح، بقي في السقيا إلى القيلولة، لعله ينتظر أصحابه الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ، وقال بعض أهل العلم قائل من القول، ومعناه وَهُوَ يَقُولُ لأصحابه اقصدوا السقيا، لا تنزلوا هنا تقدموا إلى السقيا ننزل في السقيا، قَالَ فلحقته فقلت يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله.

وفيه مشروعية إرسال السلام إلى الغائب، فهؤلاء الصحابة أرسلوا السلام إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَمَامَهُمْ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أي خافوا أن يقتطعوا دونك، أي أن يحول بينك وبينهم العدو، انتظرهم طلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتمس منه أن ينتظرهم، قَالَ: "فانتظرهم فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ إني أصدت"، وفي رواية أصدت وفي رواية صدت وكلها صحيحة، ومعني مِنْهُ فاضلة أي معي من الصيد بقية، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقوم أي الحاضرين هذا الكلام كلوا وهم محرمون، والأمر هنا كما قلنا للإباحة نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ - قَالَ - فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي ». قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا - قَالَ - فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ - قَالَ - فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمَ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَتَزَلُّوا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ». قَالَ قَالُوا لَا، قَالَ « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ».

(الشرح)

نعم وهذه أيضًا متابعة، قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خرج رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا"، ظاهر هذه الرواية يخالف الروايات الأخرى أنه خرج معتمرًا في عمرة الحديبية، قَالَ بعض العلماء الْحَجُّ هُنَا بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ، أي قاصدًا البيت الحرام بالعمرة، حَاجًّا أي قاصدًا المسجد الحرام بالعمرة.

وقال بعض أهل العلم هذا وقع من أبي عوانة، فإن البيهقي قد روى الحديث من طريقه بالشك حاجاً أو معتمراً، فهذا شك من أبي عوانة وليس صواباً، والصواب أنه معتمر، قال: "وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه"، أين هذا؟ ذكر الحافظ بن حجر أن سعيد منصور روى أنها بالروحاء أن هذا بالروحاء.

ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري، أن سعيد بن منصور ذكر أن هذا بالروحاء لما بلغوا الروحاء، وهذا الأظهر بعض أهل العلم في كلامهم أن هذا الأمر كان من المدينة، لكن الأظهر والله أعلم أنه كان في بعض الطريق وهو في بئر الروحاء، لما بلغوا بئر الروحاء أو منطقة الروحاء، كما ذكر الحافظ بن حجر.

قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، قال العلماء هذا من كلام أبي قتادة، لكنه عدل عن ضمير المتكلم إلى تجريد اسمه، ما قال فيهم أنا، قال فيهم أبو قتادة وهو من كلامه وليس من كلام ابنه، لأن الحديث موصول ولو كان من كلام ابنه لكان مرسلًا، وهذا يسميه العلماء التجريد، أن يعدل المتكلم عن ضمير المتكلم إلى التصريح باسمه.

مثلاً بدل ما أقول فقلت أنا، أقول فقال سليمان وأنا المتكلم فقال سليمان، هذا يسمى التجريد، فقال خذوا ساحل البحر لاستكشاف العدو حتى تلقوني، قال فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أنهم لم يكونوا محرمين من المدينة.

وإنما أحرموا بعد فراغهم من مقصودهم لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق، إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم، كما قلت لكم الأظهر عندي أنه آخر ذلك إلى الجحفة، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش بالجمع، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، الأتان أنثى الحمار، وسميت حمراً في الروايات الأخرى توسعاً.

فنزلوا فأكلوا من لحمها، إنما أنهم أكلوا جميعاً ثم ندموا، وإما أنه أكل بعضهم - كما قلنا - ، فقالوا أكلنا لحماً ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمننا، وقال أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبا قتادة، فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها.

وهذه الرواية تقوي الجمع بأن أبا قتادة سأل أولاً، ثم الجماعة سألوا ثانياً، لأنهم هنا يحكون عن أبي قتادة، فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء، أي أعانه بأي نوع من أنواع الإعانة. ولو بالطلب أو الإشارة أو غير ذلك قالوا لا، فدل هذا على أن هذا شرط لحل صيد ما صاده الحلال لغير المحرم، ألا يكون المحرم أعانه عليه بشيء، قال فكلوا ما بقي من لحمها، فدل ذلك على الجواز.

ولعلنا نقف هنا ونكمل غداً إن شاء الله عز وجل ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا، والله أعلم.

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك فيكم نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم صاحب سؤال الوهابية، يقول إني تبت من ذلك على ما قلت من رميهم، لكن عندي سؤال آخر وهو هل من الأذكار الواردة في الحج صلاة الفاتح؟

الجواب: أنا أعدل السؤال، أولاً أهنتك يا أخي على رجوعك إلى الحق، والكرام دائماً يرجعون إلى الحق ويخافون على أنفسهم من الباطل، أنا أعدل سؤالك هل من أذكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفاتح، ليس بالحج فقط، هل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال صلاة الفاتح يوماً في حياته، أو لحظة من لحظات حياته؟ الجواب لا والله ما قالها.

ما قالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبداً، هل قالها أبو بكر بعده؟ لا والله ما قالها، هل خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر وهو ميت، أعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر أحب الناس إليه، هل خرج إليه وأوصاه بصلاة الفاتح؟ لا والله ما كان ولا يكون، هل خرج إلى علي رضي الله عنه وأخبره؟ لا والله.

هل خرج إلى بقية الصحابة وأخبرهم؟ لا والله، هل وقع هذا لأئمة الإسلام المتقدمين؟ لا والله، فهل يعقل أن يؤخر هذا إلى رجل متأخر، ثُمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يده إليه من قبره ويعطيه صلاة الفاتح، والله ما يصدق بهذا إلا مجنون، فصلاة الفاتح لم ينطقها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأت بها.

وقد قال الإمام مالك من ابتدع في الإسلام بدعة يرى أنها حسنة، فقد زعم أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الأمانة، وحاش حبيينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخون الأمانة، لماذا قال الإمام مالك ذلك؟ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإن كانت صلاة الفاتح من الدين.

ولم يخبرنا بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد خان الأمانة -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أعوذ بالله، ولذلك المؤمن يجزم أنه ما دام أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبر بها فإنها ليست من الدين، لأنَّ الدين كَمُلَ بخبر الله عَزَّ وَجَلَّ، فليس أمامك إلا أحد أمرين، إما أن تقول أنها من الدين لكن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبأها عَن النَّاسِ، وهذه خيانة -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وأنا أربأ بكل مؤمن أن يقول هذا، وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ: أنها ليست من الدين فتبرأ إلى الله منها وتتركها، وقد تضمنت صلاة الفاتح كثيراً من المخالفات الشرعية، لما كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبينه، والمؤمن المحب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكفيه ما ثبت عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووالله يا أخي لو قضيت حياتك كلها.

تعمل بما ثبت عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما استطعت أن تعمل بكل ما ثبت، فكيف تترك ما ثبت إلى ما لم يثبت، أنا أسألك أيها أفضل، هب أن صلاة الفاتح ليس فيها مخالفة، لكن أيها أفضل كلام قاله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعه منه الصحابة، وقاله الصحابة رضوان الله عليهم، أو كلام قاله غيره؟

لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَحَبٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول الكلام الَّذِي قاله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَتَقَانَا لِلَّهِ وَأَخْشَانَا لِلَّهِ وَأَعْلَمْنَا بِاللَّهِ وَأَعْلَمْنَا بِدِينِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي على المؤمن أن يلزم ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه النور والهداية، وكل ما أحدث بعده لا خير فيه.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا فقال: «فَإِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرْنِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وكل ناس يقولون الحق عندنا الحق معنا، طيب كيف النجاة؟ فعليكم بسنتي، طيب وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عليكم بها تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، المعروف يا إخوة أن الإنسان إذا أراد أن يتمسك بشيء يعض عليه بأسنانه.

قال العلماء وفي هذا دليل على أن الناس سينزعونك السنة، ويجذبون منك السنة ويريدون منك أن تنتقل إلى البدعة، فتحتاج أنت أن تمسك وتقبض عليها بقوة، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور الذي ليس في سنتي، أحدث فلان وفلان لم يثبت في سنتي ولا عرفه الخلفاء الراشدون، إياكم أحذركم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، هذا يقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والله صدقنا رسولنا وآمنا بما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونجاهد أنفسنا على أن نعمل به، ونسأل الله أن يثبتنا عليه حتى نلقاه، ومن عمل بهذا يا إخوة فليبشر بالخير، ومن مآل مع البدع وقال أهلنا وجيراننا واخواننا، فليعلم أنه ترك الطريق طريق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوم القيامة عندما يرد المسلمون إلى حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويشرب الناس من هذا الحوض في ذلك اليوم، وبعضهم يناوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده هذا ثابت، يأتي المبتدعة يريدون الشرب من الحوض بينهم وبين الحوض الملائكة، ويطردونهم عن حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يطرد صاحب الإبل الأبل الغريبة عن ماء إبله، ويقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

يا إخوة الإحداث الذي ينسب إلى الدين خطر، نقص في الدنيا وخطر يوم القيامة، يا ليتنا نعرف قدر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًا وصدقًا، ونلزم سنته ونتمسك بما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وندع ما أحدثه الناس بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول بعض الحجاج من بلد كبار السن أتوا بدون

مرافقين ومنهم نساء، فهل لي أن أعين النساء منهن في الطواف والسعي وباقي الأركان؟

الجواب: أعنهم بما تستطيع غير ألا تمس امرأة، وإذا اضطرت لأن تمس امرأة لحاجة لا بُدَّ منها، فليكن بينك وبينها حائل من لباس، أعني كأن تضع على يدك قفاز أو تضع عمامتك في يدك، إذا مثلاً المرأة ارادت أن تسقط فأرادت أن تمسكها ونحو ذلك.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول من السنة تطيب الرأس واللحية للرجل قبل

الإحرام، أمّا الذي ليس عنده فهل يُسنُّ له تطيب خده أو مكان انباته؟

الجواب: يجب عليه أن يترك لحيته، النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْرِمُوا اللَّحَى»،

وأمرنا ونحن والله طائعون، اللحية شعار المسلمين يا إخوة، وأنا أتحدى من هنا إلى سنة اقرأ في تاريخ فضلاء المسلمين إلى زمن قريب، إن وجدت فاضلاً من فضلاء المسلمين يخلق لحيته فلك ما تشاء، أطيعك فيما تقول، اللحية شعار المسلمين.

وكل من ذكرت سيرته من فضلاء المسلمين يوصف بلحيته وتوصف لحيته، فالواجب على الرجل المسلم أن يترك لحيته لماذا يخلقها، وقد قرأت كتب الفقهاء المتقدمين، فوجدت أنّهم مجمعون على أنّ حلق اللحية بالكلية حرام، ما في خلاف عند المتقدمين، أنّ حلق اللحية بالكلية، بحيث ما يبقى إلا الخد حرام بالإجماع، وعلى كل حال فكون المحرم يُطَيَّبُ جبهته وخده ونحو ذلك يدخل في السنة.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول هل الحج واجب على من له القدرة المالية

والبدنية، إلا أنه يشتغل في موسم الحج وليس عنده إجازة؟

الجواب: نعم ما دام قادراً ببدنه وماله فيجب عليه أن يسعى إلى الحج، ولا عذر له في

الشغل، بل يجب أن يأخذ إجازة من هذا الشغل ويسعى إلى الحج نعم.

السؤال: أحسن الله، هذا يقول هل يستحب الطواف ليالي منى ومتى يكون وقته؟

الجواب: وردت رواية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزل كل ليلة من ليالي منى إلى البيت الحرام ويطوف، وقواها الألباني رَحِمَهُ اللهُ فيما أحسب، وَهِيَ عندي ضعيفة لا تثبت، بل ظاهر الحال أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبقى في منى ليلاً ونهاراً، وهذا أقوى من تلك الرواية نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول هل يجوز أن ينوي مع أضحيته أن تكون وليمة للعرس؟

الجواب: لا فالأضحية عبادة مقصودة، لا يجوز أن يشرك معها أو يشرك فيها غيرها لا أضحية ولا عقيقة، لا عقيقة ولا وليمة ولا غير ذلك هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أن الأضحية هي عبادة تفرد ولا تقبل التشريك، أعني لا يشرك معها غيرها نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يسأل عن لبس الخاتم والدبلة للمُحْرِمِ.

الجواب: أما الخاتم فيجوز للمُحْرِمِ ولا حرج فيه، ولم ينه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الدبلة ولعل الأخ يقصد بالدبلة ما يلبسه المتزوج أو الخاطب، فأنا أرى والله أعلم أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الدبلة، أَمَّا من الذهب فلا شك أنه لا يجوز له أن يلبسها، فَإِنَّ الرجل لا يجوز له أن يلبس الذهب.

وَأَمَّا من الفضة فأنا أرى والله أعلم أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الدبلة الدالة على الزواج، وذلك لأن أصل الدبلة ليس من المسلمين وَإِنَّمَا هو من النصارى، وَهُوَ عندهم يدل على ديمومة النكاح، لذلك هم يضعونه في اليد اليمنى حال الخطبة، وفي حال النكاح يوضع في اليد اليسرى، ولا ينزع عند الخطبة عند الانتقال، وَإِنَّمَا يضعون هكذا.

وعند النصارى -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مِمَّا يقولون، يقول باسم الأب والابن والروح القدس، ثُمَّ يضعونه في الإصبع الرابع، ماذا يصنعون؟ ينزعونه من الإصبع إلى أن ينتقل إلى الإصبع في اليد اليسرى، ثُمَّ يضعون عليه ما يسمونه المحبس حَتَّى لا يسقط، لماذا؟ لَأَنَّهُ عندهم يدل على ديمومة النكاح.

وتعرفون أنه لا طلاق عند النصارى خاصة الكاثوليك، فلو رأوا الاصبع بلا دبلّة ينكرون هذا وأنه يَعْنِي كالطلاق، فهذا أصله مأخوذ من النصارى ولهم فيه عقيدة، يضعونه في هذا الاصبع، لأنهم يقولون -وَالْعِيَاذُ بِاللّهِ- والعياذ بالله باسم الأب والابن والروح القدس، ثُمَّ يضعونه في الإصبع الرابع ويعتقدون أنه يرمز إلى ديمومة النّكاح.

فلا يجوز للمسلمين نقل هذا إلى المسلمين، وفعل هذا بين المسلمين، هذا الذي يظهر لي وأنا الواجب عليّ شرعاً أن أقول للمسلمين ما يظهر لي بالدليل، وهذا الذي يظهر لي، ولذلك أنا أرى والله أعلم، طبعاً فيه من أهل العلم من يفتي بهذا أنه لا يجوز للمسلم أن يضع الدبلّة الدالة على النكاح في يده.

فعليه أقول إن هذا لا يجوز لا في الإحرام ولا في غير الإحرام، لكن لو فرضنا أنه جائز قبل الإحرام فإنه جائز في الإحرام، الخاتم الجائز قبل الإحرام جائز في الإحرام، وما يلزم المحرم أن ينزع الخاتم أو ينزع الساعة أو ينزع النضارة أبداً، بل يبقى بنضارته ويلبس خاتمه ويلبس ساعته ولا حرج فيه، حتّى لو كانت الساعة فيها خيط، حتّى لو كان حزام الساعة فيه خيط يجوز للمحرم أن يلبسها ولا حرج في هذا، ولعل في هذا كفاية.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا وسلم.

المجلس (١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠-٧١]. ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٢].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا مُعَاشِرَ الْفَضَلَاءِ؛ إن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** خلق الخلق وفاضل بينهما، ومما خلقه الله **عَزَّ وَجَلَّ** الزمان، فالله **عَزَّ وَجَلَّ** خلق الزمان وفضل بعضه على بعض؛ ففضل من الأشهر الأربعة الحرم؛ شهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة، وشهر محرم، وشهر رجب، وفضل شهر رمضان بأن أنزل فيه القرآن، وجعله شهرًا للصوم، وفضل شهر شوال بأن جعله من أشهر الحج. وفضل من أيام الأسبوع يوم الجمعة، وفضل من ليال السنة ليال العشر الأواخر من رمضان، وفضل من أيام السنة أيام العشر الأول من ذي الحجة، وجعل أفضلها يوم عرفة، ثم اليوم العاشر، وعكس بعض العلماء والأول أقوى.

فأنتم يا عباد الله مقبلون على أيام جعلها الله **عَزَّ وَجَلَّ** مجالاً فسيحاً لتكثير الحسنات، وميداناً رحباً للتنافس في الخيرات، إنكم مقدمون على أيام العشر من ذي الحجة، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه»، يعني العشرة، قالوا: «ولا الجهاد يا رسول الله»، قَالَ: «ولا الجهاد؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» رواه البخاري في الصحيح، وفي رواية قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»، قالوا يا رسول الله: «ولا الجهاد في سبيل الله»، قَالَ: «ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

فالعمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة أفضل منه في غيرها، فالصلاة في أيام عشر ذي الحجة أفضل من الصلاة في غيرها، والصوم في عشر ذي الحجة أفضل من الصوم في غيرها، بل إن العمل الصالح في العشر من ذي الحجة أفضل من الأعمال الصالحة في غير ذي الحجة، وقد فهم الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هذا العموم، فقالوا يا رسول الله: «ولا الجهاد في سبيل الله»، الذي هو ذروة سنام الإسلام، يعني أن العمل الصالح في العشر ذي الحجة يفضل جميع الأعمال في غيرها حتى الجهاد! قَالَ: «ولا الجهاد في سبيل الله»، إلا أعلى الجهاد؛ وهو أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله ثم لم يرجع من ذلك بشيء، فكل عمل صالح يعملُه العبد المؤمن في أيام عشر ذي الحجة هو أحب إلى الله من العمل الصالح في غيرها، وهو أعظم فضلاً وأكثر ثواباً، وهذا يشمل جميع الأعمال الصالحة، لا يُستثنى منها شيء، وأفضل ما يتقرب به العبد من الأعمال الصالحة هو ما فرضه الله **عَزَّ وَجَلَّ**، كما قال ربنا فيما أخبر عنه نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما تقرب عبدي إليّ بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»،

فأفضل ما يتقرب به العبد من الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر هو الفرائض، بأن تزداد عنايته بما أوجب الله **عَزَّ وَجَلَّ** عليه، فتزداد عنايته بصلاته فيعتني بصلاته في جماعة إذا كان رجلاً، وفي خشوع وإحسان.

وهكذا يعتني بربه بأبويه أحياء أو أمواتاً، ويعتني بصلة رحمه، وهكذا في سائر الفرائض. ومن الفرائض أن يكف عن المعاصي فإن الكف عن المعاصي واجب، فينبغي على المسلم الناصح لنفسه أن يكون صبره عن المعاصي في أيام العشر من ذي الحجة أعظم من صبره عن المعاصي غيرها، وأن يجتهد اجتهاداً كبيراً في مجاهدة نفسه الأمارة بالسوء، وشياطين الإنس والجن؛ بأن يجتنب المعاصي كلها، ويدخل في الأعمال الصالحة التي هي أحب إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ** في هذه الأيام العشر من غيرها النوافل، ومن تلك النوافل وأجملها وأكملها أن يحج من حج سابقاً في هذه الأيام أو يعتمر من اعتمر سابقاً في هذه الأيام، وأن يجمع بينهما خير له، فيعتمر ثم يحج فيكون متمتعاً. وكذلك مما يُتَنَفَّلُ به في هذه الأيام ومن أفضل ما يُتَنَفَّلُ به في هذه الأيام ذبح الأضاحي في يوم العاشر منها، وما بعده فإنه يتبعه، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ضحى وضحى المسلمون من بعده، فهي سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. ومن النوافل التي هي سنة ويغفل عنها كثير من الناس اليوم الإهداء إلى بيت الله الحرام من غير الحجاج؛ بأن يرسل الإنسان من بلده الهدى إلى مكة، إلى المسجد الحرام، إلى الحرم، ويبقى في بلده، فإن هذا من سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يرسل الهدى مع الحجاج أو غيرهم ويبقى في المدينة، وقد أرسل غنماً مع أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في السنة التاسعة عندما حج أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بالناس وبقي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في المدينة، فمن كانت له جدى وعنده قدرة واشترى من المنافذ التي تباع الهدى هدياً يتقرب به إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ** فإن هذا من القربات ومن سنن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وكذلك لو أن الإنسان في بلده أعطى من يذهب إلى الحج مبلغاً من المال وقال اشتر لي هدياً يُذبح في مكة فإنه يكون قد تقرب إلى الله بنافلة هي من سنة النبي ﷺ. ومن أفضل النوافل في هذه الأيام الصيام؛ بأن يصوم الإنسان في أيام التسعة الأول من ذي الحجة؛ فيصوم في اليوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، وجمهور العلماء على أن هذا من أكد المستحبات، ومن أفضل المستحبات، ولا شك أن عموم الحديث يدل عليه، وإن لم يصح الحديث أن النبي ﷺ الله عليه وسلم كان يصوم التسعة من ذي الحجة كلها، فإن الأرجح من أقوال أهل العلم أن الحديث في هذا ضعيف، لكن عموم الحديث الذي ذكرناه وقدمنا به في أول الكلام يشمل الصيام، وأكد الصيام فيها صيام يوم عرفة لغير الحاج، فإنه سنة بالاتفاق. وصيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، فيتأكد صيام يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج فإنه يكون مفطراً في يوم عرفة. فينبغي على المؤمن ألا يحرم نفسه فضل المسابقة إلى الخيرات في هذه الأيام العشر المباركات، وأوصي المسلمون بعدم الالتفات إلى الرسائل التي يبعثها بعض الناس في أول عشر ذي الحجة يحذرونهم من التنفل بالصيام، ومن التنفل ببعض الصالحات، فإن هذا لا مكان له، ولا شك أن النبي ﷺ الله عليه وسلم ما ذكر لنا هذا الحديث إلا ليحثنا على المسابقة إلى الخيرات، والمسارة إلى الخيرات، وما ذكره بهذا العموم إلا قصداً ليعمل كل عمل صالح.

ومما يتعلق بعشر ذي الحجة أنه إذا دخلت العشر وأهل هلال ذي الحجة، وكان أحداً يريد أن يضحي، أي: يذبح الأضحية في بلده أو في غير بلده لكن ليس بسبب الحج، وإنما يذبح الأضحية في يوم العاشر وما بعده، فإنه يجب عليه أن يمسك عن شعره، وعن أظفاره، وعن الزائد من بشرته حتى يضحي؛ لأن النبي ﷺ الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً» رواه مسلم في الصحيح، وفي رواية: «إذا دخلت العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعراً

ولا يقلمن ظفراً»، وفي رواية: «من كان له ذبح يذبحه، وأهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»، وكل هذا في صحيح مسلم. وفي رواية: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره»، فتحصل عندنا نهي وأمر؛ والنهي يقتضي التَّحْرِيم، والأمر يقتضي الوجوب، فدل هذا الحديث الصحيح على أنه يحرم على من أراد أن يضحى إذا دخلت عشر ذي الحجة أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو بشره حتى يذبح أضحيته، ودل الأمر على وجوب هذا الإمساك.

وظن بعض العلماء أن هناك حديثاً يعارض هذا الحديث، وهو ما جاء عن أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقيم في أهله حلالاً»، وفي رواية: «فلم يحرم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»، وفي رواية: «ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم»، وكل هذا في الصحيح. فقالوا أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يعارض حديث أم سلمة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه»، وهذا يشمل أيام عشر ذي الحجة، والمعلوم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحى، فدل هذا على أنه كان لا يمسك عن شعره ولا عن أظفاره، هكذا فهم بعض العلماء، فقال بعض أهل العلم: (نحمل حديث أم سلمة على الكراهة، فيكون الأخذ مكروهاً). وقال بعضهم: (بل نقدم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنه أقوى، فيكون الأخذ جائزاً). والحق أنه لا تعارض بين الحديثين حتى يقال بهذا القول، فإن حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيمن يريد أن يضحى، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في من يهدي ويرسل الهدي إلى المسجد الحرام ويبقى في بلده، ومراد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن ترد على من قال إن من أهدى إلى المسجد الحرام هدياً وبقي في بلده يجب عليه أن يحرم، وأن يجتنب ما يجتنبه المحرم من جماع وثياب وطيب وشعر وأظفار وغير ذلك، وهذا جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما في صحيح مسلم: «أن من أرسل هدياً يجتنب ما يجتنبه المحرم»، فعائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ردت على ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يرسل هديه ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم؛ أي: بسبب الهدى، فإن الكلام يقيد بعضه بعضاً، ولا يدخل في ذلك ما يتعلق بالأضحية، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الكلام في الهدى، فيقيد بالهدى.

الوجه الثاني: أن الاجتناب المتكلم عنه في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عام لكل ما يجتنبه المحرم، وأما الاجتناب في حديث أم سلمة فهو عن شيء خاص وليس إحراماً، وما تقوله العامة إنه يحرم غلط، هو ليس إحراماً وإنما هو اجتناب من أجل أنه يريد أن يضحى.

يدل لذلك أن في بعض روايات حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يلقى في أهله حالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله، فأرادت أنه يجمع ولا يمتنع من الجماع، وهذا محل إجماع؛ أن من أراد أن يضحى أو أرسل هدياً يجوز له أن يجمع أهله في عشر ذي الحجة. وفي رواية عند الترمذي صحيحها الألباني: «ثم لا يترك شيئاً من الثياب»، فغرضها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وأرضاهما أن ترد على هذا القول: (أن من أرسل هدها إلى المسجد الحرام يحرم كما يحرم مريد النُّسك)، وهذا لا يتعارض مع حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وأرضاهما.

وأما قول المتأولين لحديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بأن الأضحية ليست واجبة فكيف يجب شيء بسببها وهي ليست واجبة أصلاً؟ يعني يقولون الأضحية عند جماهير العلماء سنة مؤكدة، فكيف يجب الإمساك عن الأظفار والشعر والبشرة من أجلها؟ نقول لا غرابة في هذا، أليست صلاة النافلة سنة أو مستحبة بالإجماع؟ ومع ذلك من أراد أن يصلي النافلة يجب عليها أن يتوضأ، لو جاءنا إنسان قال: (النافلة أصلاً نافلة، سنة، فما يجب علي أن أتوضأ، أصلي بدون وضوء)، قلنا: لا، يجب عليك أن تتوضأ. فوجب الوضوء مع أن النافلة ليست واجبة، ولهذا صور كثيرة في الشريعة، ولذلك فالراجع من أقوال أهل العلم القوي أن من دخلت عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحى يجب

عليه أن يمسك من شعره وأظفاره، فلا يقلم ظفراً ولا يأخذ شعراً، فإن كان يريد الحج فإنه يستعد بأخذ الشعور الزائدة قبل دخول عشر ذي الحجة، فيتنظف ويتهيأ قبل أن تدخل عشر ذي الحجة، هذا إذا كان يريد الحج ويريد أن يضحي، أما إذا كان لا يريد أن يضحي، فإنه لا يحرم عليه شيء، فإن كان عند دخول العشر لم يعزم على الأضحية وكان متردداً أو غير واجد، فأخذ من شعره وأظفاره فلا حرج عليه، فإذا عزم ولو في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو ليلة العاشر فإنه يمسك عن شعره وأظفاره من حين عزمه إلى أن يضحي، فحد النهاية هو الأضحية.

وهل يشمل هذا من يُضحي عنه؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك؛ فقال بعض العلماء: (لا يشمل من يُضحي عنه، وإنما يشمل المضحي، فأهل البيت الذين يضحي عنهم الأب لا يلزمهم الإمساك ولا يدخلون في هذا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من كان له ذبح يذبحه»، فوقع هذا على ذات الفعل، وذات الفعل لا يقع إلا من المضحي نفسه، أما غيره فإنه يدخل في الفضل والثواب، وليس فاعلاً للأضحية). وقال بعض العلماء: (بل يدخلون؛ لأنهم يريدون التضحية لكن الله عَزَّ وَجَلَّ خفف عنهم، فجعل أضحية واحدة تجزئ عنهم جميعاً).

والقول الأول أقوى، والثاني أحوط؛ فلو أن أهل البيت أمسكوا لكان ذلك أحسن وأحوط، لكن لو أنهم لم يمسكوا فلا حرج عليهم، ولا إثم عليهم على الراجح.

طيب لو أن من أراد أن يضحي أخذ من أظفاره أو من شعره في ذي الحجة، هل يجب عليه شيء؟ هل تجب عليه الفدية؟

الجواب: لا؛ لكن عليها أن يستغفر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقني وإياكم إلى ما يحب ويرضى، وأن يعيننا على الإحسان في هذه الأيام العشر، وإني في ختام هذه الكلمة أوجه نصيحة إلى طلاب العلم والدعاة الذين يوجهون الناس: يا أخي، إذا رأيت الناس قد استقام حالهم على خير ليس حراماً ولا بدعة، فلماذا تحول بينهم وبين

ذلك الخير؟ لماذا يحرص بعض طلاب العلم والدعاة على أن ينفروا الناس من الإمساك عن الشعر والأظفار إذا دخلت عشر ذي الحجة؟ أهو بدعة يحاربها الإنسان؟ لا والله، لا والله، ليس بدعة، وهو خير. أقل ما يمكن أن تقول إنه يحتمل أن يكون خيراً، أما نحن فإننا نقول إنه خير، فلماذا تصد الناس عنه؟ ولماذا تكتب المقالات وتصدر الرسائل لتسد الناس عن الخير؟

يا إخوة، من توفيق الله لطالب العلم والداعية أنه إذا رأى أن حال الناس قد استقام على خير ليس منكرًا أنه يتركهم على هذا الخير، وألا يعرض ما يخرجهم عن هذا الخير، وهذا كثير. أنت في نفسك حُر، لكن لا تكن حائلاً بين الناس وبين ذلك الخير. لماذا يستमित بعض الناس في منع الناس من الصيام في التسع الأول من عشر ذي الحجة؟ وجمهور العلماء والنص يسانداهم على أن هذا من أكد المستحبات؟ لماذا يستमित بعض الناس في منع الناس من الإمساك عن الشعر والأظفار إذا دخلت عشرة الحج لمن يريد أن يضحى؟ ولا منكر هنا؟ فينبغي على طالب العلم أن يرفق بنفسه وأن يرأف بالناس بأن يتركهم على الخير، لعل هذه الحسنة التي يفعلها المسلم في هذه العشر هي التي ينجو بها يوم القيامة عندما توزن الحسنات والسيئات. لماذا تحول بينه وبينها؟ لا ينبغي ذلك، وليس هذا من صنيع العلماء الربانيين، فوصيتي ألا ننكر إلا منكرًا، أما خير استقامت عليه الناس، واستقام عليه الحال فلا ينبغي نشر ما يصرف الناس عنه. والموفق من كان مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، أما إذا لم يتعين الأمر شرًا فإنه لا يغلقه عن الناس، وإن رأى لنفسه ما رأى. فاسأل الله لي ولكل مسلم ومسلمة الإخلاص لله في القول والعمل، والنصح لأمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وبذل ما يمكن لدعوة أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى ما ينفعها عند لقاء ربها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأن يهدينا جميعاً إلى ما يحب ويرضى.

ثم إن درسنا - كَمَا تَعَلَّمُونَ - في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، ولا زلنا نقرأ في الأحاديث الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَكْلِ مَا صَادَهُ الْحَلَال، أعني بِأَكْلِ الْمُحَرَّمِ مَا صَادَهُ الْحَلَال،

وقد رجحنا جمعًا بين الأحاديث أن ما صاده الحلال من أجل المحرم لا يجوز للمحرم أن يأكله، وما صاده الحلال لنفسه أو لغيره من الحل أو كانت إرادته للمحرم تبعًا لا قصدًا من غير إعانة من المحرم، فإنه يجوز للمحرم أن يأكله. فلو أن الحلال صاد الصيد لنفسه، ثم جئته وأنت محرم، مررت به، فقدم لك الصيد، كُلْ، لأنه في الحقيقة صاد لنفسه. أو مثلاً: لو أن الحلال صاد لنفسه وجعلك تبعًا فإنه أيضًا يجوز لك أن تأكله لأنه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها، وقد أشار بعض أهل العلم إلى هذه النقطة فقال: (لا شك أن أبا قتادة لم يصطد لنفسه فقط، فهذا بعيد، بل إنه اصطاد لنفسه ولرفقته، فكانوا تبعًا له، فالعبرة بأصل القصد).

وقد قرأنا حديث الصعب الدال على المنع، وقرأنا أكثر روايات حديث أبي قتادة الدال على الجواز، وبيننا ما فيها، فنكمل ما رواه الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين والسماعين، فيفضل الابن نور الدين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسماعين.

(المتن)

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صحيحه: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: قَالَ: أَشَرْتُمْ، أَوْ أَعْتَمْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ؟ قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ».

(الشرح)

وهذه متابعة لما تقدم، وفيها أن المحرم إذا أعان على صيد البر مأكول اللحم فإنه يحرم عليه أن يأكل من ذلك الصيد، بل وغيره على التحقيق، يحرم عليه أن يأكل من ذلك

الصيد لأنه يصير كأن المحرم هو الذي صاده، وقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المحرم إذا أعان الحلال بأي إعانة؛ بإشارة أو أمر أو أعطاه شيئاً، بأي إعانة فإنه يحرم عليه ما صاده الحلال. وذهب الحنفية إلى التفصيل فقالوا إن أعانه بما لا يصيد إلا به فإنه يحرم عليه، أما إذا أعانه بما يصيد بدونه فإنه لا يحرم عليه، والراجح قول الجمهور لعموم قول النبي ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا».

(المتن)

قال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: كُلُوهُ. وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

(الشرح)

وهذه متابعة أيضاً، فقال عبد الله بن أبي قتادة أن أباه رضي الله عنه أخبره أنه غزى مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية فهذا يُعين هذه الغزوة، قَالَ: (فَأَهْلُوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي)؛ أي: أهل النبي ﷺ وأكثر الصحابة بعمره في أولي الأمر، ثم أهل بقية الصحابة بالعمرة إلا أبا قتادة. إذن النبي ﷺ وأكثر الصحابة أهلوا بالعمرة من المدينة، من ذي الحليفة، وهناك جمع من الصحابة لم يحرموا إلا بعد عودتهم من طريق الساحل، أحرموا بالعمرة إلا أبا قتادة رضي الله عنه لم يحرم. وقد بينا سبب ذلك فيما تقدم.

(المتن)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ

مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا».

(الشرح)

هذه أيضًا متابعة وفيها أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هل معكم منه شيء»، أي: من ذلك الصيد، قالوا: معنا رجله، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا، أي: مع أصحابه الحاضرين، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يختص نفسه دون رفقته، وقد جاء في الروايات الأخرى أنه قَالَ: «كلوه»، فأمر الحاضرين بالأكل منه، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل منه حتى تعرقه، أي حتى وصل إلى العظم، ولم يترك من الجزء الذي أخذه شيئًا من اللحم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعل ذلك تطييبًا لقلوبهم؛ لأنهم إذا رأوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل وهو محرم لا يبقى في نفوسهم شيء، ففعل ذلك تطييبًا لنفوسهم.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ «فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُوا».

(الشرح)

وهذه متابعة وفيها ما تقدم.

(المتن)

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(الشرح)

ذكر الإمام مسلم حديث طلحة بن عبيد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شاهداً لما تقدم. قَالَ عبد الرحمن بن عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ: (كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ)؛ أي: وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، (فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ)؛ أي: أُهْدِيَ لَطَلْحَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الطير، (وطلحة راقد)؛ أي: نائم، وراقد تطلق على النائم وعلى المضطجع، ولذلك يجعل العلماء كلمة راقد من ألفاظ التورية، يقولون: (لو جاءك من لا تحب لقيه كأن كان كثير الغيبة أو نحو ذلك وطرق عليك الباب، فإن لك مثلاً أن تقول لابنك قُلْ لَهُ رَاقِدٌ، وَأَنْتَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِكَ)، فهو يفهم أنك نائم، وأنت تريد أنك مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِكَ. والمُرَاد بِرَاقِدٍ هُنَا أَنَّهُ نَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ)؛ أَخَذُوا بِالِإِذْنِ الْعُرْفِيِّ، وَإِلَّا فَالطَّيْرُ أُهْدِيَ لَطَلْحَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وطلحة راقد نائم، لكن أخذوا بالإذن العرفي، والإذن العرفي كالإذن اللفظي، (فلما استيقظ طلحة وفق من أكله)؛ أي: صَوَّبَ مِنْ أَكْلِهِ، قَالَ أَنْتُمْ عَلَى صَوَابٍ فِي اجْتِهَادِكُمْ. قَالَ: (أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ أي: وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. وهذا محل الشاهد للأحاديث المتقدمة؛ لأنه مرفوع، قَالَ: (أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ أي: وَنَحْنُ حُرْمٌ. وإلى هنا ينتهي ما ذكره الإمام مسلم من أحاديث تتعلق بصيد البر.

(المتن)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «أَرْبَعُ كُلُّهُنَّ

فَاسِقٌ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». قَالَ: فَقُلْتُ
لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا.

(الشرح)

قَالَ: (أربع)؛ أي: من الدواب، كما جاء في الرواية المتفق عليها: (خمس من الدواب)، وهذا الذي أجاز الابتداء بالنكرة، أنها متعلقة بهذه الصفة، أربع من الدواب، كما جاء في الرواية الأخرى خمس من الدواب، وهذا العدد لا يقتضي حصر الحكم في هذه الأربع؛ لأن مفهوم العدد ضعيف، وقد جاء في الرواية التالية خمسٌ، هنا أربع، وفي الرواية التالية خمسٌ، وقد ذُكر في مجموع الروايات ست، فدل هذا على أن العدد هنا لا مفهوم له. بعض أهل العلم قال لعل هذا من تدرج الوحي، فأولاً أوحى للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأربع، ثم بالخمس، ثم بالست، لكن الأظهر -والله أعلم- أن العدد هنا لا مفهوم له، والذي ذُكر في الروايات ست؛ وهي: الحية، والعقرب، والغراب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور، هذه كلها ذكرت هنا في روايات مسلم. وقد اتفق العلماء على أن هذه الست تُقتل في الحل والحرم والإحرام، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فما نص عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الروايات اتفق العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يقتله في الحل والحرم، ويجوز للحلال أن يقتله في الحل والحرم. قَالَ: («أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»); الفاسق هو الخارج، وكل خارج يسمى فاسقًا، يقال: (فسقت الرطبة)؛ أي: خرجت من قشرها، وسُمي العاصي فاسقًا لأنه يخرج عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قال تعالى عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، أي: خرج عن أمر ربه. فالمذكورات من الحيوانات، من الدواب؛ فواسق؛ أي: خارجات، لكن خرجن عن ماذا؟ ما الذي خرجن عنه؟ قال بعض العلماء: (خرجن عن الأمن في الحرم)، فإن الحرم من دخله كان آمنًا، لكن المذكورات إذا دخلت الحرم لا تأمن فتُقتل، فقالوا إذا هن فواسق؛ أي: خارجات عن الأمن في الحرم. وقال بعض العلماء: (أي: خارجات عن طبع الحيوان من عدم الأذى)،

يقولون طبع الحيوان أنه لا يبتدىء بالأذية إلا هذه المذكورات، فإنها تبدأ بالأذى. يقولون الحيوانات الغالب عليها أنها تفر ولا تبدأ بالأذى إلا إذا آذاها إنسان، أما هذه الست فإنها تبدأ بالأذى. وقال بعض العلماء: (إنهن خارجات عن طبع الحيوان في الانتفاع بأكله، فهن لا يُنتفع بأكلهن)، وهذا له أثر في الأحكام كما سيأتي **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**. (يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)؛ أي: يُقتلن في الأرض كلها؛ لأن الأرض إما حرم وإما حل، الحرم حرمان لا ثالث لهما إلا ما ذكر عن وادي وج في الطائف. الحرم الأعظم وهو الحرم في مكة، والحرم الأصغر وهو حرم المدينة، وليس المقصود يا إخوة بالحرم المسجد. الحرم في مكة الذي له الحدود معلومة، والحرم الأصغر في المدينة الذي له حدود معلومة، وما عداهما فهو حِلٌّ. إذن معنى هذه الجملة: يُقتلن في كل الأرض.

الحدأة: الحدأة طائر معروف يخطف الأشياء خطفًا، وقد ذكر أنه يخطف كل ما يراه أحمر، يظنه لحمًا، وذكروا أن من خواصه عن بقية الطير أنه يقف في الهواء، يقف وهو يطير، وأنه يخطف من جهة اليمين، ومما أذكره لكم من باب اللطائف أنني عندما كنت صغيرًا في عيد الأضحى أعطاني أبي **رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلِيَّة** -كلية الذبيحة- فأخذتها ووضعها في يدي وأنا فرح مسرور أسير بها، فانقضت الحدأة وأخذتها من يدي، وهي طائر خبيث فاسقة تُقتل في الحل والحرم.

(وَالْغُرَابُ)؛ الغراب هو الطائر المعروف، وهو كما قال العلماء أنواع، وقد اتفق العلماء على أن ما يسمى بغراب الزرع الذي يعرفه الفلاحون، يأكل من الحب، ويأكل من الزرع، لا يأكل الجيف، وحجمه صغير، أصغر من حجم الغراب المعتاد، اتفق العلماء على أن هذا الغراب لا يُقتل عل وليس خبيثًا، بل نص العلماء على أنه يؤكل، واتفق العلماء على أن الغراب الأبقع يُقتل في الحل والحرم؛ لأنه جاء في رواية: تقيد الغراب بالأبقع. طيب ما هو الغراب الأبقع؟ قال بعض أهل العلم: (هو الغراب الأسود خالص السواد، وهو الذي يُعرف عند العرب بالأبقع). وقال بعض العلماء: (هو الذي يكون في

بطنه أو ظهره بياض). وقال بعض العلماء (كلاهما أبقع)، الأسود خالص السواد أبقع، والذي يكون في ظهره أو بطنه بياض أبقع، فيقتلان. وقد اتفق العلماء على هذا فيما اطلعت عليه إلا شذوذاً لا يلتفت إليه. وهناك غراب يقال له القعقع أو العقعق، هكذا بتقديم العين، وهو يغلب عليه البياض وفيه سواد. قيل سُمي العقعق نسبة إلى صوته: (عق عق عق)، فسمي العقعق. وقيل: لأنه يعق فراخه فلا يطعمها كسائر الطيور. المعروف عن الطيور أنها تطعم فراخها، يقولون إلا هذا الغراب ما يطعم فراخه، فيعقها. وهذا يختلف فيه العلماء، هل يُقتل أو لا يُقتل؟ فبعض أهل العلم ألحقه بغراب الزرع، فقال لا يُقتل. وبعض أهل العلم قال: نلحقه بالأبقع فيُقتل. والحق والراجح أنه يُنظر إلى العلة؛ العلة في قتل الغراب يا إخوة أنه يأكل الجيف ويؤذي، فإن كان هذا العقعق يأكل الجيف ويؤذي فإنه يُقتل، وإن كان لا يأكل الجيف ولا يؤذي فإنه لا يُقتل، هذا الغراب.

(وَالْفَائِرَةُ)؛ الفأرة الدابة المعروفة، وهي فويسقة ومؤذية، وقد تشعل النار في البيت، قد تسبب في الحريق. روى الإمام أحمد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتُحرق البيت»، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة المشتعلة فتحرق البيت. وروى ابن حبان أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إن الفأرة الفويسقة تحرق على أهل البيت بيتهم»، قال الألباني صحيح لغيره، فهي فاسقة ومؤذية.

(وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ)؛ الكلب من حيث الأصل هو الحيوان المعروف، والعقور هو الذي يعدو على الناس ويؤذيهم، ويخيف الناس، والمراد به هنا عند الجمهور -أعني الكلب العقور- كل سبُعٍ يعدو على الناس ويؤذيهم ويخيفهم، فيدخل فيه الأسد، ويدخل فيه الفهد، ويدخل فيه النمر. وقال الحنفية الكلب العقور اثنان فقط: الكلب المعروف الذي يؤذي، والذئب، وما عداه من السباع لا يدخل. والأقرب هو قول الجمهور لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، الجوارح يدخل فيها كل سبع، (مكلبين)؛ يعني معلمين، فوصفها بهذا الوصف (مُكَلِّبِينَ)، فدلَّ على أنها تدخل في لفظ

الكلب. أيضاً رُوي أن النبي ﷺ قال في عتبة بن أبي لهب وقد كان شديد الإيذاء للنبي ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»، فافترسه أسدٌ. وهذا الحديث رواه الحاكم وقال أنه صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ بن حجر في فتح الباري، وفي إسناده مقال. والسباع يا إخوة معروف أنها مؤذية بطبعها؛ الأسد والنمر والفهد، أما الكلب الحيوان المعروف فقد قال العلماء أن الكلب الحيوان المعروف على ثلاثة أقسام:

❖ **القسم الأول:** الكلب المؤذي الذي يأكل الأغنام ويعدو على الناس، فهذا يجوز قتله بالاتفاق في الحل والحرم والإحرام.

❖ **القسم الثاني:** الكلب الذي أذن الشرع في اقتنائه؛ وهو كلب الصيد وكلب الحراسة وكلب الزرع، فهذا يحرم قتله بالاتفاق.

❖ **القسم الثالث:** ما لم يؤذن في اقتنائه ولا يؤذي، ليس للصيد ولا للحراسة ولا للحرث، لكنه لا يؤذي، يأتي عند البيوت ويأكل من الذي يجده ويذهب، فهذا قد اختلف العلماء فيه، فذهب أكثر العلماء إلى أنه يحرم قتله، وقالوا الأمر بقتل الكلاب قد نُسخ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكره قتله، لا يحرم لكن يُكره، وذهب بعض العلماء إلى أنه يباح قتله، وذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم قتله إلا إذا كان أسوداً بهيمًا، فإنه شيطان كما قال النبي ﷺ. والأقرب عندي -والله أعلم- أن الكلب الذي لم يؤذن في اقتنائه إذا لم يؤذ لا يجوز قتله، فإن من أحسن إليه يُثاب، كقصة الرجل الذي سقا الكلب الذي يلهث من العطش، ويأكل الثرى من العطش، شكر الله له فأثابه، فلا يجوز قتله، وفي الأسود البهيم عندي تردد؛ لأن النبي ﷺ وصفه بصفة لا تُنسخ؛ قال: «فإنه شيطان»، وهذه الصفة ما يمكن أن تُرفع، ما يمكن أنه كان شيطان ثم يتغير، فعندي فيه تردد؛ لأن بعض أهل العلم قال يعني: إن كثيرًا من الناس قد يدخلون في وصف الشيطان، مثل الذي يمر بين يدي المصلي وسترته؛ لأن النبي ﷺ قال:

(فإنه شيطان)، ومع ذلك لا يجوز قتله، فقالوا فوصفه بكونه شيطان لا يبيح قتله، ولذلك قلت عندي تردد في الأسود البهيم، أما بقية الكلاب التي لم يأذن الشرع فيها في اقتنائها لكنها ليست مؤذية؛ الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يحرم قتلها.

(قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟)؛ الحية معروفة، ومراد السائل هل تُقتل، ف (قَالَ: تُقْتَلُ)؛ وهذا محل إجماع إلا شذوذاً، أن الحية تُقتل، وقد جاءت في الرواية التالية: (بِصُغْرِ لَهَا)؛ أي: بذلة وإهانة لها، والمقصود أنه يُبالغ في قتلها، وتُتبع، لو فرت يتبعها الإنسان ويبحث عنها.

ومثل الحية العقرب؛ قال العلماء: (قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا)؛ لأن الحية لا تدع صغيراً ولا كبيراً، ولا مصلياً ولا غير مصلي، تؤذي كل شيء. ومثلها العقرب، فإن العقرب كذلك، تؤذي الكبير والصغير، المصلي وغير المصلي، ويؤذي صغيرها ويؤذي كبيرها، بل إن بعض الناس يقولون إن سم صغير العقرب أشد إيلاماً من سم العقرب الكبيرة، بل إنها لدغت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ العقرب، فقالوا العقرب والحية تُقتل بِصُغْرِ لَهَا، بإهانة وإذلال لها، ويُبحث عنها، وتُتبع حتى تُقتل.

ولعلنا نقف هنا ونكمل غداً **إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**. الآن نجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

السؤال: هو خطر الذنب في المدينة، وهل يزداد؟

الجواب: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى فيها محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة». المدينة حرم له حدوده المعروفة، من أحدث فيها؛ فأشرك بالله فيها، شركاً أكبر أو شركاً أصغر، كأن حلف بالنَّبِيِّ أو بأمه أو أبيه أو فعل البدع -نعوذ بالله- أو فعل الكبائر في المدينة، ومن أهل العلم من يقول أو فعل الصغائر، لكن لا شك

أن الإصرار على الصغيرة يرفعها عن كونها صغيرة، فيُخشى على فاعل الصغيرة في المدينة أن يدخل في هذا الوعيد، ولا سيما إذا كان مصرّاً، ما جزاؤه؟ عليه لعنة الله، يطرده الله من رحمته. (والملائكة)؛ الملائكة تدعو عليه بأن يلعنه الله. (والناس أَجْمَعِينَ)؛ يستحق أن يدعو عليه كل الناس بأن يلعنه الله، ثم لا يقبل الله منه نافلة ولا فريضة يوم القيامة إن مات على هذا - **وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ** -، وهذا وعيد شديد. يا إخوة، السيئة لا تُضاعف، لا في المدينة ولا في مكة من حيث العدد، لكن كل عاقل يدرك أن السيئة في المسجد ليست كالسيئة في الشارع، الذي يكذب في الشارع ليس كالذي يكذب في المسجد، الذي يغتاب في الشارع ليس كالذي يغتاب في المسجد، والسيئة في الحرمين ليست كالسيئة في غيرهما، ليس من حيث العدد لكن من حيث الحجم، فإنها بسيئة واحدة، لكن في الحرمين تعظم. قال العلماء: (إذا كان هذا الحال في المدينة فكيف بمكة!) لا شك أنها أعظم، بل ذكر بعض أهل العلم أن مجرد الإرادة في مكة - مجرد إرادة السيئة في مكة - يُعاقب عليها الإنسان، ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قال مجرد الإرادة، وإن كان الحقيقة ليس المقصود الهم، وإنما المقصود العزم، فإذا عزم على المعصية في مكة فإنه يؤاخذ بهذا، ولذلك ينبغي علينا جميعاً أن نحذر من معصية الله في كل مكان، فإن الله خلقنا، وأنعم علينا، وربانا بالنعم، ولولا الله ما نظرنا، ولولا الله ما سمعنا، ولولا الله ما تحركنا، وهو **سُبْحَانَهُ** يرانا ويسمعنا، لا نغيب عنه مهما تخفينا في أي مكان، فكيف ما نستحي منه! الواحد منا إذا رأى آدمياً ينظر إليه وهو يفعل المعصية يستحي، يستحي من الآدمي ويعظم حياؤه من أبيه، قد يفعل المعصية أمام الناس، لكن إذا رأى أباه ينظر لا يفعل المعصية، ويعظم حياؤه من العالم.

نعم بعض الناس عندها أدب، إذا رأت العالم وهي على معصية تترك المعصية. أنا مرة -ولست بعالم- دخلت محلاً، وإذا برجل لا أعرفه ولا يعرفني، والسيجارة في يده، فلما رأني ورأى هيئتي أطبق كفه على السجارة وهي مشتعلة، وهذا أدب في الحقيقة لكن

ينبغي أن نتنبه، نستحي من الناس ولا نستحي من الله! الناس ماذا فعلوا لنا؟ الله هو الذي خلقنا، الله هو الذي أنعم علينا بالنعم، ما من لحظة نتحرك فيها أو نعيش فيها إلا ونحن نتقلب في نعم الله، وجعل لنا من الحلال الكثير، وحرّم علينا أمورًا لأنها تضرنا، وهو يرانا ويسمع كلامنا.

عندما تأتي يا أخي اليوم إلى هذه الأجهزة -التي قرّبت الحرام للأسف- وتكتب الحرام، ألا تستشعر أن الله يراك وأنت تكتب، لو دخلت عليك أمك طويت الجهاز، لو دخلت عليك زوجتك طويت الجهاز، والله يراك **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ألا نستحي من الله، ونحن نعلم أننا سنقف بين يدي الله، لا مفر، ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، يا عبد الله، وما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، ألا يجعلنا ذلك يعظم حيّاؤنا من الله! يجب علينا أن نجاهد أنفسنا عن المعاصي في كل مكان، لكن يتأكد الأمر في مكة والمدينة، ما جئنا إلى المدينة إن كنا زوارًا لنحمل أوزارًا، ما جئنا إلا رجاء رحمة الله، فكيف نعرض أنفسنا للعنة الله، ما جئنا إلى مكة إلا رجاء أن نحمل الأجور ونسقط الذنوب، فكيف نحمل ذنوبًا في مكة! لا شك أنه ينبغي علينا يا أخوة أن نتنبه.

نعم النفس الأمارة بالسوء تغطي، وشياطين الإنس توسوس وتلبس، وشياطين الجن توسوس وتلبس، لكن يجب أن نجاهد، اتق الله حيثما كنت، فإذا زلت القدم، وكلنا خطاؤون، والله لا يوجد إنسان بعد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول أنا معصوم، بل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «كل بني آدم خطاء»، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والذنب كالحتم اللازم للإنسان)، لكن إذا بلغ الضعف منتهاه وسقط الإنسان في زلة فليبادر إلى التوبة، وليرجع إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

السؤال: امرأة جاءت للحج مع زوجها، فتوفي زوجها فماذا تصنع؟ ويقول في سؤاله

الثاني: هل يجوز للمعتدة أن تحج إذا خرج لها التصريح؟

الجواب: أما سؤال الأول فأسأل الله أن يرحم زوجها، وأن يعظم أجرها، وقد مات وهو في طريق عبادة عظيمة، فأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يتقبله وأن يجعله من أهل الجنة. وأما هي فيجوز لها أن تكمل ما أرادت لأنها في الطريق الآن، فهي مسافرة على كل حال، فلا يُجمع لها بين مصيبتين؛ موت زوجها ومنعها من الحج وقد وصلت إليه وهي مسافرة، ولن تستفيد شيئاً من عدم الحج؛ لأن السفر حاصل حاصل، فتكمل وتحفظ ما استطاعت، وإذا رجعت إلى بلادها تكمل عدتها، ولا تبدأ العدة من جديد؛ لأن العدة تبدأ بمجرد موت الزوج، فلو أن المرأة خرجت من زمن العدة وهي لم تعلم بموت زوجها، ثم علمت بعد مرور مدة العدة بموته فإنها لا تلزمها العدة.

أما السؤال الثاني فما دام أن المرأة في بلادها ولم تسافر ومات زوجها بعد أن خرج اسمها في القرعة فإنه لا يجوز لها أن تسافر، وتبقى في بلادها معتدة محادة، وتحسب ذلك عند الله، ولتعلم أن المسلم إذا عزم صادقاً على الفعل وبدل أسباب الفعل، ثم منعه منه مانع كتب الله له أجر ذلك الفعل وهو في بيته. فهي قد بدلت وخرج اسمها، وربما دفعت مالا إلى الحاملة، ولكن منعها ما نزل بها، فأطاعت الله وبقيت في بيتها فإنها تُؤجر على طاعتها وبقائها، وتؤجر على الحج الذي نوته وعزمت عليه.

السؤال: رجل أعزب ميسور الحال، ويسكن في بيت مستقل على والده، هل تجزئ أضحية والده عنه؟

الجواب: أهل البيت إذا كان حالهم واحداً فنفتهم واحدة، وقدرهم واحد يأكلون معاً في الغالب، فإن أضحية واحدة تجزئهم، ولو أراد الولد المتزوج أن يستقل بأضحية فهذا حسن، لكن لو اقتصروا على أضحية واحدة لجميع أهل البيت مادام أن حالهم واحدة، ونفقتهم واحدة، وقدرهم واحد في الغالب، فإن الأضحية الواحدة تجزئ عنهم.

السؤال: رجل مبتلى بالعادة السرية وما استطاع أن يتركها إلى أن وصل به الأمر إلى أن يعطل الجهاز التناسلي، هل يجوز له ذلك؟ ويقول هو مع ذلك يصوم الإثنين والخميس

والثلاثة أيام البيض، يرجو عرض السؤال. وآخر يقول: أخي مبتلى بما يسمى نكاح اليد، وأراد أن يتوب وما استطاع، فقال يذهب إلى الطبيب ويستخرج منه المادة ويكون بلا شهوة، هل هذا حرام؟

الجواب: يذكرني هذا بسؤال سأله سائل لشيخنا أبي بكر الجزائري ختم الله له بخير، لما كان درس الشيخ في التوسعة عندما كانت مظاهرات قبل أن تُبنى هذه التوسعة، وأظن أنني كنت في المتوسط، فشاب سأل الشيخ، قال يا شيخ: (أنا لا أستطيع أن أكف بصري عن الحرام، فأنا أريد أن أفقأ عيني حتى لا أنظر إلى الحرام)، فقال الشيخ فيما أتذكر: (قد أمرك الله بما هو أيسر، وهو أن تصرف بصرك، ولم يأذن لك في أن تذهب بصرك، ولكن الشيطان أراد أن يُحملك وزراً فوق وزرك، كيف؟ أنا أتذكر الآن معنى كلام الشيخ، يقول أنت الآن ستفقأ عينيك وأنت تنظر مستمر على النظر، فالذي منعك من النظر هو أنك لا تستطيع أن تنظر فيستمر إثمك، وفوق هذا أنك تقع في جرم عظيم وهو إذهاب العينين، والعينان فيهما دية رجل كاملة، لا يجوز للرجل أن يتبتل؛ فيختصي أو يقطع المادة المنوية، أو يربط الحبل المنوي ربطاً دائماً بحجة أن يفر من الحرام. وقد نهى النبي ﷺ عن التبتل، والواجب عليه أن يجاهد نفسه ويتعد عن أسباب الحرام، وأيسر من قطع المادة أو الاختصاء أو نحو ذلك أن يتزوج حتى لو بدين، لا شك أنه أيسر من هذا الأمر.

ثم اعلم يا أخي أن كل معصية تستطيع أن تتركها والله؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، في الأمر قد نستطيع وقد لا نستطيع، «وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»، مَا قَالَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَعَلِمْنَا يَقِينًا مِنْ نَبِيِّنا ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ مَهْمَا كَانَتْ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، وَهُوَ مُسْتَسْلِمٌ مَا جَاهَدَ، مُسْتَسْلِمٌ لِلشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ يَقُولُ لَهُ مَا تَسْتَطِيعُ.

أضرب لكم مثلاً: شرب الدخان الذي ابتلي به كثير من المُسْلِمِينَ، وشرب الدخان حرام؛ لأن ديننا حرم الضرر والإضرار، والدخان بلا شك فيه ضرر زائد وإضرار، وفيه

أضرار عظيمة. والعجيب يا إخوة، يأتي شخص يقول أنا أشرب الدخان ما حصل لي شيء، ما تضررت، فيقال له: أولاً أنت ترى الظاهر ولا ترى الباطن، ولو رأيت رئتيك والمريء لعرفت أنك متضرر، بل حتى دعواك أنك غير متضرر غير صحيحة؛ لأنك انظر بس في المرأة وافتح فمك، ترى كيف أصبحت أسنانك وكيف أصبحت شفتيك، وكيف أصبح لسانك، فكيف الذي في الداخل، هذا وجه. ثم أعجبني كلام لطيب، قال: (إن كنت أنت ما رأيت متضرراً، رأيت واحداً لم يتضرر هو أنت، فقد رأينا الآلاف في المستشفيات وقد تضرروا). كثير من الناس لو قلت له وهو يشرب الدخان يا أخي اصبر عن الدخان ثلاث ساعات، قال أعوذ بالله، ثلاث ساعات! ما أستطيع. يا أخي فقط ثلاث ساعات اصبر، قال: لا. يفاوضك على ساعة، ونصف ساعة، يقول ما أستطيع. فضلاً عن أن تقول له خمس ساعات ولا ست ساعات، لو جئته في يوم تسعة وعشرين من شعبان أو ثلاثين من شعبان وقلت يا أخي أمسك عن شرب الدخان من الفجر إلى الظهر، قال أعوذ بالله ما أستطيع، ما أستطيع، ما أقول لك لا أريد -هو هكذا يقول- أنا لا أستطيع، فإذا صام رمضان من الغد أمسك عن السجارة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ربما ١٤ ساعة، ما الفرق بينك أمس واليوم؟ أمس أقول لك أمسك بعد الفجر إلى الظهر فقط تقول ما أستطيع، واليوم أمسكت، الفرق هو الإرادة، أنك في حقيقة الأمر أمس لم تُرد، وليس صحيحاً أنك لا تستطيع، لكنك لم تُرد. أما اليوم فقد أردت، فلما أردت اجتبت، وهكذا في كل معصية يا إخوة، إذا صدقت الإرادة ناتجة عن خوف من الله في القلب سيعان المسلم على ترك المعصية مع اتخاذ الأسباب الأخرى من الرفقة الصالحة وغير ذلك. ولا تغفل يا أخي -وأنا أنصح كل واحد ابتلي بمعصية، وما منا إلا وله ما له- الدُّعاء، ادع لنفسك صادقاً، وأن تصلي الليل وأنت ساجد، يا رب أنقذني من هذا الحرام، وأنت صادق، ليس كذاباً تدعو بلسانك وقلبك يريد بقاء الحرام، لا؛ من قلبك اسأل الله أن يعينك على ترك الحرام، ستركه **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**. فإذا عرفنا الله، وعظم خوفنا من الله،

واستعنا بالله، وصدقت إرادتنا من أجل ذلك، والله نستطيع ترك المعصية مهما كانت، ومهما طال زمن فعلنا لها. وأنا أعرف أناسًا كانوا يشربون الدخان أربعين سنة ثم تركوه في لحظة عندما ذهبوا إلى مكة، وانتهوا من شرب الدخان نهائيًا. وأنا أعرف رجلًا لما ذهب إلى الحج ترك الدخان، فبقي عشر سنين لا يشرب الدخان منذ ذلك الوقت، ثم هو يخالط المدخنين، لم يرى بيئة صالحة يكون معها بعد عشر سنين -هو يحكي عن نفسه- قال لأحدهم أعطني سيجارة ولا تشعلها لي، شوف كيف الشيطان لعب، ضعفت إرادته والشيطان يلعب به، قال أعطني سيجارة ولا تشعلها لي، بس يضعه في فمه، المرة الثانية قال: ربع بس ربع، خرمان، عشر سنين وتارك الدخان! هكذا خطوات الشيطان، الغالب أنه ما تأتي خطوة واحدة، إذا ضعفت الإرادة قوي الشيطان، ثم يأتي بخطوات حتى عاد المسكين إلى شرب الدخان، بعد أن تركه عشر سنين، هذا قامت عليه الحجة أكثر من غيره، عرف يقينًا أنه يستطيع أن يترك الحرام، لكنه -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- اجتمع عليه شياطين الإنس والجن والنفس الأمار بالسوء، ولم يجد من يرشده حتى وقع في الحرام. فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر لنا أَجْمَعِينَ، وأن يهدي من كان على معصية. ولعل في هذا كفاية.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

المجلس (١٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا معاشِر الفضلاء؛ إنا في وصفنا للحج كنا قد تركنا الحاج وقد وصل إلى مزدلفة، فأذن فور وصوله إليها، أو أذن أحد رفقاءه وأقام الصلاة وصلى المغرب ثلاثاً، ولم يتشاغل قبل ذلك بإنزال متاع ولا غيره. ثم إن شاء أنزل متاعه، وإن شاء أقام للعشاء مباشرة، وصلى العشاء ركعتين، سواء جاء في وقت المغرب أو جاء في وقت العشاء، فإذا فرغ من صلاته فإنه لا حرج عليه أن يأكل شيئاً إن كان يحتاج إلى الأكل، ثم يشرع له أن يضطجع وينام، ولا يتشاغل بحديث ولا بسمر، فالأفضل له فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أن يضطجع بعد صلاته وينام، وأما الوتر فإن شاء أوتر قبل أن ينام وإن شاء

أوتر عند استيقاظه في آخر اللَّيْلِ، وَالثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا يَتْرَكَ الْوُتْرَ لَيْلَةَ مَزْدَلْفَةَ كَمَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يُوْتِرْ وَأُوتِرَ فَإِنَّهُ يَبَادِرُ بِأَذَانِ الْفَجْرِ فَوْرَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقْدُمُهُ عَنْ وَقْتِهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ فَيُؤْذِنُونَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِلْفَجْرِ وَإِنَّمَا يَبَادِرُ بِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فَيُؤْذِنُ لِلْفَجْرِ وَيُصَلِّيُ الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْنُ لَهُ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَلْبِي وَيَكْبِرُ وَيَهْلِلُ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَسْفِرَ جَدًّا، هَذَا إِذَا بَقِيَ، وَيَجُوزُ لِلضَّعْفَةِ، وَمَنْ مَعَ الضَّعْفَةِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الضَّعْفَةُ، الدَّفْعُ مِنْ مَزْدَلْفَةِ بَلِيلٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُمْ مِنْ مَزْدَلْفَةِ بَيْنِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، يَعْنِي يَكُونُ الْوَقْتُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنْ لَا يَبَادِرُوا بِالْدَّفْعِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاشَرَةً. وَضَابِطُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ يَرَى الْقَمَرَ أَنْ يَغِيبَ الْقَمَرَ، وَإِنْ دَفَعُوا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ جَازٌ وَلَا حَرَجٌ، وَيُشْرَعُ لَهُمْ وَيَسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادُوا الدَّفْعَ بَلِيلٍ أَنْ يَقْفُوا فِي مَزْدَلْفَةِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَكْبِرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَهْلِلُوا وَيَلْبُوا، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ، فَإِنْ هَذَا مُسْتَحَبُّ لَهُمْ، وَلَوْ انْصَرَفُوا بَلِيلًا.

وَأَمَّا الْأَقْوِيَاءُ فَالْأَظْهَرُ عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَنْصَرَفُوا بَلِيلًا مَا دَامُوا لَا يَخْدُمُونَ ضَعْفَةً وَلَيْسَ مَعَهُمْ ضَعْفَةٌ، بَلْ يَجِبُ الْبَقَاءُ إِلَى الْفَجْرِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَدِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَخْرُجُوا بَلِيلًا، لَكِنْ الْأَقْرَبُ لِلنَّصُوصِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ الْخُرُوجُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فَإِنْ خَرَجُوا فَلَا فَدِيَةَ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَالْحَاجُّ إِذَا بَقِيَ فِي مَزْدَلْفَةِ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَسْفِرَ جَدًّا وَيُظْهِرَ الضُّوْءَ قَبْلَ أَنْ تَشْرُقَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ يَلْقُطُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ عِنْدَ انْطِلَاقِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا جُمْرَةَ الْعَقْبَةِ، هَذَا الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ دَفَعَ مِنْ مَزْدَلْفَةِ أَمَرَ أَنْ تُلْقَطَ لَهُ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ لِيَرْمِيَ بِهَا جُمْرَةَ الْعَقْبَةِ،

والحاج اليوم لا يستطيع أن يقف في الطريق بعد أن يدفع من مزدلفة، فإذا أراد أن ينطلق من مزدلفة فإنه يلتقط سبع حصيات، وهذه الحصيات لا تكون كبيرة ولا تكون صغيرة، وإنما تكون بحجم يعني ما يسمى بالحُمْص الكبير أو البليلة أو حبة البازلاء الكبيرة قليلاً، وضابطها أن الإنسان يستطيع أن يضعها بين السبابتين ويرمي بها، هذا ضابطها.

فيلقط سبع حصيات، ويترك الباقي لبقية الأيام يلتقطه من منى، فإن كان لا يتيسر له الالتقاط من منى، لأنه لا يوجد حصيً بالقرب منه فلا حرج أن يلتقط جميع الحصيات لجميع الأيام من مزدلفة لتوفر الحصيات هناك، يلتقطه جميعاً قبل أن ينطلق من مزدلفة، ثم يدفع من مزدلفة وهو يلبي قبل طلوع الشمس مخالفة لصنيع المشركين، فإنهم كانوا لا يدفعون من مزدلفة حتى يروا الشمس، وكانوا يقولون: (أشرق ثبير كيما نغير)، فالمؤمن يخرج قبل طلوع الشمس اتباعاً لهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومخالفة لهدي المشركين.

ثم يسير إلى منى، فإذا وصل منى فإنه يبادر برمي جمرة العقبة، وقد قال الفقهاء إن رمي جمرة العقبة تحية منى، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما انشغل بشيء قبل أن يرمي جمرة العقبة في يوم العيد، والأفضل أن تُرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ضحى، ويجوز رميها بعد الفجر، ويجوز للضعفة إذا وصلوا منا بعد دفعهم من مزدلفة أن يرموا جمرة العقبة على الصحيح من أقوال أهل العلم. ثم إذا رمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يرمي كل رمياً، فلا يسقطها إسقاطاً، وينبغي أن يرمي من مكان يغلب على ظنه أن الحصاة تصل معه إلى الحوض، والعبرة بسقوط الحصاة في الحوض، لا بإصابة الشاخص، فلو أن الشخص رمى الحصاة بقوة فأصاب الشاخص ثم عادت ولم تسقط في الحوض فإنه لم يرمي، وإن رمى فسقطت في الحوض ولم يُصب الشاخص -أي: الجدار المبني- فقد رمى، ويكبر مع كل حصاة، ولا يزال يلبي وهو يرمي، فيقول: (اللهُ أَكْبَرُ) مثلاً، (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)، ثم يقول: (اللهُ أَكْبَرُ) يرمي الثانية (لبيك لا شريك لك لبيك). ثم

يقول: (الله أكبر) ويرمي الثالثة ويتم التلبية؛ لأن ظاهر فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما زال يلبي حتى فرغ من رمي جمرة العقبة، فيكبر ويلبي وهو يرمي الحصيات لرمي جمرة العقبة، فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة فإنه ينحر هديه إن كان هديه معه أو يذبح هديه إن كان سيذبح بنفسه، وذبحه بنفسه أفضل إن تيسر له من غير مشقة ولا ضياع وقت، وإن كان قد وكل الجهة المعتمدة في البلاد لذبح الهدي فإن هذا يكفيه، أعني الجهة المعتمدة هنا؛ وهي البنك الإسلامي، إذا وكلهم فإن هذا يكفيه.

○ ثم يحلق رأسه أو يقصر شعره إن كان رجلاً، والأفضل له يحلق، وذلك لثلاثة أمور:

﴿الأمر الأول: أنه فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكفى بالمسلم شرفاً أن يفعل كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حلق.﴾
 ﴿الأمر الثاني: أنه ثبت بالنصوص أن له بكل شعرة تسقط من رأسه حسنة ونوراً يوم القيامة.﴾

﴿الأمر الثالث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، والصحابة يقولون: «والمقصرين يا رسول الله»، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللهم اغفر للمحلقين»، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «والمقصرين»، فدعا بالمغفرة للمحلقين أربعاً أو ثلاثاً، ودعا بالمغفرة للمقصرين مرة، فإذا حلق المحرم الحاج رأسه فإنه يدخل في هذا الدعاء العظيم من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات أو أربع مرات، فإذا حلق فقد تحلل، فالحاج أيًا كان نسكه، إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر فقد تحلل التحلل الأول أو التحلل الأصغر، فحلَّ له كل شيء إلا النساء.

وكذلك لو أنه رمى جمرة العقبة وطاف فإنه يكون تحلل التحلل الأول، ولا أرى له أن يتحلل بمجرد رمي جمرة العقبة، لكن لو فعل فإنه لا شيء عليه، ثم يطوف. هذه الأعمال الأربعة هي أعمال يوم النحر للحاج؛ رمي جمرة العقبة، والنحر أو الذبح للهدي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، والسعي إن كان على الحاج سعي. ولو أنه رتبها

فهي السُّنَّة والكمال والأعظم أجراً، وإذا لم يرتبها فقدم وأخر فلا حرج، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئِلَ عن شيء قُدِّم ولا أُخِر في ذلك اليوم إلا قَالَ: «لا حرج» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويسن للحاج إذا تحلل التحلل الأول أن يتطيب ويلبس ثيابه، ويذهب للمسجد الحرام فيطوف طواف الإفاضة، فإن كان مفرداً أو قارناً وقد سعى بعد طواف القدوم فإنه يكتفي بطواف الإفاضة ولا يسعى، وإن كان متمتعاً فإنه بعد أن يطوف طواف الإفاضة يسعى، ويسن له بعد أن يطوف أن يشرب من ماء زمزم ثم يرجع إلى منى، والأفضل أن يكون كل ذلك نهائراً، السُّنَّة أن يكون ذلك كله نهائراً قبل اللَّيْلِ، ويجوز جمرة العقبة بعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، إلى أن ينشق فجر يوم الحادي عشر فيمسك الحاج عن الرمي، فلو أنه لم يرمي في النهار فرمى في الليل فلا حرج على الراجح، ولا شيء عليه. هذه أعمال يوم النحر، والسُّنَّة فيها، وقد ضبط العلماء ترتيبها تسهيلاً على الناس بكلمة وهي (رنحط)؛ راءٌ، فنونٌ، فحاءٌ، فطاء.

(راء) يعني رمي.

(نون) يعني نحر.

(حاء) يعني حلق.

(طاء) يعني طواف.

وهذا ترتيبها في السُّنَّة، ويجوز التقديم والتأخير فيها. ولعلنا نقف هنا ونكمل غداً إن شاء الله صفة الحج. وأما درسنا فكما تعلمون نشرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، فنسمع أحاديث نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة، وأحاديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمن ألدُّ على قلبه من الماء البارد على العطش، فالمؤمن يتلمس أحاديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة، ونكثر الصلاة والسلام على نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكرناه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونأخذ منها صفة الحج، وأحكام الحج، وأحكام الإحرام. ولا زلنا

مع الأحاديث التي ساقها الإمام مسلم في بيان ما يحل قتله للمحرم، حيث ذكر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة حيوانات يحل قتلها في الحل والحرم والإحرام، فيجوز قتلها في كل موضع وعلى كل حال، وهذه الستة هي: الحية، والعقرب، وهاتان يجوز قتلهما على كل حال، سواء بدأت الأذى أو لم تبدأ؛ لأن هاتين إذا غفل عنهما الإنسان آذتاه، ويُقتل صغارها وكبارها، لأنها في الأذى سواء. والفأرة؛ هذه الثالثة، والفأرة مثل الحية والعقرب يُقتل صغيرها وكبيرها، وعلى كل حال لأن الأذى في طبعها. والحدأة والغراب، وهذه عند الجمهور يُقتل صغارها وكبارها ابتدأت بالضرر أو لم تبدأ بالضرر، خلافاً للمالكية الذين يرون أن صغارها لا تُقتل وأن كبارها لا تُقتل إلا إذا ابتدأت بالضرر، والراجح قول الجمهور لإطلاق قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والسادس هو الكلب العقور؛ والكلب العقور يُراد به الكلب المعروف والسبع العادي. أما الكلب المعروف فإنه إذا كان مؤذياً فإنه يُقتل صغيراً أو كبيراً، أما إذا لم يكن مؤذياً فإنه لا يُقتل. وأما السبع؛ فالسبع كالأسد والذئب والفهد والنمر، من طبعه الأذى، فإن سالم فإنه يخادع، ولذلك قد يربي المدرب السبع سنين عدداً، ثم يفترسه في يوم من الأيام كما هو معروف في وقائع الناس. ولذلك ذهب الجمهور إلى أن السباع تُقتل مُطلقاً، سواء ابتدأت بالأذى أو لم تبدئ، ويُقتل صغارها وكبارها خلافاً للمالكية الذين يرون أن صغارها لا تُقتل؛ لأنها لا تؤذي في العادة. هذا ما تقدم، ونكمل قراءة ما رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الشأن، فيفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أَجْمَعِينَ، أما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في صحيحه: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ شُعْبَةَ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا».

(الشرح)

هذه متابعة للحديث الأول الذي فيه: «أربع كلهن فاسق»، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «خمس فواسق»، أي: خمس من الدواب فواس. وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خمس)، وفي الرواية السابقة (أربع)؛ دليل على ما قدمناه، أنه لا يريد الحصر في هذا العدد، وأن مفهوم العدد هنا غير معتبر. قَالَ: «خمس فواسق»، وبيننا معنى كونها فواسق. (يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ)؛ وبيننا أن هذا يُخرج غراب الزرع الذي يأكل الزرع والحبوب، فإنه لا يُقتل، وكذلك العققور من الغربان إذا كان لا يأكل الجيف. (وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا)؛ والحديا هي الحداة، ويقال لها: (الحديه) بالهاء، يقال لها: الحديا، ويقال لها: الحديه، ويقال لها الحداة.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(الشرح)

وهذه متابعة أيضاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ» كالرواية السابقة، وإذا كن يُقتلن في الحرم فمن باب أولى أنهن يُقتلن في الحل. (الْعَقْرَبُ)؛ فتلاحظون أنه في هذه الرواية ذكر العقرب، وفي الرواية السابقة ذكر الحية، والظاهر أن هذا من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مرة ذكر الحية ومرة ذكر العقرب، وهذا لأن كل واحد منهما يغني عن الثاني، فإن أذاهما واحد بالسم؛ الحية تؤذي

بالسم والعقرب تؤذي بالسم، فهذه تغني عن هذه. والعقرب كما قلنا هي شديدة الإيذاء، لا تدع مصلياً ولا غيره، وقد لدغت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بقتلها كما عند ابن ماجه بإسناد صحيح. وصح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب، كما عند الأربعة، وصححه الألباني.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدَّيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

(الشرح)

وهذه متابعة أيضاً غير أن فيها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر، قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ»، وهل يدل هذا الأمر على الوجوب؛ لأن الأصل في الأمر المطلق الوجوب، أو يدل على الندب، أو يدل على الإباحة لأنه أمر بعد حضر، محل خلاف بين العلماء، والأظهر عندي -والله أعلم- أنه إذا ظهر منهن الأذى وجب قتلهن. طبعاً الحية والعقرب يظهر منها الأذى دائماً؛ لأن دفع الضرر واجب ما أمكن، أما إذا لم يظهر منها الأذى فيندب قتلهن، هذا أظهر ما قيل في المسألة -والله أعلم-.

(المتن)

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ، يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ.

(الشرح)

لما فرغ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ من ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بمتابعاته ذَكَرَ شاهداً له، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ»؛ أي: من الدواب، «لا جناح»؛ نفى الجناح يشمل نفى الإثم ونفى الجزاء، فلا إثم عليه ولا فدية عليه، ولا جزاء ولا ضمان، فهذه المذكورات لو قتلها المحرم لا إثم عليه، ولا فدية عليه، ولو قتلها الحلال لا إثم عليه ولا ضمان عليه. ونفى الجناح هنا المراد به نفى التحريم لا الإباحة فَقَطْ؛ لأن الأصل منع القتل في الحرم والإحرام، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا جناح» لنفي التَّحْرِيمِ، فهو هنا لا يدل على الإباحة؛ لأن الأصوليين يقولون: (إن من الألفاظ الدالة على الإباحة: لا جناح، ولا حرج)، لكن هنا لا يراد بذلك الإباحة، وإنما يراد نفى التحريم. فـ «لا جناح»؛ أي: لا حرمة على من قتلهن في الحرم، هكذا برواية الأكثر، أي: في حرم مكة. وفي بعض الروايات: (الحُرْم)؛ أي: المواضع المحرمة، فيشمل الحرم وغير الحرم، كحرم المدينة، والمساجد. (الحُرْم) بالضم تعني المواضع المحرمة، فيدخل فيها حرم مكة دخولاً أولياً، وفيها زيادة فائدة: أنها تُقتل في جميع المواضع المحرمة، كالمدينة والمساجد ونحو ذلك. (والإحرام)؛ أي: تُقتل في الحل والحرم والإحرام. («الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»); وهو عين ما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(المتن)

حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(الشرح)

نعم هذه متابعة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنه يروي هنا عن حفصة، فيكون الراوي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حفصة، فيكون من مسند حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا من مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي الرواية السابقة يروي ابن عمر الحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي روايات قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ولذا فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى هذا الحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: سمعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعه أيضًا من أخته حفصة بنت عمر أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرواه بهذا ورواه بهذا. وأنا أرى - والله أعلم - أنه يُجزم بهذا؛ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرواه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعه من حفصة فرواه عن حفصة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أقول: أرى أنه يقال يُجزم بهذا لأن بعض أهل العلم قال: (والظاهر)؛ لأن رواية (سمعت) لم يذكرها الأكثر، لكن الحقيقة أن الرواية صحيحة، وهي من زيادة الثقة فهي مقبولة. وأيضًا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالذات عُرف عنه أنه إذا لم يسمع بنفسه لا يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يقول سمعت أو أخبرت أو حدثني فلان، كما تقدم معنا في المواقيت، فإنه ذكر ثلاثة من سماعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرابع أخبر أنه أخبر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَّته. فأقول أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمع هذا الحديث من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة، وسمعه أيضًا

من طريق أخته حفصة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»); الدواب جمع دابة، وهي ما دب على الأرض، والحديث دليل على أن الطيور تسمى دواباً؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خمس من الدواب»، وذكر الحداة والغراب، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم؛ أن الطيور تسمى دواباً. لكن في كلام الناس يُرجع إلى أعرافهم. يعني يا إخوة لو أن إنساناً قَالَ: (والله لا أمسك دابة اليوم)، فأمسك طيراً، فهل يحنث أو لا يحنث؟ يجب أن نرجع إلى عرفهم، ما تأتي تقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى الطير دابة إذا يحنث، كلام الناس يُحمل على أعرافهم، فإن كان الطير لا يسمى دابة في عرفهم كما هو في عرف أكثر الناس فإنه لا يحنث، بل لو كان في عرفهم أنه لا يسمى دابة إلا الحمار فقط كما يحكي الفقهاء الفلاحين في مصر، فإنه لا يحنث إلا إذا أمسك حماراً، أما لو أمسك شاةً أو أمسك بغيراً فإنه لا يحنث. أذكر هذا لأنبه طلاب العلم على أن الفتوى المتعلقة بالألفاظ يجب أن تراعى فيها الأعراف، لا ألفاظ القرآن والسنة، وإنما يُراعى فيها الأعراف، إلا ما تتعلق به الأحكام على ما فصلناه في القواعد الفقهية، وبقيّة الحديث - كما تقدّم -.

(المتن)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعُقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ، وَالْغُرَابَ».

(الشرح)

وهذه متابعة أيضاً لحديث ابن عمر، وهو يرويه عن إحدى زوجات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الأظهر أنها حفصة؛ لأنه صرح بها في الرواية السابقة، ويحتمل كما قال الحافظ بن حجر أنها عائشة؛ لأن عائشة قد روت الحديث أيضاً، فيُحتمل أن الذي أخبره عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن الأظهر أن الذي أخبره هو حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ (أنه أمر)؛ أي: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر (أو أمر)؛ أي: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر

بالوحي، فجاءه جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فأمره بقتل هذه. والأمر للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر لأُمته. والكل وحي، سواء قلنا: أمر، أو قلنا: أمر، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]. فإن قلنا (أمر) فهو بالوحي، وإن قلنا (أمر) معناه أن جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أتاه فأمره وهو بالوحي أيضًا.

(المتن)

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغَرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا».

(الشرح)

وهذه متابعة أيضًا؛ وفيها أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يأمر، فترجح (أمر) في الرواية السابقة؛ لأن (أمر) أو (أمر) على الشك، لما قال هنا: (كان يأمر)؛ هذا يرجح أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو الذي أمر. (وفي الصلاة أيضًا)؛ أي: أنها تقتل على كل حال، (تقتل في الحل والحرم)؛ أي: في كل مكان، (وفي الصلاة أيضًا)؛ أي: في كل حال.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(الشرح)

وهذه متابعة أيضًا؛ وفيها التصريح بقول (سمعت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، وهي زيادة ثقة لا مخالفة فيها، فتقبل.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ - جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

(الشرح)

المقصود هنا أن هؤلاء جميعًا خالفوا ابن جريج في روايته عن نافع، حيث رواها عن نافع بقول (سمعت)، أما هؤلاء جميعًا فرووها عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بدون جملة (سمعت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم)، وقلت لكم أن هذه زيادة ثقة لا مخالفة فيها فتقبل.

(المتن)

وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خُمْسُ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(الشرح)

وهذه متابعة، ويُغتفر في المتابعات ما لا يُغتفر في الأصول.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُمْسُ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدْيَا». وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(الشرح)

وهنا تنتهي الأحاديث المتعلقة بما يقتله المحرم في كتاب مسلم **رَحِمَهُ اللهُ**.

وقبل أن نقرأ هذا الحديث، هذه الست كما قلنا يا إخوة يُقتلن في الحل والحرم، وهل يُلحق بهن شيء؟ العلماء في الجملة اتفقوا على أنه يلحق بهن غيرهن، فذهب الحنفية إلى أنه يُلحق بهن الذئب وكل حيوان صال على المحرم، لكن الحنفية قالوا إن صال عليه ما يسمى صيداً فقتله فعليه الفدية، هو يجوز له، لكن عليه الفدية. يعني مثلاً: غزال عدا عليه بقرونه، فلم يجد مفراً إلا أن يقتله؛ يقولون: يجوز للمحرم أن يقتله، لكن عليه الفدية، هذا عند الحنفية. أما إن كان لا يسمى صيداً كالأسد والفهد، فإنه يقتله ولا فدية عليه.

وذهب المالكية إلى أنه يُلحق بها كل ما اعتدى وأذى، ويخرج منها ما لا يعتدي ولا يؤذي وإن كان منها، كصغار الطير فإنها لا تُقتل عندهم، وكذلك الكبير منها إذا لم يبتدئ بالضرر، فإنه لا يُقتل عندهم، وكذلك صغار السباع فإنها لا تُقتل عندهم لأنها لا تؤذي. أما الحية والعقرب والفأرة فإنها تُقتل عندهم على كل حال؛ لأن الأذى في طبعها.

وذهب الشافعية إلى أنه يُلحق بها كل ما لا يؤكل، كل ما لا يؤكل يجوز قتله في الحل والحرم.

وذهب الحنابلة إلى أنه يُلحق بها كل ما فيه أذى للناس، سواء في أنفسهم أو أموالهم. وما لا يؤكل يجوز قتله عندهم إن كان يجوز قتله في الحل. ما لا يؤكل عند الحنابلة يجوز قتله في الحرم إن كان يجوز قتله في الحل، ويجوز قتله في الإحرام إن كان قتله يجوز في الإحلال، فهم وافقوا المالكية فيما يؤذي، ووافقوا الشافعية فيما لا يؤكل إن كان يحل قتله في الحل أو الإحلال. والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يُلحق بها كل ما يؤذي، فالعلة في جواز قتلها هو الأذية. فالحية والعقرب أذيتها بالسم، فيُلحق بها كل ما يؤذي بالسم. والفأرة أذيتها بالحركة وجلب الضرر، كما قلنا قد تأخذ الفتيلة المشتعلة لتحرق بها البيت،

فيلحق بها مثلها. والحدأة والغراب أذيتها بالانقضا، فيلحق بها مثلها. والكلب العقور أذيته بالعدوان، بالاعتداء، فيلحق به مثله. هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

(المتن)

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ. (ح)
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَأَنَا
أَوْقَدُ تَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: - قَدْرِ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى
وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ
أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

(الشرح)

عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَى عَلِي)؛ أي: مر علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (زمن الحديبية)؛ أي: وأنا محرم. (وأنا أوقد)؛ أي: أشعل النار. (تحت) - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: - قَدْرِ لِي)؛ القواريري هذه جملة معترضة، والقدر معروف؛ ما يُطبخ فيه من حديد أو صفر أو غير ذلك. (وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي)؛ البرمة؛ قَالَ بعض أهل العلم هي القدر، فهما لفظان مترادفان، وقال بعض أهل البرمة القدر المنحوت من حجرٍ إذا كان من حجر، ومن صفته أنه ضيق العنق واسع الجوف. وقال بعض أهل العلم زيادة على هذا: أن يكون كبيراً حتى يمكن أن يُطبخ فيه الثور. لكن الحقيقة أن المتبع لاستعمالات العرب قديماً وحديثاً يدرك أنه ليس من شرط البرمة أن يكون قدراً كبيراً، وإنما البرمة قدر من حجر عنقه ضيق وجوفه واسع. واليوم الناس توسعوا في هذا، فأصبحوا يسمون كل قدرٍ عنقه ضيق وجوفه واسع برمة، ولو لم يكن من الحجر، ولو كان من الحديد. والعرب تفضل طبخ اللحم مع الماء فيه؛ المرق.

(وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ)؛ أي: أن الحالة: أن القمل يتساقط على وجهي لكثرة في رأسي، وذلك أنه أحرم في ذي القعدة فطال إحرامه، فكثر القمل في رأسه وأصبح يتساقط من رأسه على وجهه حتى أصبح يُرى في لحيته وشاربه ويتساقط على عينه، حتى ذكر بعض الرواة رواية أنه يُرى في حاجبيه وجبينه، يعني كل شعر في وجهه يُرى القمل فيه. (فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟)؛ الهوام إذا أُضيفت إلى الرأس فإن المراد بها القمل. وإذا أُطلقت فإن المراد بها كل حشرة أو زاحف مؤذي مثل الحية مثلاً تسمى هامة. (قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ)؛ أي: يؤذيني هوام رأسي.

وهنا طيَّ للقصة. ومن عادة الرواة يا إخوة أن بعضهم يطوي ما لا أثر له في الحكم، أما ما له أثر في الحكم فالكل يذكره إلا إذا كان أحد الرواة لم يسمع قيدا وسمعه غيره فيرويه، فيكون من باب زيادة الثقة. إذا ما عادة الرواة في رواية الأحاديث؟ أن الذي يؤثر في الأحكام يرويه كله، إلا أن يكون أحدهم لم يسمع قيدا فيرويه غيره. أما ما لا يؤثر في الحكم فبعضهم يطويه ويذكر شيئا منه، وبعضهم يطويه كله. لكن بالتبعية وجدنا أن ما يُطوى مما لا أثر له في الأحكام يكتمل بالروايات، فتعرف القصة كاملة بجمع الروايات. فالظاهر أن الرواية هكذا: (قَالَ: قُلْتُ: نعم، فانصرف، فازداد أذى الهوام لي، فبلغ ذلك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسل إلي فحُمِلت إليه، فلما رآني قَالَ: ادنه، فدنوت، فَقَالَ: ادنه، فدنوت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى القمل يتحات على وجهي: ما كنت أظن أن الجهد بلغ بك ما أراه الآن، أتجد شاة؟ قلت: لا، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». وإذا فهمت هذا ترى أنه ما في اختلاف في الروايات؛ لأن بعض الناس عندما يقرأ الروايات مقطعة يقول في رواية: (مربي)، وفي رواية: (حُمِلت إليه)، وفي رواية: (فلما رآني قَالَ: ادنه)؛ فيظن أن بينها تعارضا وهي قصة واحدة، ويقول شوف الرواة كل يروي بشيء

مع أن القصة واحدة. نعم القصة واحدة لكن بعض الرواة طوى بعضها، فإذا عرفت مراحل القصة اندفع عندك هذا الإشكال، ولا يرد هذا الإشكال.

(قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاحْلِقْ)؛ لم يكن ذلك عقب قوله مباشرة كما علمنا من مجمل القصة. (قَالَ: فَاحْلِقْ)؛ أي: شعرك، (وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً)؛ أي: اذبح ذبيحة تجزئ في الأضحية. (قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ)؛ دل هذا الحديث على أن المحرم إذا احتاج إلى حلق رأسه لمرض فيه يستدعي أن يحلق رأسه، ومثال ذلك يا إخوة إنسان عنده إكزيما أو حساسية في الجلد، ويحتاج أن يضع المرهم على الجلد مباشرة، ما يصلح أن يكون هناك شعر ولو قليل بين المرهم والجلد، يجوز أن يحلق رأسه، وهو محرم ومعه الموس ويحلق ويضع المرهم، وإذا ظهر الشعر شيء حلقه ويضع المرهم؛ لأنه مريض في رأسه أو به أذى من رأسه، يعني: أصابه أذى من رأسه كالقمل، فإنه يجوز له أن يحلق شعر رأسه ولا إثم عليه، وتجب عليه الفدية. وقد أجمع العلماء على ذلك، وأجمع العلماء على أن الفدية هي التي وردت في الآية وفسرتها السنة، وأنه مخير بين الثلاث؛ بين أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، ولم يقل أحد أنه إن كان واجداً شاة يجب عليه أن يذبح، إلا شذوذاً حكي عن سعيد بن جبير والروايات ترده، وذهب بعض السلف من التابعين إلى أنه يطعم عشرة مساكين، لكن هذا القول ضعيف شاذ لا يلتفت إليه. نستطيع أن نقول أجمع العلماء على أنه مخير بين هذه الثلاثة؛ بين أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

طيب أين يكون ذبح الشاة؟ اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أن الذبح يكون في مكة لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ** في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا جزاء أيضاً. يعني قالوا: جزاء الصيد جزاء لفعل محظور؛ وهذا جزاء لفعل محظور، وكلاهما نسك فيكون مثله؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتمثلات. وقال المالكية يذبح حيث شاء، وبعضهم قال يذبح في مكان فعل المحظور. يعني بعضهم قال يذبح حيث

شاء؛ في بلده، في مكة. وبعضهم قال حيث فعل المحذور؛ فعل المحذور في قرية يذبح في تلك القرية. لكن الراجح هو قول الجمهور.

وأما الإطعام فأين يكون؟ ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنه في أي مكان؛ يطعم في أي مكان لإطلاق الحديث. وذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول إلى يكون في مكة، وهذا أرجح -والله أعلم-؛ لأن الإطعام كالذبح منفعة لأهل المكان، وأما الصوم فإنه يكون في كل مكان بالاتفاق، يكون في أي مكان؛ في مكة أو في غير مكة. وذهب جمهور العلماء إلى أنه إن احتاج إلى حلق شعر غير شعر رأسه فذلك. يعني على سبيل المثال: عنده حساسية في صدره وهناك شعر كثير في صدره، فاحتاج أن يحلقه وهو محرم حتى يضع الدواء، يجوز لكن عليه الفدية عند جمهور العلماء. وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن من تعمد الحلق من غير حاجة يأثم وتجب عليه الفدية. وقد ذكر جمع من العلماء الإجماع على هذا، ثم هل هو مخير؟ عند الجمهور هو مخير مثل الذي حلق لحاجة. وعند الحنفية والإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية يلزمه دم، ما دام حلق متعمداً من غير حاجة، قالوا: يلزمه دم وليس مخيراً، لكن الراجح أنه مخير ويجب عليه أن يستغفر الله مما فعل.

ثم ذهب جمهور العلماء إلى أن من احتاج إلى أن يلبس، أو يغطي رأسه، أو يتطيب، أنه يجوز له ذلك وعليه الفدية؛ فدية الأذى، قياساً على حلق الرأس إذ لا فرق بينها. يعني يا إخوة إنسان مثلاً أصابه ما يسمى بالاحتكاك، رجل متين وأصابه يعني احتكاك فخذه، فسار عنده تسليخات وأصبح ما يستطيع أن يتحرك. والدواء ما ينفع فيها؛ لأنه أيضاً يحصل الاحتكاك، فاحتاج أن يلبس سروالاً قصيراً ليفصل بين الفخذين، يجوز له ذلك لكن عليه فدية الأذى. وهكذا إذا احتاج إلى الطيب كما سيأتينا، إذا احتاج إلى كحل فيه طيب كما سيأتينا **إن شاء الله** يجوز له لكن عليه الفدية عند جمهور العلماء. والروايات بمجملها تدل على التخيير الذي ذكرناه. وقد جاء ذلك صريحاً جداً عند أبي داود بإسناد صحيح؛ أن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةَ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ»، وهذا عند أبي داود وصححه الألباني، فهذا نص في التخيير الذي ذكره العلماء.

(المتن)

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(الشرح)

وهذه متابعة.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «فِي أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنُوتُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنُوتُ، فَقَالَ ﷺ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظْنُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَرُ».

(الشرح)

وهذه متابعة أيضًا، وفيها: (قَالَ: فَأَتَيْتُهُ)؛ فيقول القائل: كيف في الرواية الماضية (مر بي) وهنا (فأتيته)؟ قلنا -كَمَا قُلْنَا-: مرَّ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً، فسأله أيؤذك هوام رأسك؟ قَالَ: نعم، فلم يقل له شيئاً. ثم ذهب فاشتد الأذى، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسل إليه، فأُتِيَ به محمولاً من شدة الأذى الذي أصابه، فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اذنه، أي: اقترب، قَالَ: فذنوت، أي: اقتربت، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذنه، أي: اقترب أيضاً، قَالَ: فذنوت، أي: اقتربت جداً، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيؤذك هوامك؟ ... إلى آخر الحديث. قَالَ: (أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَرُ)؛ ما تيسر لا يعود إلى أنسك، وإنما يعود إلى الثلاثة، أي: ما تيسر من هذه الثلاثة، فهو ليس مخيراً أن يذبح ما

تيسر له؛ إن وجد دجاجة ذبحها، وإن وجد خروفاً صغيراً ذبحه لا، أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية أو ما فوق، لكن ما تيسر هنا تعود إلى الثلاثة، ما تيسر لك منها فافعله.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكَ مَا تَيْسَّرَ».

(الشرح)

نعم وهذه متابعة (أن رسول الله ﷺ وقف عليه)، أي: مر عليه ووقف عليه، (ورأسه يتهافت)، أي: يتساقط القمل من رأسه لكثرتة، ويسقط شيئاً فشيئاً لكثرتة، يعني ما يسقط ويقف لا، مثل المطر يسقط شيئاً فشيئاً لكثرتة، حتى أنه ذكر عنه أنه قال: لا أظن أن شعرة في رأسي من أصلها إلى فرعها إلا وقد ملئت قملًا، وكنت ذا وفرة، يعني كنت ذا شعر طويل، والقمل في كل الشعر. فمعنى يتهافت: يسقط شيئاً فشيئاً وذلك لكثرتة، يتهافت قملًا. فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكَ مَا تَيْسَّرَ». قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ، (أو تصدق بفرق)؛ الفرق، ويقال: الفرق أيضًا بإسكان الراء، والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ثلاثة أصع، ففي هذا بيان أنه يطعم كل مسكين نصف صاع. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَيِّ طَعَامٍ يَطْعَمُ نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ سِتَّةٍ؛ فَلَوْ قَسَمَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ لَا يَجْزِي، وَلَوْ قَسَمَهُ بَيْنَ سَبْعَةٍ

لا يجرى؛ لأنه إذا قسمه بين ثلاثة فقد نقص في عدد المساكين، وإذا قسمه بين سبعة فقد أنقص المساكين الستة حقهم لأنه زاد السَّابِع، فلا بد أن يقسمه بين ستة مساكين. ويدل أيضًا لما ذهب إليه الجمهور أن المقصود بالإطعام هنا هو الصدقة بالطعام نيًا، وأنه لا يجرى هنا أن يُغدي المساكين، أو يُعشي المساكين، لا بد في فدية الأذى من أن يخرج الطعام نيًا. (أَوْ اُنْسُكُ مَا تَيْسَرُ)؛ هنا ما تيسر يعود إلى اُنْسُكُ، إلى النسيكة. ما تيسر ليس وصفًا للنسيكة وإنما قيد، يعني ليس وصفًا لها: اذبح ما تيسر لك؛ لا، قيد معناه: اُنْسُكُ إن تيسر. يدل لذلك أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الأخرى قَالَ: «هَلْ تَجِدُ شَاةً؟»، يعني هل تيسر لك شاة، فمعنى ما تيسر هنا تقييد وليس وصفًا. إن تيسر لك أن تنسك.

طيب ظاهر هذه الرواية أن الآية نزلت، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ اُنْسُكُ مَا تَيْسَرُ»، احفظوا هذا؛ لأنه ستأتينا رواية فيها أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالحكم فنزلت الآية، فهل هذا فيه تعارض؟ نقول يقينًا لا تعارض بين النصوص، ولا كذب في الروايات الصحيحة، والجمع بينها سهلٌ هينٌ، وسنبين الجمع بينها عندما نقرأ آخر رواية من الروايات التي ذكرها الإمام مسلم إذ فيها ما ذكرت.

ولعلنا نقف هنا ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا. نحن إِنْ شَاءَ اللَّهُ يا إخوة سنستمر في الشرح إلى يوم الخميس إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ننتهي يوم الخميس، يوم الجمعة لن يكون عندنا درس. ثم بعد الحج إِنْ شَاءَ اللَّهُ سيكون درسنا مقسومًا قسمين:

القسم الأول: يكون في التفسير، حيث نكمل تفسير الجزء الأخير من القرآن على طريقتنا في رمضان.

القسم الثاني: يكون في إكمال شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، فنجمع في المجلس **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بين فهم القرآن وفهم السنة. ونسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن ييسر لنا ذلك.

السؤال: هل تعتبر المرأة من الضعفة مُطْلَقًا، ويجوز لها أن تدفع من مزدلفة ليلاً أو الأولى أن تنتظر إذا كانت تقوى على ذلك؟

الجواب: المرأة ضعيفة مُطْلَقًا في المبيت بمزدلفة، فلكل امرأة شابة كانت أو عجوزًا، بدينة أو ليست بدينة، أن تدفع من مزدلفة ليل، وإن أحببت أن تبقى إلى الفجر مع الناس وتقف وتدعو فلا حرج، لكن يجوز، لها رخصة، بل ولا تُمنع منها.

السؤال: يقول أنا من إسبانيا، أريد أن أعطي ثمن أضحتي لرجل في المغرب، ويوم العيد هو يشتري الأضحية نيابة عني ويضحي؛ لأنني لا أستطيع أن أذبح.

الجواب: الأصل أن السنة والأفضل أن تكون الأضحية في بلد المضحي، وأن يكون المضحي حاضرًا ذبح الأضحية، وأن يأكل من أضحيته، كل هذه سنن في ذبح الأضحية. لكن يجوز أن يرسل المضحي أضحيته إلى بلد آخر، وإذا كان هذا لمصلحة أو لمانع، فإن الأفضلية تسقط. لمصلحة مثلاً: أنا في بلد اللحم فيه كثير - **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ** - وفيه إخوان لي أصيبوا بنازلة، كاللاجئين في المخيمات أو من أصابتهم زلازل أو نحو ذلك، أو اللحم عندهم قليل، فأرسل لتذبح الأضحية عندهم ولينتفعوا بالأضحية، فهنا حتى الأفضلية تسقط. وكذلك إذا وُجد مانع مثل إخواننا في أوروبا؛ في كثير من البلدان لا يستطيعون الذبح، وقد لا يجدون الذبيحة، فلا حرج أن يرسل إلى المغرب أو الجزائر، إلى ثقة عنده أو غيرها من البلدان، فتذبح الأضحية هناك ولا حرج.

السؤال: يقول أنا أريد الحج هذا العام وليس عندي سعر التصريح، وكلمني شخص أن يقرضني سعر التصريح، وأستطيع أن يوفي هذا القرض، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: ما دام هذا لا يضيق عليك وتقدر على الوفاء **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** فلا حرج أن تقترض من أجل أن تحج.

السؤال: إن لم يجد الرجل من الغنم إلا ما له أكثر من سنة، ولحمه غير رطب، هل تسقط عنه الأضحية؟

الجواب: نعم، إذا لم يجد إلا هرمة قد يبس لحمها وجف جلدُها فإنها لا تجزئ، لكن ليس بلازم أن تكون التي فوق السنة هكذا؛ لا، من الضأن أقل شيء أن يكون أتم ستة أشهر، ثم ما زاد ما لم يصل إلى الوصف الذي ذكرناه. ومن الماعز أن تكون أتمت سنة وما زاد حتى يصل إلى الوصف الذي ذكرناه، فإذا لم يجد إلا شاةً هزيلةً عجفاء لا تنقي، فإنه لا يضحي بها، وتسقط عنه الأضحية.

السؤال: أنا عضو في البعثة، وليس لي الوقت الكافي في الذهاب إلى مكة إلا يوم التروية، فهل أستطيع أن أعتمر ويكون حجي تمتعاً؟

الجواب: نعم، ما دمت تستطيع أن تذهب يوم ثمانية، وتصل إلى مكة يوم ثمانية، فنعم تستطيع أن تعتمر ثم تحرم بالحج فوراً بعد أن تفرغ من عمرتك حتى وبالإزار والرداء نفسه، تلبي بالحج ثم تذهب إلى منى. بل حتى لو كنت ما تستطيع أن تدرك منى، يعني تدرك الحجاج في منى، وتستطيع أن تدركهم في عرفة فلا حرج؛ تمتع واذهب إلى عرفة.

السؤال: ما حكم لبس الكمامة للمحرم؟

الجواب: الكمامة وهي كاللثام تغطي الوجه؛ محل خلاف بين أهل العلم؛ لأن العلماء مختلفون في المحرم الرجل هل يجوز له أن يغطي وجهه أو لا يجوز، لحديث الرجل الذي وقصته ناقته، وسيأتينا **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**، جاء فيه: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»، واختلف في هذه الزيادة، واختلف العلماء، وثبت عن بعض الصحابة أنه غطى وجهه كعثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولذلك الذي أفتي به أن تغطية الوجه مكروهة للرجل، ووضع الكمامة مكروه للرجل حال الإحرام، فإذا وجدت الحاجة كوجود وباء يُنصح معه بلبس الكمامة، أو كونه

دخل المستشفى ليراجع فاحتاج إلى الكمامة، أو كونه ممرضاً أو نحو ذلك، فإن الكراهة تسقط ولا حرج، يجوز بلا كراهة. أما إذا كان بغير حاجة فإنه مكروه. وكذلك المرأة إذا كانت مغطية وجهها كله وتضع الكمامة فوق الغطاء، أما أن تضع الكمامة على وجهها وتضع يعني ما يخرج العينين فهذا من النقاب وفي حكم النقاب لا يجوز.

السؤال: هل يجب على المتمتع الذي زار المدينة بعد العمرة أن يحرم بعمره ثانية عند رجوعه إلى مكة؟

الجواب: لا يجب عليه أن يحرم بعمره ثانية، لكن يجب عليه عند جمهور العلماء أن يحرم من الميقات؛ من ذي الحليفة، ولا يجوز له أن يقول أنا متمتع فأبقى بثيابي وأمر بذي الحليفة، وأمشي مع الحجاج وأنا بثيابي، وأحرم يوم التروية من مكة، فهذا وإن قاله بعض العلماء إلا أنه مرجوح، لا يوجد نص يدل عليه، بل النص يرده، وهو قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**»، فما الذي يُخرج هذا إلا قول الفقهاء أنه سمي متمتعاً لأنه يتمتع بالإحلال إلى يوم التروية. طيب لو أنه بعد أن فرغ من عمرته أحرم بالحج، فإن إحرامه منعقد بالإجماع، ولم يتمتع بلحظة، فهذا شيء عارض ورخصة لا تمنع الحكم الشرعي. فإذا مر بالميقات يجب عليه أن يحرم، ثم هو حر؛ إن شاء أحرم بالحج وبقي بإحرامه إلى أن يكمل حجه وهو متمتع مادام ليس من أهل المدينة، وإن شاء أحرم بعمره عنه أو عن غيره، وإذا طاف وسعى قصر وتحلل إلى يوم الثامن، فإن قال لي: ما الأفضل لي؟ أقول: إن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن تحرم بعمره، فتزداد عمرة لك أو لغيرك، وتبقى حلالاً بعد العمرة إلى يوم التروية، وإن كان الوقت ضيقاً كأن تذهب من المدينة يوم التروية فأحرم بالحج، هذا الأفضل.

السؤال: يقول جئت من المغرب عبر الطائرة ناوياً الحج، ومررت على الميقات وكنت عازماً الذهاب إلى المدينة لاستخراج التصريح، فلما وصلت إلى جدة قال له الكفيل لا تذهب إلى المدينة فلم يبق وقت، فنويت الإحرام من جدة ولم يكن معي

لباس، فدخلت محرماً بدون لباس، فلما وصلت مكة اشتريت فور وصولي الإحرام، ثم أتيت بأعمال العمرة، وبعد العمرة فديت بدم، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجواب: هذا يجب عليه أولاً دم لأنه ترك الميقات ولم يحرم منه، وكان ناوياً أن يذهب إلى أبعد من ميقاته لكن ما تيسر له، فكان الواجب أن يذهب إلى ميقاته الأصلي الذي مر به ويحرم منه، فلم يفعل، فأحرم دون المواقيت، فيجب عليه دم، وهذا الذي يقرره أكثر أهل العلم. وقد ذبح، ويجب عليه فدية المحذور، فإن كان لبس ثيابه ولم يغطي رأسه فهو مخير بين ثلاثة أشياء: أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين. وإن كان لبس ثيابه وغطى رأسه فعليه فديتان، مخير في كل واحدة منهما بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا وسلم.

المجلس (١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا معاشِر الفضلاء؛ اصبروا واحتسبوا جلوسكم في مجالس العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن في ذلك فضلاً عظيماً وثواباً كريماً، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع»، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغ السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب»، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم

السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»، ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يُعلِّمه؛ كان له كأجر حاج تاماً حجته»، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من جاء مسجدنا هذا، لم يأتِه إلا لخير يتعلمه أو يُعلِّمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله».

وفوق هذا كله يا عباد الله فإننا طلب العلم من أفضل الأعمال وأنفعها، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ»، قالوا: «ولا الجهاد في سبيل الله؟»، قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». فطلبكم العلم في هذه الأيام خير لكم وأحب إلى ربكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وطلب العلم في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من طلبه في غيره، وأعظم أجراً، وأكبر فائدة وعائدة.

أيها الفضلاء، إن هذه الأيام ميدانٌ للتسابق في الأعمال الصالحة، وقد قدمنا الكلام عنها، ومن تلك الأعمال الصالحة التي حرص عليها السلف الصالح رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ بصوتٍ مسموعٍ من الرِّجَالِ في هذه الأيام، والأيام التي تليها إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فقد ثبت عن السلف من الصحابة فمن بعدهم التكبير المطلق في هذه الأيام. ومعنى التكبير المُطْلَق: هو الذي لا يتقيد بوقت ولا بمكان، بل يكبر الإنسان في أي وقت وفي أي مكان، فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخرجان إلى السوق في هذه الأيام العشر فيكبران، ويكبر الناس لتكبيرهما، أي: يتذكر الناس، فيكبر كل واحد منهم لسماعه تكبير ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ.

والتكبير المطلق فيها يبدأ من أول دخولها ويستمر إلى غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن غيره من السلف التكبير المقيد، ومعنى التكبير المقيد: أنه يقيد بأدبار الصلوات؛ فإذا صلى المصلي الفرض واستغفر الله

عَزَّ وَجَلَّ فإنه يكبر في دبر الصلوات. واختلف العلماء في الصلاة النَّافِلَة، هل يكبر خلفها أو في دبرها التكبير المقيد أو لا، ويبدأ هذا كما ثبت عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من فجر يوم عرفة لغير الحاج إلى غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ومعنى هذا أن آخر صلاة يكبر عقبها التكبير المقيد هي صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، فينفرد التكبير الْمُطْلَق في الأيام الْأَوَّل إلى يوم عرفة ثم يجتمع التكبير المطلق مع التكبير المقيد في يوم عرفة، ويوم العيد، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر، ويوم الثالث عشر، فيجتمعان ويقتربان في خمسة أيام، فيشرع للرجل أن يكبر في هذه الأيام، وأن يحيي هذه السُّنَّة. وأما المرأة فإنها تكبر ولا ترفع صوتها، فهذه سنة ينبغي على الْمُسْلِمِينَ أن يعملوا بها، وأن يتواصوا بها.

ثم إنه بقي لنا من أعمال الحاج في الكلام عن صفة الحج ما يفعله الحاج في أيام منى، ونعني بأيام منى الأيام التي بعد يوم النحر، فقد ذكرنا ما يفعله الحاج في يوم النحر، وفصلنا ذلك في الدرس السابق. وأما أيام منى التي نتكلم عنها فإنها تبدأ بغروب شمس يوم العاشر ودخول ليلة الحادي عشر من ذي الحجة، وهي يومان للمتعجل؛ يعني يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر، وثلاثة أيام للمتأخر، يعني يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والتأخير أفضل من التعجيل؛ لأن التأخر فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقد تأخر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجه، ولم يعجل في اليوم الثاني عشر؛ ولأن فيه زيادة عمل فيكون أعظم وأحظى بتقوى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. وأعمالها: أنه يجب مبيت ليلاتها في منى، فيجب على الحاج أن يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثانية عشر وجوباً لجميع الحاج في منى مادام الحاج يجد مكاناً في منى يمكن أن يجلس فيه، سواء كان له مخيم في منى أم لم يكن له مخيم في منى، فالعبرة بوجود المكان الذي يمكن ويصلح أن يجلس فيه.

والمقصود بالمبيت هو البقاء في منى ولا يلزم النوم، فلو جلس جالساً يتحدث فإن المبيت قد حصل، والسُّنَّة أن يبيت الحاج الليل كله في منى من أوله وآخره، ويجزئه إن

بات أكثر اللَّيْلِ، فإن جاء من المغرب يلزمه أن يبقى حتى يتجاوز نصف اللَّيْلِ، وإن جاء في آخر اللَّيْلِ فيلزمه أن يدخل منى قبل نصف اللَّيْلِ ويبقى إلى أذان الفجر، فإن لم يتيسر له دخول منى فإنه يجزئه أن يبيت في الأماكن القريبة من منى إن وجد مكانًا يستطيع أن يجلس فيه قريبًا من منى كمزدلفة، فإن لم يجد فإنه يكفيه أن يبقى في أي مكان يتيسر له، فإذا أصبح في يوم الحادي عشر فإنه يشتغل بالتكبير، ويكثر من التكبير، ويرفع صوته بالتكبير، وإن تيسر له أن يصلي في مسجد الخيف فهذا حسن، فقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا، وكان نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصلي الصلوات كلها في منى في مسجد الخيف، والحاج يصلي الصلاة في منى قصرًا، فيقصر الرباعية ولا يجمع، بل يصلي كل صلاة في وقتها، فإذا أذن الظهر فإن الحاج يشرع في رمي الجمار، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والصحابة جميعًا لم يُنقل عنهم الرمي إلا بعد زوال الشَّمْس، إلا ابن الزبير وفي النقل عنه كلام وتفصيل، فالشاهد أن الحاج إذا أذن الظهر يرمي الجمار والأفضل المبادر في أول الوقت، فإن النبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بادر في أول الوقت برمي الجمار، قبل أن يصلي الظهر، وكان الصحابة **رَضَوُا** **لِللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ** يتحينون الزوال، أي: يترقبون الزوال، فإذا زالت الشمس رموا، وهذا يدل على المسارعة إلى الرمي في أول الوقت، وينبغي على الحاج أن يرفق بنفسه وبإخوانه، فإذا رأى زحامًا شديدًا فلا يدخل فيه ولا يزاحم الناس، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما رأى زحام الناس عليه في الرمي قال: **«أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»**، فينبغي الرفق، وينبغي للحاج ألا يحمل معه متاعًا ولا حقائب وهو يرمي الجمار؛ لأنه بهذا يؤذي نفسه ويؤذي المؤمنين، فيبدأ لزومًا ووجوبًا برمي الجمرة الصغرى، وهي أول جمرة من جهة منى يرميها من أي مكان، وليس لرميها مكان أفضل من غيره، ولم يرد في السنة تعيين لرمي النبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من أي جهة، مما يدل دلالة بينة على أن جميع الجهات سواء، فيرمي حيث تيسر له، يرمي بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة، ويجب ألا يرمي حتى يغلب على ظنه أن

الحصى يصل إلى الحوض، والعبرة بسقوط الحصى في الحوض، فإذا وصل إلى مكان يغلب على ظنه أن الحصى يصل إلى الحوض، فإنه يرمي ويكبر مع كل حصاة، حتى إذا فرغ من رمي السبع تقدم في بطن الوادي أمام الجمرة، ثم إذا ابتعد عن الناس استقبل القبلة ورفع يديه ودعا دعاء طويلاً، وهذا الفعل سنة وفضيلة، فإنه فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويرجى فيه إجابة الدعاء. ويطول في الدعاء ما أمكنه؛ لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى ويرميها من أي مكان بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة كما فعل في الجمرة الصغرى، ثم يأخذ بطن الوادي ويميل إلى جهة اليسار، حتى إذا ابتعد عن الناس استقبل القبلة ورفع يديه ودعا طويلاً، وهذه سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفضيلة، وهذا من المواطن التي يُرجى فيها إجابة الدعاء؛ يدعو طويلاً ما أمكنه، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة بالنسبة لمنى، والأولى من جهة مكة، ومن أي جهة رماها فسقط الحصى في الحوض أجزاء ذلك، لكن السنة والأفضل في رمي جمرة العقبة أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة ويرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ من الرمي فإنه ينصرف ولا يقف عقب رمي جمرة العقبة، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** انصرف ولم يقف، ولم يدعو بعد أن رماها، ويشغل بقية يومه بالتكبير وذكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. ثم يفعل في اليوم الثاني كما فعل في اليوم الأول، ثم إن كان متعجلاً فإنه يلزمه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس خروجاً مقصوداً، فإن غربت الشمس وهو لا زال في منى نازلاً لم يركب سيارته، ولم يجهز حقيبته ويحملها ليمشي بها، فإنه يلزمه أن يبيت ليلة الثالث عشر، ويرمي يوم الثالث عشر. أما إذا كان ركب الحافلة ليخرج من منى لكن حبسه زحام حتى أذن المغرب، أو كان يمشي وحبسه ما حبسه من زحام أو طول مسافة إلى الحد وأدركه الغروب، فإنه يجوز له أن يخرج ولا يلزمه أن يبيت؛ لأنه شرع في الخروج فيكون له حكم الخروج. هذا ما يتعلق بأعمال أيام منى بالنسبة للحاج، ونكمل غداً **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ما بقي للحاج من أعمال.

وأما درسنا فكما تعلمون هو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، وقد كنا نقرأ الروايات في قصة كعب بن عجرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حيث أنه كان في عمرة الحديبية مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان قد أحرم قبل وقت طويل، فمر به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو يُوقِد نَارًا وَيُشْعِلُهَا عَلَى قِدْرٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًا لِأَصْحَابِهِ، فرأى القمل يتناثر على وجهه، فقال أتؤذيك هوام رأسك، قَالَ: نعم، فانصرف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فزاد الأذى على كعب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فبلغ ذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهو الرؤوف الرحيم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأصحابه، فبعث إليه فأتى به محمولاً، فلما رآه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: ادنه، اقترب، فاقترَب، ثم قَالَ: ادنه، فاقترَب حتى أنه جاء في رواية أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مس شعره بأصبعه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ**»، قَالَ: نعم، قَالَ: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة، أو اذبح شاة؛ هذا معنى انسك نسيكة، جاءت الرواية بهذا وجاءت الرواية بهذا، وبيّن أن هذا يدل على أن المحرم الرجل إذا احتاج إلى حلق شعره حال إحرامه لمرض أو أذى فإنه يجوز له أن يحلقه وتجب عليه فدية الأذى على التخيير.

وكذلك إذا تعمد حلق شعر رأسه بلا عذر، فإنه تجب عليه الفدية، لكنه فعل حراماً عليه فيأثم، فعليه أمران؛ أن يستغفر الله من الذنب الذي فعله، وأن يفدي فدية الأذى على التخيير، على الراجح من أقوال أهل العلم. وذكرنا أن بقية شعر الجسد حكمها كحكم شعر الرأس عند جمهور أهل العلم وهو الصواب، وقلنا إنه يلحق بذلك اللباس وتغطية الرأس والتطيب إذا احتاج إليها المحرم، فإنه يجوز له أن يفعلها وتجب عليه فدية الأذى. ونكمل اليوم ما ذكره الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** من الروايات، فيفضل الابن نور الدين **وَفَقَّهُهُ اللَّهُ** والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ، فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّؤْذِيكَ هَؤُلَاءُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَوْ اذْبَحْ شَاةً.**

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم من الروايات، ولكن جاء فيها: (والفرق ثلاثة أصع)؛ قلنا: يُقَالُ: الْفَرْقُ وَيُقَالُ الْفَرْقُ، وهذه الجملة مُدْرَجَةٌ من كلام أحد الرواة والظاهر أنه سُفْيَانُ، أنه هو الذي قَالَ: (والفرق ثلاثة أصع)، وهذا هو المعروف أن الفرق ثلاثة أصع، وهذا يدل على أن لكل مسكين نصف صاع من طعام. قَالَ: (أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً)؛ قال ابن أبي نجيح في روايته: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً»، هذا تفسير للنسيكة وأنها شاة، وهذا أمر مجمع عليه على أن ما دون الشاة لا يجزئ، فلا بد من ذبح شاة أو ما فوقها، ولا بد أن تكون مجزئة في الأضحية تتوفر فيها شروط الأضحية. قال العلماء: (الأضحية أصل مفسر للذبيحة التي تُذبح لله)، فالذبيحة التي تُذبح لله لا بد أن تكون مما يُجزئ في الأضحية، وقلنا إنه لا يُجزئ أقل من شاة، لكن لو أراد أن يذبح بقرة فله ذلك، أو أراد أن يذبح بدنة فله ذلك.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ:

أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(الشرح)

وهذه أيضاً متابعة وفيها نفس القصة، لكن قال له النبي ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة»، فأمره أولاً بالحلقة، ثم رتب على ذلك الفدية، فيبدأ بالحلقة ثم يفدي. وبعض الروايات ظاهرها العكس؛ قال العلماء: (هذا يدل على أن الأمر واسع، فإن فدى ثم حلق أجزاء، وإن حلق ثم فدى أجزاء، والأفضل في الجملة أن تكون الفدية بعد الفعل).

(المتن)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: «قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾، فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ؛ كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾. قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً».

(الشرح)

وهذه أيضاً متابعة؛ قال عن عبد الله بن معقل: (قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ؛ يعني جلست إلى كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في المسجد، و) (فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾)؛ وفي هذا أن من العلم النافع العناية بأسباب النزول، فإنه سأل عن سبب نزولها. (فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ؛ كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي)؛ وقد عرفنا يا إخوة أن النبي ﷺ أولاً مر به ولم يقل له احلق وافدي، ثم لما بلغه شدة الأذى له طلبه وأرسل إليه، فحُمِلَ إلى النبي ﷺ

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا كُنْتُ أَرَى)؛ أرى بضم الهمز يعني ما كنت أظن، (أَنَّ الْجَهْدَ)؛ أي: المشقة من هذا الأذى (بَلَّغَ مِنْكَ مَا أَرَى)؛ أرى بفتح الهمزة، أي: بعيني الآن، (أَتَجِدُ شَاةً: فَقُلْتُ: لَا)؛ هنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَه أَتَجِدُ شَاةً؟ وظاهر السؤال أنه لو كان عنده شاة لأمره بها لزومًا أو تفضيلًا، والروايات الأخرى ترد هذا، فإن الآية فيها التخيير، والروايات فيها التخيير والتسوية، ولذلك قال العلماء جوابًا عن هذا إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَه عن الشاة حتى يخيره بينها وبين الإثنين الآخرين لو كانت عنده، وإذا لم تكن عنده فإنه يخيره بين اثنين، ولذلك لما قال هنا يا إخوة: (لَا)، ماذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث؟ صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعامًا لكل مسكين، هل ذكر الشاة؟ ما ذكر الشاة هنا، لماذا؟ لأنه سألَه أَوَّلًا فَقَالَ: لَا، ليست عندي. فبيّن له أنه مادام أنه ليست عنده شاة فهو مخير بين أمرين؛ إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، ولو كانت عنده شاة فإنه يكون مخيرًا بين ثلاثة أمور: ذبح الشاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، هذا جواب لبعض أهل العلم.

وبعض أهل العلم قَالَ: (يُحْتَمَلُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَه عن الشاة ليأمره بها اجتهادًا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قَالَ: أَتَجِدُ شَاةً؟ فلو قال نعم على هذا التوجيه سيقول له اذبح شاةً اجتهادًا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل الوحي بالتخيير بين الثلاثة أمور، فيكون التخيير بالوحي. وهُمُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمره شاةً بالاجتهاد، هذا قاله بعض أهل العلم، والأول أقوى -والله أعلم-.

(قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةٌ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ)؛ دليل على ما تقرر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الحكم وإن جاء في قصة فإنه يكون عامًّا إلا إذا دل الدليل على أنها واقعة عين، فيختص الحكم بصاحب القصة.

ظاهر هذه الرواية يا إخوة أن الآية نزلت بعد أن حلق وقال له النبي ﷺ «انسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين». وظاهر الرواية السابقة أن الآية نزلت قبل، وجمع العلماء بينهما فقالوا إن النبي ﷺ أخبره بالفدية بوحى غير متلو أولاً وهو السنّة، فقال له: «اذبح ذبيحة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، ثم نزلت الآية بالفدية، فجاءت الفدية بوحى متلو وهو القرآن، فكرر النبي ﷺ الله عليه وسلّم عليه ذلك بعد نزول الآية، فاجتمع في بيان الفدية الوحي غير المتلو وهو

السُّنَّةُ والوحي المتلو وهو القرآن، وقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك لكعب مرتين؛ قبل نزول الآية بالسُّنَّةِ بالوحي غير المتلو، وبعد نزول الآية.

(المتن)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

(الشرح)

لما ذكر الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** حديث كعب بطرقه الذي دل على أن المحرم إن حلق رأسه لحاجة تجب عليه الفدية، يعني هناك حلق رأسه كله، تجب عليه الفدية، أعقب ذلك بهذا الحديث الذي يدل على ما إذا حلق المحرم بعض رأسه، هل يجوز له ذلك؟ وهل تجب عليه الفدية؟ عرفنا أنه إذا حلق كل رأسه لحاجة جاز وعليه الفدية، طيب إذا حلق بعض رأسه لحاجة فهل يجوز؟ وهل عليه الفدية؟ روى هذا الحديث أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** احتجم وهو محرم، (احتجم)؛ أي: أخرج الدم بالطريقة المعروفة، ولم يبين في هذه الرواية -أعني: ابن عباس- موضع الحجامة، هل هي في رأسه؟ أو في ظهره أو في رجله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وبينها في الرواية التالية، وقد اتفق العلماء على جواز الحجامة للمحرم عند الحاجة، سواء في الرأس أو في الظهر أو في الرجل، قالوا عند الحاجة تجوز. محرم أصابه صداع، وعادته أنه إذا احتجم يذهب الصداع، مع صداع دائم يأتيه، والعادة إذا احتجم يذهب الصداع، له أن يحتجم باتفاق العلماء في رأسه أو في غير رأسه. وذهب جمهور العلماء إلى جوازها للمحرم لغير حاجة إذا لم تستلزم حلق الشعر. مثال ذلك: أصلع الرأس ليس حليقاً، الحليق فيه شعر، يبقى شعر، أصلع رأسه تنير وتضيء، وأنا كذلك، لا يوجد شعر في رأسه، قالوا يجوز له أن يحتجم في رأسه من غير حاجة، يريد أن يحتجم، وجد حجاماً قال له: أنا ماهر في الحجامة، قال له: تعالي احجمني؛ وهو محرم

لكن أصلع لا يوجد شعر مُطْلَقًا، طبطاب كما يقول العامة؛ يجوز لأنه لا يستلزم حلق شعر، وكذلك في بقية البدن.

أما إن استلزمت حلق شعرٍ فإنها حرام على المحرم من غير حاجة، هكذا يقول الجمهور، يقولون إن استلزمت حلق الشعر فهي حرام من غير حاجة، وإن لم تستلزم حلق الشعر فهي حلال. لكن إذا احتاج المحرم إلى الحجامة واستلزمت حلق شعرٍ فإنها جائزة بالاتفاق كما قلنا، هل توجب فدية؟ حلق بعض الشعر في رأسه من أجل أن يحتجم للحاجة، مريض، هل تجب عليه فدية؟ ذهب الحنفية إلى أنه إذا لم يحلق ربع رأسه لا تجب عليه الفدية؛ بعض الحنفية يقول نصف الرأس، لكن المذهب الربع، إذا لم يحلق ربع الرأس لا تجب عليه الفدية.

وذهب المالكية إلى أنه إن أخذ ما لا يسمى إمطة أذى من الشعر، يعني أخذ شيئاً يسيراً، فإنه لا فدية عليه. أما إذا أخذ ما يسمى إمطة أذى فإنه عليه الفدية، والشافعية والحنابلة يقولون عليه الفدية. طيب يا إخوة، في هذه الرواية والرواية التي تليها لم يرد أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فدى، قالوا: نحمل ذلك على أنه فدى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لماذا؟ قالوا: لحديث كعب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فإنه فدى وألزم بالفدية، فكذا هنا. وبعض أهل العلم قال: إن كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يفدي فهذه خاصة له، وأما الأمة ففي حقهم حديث كعب بن عجرة، وإن فدى فلا إشكال.

هذا الحديث يدل دلالة بينة على أن خروج الدم من المحرم لا يضره، سواء إن خرج الدم بفعله أو بغير فعله. بعض الحجاج يأتي يقول يا شيخ أنا جُرحت وخرج مني دم، هل علي فدية؟ هذا لا يضرك أصلاً، سواء مثلاً ضربت في شيء فجُرحت أو احتجمت وأخرجت الدم بنفسك، خروج الدم لا يضر المحرم. كما أن هذا الحديث يدل على أن المحرم يجوز له أن يتداوى من غير أن يرتكب محظوراً، فإن اضطر في التداوي إلى ارتكاب محظور جاز وفدى. هذا الحديث يدل على الأصل، أن المحرم يجوز له أن

يتداوى من غير أن يرتكب محظورًا، إذا لم يرتكب محظورًا لا شيء عليه، فإن اضطر في الدواء والتداوي إلى ارتكاب محظور فإنه تلزمه الفدية.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ».

(الشرح)

في هذا بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في الطريق إلى مكة وهو محرم، وبيان أن الحجامة في الرأس، وأنها في وسط رأسه، أي: في متوسط رأسه. قَالَ: (في وسط) بفتح السين، والعلماء يقولون كل متعدد ينفصل بعضه عن بعض كالصف والقلادة ومجموعة الرِّجَال، يقال: (وسطه) بإسكان السين لا غير، يقال: وَسَطَ الصف، لا يقال: وَسَطَ الصف.

وَسَطَ الصف، وَسَطَ الرِّجَال، بإسكان السين، أما غير المتعدد، وهو الذي لا ينفصل بعضه عن بعض كالحجرة والرأس، فيقال فيه: (وَسَط) بفتح السين وهو الأشهر، ويجوز إسكانها. فبالنسبة للرأس يا إخوة يجوز أن نقول: (وَسَطَ رأسه)، ويجوز أن نقول: (وَسَطَ رأسه)، ولكن الأشهر هو فتح السين. وهذا الحديث فيه ما تقدم في الحديث السابق، وهو متابعة له.

(المتن)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُيَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ،

فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

(الشرح)

قَالَ: (خرجنا مع أبان بن عثمان)؛ أبان اختلف فيه هل هو مصروف أو غير مصروف، محل خلاف بين أهل اللغة، وهو من فقهاء المدينة وكان أميرهم. (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلٍّ)؛ ملل وإِدٍ قريب من المدينة في طريق مكة القديم، ولا زال يسمى بهذا الاسم إلى اليوم. (اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ)؛ أي: أخبر من معه شكواه من عينيه، أي: أصابه رمد كما في الرواية الأخرى، فاشتكى من الرمد، والرمد معروف، داء يصيب العين. (فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ)؛ زاد وجع العين وألم العين. (فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ)؛ وهو من الفقهاء المعدودين في المدينة، وهو أحد الفقهاء العشرة. (يَسْأَلُهُ)؛ وهكذا ينبغي للحاج أن يسأل أهل العلم عما ينوبه في إحرامه وفي حجه. (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ اضْمِذْهُمَا)؛ أي: لطخهما وضع عليهما وتكحل بالصبر. (أَنْ اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ)؛ الصبر مادة سائلة مُرَّة، شديدة المرارة، وهي علاج نافع ولا سيما للعين، ولكونها مرة قليل في المثل: الصبرُ أمرٌ من الصبر. والشاعر يقول:

لا تحسبِ المجدَ تمرًا أنتَ آكله لن تبلغَ المجدَ حتى تلعقَ الصبرِ

يعني حتى تلعق المر. طالب العلم الذي يريد أن يصير عالمًا من الإنترنت، ولا يذهب يجلس عند العلماء، ولا يحضر عند العلماء، ويتكبر من الحلق ويسمي نفسه طالب علم، وربما سمي شيخ، وهو لا يرى في حلق العلم، هذا لن يبلغ العلم، ولن يبلغ المجد، وكما قالوا: من لزم الوسادة لم يبلغ منازل السادة. فالصبر مادة سائلة تُستخرج من النبات مرة، شديدة المرارة، نافعة للعين. فمعنى (اضْمِذْهُمَا بِالصَّبْرِ)؛ أي: ضع الصبر عليهما، واكتحل بالصبر. (فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ

وَهُوَ مُحْرَمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ؛ الحديث فيه أن المحرم له أن يتداوى بغير أن يرتكب محظورًا.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهَةُ بْنُ وَهْبٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ».

(الشرح)

عمر بن عبيد الله لما رمدت عينه واشتد عليه الوجع أراد أن يكحلها، أي: أن يكتحل، فنهاه أبان بن عثمان. إما أنه أراد أن يكتحل بكحل فيه طيب وهو مُحْرَمٌ كما قاله كثير من العلماء، فنهاه عن ذلك من أجل الطيب؛ ولأن هناك ما يغني عنه وهو الصبر، فلا يجوز له أن يكتحل بكحل فيه طيب مع وجود ما يغني عنه. وإما أنه أراد أن يكتحل بالكحل المعتاد فنهاه نهي إرشاد، وأرشده إلى الأنفع وهو الصبر الذي دلَّ عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يعني نهي أبان له هل هو للتحريم أو للإرشاد؟ إن كان أراد أن يكتحل بكحل فيه طيب فالنهي للتحريم لأنه محرم، وإن كان أراد أن يكتحل بكحلٍ عادي ليس فيه طيب فالنهي للإرشاد؛ أرشده إلى الأنفع وهو أن يتضمّد بالصبر. والمُحْرَمُ يجوز له أن يكتحل بكحلٍ فيه طيبٌ إذا احتاج إلى ذلك وتعين، وتلزمه الفدية. ويحرم عليه أن يكتحل بكحل فيه طيب من غير حاجة. ويجوز للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه للحاجة ولا فدية عليه. وهل له أن يكتحل للزينة؟ اختلف العلماء في ذلك؛ فبعضهم أجاز له ذلك، وكثير منهم منعه من ذلك، والمانعون اختلفوا هل إذا اكتحل بكحل لا طيب فيه من غير حاجة تجب عليه الفدية؟ والأظهر عندي -والله أعلم- أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه من غير حاجة، لكن لو اكتحل ليس عليه فدية؛ لأن لزوم الفدية لا بد له من دليل

بَيِّنَ مِنْ نَصِّ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ هُنَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ، وَالْحَدِيثُ كَمَا قُلْنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ لَهُ أَنْ يَتَدَاوَى وَلَا يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الدَّوَاءِ.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، «أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

(الشرح)

لَمَّا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَغْطِي رَأْسَهُ بِمَا يِلَاصِقُهُ، وَلَا يَأْخُذُ شَعْرًا، ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَعْتَادَ الَّذِي لَا يُقْصَدُ مِنْهُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمَحْرَمُ، وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمَعْتَادَ الَّذِي لَا يُقْصَدُ مِنْهُ أَخْذُ الشَّعْرِ، وَلَا يُفْعَلُ فِيهِ مَا يُوْدِي إِلَى إِسْقَاطِ الشَّعْرِ، إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ سَقُوطُ الشَّعْرِ لَا يَضُرُّ الْمُحْرِمَ، وَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ. إِذِ الْمَعْلُومُ يَا إِخْوَةَ أَنْ الَّذِي يَغْتَسِلُ يَغْطِي رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، إِذَا جَاءَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَغْطِي رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَتُلَاصِقُ يَدَاهُ رَأْسَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي شَعْرِهِ، وَالْمَعْلُومُ يَا إِخْوَةَ أَنَّ إِدْخَالَ الْيَدَيْنِ فِي الشَّعْرِ وَتَحْرِيكَهُمَا قَدْ يُوْدِي

إلى إسقاط بعض الشعر إذا كان الشعر ميتاً، لكن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل ذلك،
فلهذا ساق الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** هذا الحديث.

ففيه أن المَحْرَم يغتسل ويغسل رأسه، ويغسل ثيابه. قال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:
«**المَحْرَم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء**» رواه مسدد. وسألت امرأة ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:
«**أغسل ثيابي وأنا محرمة؟**»، فَقَالَ: «**إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً**»، يعني لماذا تبقين
وسخة، اغسليها، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «ربما
قال لي عمر **تعال أسابقتك في الماء أينما أطول نفساً ونحن محرمان**» رواه الشافعي وسنده
صحيح، يعني كان ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وهو شاب صغير مع عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**
وهما محرمان ونازلان، فقال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى ابن عباس: «**تعال أسابقتك في الماء
أينما أطول نفساً**»، يعني ننغمس في الماء وننظر كم يبقى الواحد منا في الماء، وهذا يدل على
أن المحرم يجوز له أن يغطي رأسه بالماء. وجاء عن يعلى بن منية أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
قال له: «**اصبب على رأسي**»، وعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** محرم فقال يعلى: «**أتريد أن تجعلها
بي**»، كأن يعلى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فهم أنه لو صب عليه الماء تكون فيه فدية، فيقول: أتريد أن
تجعلها بي إذا صببت عليك تكون الفدية علي، «**إن أمرتني صببت عليك**»، يعني حتى مع
ذلك إن أمرتني صببت عليك، فقال عمر: «**اصبب فلن يزيده الماء إلا شعناً**» رواه مالك في
الموطأ بإسناد صحيح.

فالمَحْرَم يجوز له أن يغسل بدنه، وأن يغسل رأسه، وأن يغسل ثوبه. وقد اتفق العلماء
على جواز غسل الثوب للمَحْرَم، وعلى جواز غسل البدن، وعلى جواز غسل الرأس، بل
على وجوبه للطهارة الكبرى، اتفق العلماء على هذا. يعني يا إخوة محرم احتلم وهو
محرم فأجنب، يجب عليه أن يغتسل، ويجب عليها أن يغسل رأسه، هذا محل اتفاق. امرأة
حاضت وهي محرمة، ثم طهرت، يجب عليها أن تغتسل، ويجب عليها أن تغسل رأسها.
ثم اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه في غير غسل واجب، اختلف العلماء في غسل

المحرم رأسه في غير غسل واجب بالماء فقط؛ فذهب الجمهور إلى جوازه لهذا الحديث، ولما سمعنا من الآثار، وذهب مالك إلى منعه؛ قَالَ: (ليس للمحرم أن يغسل رأسه بالماء في غير غسل واجب)، لماذا؟ قَالَ: «لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام» رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، وتأول مالك هذا الحديث الذي معنا وقد رواه في الموطأ، تأوله بأنه كان في غسل واجب، لكن الراجح قول الجمهور، فإن ظاهر الحديث الإطلاق، ولم يُقيد بالغسل الواجب، وكذا بقية الآثار عن الصحاب **رَضَوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِم**.

هذا غسل الرأس بالماء، وأما غسل الرأس بالماء والمنظفات كالسدر قديماً؛ السدر معروف يا إخوة، ورق شجر النبق، وهو مادة منظفة. والصابون غير المطيب اليوم، فقد اختلف فيه العلماء؛ فذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى أنه يحرم على المحرم أن يغسل رأسه بالمنظفات، الحنفية والمالكية وهذا أمر طبعي؛ لأنه منعوا من الماء من غير حاجة، وأحمد في رواية؛ قالوا: (لا يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالماء والمنظفات)، بالماء والصابون غير المطيب. وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة ذلك وقالوا مكروه وليس حراماً. وذهب جمعٌ إلى جوازه. طبعاً يا إخوة الحنفية والمالكية يقولون حرام، ولو فعل فعله الفدية. الحنابلة والشافعية يقولون مكروه ولو فعل فلا فدية، وذهب جمع من الفقهاء إلى جوازه، وهو الراجح؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»، مع أنه أمر بتجنبه ما يجتنبه المحرم، وقال: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»، فدل ذلك على أنه يجوز.

وأما الصابون المطيب طبعاً؛ يا إخوة العلماء قالوا لما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اغسلوه بماء وسدر»، دل هذا على جواز أن يغسل المحرم رأسه بمنظف ولو كانت له رائحة طبيعية؛ لأن السدر معروف أن له رائحة، لكنها طبيعية مثل رائحة التفاح والبرتقال ونحو ذلك، فإذا كانت رائحة الصابون طبيعية ليست طيباً فلا بأس، أما الصابون المطيب

الذي أضيف إليه الطيب فمحل خلاف بين علمائنا اليوم، والراجح أنه يحرم على المحرم؛ لأن الطيب فيه مقصود.

طيب (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، **«أَنْهَمَا اخْتَلَفَا»**)؛ وهذا يدل يا إخوة على أن الخلاف العلمي الذي لا يبلغ حد الجدل للانتصار للنفس يجوز في الحج، يجوز أن يختلف طلاب العلم وأن يتراجعوا المسألة، لكن لا يصل الأمر إلى حب الانتصار للنفس، وإنما من أجل بيان الحق، فابن عباس والمسور كانا محرمين واختلفا، وتماريا، أي: تجادلا، لكن لم يبلغا حد الجدل المذموم وهو الانتصار للنفس.

(بِالْأَبْوَاءِ)؛ الأبواء مرت معنا، وهي منطقة بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة. (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ)؛ هذا يدل يا إخوة على أن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان يعلم أن عند أبي أيوب علماً في المسألة، ولذلك أرسل إليه خاصة. (أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)؛ أي: قرنين البئر، وهما العمودان في جانب البئر التي تُعرض بينهما خشبة، ثم توضع فيها البكرة ويُوضع فيها الحبل حتى يُسحب الدلو من البئر، فكان يغتسل بين القرنين. (وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)؛ هذا دليل على أن الذي يغتسل يُسلم عليه ويرد السلام. (فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟)؛ طيب يا إخوة الخلاف بينهما كان في أصل المسألة؛ يغسل رأسه أو لا يغسل رأسه، عبد الله بن حنين هنا سأل عن: كيف، ما هو: هل يغسل؟ طيب لماذا عدل؟ مع أن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أرسله ليسأل عن المسألة التي اختلف فيها، قال بعض العلماء أن عبد الله بن حنين لما رآه يغتسل عرف الجواب، هل سيقول له هل يغتسل المحرم؟ الرجل يغتسل أمامه وهو محرم، يقول له هل يغتسل المحرم؟ الجواب عُرف، فعدل إلى مزيد فائدة بفطنته، فسأل عن كيف كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يغسل رأسه، فهم من اغتسال أبي

أيوب أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يغتسل، فعدل إلى السؤال عن كيف ليرجع بفائدة زائدة.

وقال بعض العلماء إن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أرسله ليسأل عن الكيفية، وإلا فهو يعلم من أبي أيوب أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غسل رأسه مسبقاً، فأرسله ليسأل عن الكيفية. والمعلوم يا إخوة أن الكيفية تدل على أصل المسألة، فيكون في السؤال عن الكيفية زيادة فائدة. يعني ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يعلم أن أبا أيوب روى عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه غسل رأسه وهو محرم، طيب إذا رجع السائل عن كيف، وقال: يقول أبو أيوب: يغسل كذا وكذا، سيفهم المسور أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يغسل رأسه وهو محرم، إذ الكيفية لا تكون إلا بغسل، ويزداد فائدة وهي الكيفية، فأراد ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** من السؤال تحصيل الفائدتين للمسور **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأَطَأَهُ؛) يعني أنزله، (حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ)؛ حتى ظهر لي رأسه، (ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ)؛ يعني حرك شعره، (بِيَدَيْهِ)؛ ومعنى هذا أنه أدخل أصابعه في شعره، (فَأَقْبَلَ بِهِمَا)؛ إلى أول الرأس، (وَأَدْبَرَ)؛ إلى آخر الرأس، فدل هذا على أن المحرم له أن يحرك شعره، وإن سقط بعض الشعر؛ لأنه شعر ميت، لكن لا يشد، لكن يحرك، والمعلوم أن الحركة مع الماء يسقط معها بعض الشعر لكنه شعر ميت لا يضر المحرم. وكذلك له أن يحرك شعر لحيته، ويخلل لحيته في الوضوء، وإن كان يرى شعرة في يده؛ لأن هذا شعر ميت. يقول قائل: يا أخي، هذا تحريك لشعر الرأس كيف تقول في اللحية؟ ما الفرق بين شعر الرأس وشعر اللحية؟ لا فرق، مادام جاز تحريك شعر الرأس فيجوز تحريك شعر اللحية. (ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ **ﷺ** يَفْعَلُ).

(المتن)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمُسَوِّرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا».

(الشرح)

أَمَرَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى رَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، وَغَطَّى رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، لَكِنْ لَا يَقْصِدُ التَّغْطِيَةَ. (لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا)؛ أَي: لَا أَجَادُكَ أَبَدًا؛ لِأَنَّكَ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِرَوَايَةٍ، وَمَنْ مَعَهُ الرِّوَايَةُ غَلَبَ كُلَّ أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَسْفِ الْيَوْمَ أَصْبَحَ النَّاسُ يَحْبُونَ الْكَلَامَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا وَجَدُوا رَجُلًا يَتَفَلَسَفُ وَيَتَكَلَّمُ أَخَذُوا بِكَلَامِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي يَقُولُ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ نَقْصٌ فِي النَّاسِ الْيَوْمَ، فِي أَغْلِبِهِمْ أَوْ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَالْخَيْرُ مُوْجُودٌ. وَلَعَلَّنَا نَقْفُ هُنَا وَنَكْمَلُ بَعْدَ غَدٍ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا الْإِثْنَيْنِ لَيْسَ عِنْدَنَا دَرَسٌ، نَكْمَلُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَنَجِيبُ عَنْ بَعْضِ أَسْئَلَةِ إِخْوَانِنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

السؤال: نحن نَصُومُ كُلَّ عَامٍ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَزَمْنَا هَذَا الْعَامَ لِأَدَاءِ

فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَصُومَ حَتَّى يَوْمِ الثَّامِنِ؟

الجواب: طَبْعًا الْأَخُ يَقْصِدُ نَصُومَ التَّسْعَةِ الْأَيَّامِ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ يَوْمَ الْعِيدِ لَا

يَجُوزُ صَوْمُهُ، وَيَقُولُ نَحْنُ حِجَّاجٌ فَهَلْ لَنَا أَنْ نَصُومَ؟ أَمَّا إِنْ كُنْتُمْ مُحَرَّمِينَ فَلَا تَصُومُوا،

وَأَمَّا إِنْ كُنْتُمْ مُحَلِّينَ سِوَاءَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي مَكَّةَ فَصُومُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ

يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيَفْطِرُ فِي السَّفَرِ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمُ الصُّومُ فَلَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

إِذَا شَقَّ مَشَقَّةً زَائِدَةً.

السؤال: يقول أنه قادم لأداء فريضة الحج ومعه كبار سن بعضهم لا يعرف القراءة، هل يجوز لهم الدعاء بلسان قومهم؟

والسؤال الثاني: هل الهدى واجب على المتمتع؟

الجواب: أما السؤال الأول فيعلمهم ما أمكن من الدعاء بالعربية، مثل: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أو نحو ذلك. ويجوز لهم أن يدعوا بلسانهم ولا حرج عليهم في هذا. وأما الهدى؛ فالهدى واجب على المتمتع والقارن مادام واجداً له، فإن لم يجد لأن المال الذي معه لا يكفي إلا لنفقته التي لا بد منها حتى يرجع فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى بلده.

السؤال: هل يجوز للحاج أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع؟

سؤاله الثاني: هل يجوز للحاج أن يقرأ الأدعية من الكتاب أثناء الطواف والسعي والوقوف بعرفة؟

الجواب: أما الجمع فيجوز، وستكلم عن هذا غداً **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** في صدر الدرس، في أول الدرس ونبيه. وأما القراءة من الكتب؛ أما الكتب المجزأة؛ دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، فهذه بدعة، ليس لكل شوط دعاء خاص، فأرى بعض الحجاج معه هذه الكتب؛ دعاء الشوط الأول، يقرأ بسرعة، فإذا انتهى وقف، وقد يمشي ولا يدعو، هذه بدعة، لم يخص شوط بدعاء معين إلا ما بين الركنين: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). وأما الكتب التي فيها الأدعية المأثورة، جمعت الأدعية المأثورة، فيقرأ منها الإنسان لأن الدعاء بالمأثور طيب فلا حرج، بشرط أن يعرف القراءة، ويقرأها قراءة صحيحة قبل، مثل مثلاً كتاب شيخنا العلامة الفقيه عبد المحسن البدر (تبصير الناسك)؛ ذكر فيه مجموعة من الأدعية المأثورة، ما في مانع أن تأخذ الكتاب وتقرأ منه في الطواف، في عرفة، من غير تخصيص له، لكن ما في مانع الدعاء بالمأثور أفضل، لكن ينبغي أن تعرف كيف تقرأ. أما ما نراه من الحجاج الذين يقرأون من الكتب والعجائب التي نسمعها فلا تنبغي. أحد المشايخ يقول إنه كان يطوف وواحد يقرأ

للحجاج، يقرأ وهم وراءه يرددون، فمما قرأ يقول: (ولا تدع لنا ذنبًا)، قال الشيخ من خلفه: إلا قطعتة. وهناك أشياء لا أحب أن أذكرها الآن، عجائب. والله مرة سمعت شيئًا لا أستطيع أن أذكره، يدعو به وخلفه نساء ورجال: آمين، أوله: اللهم ارفع، وقاله على غير وجهه. هذا ما ينبغي، وإذا دعا الإنسان بدون أن يقرأ ودعا بما يحب فهذا حسن، يا أخي لك حاجتك، ما تحتاج أن تعلم، مريض؛ تقول: اللهم اشفني، لك مريض؛ اللهم اشف مريض، مدين؛ تقول: اللهم اقضي عني الدين، كلنا أصحاب ذنوب؛ تقول: اللهم اغفر لي ذنبي، وهكذا.

السؤال: يقول عند الإكثار من قول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يوم عرفة، هل يشرع مع ذلك رفع اليدين كالحال في الدُّعَاء؟

الجواب: نعم هذا ظاهر حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ذكر وثناء على الله، فيُضْمَنُ الدُّعَاء. فظاهر حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه منذ وقف إلى أن دفع من عرفة بعد الغروب وهو رافع يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يشمل سواء كان يدعو أو يثنى، فإن الثناء من الدُّعَاء.

السؤال: يسأل عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، هل يُكرر أم مرة واحدة؟

الجواب: إنما يُقال مرة واحدة إذا أقبل الإنسان على الصفا لأول مرة قبل أن يصعد، إذا رأى الصفاء أقبل عليها، قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم هل يكملها؟ من أهل العلم قال ظاهر السُّنَّةِ الاقتصار على هذا، ومن أهل العلم قال: الصحابي طوى بقية الآية، لكن الأغلب ظناً عندي -والله أعلم- أنه يقتصر على هذا؛ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم لا يكررها بعد ذلك.

والله أعلم، وصلى الله على نبيِّنا وسلم.

المجلس (١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا معاشِر الفضلاء؛ هنيئاً لمن اصطفاهم الله **عَزَّ وَجَلَّ** ليكونوا من حجاج بيته الحرام في هذا العام ليشهدوا منافع لهم، فإن الحاج جاء من وفد الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، دعاه ربه فأجاب الدُّعَاءَ، وموعد بأنه إن سأل ربه يُجَاب دَعَاؤُهُ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فأوصي جميع إخواني الذين يريدون الحج بشكر الله **عَزَّ وَجَلَّ** على هذه النعمة، وتقوى الله **عَزَّ وَجَلَّ** في حجهم، وأن يتزودوا في حجهم بالتقوى، وخير الزاد التقوى، وأن يحرصوا على أن يكون حجهم خالصاً لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لا رياء فيه ولا سمعة، وأن يحرصوا على اجتناب محظورات الإحرام كلها، وأن يحرصوا على اجتناب المعاصي

كلها في حجههم. ومن ذلك أن يعزموا بقلوبهم على عدم عودهم إلى ذنوبهم السابقة التي سبقت مقدمهم إلى حجههم، فإن من فعل ذلك كان مرجوًا له أن يغسل في حجه من ذنوبه غسلًا، وأن لا يبقى عليه ذنب ولا خطيئة، ولو كانت ذنوبه قبل الحج كثيرة جدًّا، كعدد حصي الرمل، أو عدد قطر الماء، أو عدد ورق الشجر، يرجع إن فعل ذلك كأنه لا ذنب عليه أبدًا، بل يرجع بلا ذنب عليه أبدًا، لقول النبي ﷺ: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»، وفي رواية: «غُفر له ما تقدم من ذنبه»، إن أتى بهذه الشروط الثلاثة وحرص على إتمام حجه، فإنه يُرجى له أن يعود بهذا الفوز العظيم من حجه.

واعلموا معاشر الفضلاء أن الحج اجتماع للمسلمين، يجتمع فيه المسلمون والمسلمون إخوة، فينبغي علينا أن نستشعر أخوة الإسلام، وأن نقوم بمقتضياتها، ومن ذلك أن يحب كل واحد منا لأخيه ما يحب لنفسه، فإن نبينا النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، فتناصح بيننا، ويرفق بعضنا ببعض، ونحرص على أن يأخذ بعضنا بأيدي بعض إلى إتمام الحج، والسلامة في الحج، والعودة من الحج بالأجر والغنيمة والسلامة والأمان.

ثم اعلموا -رعاني الله وإياكم- أن الحاج إذا فرغ من أعمال أيام منى، فإنه إن كان متعجلًا يخرج قبل غروب شمس يوم الثاني عشر، وإن كان متأخرًا فإنه يخرج بعد أن يرمي الجمار الثلاث في يوم الثالث عشر بعد الزوال، فيخرج من منى ويتوجه إلى المسجد الحرام، فإن كان عازمًا على الخروج من مكة ومفارقة مكة من وقته فإنه يجب عليه أن يطوف طواف الوداع، سواء كان رجلًا أو امرأة، غير أن الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألا لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وهذا الطواف يجب أن يكون عند مفارقة مكة، ولا يجوز أن يُقدم قبل ذلك

بوقت طويل، فيطوف الإنسان حيث يغلب على ظنه أنه ينتهي من طوافه، ثم يجهز ما لا بد من تجهيزه، ثم يخرج من مكة فوراً.

لكن لو أنه فعل ذلك ثم تأخرت الرحلة بعد أن كان وقتها قريباً من طوافه فإنه لا يلزمه أن يعيد الطواف، ولو بقي يوماً وليلة في مكة ينتظر الحافلة حتى ينطلق بها. أما إذا علم أن الحافل تكون في الوقت المتأخر فإنه لا يجوز له أن يقدم طوافه عن انطلاقها بوقت طويل. ومما ينبغي أن يعلمه الحاج أنه إذا كان لم يطف طواف الإفاضة، أي: لم يطف بعد رجوعه من عرفة ومزدلفة، ورميه جمرة العقبة، لم يطف طواف الإفاضة، فإن الواجب عليه أن يطوف طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان الحج، ويجوز له أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، بشرط أن ينوي طواف الإفاضة والوداع، أو ينوي طواف الإفاضة. أما إذا نوى طواف الوداع فقط فإن هذا على الراجح من أقوال أهل العلم لا يجزئه عن طواف الإفاضة. وإذا كان بقي عليه سعي فإنه يسعى بعد الطواف، ولا يقطع هذا عهده بالبيت، بل يسعى ثم يخرج؛ لأن الظاهر -والله أعلم- أن أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما خرجت إلى التنعيم وأتت بعمرتها، الظاهر أنها طافت العمرة، وسعت للعمرة، وقصرت ثم خرجت، ولم تطف للوداع بعد سعيها، مع أنها كانت حاجة، ولم تطف للوداع عند خروجها للتنعيم. فيدل ذلك -والله أعلم- على أن السعي لا يقطع العهد بالبيت.

ومن ضرورات الحج أيها المسلم المبارك أن تعلم أن الحاج يطوف ثلاثة أطوفة بالكعبة؛ في كل طواف يطوف سبعة أشواط، ويصلي ركعتين بعد الطواف. أما الطواف الأول فهو عند قدومه إلى مكة، فإن كان متمتعاً فهذا الطواف ركن لأنه طواف العمرة، وطواف العمرة ركن، وإن كان مفرداً أو قارناً فهذا طواف القدوم، وهو عند جمهور العلماء سنة، لا شيء على من تركه، وعند المالكية واجب من واجبات الحج، والراجح قول الجمهور أنه سنة، فلو لم يطف المفرد أو القارن عند أول قدومه فإنه لا حرج عليه،

ولا يلزمه شيء، لكن الأفضل له والأكمل أن يقتدي بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأن يطوف طواف القدوم.

وأما الطواف الثاني فهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج، ووقته يبدأ بالخروج من مزدلفة خروجاً شرعياً، فمتى خرج الحاج من مزدلفة خروجاً شرعياً جاز له أن يطوف طواف الإفاضة. والسنة والأفضل أن يكون قبل ظهر يوم النحر، قبل ظهر يوم العاشر، هذا هو فعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويجوز بعد ذلك. ولا يجب على من أدركه الغروب وهو لم يطف طواف الإفاضة أن يرجع إلى إحرامه بإجماع الأمة في قرون متتابعة، والحديث المذكور في هذا وإن صححه جبال من أهل العلم، إلا أنه ضعيف سنداً ومتناً، والعمل به متروك عند الأمة. وهذا الطواف لازم لكل حاج، سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، ولا يغني عنه طواف آخر.

وأما الطواف الثالث فهو طواف الوداع، وهو الذي يكون عند إرادة مفارقة مكة، وهو عند جمهور أهل العلم واجب من واجبات الحج. وعند المالكية سنة من سنن الحج. والراجح قول الجمهور أنه واجب من واجبات الحج، ويسقط كما علمنا عن الحائض والنفساء. وأما السعي؛ فإن كان الحاج متمتعاً فإن عليه سعيين؛ السعي الأول بعد طوافه الأول، وهو سعي العمرة، وهو ركن من أركان العمرة. والسعي الثاني بعد طواف الإفاضة، وهو ركن الحج، وإن كان مفرداً أو قارناً فإن عليه سعيًا واحدًا، فالمفرد والقارن لا يكرران السعي، فإن سعى بعد طواف القدوم كفاه، وإن لم يسع بعد طواف القدوم فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة.

أما درسنا فهو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** وسائر علماء المسلمين، فيتفضل الابن نور الدين، **وَفَّقَهُ اللهُ** والسماعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ، فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في صحيحه**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(الشرح)

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ وهذا يؤهم أن ما بعده عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو غير مراد، فإن المراد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل خَرَّ من بَعِيرِهِ فَوُقِصَ أنه قَالَ. بعض أهل العلم خرجها هنا على أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه عندما سقط، فكان التقدير عنده عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى رجلاً خر من بَعِيرٍ فَوُقِصَ فَقَالَ، والتقدير الأول أولى عندي -والله أعلم-، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل خر من بَعِيرِهِ فَوُقِصَ أنه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. (خَرَّ رَجُلٌ)؛ هذا من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي: سقط ووقع من فوق بَعِيرِهِ. قال هنا: (مِنْ بَعِيرِهِ)؛ وقال في بعض الروايات (ناقته)، قال بعض أهل العلم: (البعير يطلق على الإبل أو على واحد الإبل، سواء كان ذكراً أو أنثى)، والروايات الأخرى بينت أنها ناقة. وقال بعض أهل العلم إن البعير المراد به هنا الجنس من الإبل لا النوع؛ لأن كونه أنثى أو ذكراً لا أثر له في القصة، فأراد بقوله (البعير) الجنس من الإبل، وتبين في الرواية الأخرى أنه ناقة. (خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ)؛ وَوُقِصَ يعني كُسِرَ عُنُقُهُ، وهنا لم يذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما الذي وقصه، ما الذي كسر عنقه، ولذلك قال بعض أهل العلم أن الذي كسر عنقه هو السقوط، السقطة انكسر عنقه بسببها، واستظهر هذا الحافظ بن حجر. وقال بعض أهل

العلم أن الذي كسر عنقه هو الراحلة لما جاء في الروايات الأخرى: (فوقصته)؛ يعني فوقصته راحلته، واستظهر هذا بعض أهل العلم. وعلى كل حال هو لا أثر له في الحكم، والأمر محتمل؛ محتمل أنه وقع من فوق الراحلة فكسر عنقه لوقوعه، ومحتمل أنه لما وقع تحركت الراحلة واضطربت فوطأته، فكسرت عنقه، هذا وهذا محتملان. فمات، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اغسلوه بماء وسدر»، وهذا في الحقيقة دليل لما تقدم وهو أنه يجوز للمحرم أن يغتسل بالماء والمنظفات؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بتجنيبه ما يجتنبه المحرم، ومع ذلك قال: «اغسلوه بماء وسدر»، فلو كان المحرم ممنوعاً من المنظفات التي لا طيب فيها، لما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اغسلوه بماء وسدر»، وقد تقدم معنا يا إخوة أن المحرم يجوز له أن يغسل بدنه كله، وأن يغسل رأسه، وأن يدخل يديه في شعره، وأن يدلك رأسه بالماء والصابون، والشامبو، إلا أن يكون ذلك معطراً بطيب، فيُضاف له العود، أو يُضاف له الورد، أو يُضاف له المسك، فإنه لا يجوز استعماله؛ لا من جهة كونه صابوناً، وإنما من جهة الطيب المقصود فيه.

(وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)؛ وفي رواية: «في ثوبين»، وهذه الرواية تفسر تلك الرواية، أي: أن المحرم يُكفن في إزاره وردائه الذين أحرم بهما إذا مات حال إحرامه، هذه السُّنة. طبعاً يا إخوة تعرفون أن السُّنة أن الميت الرجل يُكفن في ثلاث أثواب، لكن بالنسبة للمحرم السُّنة: إذا مات وهو محرم أن يُكفن في ثوبيه، وأن لا يُزاد ثوب ثالث؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، وفي الرواية الأخرى قال: «في ثوبين». (وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ)؛ أي: لا تغطوا رأسه، وهذا دليلٌ للشافعية والحنابلة القائلين إن المحرم إذا مات لا ينقطع حكم إحرامه بموته، بل يُمتنع من أن يفعل به ما يُفعل ما يُمنع منه المحرم؛ فلا يُغطى رأسه، ولا يُطيب، وهذا واضح، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»، لو كان الإحرام ينقطع لما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ». وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإحرام ينقطع بالموت، قالوا: لأن الإحرام عمل، وقد

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، والإحرام ليس منها. قالوا: إِذَا يَنْقُطِعُ عَمَلُهُ. ولذلك قالوا إن المحرم إذا مات يُصْنَعُ به كما يُصْنَعُ ببقية الأموات. طيب ماذا تفعلون في هذا الحديث؟ هذا الحديث نص؛ لا تخمروا رأسه، ويأتي: ولا تحنطوه، ويأتي: ولا تمسوه طيبًا. قالوا إن هذه القصة واقعة عين، وواقعة العين تختص بصاحبها، فلا يُترك بها الحكم العام. وأُجيب عن هذا بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل عموم التشريع، لا سيما وأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل بقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»؛ أي يبعث المحرم يوم القيامة ملبيًا. والمعلوم يا إخوة أن الميت يُبعث على ما مات عليه، فالمُحَرَّمُ يُبعثُ مُحَرَّمًا. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبعثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم في الصحيح.

ولذلك يا إخوة ينبغي علينا أن نحذر من المعاصي، فإن الموت يأتي فجأة، فلولم يكن من سُؤْمِ المعصية إلا أن الإنسان قد يُقبض وهو يواقعها، فيُبعث يوم القيام على ما مات عليه لكفى ذلك زجرًا عنها، فكيف والزواج عنها شرعًا كثيرة. فكل عبد مات مُحَرَّمًا يُبعث على ما مات عليه، فهذا يقتضي العموم. وقول بعضهم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن هذا الرجل أنه يبعث ملبيًا، أما غيره فنحن لا ندري عنه، هذا تأويل يرده هذا الحديث: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»، وأما الإخلاص وعدمه الَّذِي أشار إليه بعضهم فهذا يعلمه الله، وأما نحن فنعامل الناس بالظاهر. بعضهم يعني جنح جنوحًا بعيدًا وقال: ما الذي يدرينا أن هذا قُبِلَ إحرامه، الذي مات عندنا؟ نقول: القبول إلى الله، ولكن نحن نعامل الناس بحسب الظاهر

(فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)؛ يقول بعض الإخوة طيب كيف تجيبون على الحديث الذي ذكره؟ نقول: إن الأحاديث يُجمع بعضها مع بعض، ولا يُرد بعضها بعض، فهذا الحديث دال على أن الإحرام لا ينقطع بالموت، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، هذه منزلة عظيمة لمن مات في إحرامه، وأنه يُبعث يوم القيامة

ملياً محرماً على صفته عندما مات، ولذلك يأتي في الروايات: «مليداً»، لكن هذا لا يعني أن الحاج يدعو على نفسه بأن يموت في إحرامه، من الأجور ما لا يُطلب، فإذا وقع فذاك أمر الله وفضله على هذا. يعني يا إخوة موت الولد فيه أجر عظيم، لكن هذا لا يعني أن الإنسان يدعو أن يموت أبناؤه وهم صغار من أجل أن يدخلوا الجنة هم؛ لأنهم ماتوا قبل التكليف، ومن أجل أن يفوز هو بالأجر. لا، ما يدعو على أولاده، فمن الأجور ما لا يُطلب، فلا يُشرع للحاج أن يدعو على نفسه (اللهم أمتني محرماً)، لا يشرع للمسلم أصلاً أن يدعو على نفسه بالموت. وفي هذا أن الحاج على خيرٍ عاد حياً أو مات في حجه، فلا عذر لأحد في ترك الحج. يقول أخاف أموت، الحاج إن عاد، عاد بالمنافع العظيمة، وإن مات في حجه كُتب له حجه حتى لو لم يتمه، بل الراجح من أقوال أهل العلم أنه يُكتب له حجه ولو لم يحرم. حاج جاء من بلاده إلى المدينة يريد الحج، مات في المدينة، يُكتب له أجر الحج، نعم هو لم يمت محرماً ولا تلحقه الأحكام لكن يُكتب له أجر الحج، لماذا؟ لأنه نوى الحج صادقاً ومنعه منه مانع، فيُكتب له أجر ما نواه، وهذا فضل الله على أمة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسلم الصادق إذا نوى الخير بصدق، ومنعه منه مانع، يُكتب له أجر ما نوى. فإن مات مُحَرِّماً كُتِبَ له أَجْرُ حَجِّهِ، وَيُبعَثُ يوم القيامة ملياً. قال العلماء: (لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُحَجَّ عنه، مع أن الظاهر أنه حج الفريضة)؛ لأن الغالب على الظن هذا، نعم يمكن أنه حج مع أبي بكر لكن هذا احتمال ضعيف، الظاهر أن هذا الحج حج الفريضة، ولم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُحَجَّ عنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على أن ذمته تبرأ بهذا الحج، فلا يجب أن يُحجج عنه من ماله. لو فرضنا أنه ترك مالاً؛ المعلوم يا إخوة أن من ترك مالاً ولم يحج يُحجج عنه من ماله، لكن هذا لا يُحجج عنه من ماله، أعني وجوباً لا يجب، لكن لو تطوع قريب له أو غير

قريب أن يحج عنه فهذا حسن، كما يُحج عن الميت الذي حج الفرض كاملاً عن نفسه، لكنه ليس بواجب.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا، وَقَالَ عَمْرُو: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي.»

(الشرح)

هذه متابعة؛ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ)؛ أي: في روايته عن ابن عباس، يعني بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يعني أيوب في روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَأَوْقَصْتُهُ)؛ وقال عمر بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (فوقصته)؛ وهما بمعنى واحد، أي: كسرت عنقه، وهذا يدل على ما قدمناه، أن الراحلة هي التي كسرت عنقه.

(قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ)؛ فأقصته يعني قتلته فوراً، يعني كسر عنقه فمات فوراً. (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)؛ يظهر من هذا -والله أعلم- أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يره عندما سقط ومات، وإنما ذكر له، حَتَّى وَإِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّخَرَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَشْغُولًا بِالْأَدْعَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، أي: في ثوبيه، لا في ثوبين جديدين، وإنما في ثوبيه. واستدل

أهل العلم بهذا على أن الكفن يجوز أن يكون ملبوسًا، يعني يجوز أن يكون الثوب الذي يُكفن به الميت ملبوسًا سابقًا، ولا يشترط أن يكون جديدًا. (وَلَا تُحَنِّطُوهُ)؛ التحنيط هو وضع الطيب أو وضع مجموعة أطياب على الميت، وعلى ثياب كفنه، أطياب تُجمع مع بعضها يقال لها الحنوط، وهي للميت فقط.

أعني: الحنوط هو طيب الميت، يُوضع على بدنه وعلى ثيابه. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، أي: لا تُمسّوه طيبًا، وهذا دليل من الأدلة على أن المحرم لا يتطيب؛ لأن سبب المنع هنا أنه محرم. (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. قَالَ أَيُّوبُ)؛ أي: في روايته عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، (وَقَالَ عَمْرُو)؛ في روايته عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»؛ والمعنى واحد، لكن هذا من دقة الرواية في رواية الأمر كما سمعوه.

(المتن)

وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

(الشرح)

وهذه متابعة.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ قَصِّ وَقُصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

(الشرح)

وهذه متابعة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا)؛ رجل نكرة، والمعلوم عند أهل النحو أن النكرة تحتاج إلى صفة لا إلى حال، والمذكور هنا حال، (أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا)؛ هكذا في أكثر الروايات. قال العلماء: (جاز ذلك للإبهام)، والحال يأتي مع النكرة قليلاً لغرض، والغرض هنا هو الإبهام، وفي بعض الروايات: (أقبل رجلٌ حرامٌ)، وهنا صفة، وهذا سائر على القاعدة أن النكرة تحتاج إلى صفة، والمعنى على كل حال أنه محرم، لكن إذا قلنا: (حراماً) يكون المعنى: حالة كونه محرماً. وإذا قلنا: (حرامٌ) يعني أنه محرم.

(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ قَصِّ وَقَصَا)؛ أي: كُسر عنقه كسراً شديداً، هذا وصف زائد الآن. (فَوْقَ قَصِّ وَقَصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»).

(المتن)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وَزَادَ: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

(الشرح)

يعني هذه متابعة، وفيها ما تقدم، ومعنى قوله: (وَزَادَ: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ)؛ أي: لم يعين مكان سقوطه أنه بعرفة، ولكن هذا جاء في الروايات الأخرى.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(الشرح)

هذه متابعة، وفيها ما تقدم، غير أن فيها زيادة ذات شأن؛ وهي قوله: (وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ)؛ فزاد هنا النهي عن تخمير الوجه. وقد تكلم بعض العلماء في زيادة الوجه هنا، وقالوا إنها غلط، أو وهم من الراوي، إلا أن هذه الزيادة في الحقيقة رواها جمع من الثقات، وليس راويًا واحدًا حتى نقول احتمال أنه غلط في الرواية، أو سبق لسانه، بل رواها عدد من الثقات، منهم من ذكرهم مسلم هنا، وسيأتي إن شاء الله لهم ذكر، ومنهم من روى عنهم غير مسلم، وهذا يُبعد جدًا أن هذا خطأ كما بينه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في إرواء الغليل، فالرواية ثابتة وهي تدل على ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية، من أن المحرم الرجل يحرم عليه أن يغطي وجهه. قالوا: (لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»). طبعًا يا إخوة هنا بالنسبة للإمام أحمد في رواية ليس فيه إشكال، لكن بالنسبة الحنفية والمالكية فيه إشكال؛ لأن الحنفية والمالكية لم يأخذوا بهذا الحديث في عين الرجل أو في عين القصة، ماذا قالوا عن المحرم إذا مات في إحرامه؟ قالوا: (يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، يُعْمَلُ بِهِ كَمَا يَعْمَلُ بِبَقِيَةِ الْأَمْوَاتِ)، فإذا لم يقولوا بالحديث في عين المسألة وهي المحرم إذا مات، فكيف يستدلون بها على المحرم الحي؟ فيه إشكال. أما بالنسبة للإمام أحمد في رواية فالأمر مستقيم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحل للرجل المحرم أن يغطي وجهه لثبوت تغطية الوجه حال الإحرام عن عثمان وبعض الصَّحَابَةِ رَضَوَانُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِم. قال ابن قدامه: (لا نعلم لهم مخالفاً في زمنهم، فيكون إجماعاً)، قالوا: (ما خالفهم أحد، ولا أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً). وعندي -والله أعلم- أن المسألة من المشتبهات، أعني تغطية الرجل المحرم لوجهه أثناء الإحرام، يتجاوزها أمران، ولذلك الأفضل للرجل ألا يغطي وجهه، لا كله ولا بعضه أثناء الإحرام، ويكره له ذلك. وهذه الرواية وإن كانت ثابتة إلا أن بعض أهل العلم قالوا أنها خاصة بالميت. يعني قالوا أن النهي عن تغطية الوجه خاص

بالميت دون الحي، لماذا؟ قالوا: لأن الميت لا يُمسك ما يُوضع على وجهه، فإذا وُضع على وجهه فإنه يسقط، قالوا: إذا وُضع على وجهه فإنه يسقط، وقد يكون على رأسه، فمُنِع من تغطية وجهه حمايةً لرأسه. بعض الناس ما فهم هذه الحماية. الحماية يا إخوة أنه لو وُضع الغطاء على وجه الميت ولم يُغطى الرأس، الغالب أنه يتحرك أعني الغطاء، فيميل فيُغطي بعض الرأس هنا أو هنا أو نحو ذلك، فقالوا حتى لا يُغطى رأسه نُهي عن تغطية وجهه. وهذا قول له حظ من المعنى، ولذلك المسألة عندي من المشتبهات.

لا أقول إن تغطية الرجل وجهه وهو محرم من المحظورات، ولا أقول من المباحات، أقول الأفضل للمحرم أن يسلم منها، لكن لو فعل لا أرى أنه قد ارتكب محظورًا.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، « أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَأْمِسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا ».

(الشرح)

هذه متابعة وفيها ما تقدم، وفيها ما ذكرته لكم: (فوقصته ناقته)، وفي الرواية الأولى: (خر عن بعيره)، وبينت لكم الوجه. (ملبَّدًا)؛ تقدم معنا يا إخوة أن التلييد هو لصق الشعر وجمعه بمادة مثل غسل أو صمغ، أو اليوم مثلاً أنواع الجل التي يستعملها الناس لجمع الشعر، وقُلْنَا: إنه يكون لمن كان شعره طويلاً، كما تقدَّم معنا. وهذا يدل على أن هذا الرجل كان مُحْرِمًا مُلَبَّدًا، فَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ على حالته التي مات عليها مُحْرِمًا مُلَبَّدًا مَلْبِيًا.

(المتن)

وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يَمَسَّ طَبِيبًا، وَلَا يُحَمَّرَ رَأْسُهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا».

(الشرح)

وهذه المتابعة فيها ما تقدم.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يَمَسَّ طَبِيبًا خَارِجَ رَأْسِهِ». قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

(الشرح)

(خَارِجَ رَأْسِهِ)؛ المعنى: وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجَ رَأْسِهِ عَنْ ثَوْبَيْهِ، وهو بمعنى ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، أي: لا يُغَطَّى رَأْسَهُ. وكذلك قوله: (خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ)؛ وبعضهم كأنه قَالَ: هذا يدل على ضعف زيادة الوجه؛ لأنه في الأول حَدَّثَ: (خَارِجَ رَأْسِهِ)، ثم بعد زمن، بعد سنين حَدَّثَ: (خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ). ولو كان الراوي واحدًا فقط لمسألة الوجه لكان لهذا الكلام موقع، لكن قد رواه غيره، أعني زيادة الوجه، فلا يكون ذلك مضعفًا للزيادة.

(المتن)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسِبْتُهُ قَالَ -
وَرَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهْلٌ».

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما فيما تقدم. وقوله: (وَهُوَ يُهْلٌ)؛ يعني وَهُوَ يُلَبِّي؛ لأن الإهلال هو رفع الصوت.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَافَتُهُ، فَمَاتَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي».

(الشرح)

هذه متابعة وفيها ما تقدم، وهذه الروايات بهذه الطرق والتي ذكر فيها الوجه تدل على صحة هذه الزيادة، وعلى بُعد ما قاله بعض أهل العلم من ضعفها.

(المتن)

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ؟
قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ».

(الشرح)

عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ»،
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطالب، ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الرواية
أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دخل عليها، وفي رواية تالية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم، وجمع بينهما العلماء بطريقتين:

الطريق الأولى: قالوا لعلها أتت إلى بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتسأله فلم تجده، فدخلت وجلست تنتظره في البيت، في بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل عليها وهي جالسة تنتظره، فَقَالَ: «أردت الحج».

الطريق الثانية: قال بعض العلماء لعلها أتته لتسأله وهو في بيته، في بيت عائشة، فسأله فلم يجبها انتظاراً للوحي، فدخلت هي في حجرة، فلم أُوحي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها، فقال لها: «حجي، واشترطي».

والطريقان متقاربان في الجمع بين هذه الروايات. (قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ؟»); قَالَ الْعُلَمَاءُ: من باب الإغراء لا من باب السؤال، يعني قالوا: أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغريها بأنه تحج معه، أحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحج معه، فهذا ليس سؤالاً عادياً، هذا سؤال إغراء. اردت الحجة. (أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً); أي: ما أجدني إلا مريضة مرضاً يثقلني، كأنها قالت: (نعم أريد الحج، لكن أخشى إذا دخلت الحج ألا أتمه لأنني مريضة مرضاً أخشى أن يثقلني عن إتمام الحج)، هذا معنى كلامها. قال العلماء في قولها: (قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً); جواز أن يحلف الإنسان في عرض الكلام بغير قصد، وأن هذا لا يضر، مثل ما يقع اليوم عند الناس، اشتريت؟ والله ما استطعت، اشتريت خبزاً؟ والله ما استطعت، ذهبت اليوم لك؟ والله ما قدرت. هو ما يريد اليمين، لكنها تذكر عرضاً في الكلام. قالوا: هذا يدل على الجواز؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أنكر عليها.

(فَقَالَ لَهَا: حُجِّي); أي: اخرجي إلى الحج معنا، وأهلي بالحج، (وَاشْتَرِطِي); أي: اذكرني شرطاً عند إحرامك، وبين لها صفة الاشتراط، (وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي); أي: موضع وزمان إحلالي حيث حبستني. يعني إن حبسني حابس، إن قدرت علي حابساً يحبسني، فموضع إحلالي، وزمان إحلالي حيث حبستني. وفائدة هذا الشرط أنها لو حبسها المرض -لأنه مذكور هنا المرض- عن إتمام الحج تتحلل من إحرامها

فوراً، ما تحتاج أن تنتظر، ولا يلزمها شيء، يعني لا يلزمها البقاء على الإحرام، ولا يلزمها شيء، فليس عليها فدية ولا ذبح ولا شيء، وقد اختلف العلماء في هذا الاشتراط، أعني في اشتراط المحرم عند إحرامه أن محلي حيث حبستني؛ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قوله الجديد إلى إنكار الاشتراط، وأنه لا ينفع المحرم المشتراط شيئاً، فهو عدم عندهم، واحتجوا بما جاء عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: «**حسبكم سنة رسولكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، وهذا الأثر قد رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني، وأصله بدون إنكار الاشتراط عند البخاري في الصحيح.

قالوا: فهذا ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان ينكر الاشتراط ويعزو ذلك إلى السنة، كيف يعزو ذلك إلى السنة؟ قالوا: يقول: «**حسبكم سنة رسولكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». طيب ماذا تفعلون في حديث ضباعة الذي فيه الاشتراط؟ قال بعضهم: (هو منسوخ، ودليل نسخه أثر ابن عمر)، قالوا: (فقول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «**حسبكم سنة رسولكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، دليل على أن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** علم ناسخاً من الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)، وهذا بعيد، فإن حديث ضباعة في السنة العاشرة في حجة الوداع، أي: قبل موت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأشهر. وقال بعضهم: (هذه واقعة عين تختص بضباعة)، وهذا أيضاً يُجاب عنه بأن الأصل العموم لا الخصوص. وذهب الحنابلة والشافعية في القديم وكثير من الشافعية، وجزموا أنه المذهب؛ لأن الشافعي في الأم علق القول بالمنع على صحة الحديث؛ لأنه رواه مراسلاً، وقد صح الحديث. فجزم كثير من الشافعية، من أئمة الشافعية بأنه المذهب إلى الاشتراط. طبعاً الحنابلة وكثير من الشافعية والشافعية في القديم والظاهرية، ذهبوا إلى الاشتراط، ثم اختلفوا في حكمه، فقال الظاهرية: يجب على من يخاف. وقال الحنابلة: يُستحب مطلقاً للذي يخاف والذي لا يخاف. وقال الشافعية: يجوز، هذا المشهور عندهم، وبعضهم فصل فقال: يُستحب للخائف ويجوز لغير

الخائف، لحديث ضباعة هذا. وقالوا بالعموم؛ لأن الإنسان عُرضة للحوادث في طريقه، قالوا: الحج يحتاج إلى سفر، والمسافر عُرضة لأن تقع له موانع، فللכל الاشتراط.

أيضاً لما جاء عن بعض الصَّحَابَةِ من غير تقييد، فقد جاء عن سويد أنه قال: **«قال لي عمر بن الخطاب: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، حُجَّ وَاشْتَرِطْ، فَإِنْ لَكَ مَا اشْتَرِطْتَ»**، قال النووي: (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح). وعن ابن مسعود أنه قال: **«حُجَّ وَاشْتَرِطْ»**، قال النووي: (رواه البيهقي بإسناد حسن)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية التفصيل، وهو أنه يستحب الاشتراط لمن يخاف مانعاً قام سببه، مثل ضباعة كانت مريضة، فهي تخاف أن يمنعها المرض، فإذا كان يخاف أن يُمنع لسبب موجود، يستحب له أن يشترط؛ لأنه مثل ضباعة. وإذا كان لا يخاف إلا على وجه العموم، فقالوا: لا يشترط؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه ما يزيد عن مائة ألف لم يشترطوا، ولم يرشد النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً غير ضباعة إلى الاشتراط. وعندي -والله أعلم- أن هذا القول أرجح وأعدل، فإن قال قائل: المتقدمون إنما ذكر عنهم المنع والاشتراط على العموم، الصَّحَابَةُ والأئمة المتقدمون، المذكور عنهم إمام منع الاشتراط وإما الاشتراط مُطْلَقًا، فهذا إحداث قول ثالث وهو التفصيل، قلنا إن القول الثَّالِث إذا لم يخرج عن القولين الأولين لا حرج في إحداثه؛ لأن فيه جمعاً بين الأقوال ولو من وجه وجمعاً بين الأدلة، فلا حرج في هذا.

لكن لو اشترط من لا يخاف، فأصابه حابس، هل ينفعه اشتراطه؟ قيل: ينفعه؛ لأنه قد اشترط، فله ما اشترط على ربه. وقيل: لا ينفعه؛ لأنه لم يشرع له الاشتراط. قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن الثَّانِي: (وعندي هذا أقرب)، أنه لا ينفعه. لكن يظهر لي -والله أعلم- أنه ينفعه. فإن اشترط حال إحرامه فحصل له حابس فإنه ينفعه.

هنا يا إخوة أنبه الإخوة الحجاج الَّذِينَ يخافون مانعاً أن يشترطوا. مثال ذلك: قد يأتي الحاج من بلده وهو لا يدري هل سيُوجه إلى مكة أو إلى المدينة، أو المعلوم في هذا الزمان أنه قد يقال للحاج: ستذهب إلى مكة، تُفوج إلى مكة، ثم إذا وصل إلى جدة قالوا:

تفويجك إلى المدينة؛ ففي هذه الحال يشترط الحاج ما دام ما يدري، حتى لو قيل له إن تفويجك إلى مكة، فإنه في وقائع متكررة وليست واقعة واحدة، لما وصل الحجاج إلى جده قالوا لهم: لا، أنتم ليس تفويجكم إلى مكة، تفويجكم إلى المدينة، فيقع الحاج في حرج، هل يبقى بإحرامه ثمانية أيام، تسعة أيام وهو في المدينة، أو يتحلل. طبعاً إذا لم يشترط يجب عليه أن يبقى بإحرامه، ولا يجوز له أن يتحلل. لكن إذا اشترط، فوصل إلى جدة، قالوا: لا، أنت إلى المدينة، فينزع إحرامه **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**؛ لأنه حبسه الحابس.

وكذلك المرأة إذا كانت تخاف الحيض، إذا كانت في عمرة مثلاً وتخاف الحيض، ولا تستطيع أن تبقى في مكة، فتشترط، فإذا جاء الحيض تحللت ونفعها اشتراطها، وهكذا إذا وُجد سبب ظاهر للخوف، فإن الحاج يستحب له أن يشترط؛ لأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ضباعة بالاشتراط. أما إذا لم يوجد سبب ظاهر فلا يشترط الحاج. ولعلنا نقف هنا ونكمل يوم الخميس **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**، أما غداً فأعذر لكم عن الدرس لارتباطي بلقاء في الإذاعة، قلت لعل نفعه أن يكون عاماً، فلعلكم تسمحون لنا في هذا، وسنجلس الخميس **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**. ولعلنا نجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

السؤال: بعض الإخوة قالوا يا شيخ لو بسطت لنا صوم الحاج.

الجواب: فأقول وبالله التوفيق أن صوم الحاج على قسمين:

- القسم الأول: صوم واجب.
- القسم الثاني: صوم تطوع.

أما الصوم الواجب فهو في حق المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، فإنه يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج. وقد اختلف العلماء في بداية صيام هذه الأيام الثلاثة، والراجح أن المتمتع إذا فرغ من العمرة جاز له أن يصومها ولو لم يحرم بالحج؛ لأن العمرة جزء من حج المتمتع، فهو قد صامها في الحج، والأحسن لو جعل صيامه لها بعد

إحرامه بالحج خروجاً من الخلاف. والأفضل أن يكون صومه لها قبل الوقوف بعرفة، فإن لم يستطع صيامها قبل الوقوف بعرفة فإنه يجوز له أن يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، للرأجح من أقوال أهل العلم؛ لأن **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رخص في صيامهن لمن لم يجد الهدى.

وأما صيام التَّطَوُّع، فنبدأ بالأيام من آخر أيام الحج إلى أول ذو الحجة، فإنه يحرم على الحاج أن يصوم يوم العَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ والثاني عشر والثالث عشر، طبعاً هذا حرام على الحاج وعلى غير الحاج أن يصوم العَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ الثاني عشر والثالث عشر؛ لأنها عيد، كما أخبر بذلك النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ونهى النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن صيام أيام التشريق، فلا يجوز للحاج أن يصوم يوم العيد، يوم عشرة، ولا الحادي عشر، ولا الثاني عشر، ولا الثالث عشر، صوم تطوع، والعيد يوم العاشر لا يُصام مُطْلَقاً، لا تطوع ولا واجب. وأما صوم التَّاسِعِ، وهو يوم عرفة، ونحن نتكلم عن الحاج، فقد اختلف فيه العُلَمَاءُ، فمن قائل باستحباب صيامه للحاج، ومن قائل بكراهة صيامه للحاج، ومن قائل إنه إن كان الصوم يضعفه فإنه يُكره له أن يصوم، وإن كان الصوم لا يضعفه فإنه يستحب له أن يصوم، ومن قائل أنه يحرم عليه أن يصوم، وهذا هو الذي أميل إليه وأرجحه، أنه يحرم عليه أن يصوم يوم عرفة؛ لأن **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان مفطراً، وأرى الناس أنه مفطر، والعبادات مبنية على التوقيف، لا سيما وقد جاء أن **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن صيام يوم عرفة لمن بعرفة، والحديث وإن ضعفه بعض أهل العلم إلا أنه قوي، وقد كان شيخنا الشيخ ابن باز إذا ذكرت له التأويلات، يعني سألناه سائل قال: يا شيخ، يعني إن كان قوياً يصوم، وإن كان يضعفه فإنه يفطر؟ قال: هذا تأويل باطل، لا يجوز أن يصوم، نهى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الصيام بعرفة.

وَأَمَّا مَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَلَا يَخْلُو الْحَاجُّ مِنْ حَالِهِنَّ:

﴿ **الحالة الأولى:** أن يكون متلبسًا بالنُّسك، والغالب أن هذا يكون يوم التروية، الغالب اليوم أنه لا يكون متلبسًا قبل، لكن على كل حال أن يكون متلبسًا بالنُّسك، يعني دخل في إحرام الحج، فهذا يجوز له أن يصوم، ولكن الأفضل أن يفطر، وذلك لوجوه ثلاثة:

﴿ **الوجه الأول:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مكة قارنًا في عشر ذي الحجة، في الرابع أو الخامس من ذي الحجة، طاف في النهار وشرب من زمزم، وهذا يدل دلالة على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا، فلم يكن صائمًا.

﴿ **الوجه الثاني:** أن الذين نقلوا حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقلوا عنه أنه صام في إحرامه، مع حرصهم على نقل كل شيء وقع في الحج، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخالط أصحابه في الحج، فلو كان قد صام لنقل صومه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ **الوجه الثالث:** حتى لا يضعفه الصيام عن العبادة المشتغل بها، ولذلك نص بعض المالكية على كراهية الصيام يوم التروية للحاج، قالوا: لأنه يضعفه عن عمل الحاج.

﴿ **الحالة الثانية:** أن لا يكون متلبسًا بالنُّسك، جالس في مكة مثلاً أو في المدينة، فهذا يستحب له أن يصوم في العشر كما يستحب لغيره، هذا الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه التحقيق والتفصيل لمسألة صيام الحاج.

السؤال: هل يجب أن يكون الاشتراط قبل أن يتجاوز الميقات؟

الجواب: بل يجب أن يكون قبل عقد الإحرام أو معه مقارنًا له، فإن أخره فإنه لا ينفعه.

السؤال: هذا يقول من ليس قادرًا على رمي الجمار، هل يجوز له أن يוכל؟ والموكل

هل يجوز له أن يأخذ الأجرة على الرمي؟

الجواب: أما هل يجوز له أن يוכל؟ فنعم، يجوز أن يוכל حاجًا؛ لأن الرمي لم يشرع إلا للحاج، فلا يجوز مثلاً أن يוכל عاملاً من العمال لم يحج، أو رجلاً من أهل مكة لم يحج، ولا يجوز أن يأخذ أجرة على الرمي، فهذه قرينة محضة لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يحلق غيره؟

الجواب: يجوز للمحرم أن يحلق رأسه هو بنفسه، ويجوز أن يحلق رأس غيره، وقول بعض الفقهاء أنه ممنوع من هذا لا دليل عليه.

السؤال: هذا يقول في بعض البلاد الجمعية القائمة بشؤون المسلمين، أغلب من فيها أشاعرة وأعلنت أن العيد سيكون يوم الأربعاء، ومركز أهل السنة يتابعون السعودية في ذلك، فيقول سيحصل انشقاق واختلاف، فهل يخالفون أهل السنة ويتبعون الجمعية القائمة بشؤون المسلمين هناك؟

الجواب: والله يا أخي لا يشك ذو عينين أن الوقوف يوم الإثنين، وأن يوم العاشر هو يوم الثلاثاء، هذا نجزم به جزمًا، وقد رأينا الهلال في ليلة الإثنين وظاهر جدًا، ولا يمكن أن تكون تلك الليلة هي الليلة الأولى. وللأسف أن أهل الحساب يقولون إن هذا البلد الذي أعلن عن الرؤية متأخرة عن السعودية بيوم، بقاء الهلال في ليلة ولادته بعد الغروب فيه أكثر من غيره من الدول، قالوا بقي حوالي ٢٠ دقيقة بعد الغروب، لا شك أنه غلط، ولا شك أن ما أعلنته السعودية هو الصواب.

أما الحجاج فلا شك أنهم يتبعون ما أعلنته السعودية. وأما أهل ذلك البلد يرجعون لعلمائهم أهل السنة هناك.

السؤال: هل يجوز لي أن أضحى عن جدي المتوفى وعمه كذلك؟

الجواب: الأضحى عن الميت إن كانت بوصية منه فإنه يُضحى عنه وجوبًا إن ترك مالا، يعني قال: (أوصي بأن تُذبح أضحية كل عام من ثلث مالي)، فيجب أن يُضحى عنه من ثلث ماله ما دام الثلث باقيا، وإن لم يترك مالا فيُستحب أن تُنفذ وصيته لأنها قرينة، وقد أوصى بها. أما إذا لم يوصي، فقد اختلف العلماء هل يُضحى له بأضحية مستقلة؟ فقال بعض العلماء: نعم؛ لأنها صدقة، والميت يُتصدق عنه. وقال بعض العلماء: لا؛ لأنها عبادة مخصوصة، والأولى -والله أعلم- أن ينويه في أضحيته ولا يخصه بأضحية خاصة، فينوي الأضحية عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات، وينفعهم ذلك. هذا الأقرب للسنة.

السؤال: ماذا تصنع المرأة إذا حازت بعد طواف القدوم؟

الجواب: تصنع كل شيء - وتذهب مع الحجاج، ولا يشترط لشيء من الحج الطهارة إلا الطواف، فتصنع كل شيء غير أنها لا تطوف طواف الإفاضة حتى تطهر، إذا طهرت فإنها تغتسل. وكذلك لا تسعى؛ لأن السعي اليوم في قلب المسجد، والحائض لا تدخل المسجد. ولأن جمهور أهل العلم يشترطون لصحة السعي أن يسبقه طواف صحيح.

السؤال: كيف يكون تغطية المرأة لوجهها حالة إحرامها؟

الجواب: تغطي وجهها بأن تسدل من رأسها على وجهها، ولا تلبس ما يكون فيه ثقب تظهر منه العين والعينان، فتأخذ من خمارها الذي على رأسها وتسدله على وجهها، ولا يشترط أن تضع حاجزاً كما ذهب إليه الشافعية.

السؤال: ما المقصود بالمسعى القديم؟

الجواب: الذي قبل التوسعة الأخيرة.

السؤال: يقول نحن من أهل اليمن، أحرمتنا من ميقات أهل اليمن متمتعين، وأتممتنا مناسك العمرة، وتحللنا وقمنا بزيارة مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونريد أن نعود إلى الحج، وليس لديهم نفقة الهدى، فما الواجب عليهم؟

الجواب: الواجب: إذا مروا بذي الحليفة أن يحرموا، إن شاءوا أحرمتهم بعمرة ثانية، وإن شاءوا أحرمتهم بالحج، وما دام أنهم لا يجدون الهدى فإنهم يصمون ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجعوا، ولعلي نسيت أن أشير لهذا؛ سبعة إذا رجعوا؛ معنى (رجعوا): يعني رجعوا من الحج، ولو في بلد غير بلدهم كالمدينة مثلاً أو جدة، أو في بلادهم.

السؤال: يقول أنا حاج عن قريبي الميت، وبعد أداء المناسك هل يجوز لي أن أعتمر

عن نفسي؟

الجواب: إن كنت حاجًا فقط ولم تكن قد اعتمرت قبل فيجب عليك أن تعتمر عن نفسك، يعني إن كنت حججت قبل ثم حججت الآن عن قريبك ولم تكن قد اعتمرت قبل، فإنك إذا لم تكن اعتمرت مع الحج متمتعًا فإنه يجب عليك أن تعتمر بعد الحج؛ لأن العمرة واجبة عليك وقد تمكنت منها. أما إذا لم تكن كنت قد اعتمرت عن نفسك سابقًا، ولم تكن قد اعتمرت قبل الحج، فإن اعتمرت بعد الحج فأرجو أن يكون في سعة. أما إذا أتيت بعمرة في السفر، فالسنة ألا تكرر العمرة.

السؤال: سؤال عن المعنى الصحيح لحديث أن يوم عرف يكفر عن السنة التي قبله والتي بعده؟

الجواب: المعنى الصحيح أنه يكفر الصغائر للسنة التي قبله إن وجدت، وللسنة التي بعده إن وجدت. لكن لا يعني هذا أن يقول الإنسان أنا قدمت شيئًا فصمت عرفة، إذا السنة القادمة عندي سعة في الصغائر، قد غفر الله لي السنة التي بعده، الاستهانة بالصغائر تمنع تكفيرها بالأعمال. ثم قال بعض أهل العلم وما الذي يدريك أن صومك لعرفة قد قُبِلَ منك حتى يكون قد كُفِّرَ به الصغائر؟ الإنسان يعمل ويرجو، ولكن ما يقول أنا عملي مقبول، بل ما يقول كما يقول بعض الناس، يقول: عملت الذي علي والباقي على الله، بل يقول عملت وأنا مقصر وأرجو القبول من الله، فلا ينبغي للإنسان أن يغره الشيطان ويتساهل في فعل الصغائر في السنة التالية لصيامه عرفة، فإن هذا قد يمنع تكفير صغائره أصلاً. وما الذي يدريه أنه قد قُبِلَ منه؟ بل إن الاستهانة بالصغيرة كالإصرار على الصغيرة، قد يرقى بها إلى أن تكون كبيرة.

السؤال: لو مات الإنسان الذي أراد الحج في المدينة، هل يجزئه عن الفريضة؟

الجواب: لا، مادام أنه لم يحرم فإنه لم يحج، لكن ينال فضل الحج، فهو مثل الذي يتوضأ في بيته ويذهب إلى قباء، ينال أجر العمرة، لكن هل اعتمر؟ ما اعتمر، فما دام لم يدخل في إحرام الحج، وقد أشرت إلى هذا أثناء كلامي فإنه لا يكون حاجاً، هو لم يحج أصلاً، لكن ينال فضل الحج وثواب الحج لنيته، فإن ترك مالا فإنه يجب أن يحج عنه من هذا المال على الراجح من أقوال العلماء، وإن لم يترك مالا فإنه يُندب لوليه أن يحج عنه.

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا وسلم.

المجلس (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثُمَّ يَا مَعْشَرَ الْفَضْلَاءِ؛ إن ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لا ينتزع العلم انتزاعاً من صدور الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقي عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. إن الأمة بخير ما بقي فيها علماؤها الربانيون، يظهرون الحق ويدلون عليه، وينافحون عنه، وإن هذا العلم نور في الأمة يُطفأ بموت العلماء، وكلما مات عالم انطفأ شيء من العلم، وقد يُعوض الله الأمة بعالم يقوم مقامه، حتى إذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً قد يحملون الشهادات لكنهم لا

يحملون علمًا، أو لا ذكاء في أنفسهم، فيفتون بغير علم، ويعلمون الجهل لا العلم، فيقع الضلال والإضلال، ونعوذ بالله من سوء الحال.

فوجود العلماء الربانيين نعمة على الأمة، فينبغي على الأمة أن تقدر قدرها، وأن تشكر الله عليها، وأن تُجَلِّ علماءها، وأن تزر السفهاء عن إطلاق الألسنة في أعراض العلماء الربانيين. وينبغي لمن رزقه الله عالمًا يُعَلِّم أن يقبل على علمه، وأن يتعلم في حلقاته، وأن لا يزهّد في طلب العلم من العلماء.

ودرسنا معاشر الفضلاء هو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** وسائر علماء المسلمين، حيث نقرأ أحاديث نبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصحيحة، ونأخذ منها الحكم والأحكام، ونتفقه فيها، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ، فَيَتَفَضَّلِ الابن نور الدين **وَفَقَّهُهُ اللهُ** وَالسَّامِعِينَ يَقْرَأُ لَنَا مِنْ حَيْثُ وَفَّقْنَا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ، فَاللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(الشرح)

تقدم معنا أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أرشد ضباعة بنت الزبير، ابنة عمه **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** إلى أن تشتط في إحرامها ترغيباً لها في الحج، حيث كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يحب أن تحج معه، وكانت مترددة في الحج بسبب أنها مريضة، وتخشى أن يثقل عليها المرض فلا تستطيع أن تتم حجها، فأرشدنا النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى أن تحج وأن

تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِهَا بِأَنْ تَقُولَ: (فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ أَي: مَوْضِعُ إِحْلَالِي وَزَمَانُ إِحْلَالِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَمَنْعَتَنِي مِنْ إِيْتِمَامِ نَسْكِ. وَفَائِدَةُ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّهَا لَوْ حُبِسَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَحَلَّلَ فَوْرًا وَلَا يُلْزِمُهَا شَيْءٌ، لَا يُلْحَقُهَا إِثْمٌ وَلَا يُلْزِمُهَا شَيْءٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِشْتِرَاطِ مَا بَيْنَ مُنْكَرٍ لَهُ أَصْلًا، وَمَا بَيْنَ مُسْتَحَبٍّ لَهُ، أَوْ مُوجِبٍ لَهُ، أَوْ مُجِيزٍ لَهُ أَصْلًا.

وَقُلْنَا إِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ مَنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ إِيْتِمَامِ نَسْكَه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ، كَمَنْ كَانَ يَشْعُرُ بِالْمَرَضِ، أَوْ يَعْانِي مِنْ أَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ، أَوْ كَانَتْ دَابَّتُهُ -نَقُولُ سَيَارَتَهُ الْيَوْمَ مِثْلًا- يَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَهُ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَيْضَ وَلَا تَسْتَطِيعُ الْبَقَاءَ، أَوْ كَانَ الْحَاجُّ يَخَافُ إِذَا وَصَلَ إِلَى جَدَةِ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يُفْجِجَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ كَانَ هَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ. أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَخَافُ شَيْئًا لَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ فَحَصَلَ لَهُ حَابِسٌ فَإِنَّ الْأَقْرَبَ عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَنْفَعُهُ، وَفِي هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ مَا فِي الْأَصْلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَحْكَامِ.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ».

(الشرح)

وهذه متابعة؛ وفيها أنها قالت: (إني امرأة ثقيلة)؛ أي: بسبب المرض، فهي ثقيلة بسبب أن المرض يثقلها، (وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ)؛ أي: أتممت حجها ولم تحبس.

(المتن)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم.

(المتن)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو -، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ -، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

(الشرح)

وهذه متابعة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر حديث عائشة، ثم ذكر حديث ابن عباس شاهداً لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكر المتابعات لحديث عائشة ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأظن أني قلت عند حديث ابن عباس إنه متابعة، وهو شاهد لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ذكرنا سابقاً أن المتابعة تكون للراوي دون الصحابي، وأن الشاهد يكون لرواية الحديث من صحابي آخر.

(المتن)

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهَلَّ».

(الشرح)

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَفِسْتُ»؛ وتأتي: (نَفِسْتُ)، أي: ولدت. ويقال للوالد من النساء نفساء عند ولادتها، وسبب ذلك إما أنه خروج الدم؛ لأن الدم يقال له نفس، ولذلك يقول الفقهاء: (ما لا نفس له سائلة)؛ أي: ما لا دم له. ومن هنا يقال للحائض أيضاً: نَفِسَتْ، بمعنى خرج منها الدم. وإما لخروج النفس منها، وهو خروج الولد، فإن الولد نفس. وبعض أهل العلم يقول في الحيض يقال نَفِسَتْ فَقَطْ، وفي الولادة يقال: نَفِسَتْ، وَنَفِسَتْ، وأجاز بعض العلماء نَفِسَتْ أيضاً في الحيض، لكن أكثر أهل العلم يقولون في الحيض يقال نَفِسَتْ، ولا يقال: نَفِسَتْ، وأجاز بعض العلماء الوجهين في الحيض. أما في الولادة فالوجهان جائزان.

(قَالَتْ: «نَفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ»؛ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزوجت ثلاثة من الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ، وولدت لهم جميعاً؛ تزوجت جعفر بن أبي طالب وولدت له، وتزوجت أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وولدت له، وتزوجت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وولدت له.

(نَفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ)؛ أي: في الموضع الذي فيه مسجد الشجرة، وهو ذو الحليفة، ميقات المدينة. وفي هذا همة الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ علو همتهم، وحرصهم على الخير، وعلى مرافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذه أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ حامل في الشهر التاسع، والمعلوم أن المسيرة من المدينة إلى مكة لم

يكن سهلاً كالיום، فكان الناس يقضون في مسيرهم من المدينة إلى مكة تسعة أيام، ومع ذلك لم يمنعها ذلك من أن تحج مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. ولما بلغت ذا حليفة ولدت في ذي الحليفة، ومع ذلك لم يمنعها هذا من أن تواصل وتذهب إلى الحج، مع أنها ولدت قبل أن تحرم، وكانت تستطيع أن تقول أنا قريبة من المدينة ولم أدخل في الإحرام، والولادة صعبة وهذا رضيع، وترجع إلى المدينة، لكنها لم تفعل، بل بقيت مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من أجل أن تحج.

وهذا يا إخوة يجعل همم المؤمنين تزداد، والحج يا إخوة يحتاج إلى عبادة الشكر والصبر. يحتاج إلى عبادة الشكر، فإن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قد اصطفى الحاج من بين الملايين، ويسر له الحج، فلولا الله ما جاء إلى مكة، ولولا الله ما رأى الكعبة، ولولا الله ما طاف ولا سعى ولا وقف بعرفة، ولا بات في مزدلفة، ولا رمى جمرة العقبة، ولا بات في منى، فيحتاج العبد أن يشكر الله، كما يحتاج العبد أن يشكر الناس الذين ساعدوه على الحج، ابتداء من بلده وعند وصوله إلى هذا البلد، فإن هذه الدولة المباركة دولة المسلمين حقيقة جعلت همها أن تيسر للحجاج حجهم، وأقامت المشاريع العملاقة بما لا يقدر قدره من النقود، ولا يكافئها ولا يقاربها رسم، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وتحتاج إلى عبادة الصبر، فإن الحاج لا بد أن يلقي ما قد يؤذيه، قد يُبتلى من إخوانه، من رفقته، من مرض يصيبه، فيحتاج أن يصبر. وهذا يكون لأصحاب الهمم العالية في الحج. قالت: (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** أَبَا بَكْرٍ؛ لأنه زوجها، أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هو زوج أسماء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، (يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ)؛ أي: أمرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالاغتسال وهي نفساء، والمعلوم أن هذا الغسل لا يكسبها طهارة، لأن النفاس لن يزول، إذاً لماذا كان هذا الغسل؟ كان هذا الغسل للنظافة، فغسل الإحرام للنظافة، وهو سنة ومستحب، ويترتب على هذا يا إخوة أن المحرم لو لم يجد ماء لا يتيمم؛ لأن التيمم لا

يكسب نظافة، وإنما يكسب طهارة، والغسل هنا ليس للطهارة، بدليل أمر النفساء أن تغتسل، والنفساء لا يكسبها الاغتسال طهارةً.

ومثل النفساء الحائض. (وُثِّلَ)؛ جاء في حديث جابر: (وتستنفر)؛ ومعنى تستنفر: أن تشد خرقه عريضة محشوة بالقطن على فرجها من أجل منع سيلان الدم، فلا تلوث نفسها ولا ثيابها ولا المكان. (وُثِّلَ)؛ أي: تلبى بنسكها. وفي هذا الحديث أن النفساء يصح إحرامها، وأن الإحرام لا تشترط له الطهارة، فلو أن المحرم أحرم وهو محدث صح إحرامه، بل لو أنه أحرم وهو جنب صح إحرامه، لكن يجب عليه أن يغتسل عند الصلاة، وإرادة قراءة القرآن، لكن ذات الإحرام لا تشترط لصحته الطهارة. والحائض مثل النفساء يصح إحرامها، بل إن الحائض أو النفساء إذا مرت بالمیقات وهي مريضة للعمره أو مريضة للحج يحرم عليها أن تتجاوز الميقات بلا إحرام، يجب أن تحرم من الميقات، وليست مخيرة إن شاءت أحرمت من الميقات وإن شاءت أحرمت من مكة بعد أن تطهر، لا؛ يجب أن تحرم من الميقات، وينعقد إحرامها، فإذا طهرت فإنها لا تحتاج أن تذهب إلى حل ولا إلى غيره وتكمل نسكها.

(المتن)

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ».

(الشرح)

هذا حديث جابر شاهد لحديث عائشة رضي الله عنها، وفي سياقه لحجة النبي صلى الله عليه وسلم جاء (وتستنفر)، وسيأتينا إن شاء الله عز وجل.

(المتن)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(الشرح)

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (خَرَجْنَا)؛ أي: معاشر الصَّحَابَةِ، ومنهم زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ؛ وذلك في السنة العاشرة، وقد اتفق العلماء على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج بعد الهجرة حجة واحدة وهي هذه الحجة، وسميت بحجة الوداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يودع الناس فيها، ويقول: «لِعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، ومات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها بأشهر. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَودع الناس. فقالوا: هذه حجة الوداع» رواه البخاري في الصحيح.

فاسم هذه الحجة حجة الوداع، وهي حجة واحدة، ولذلك يُقال حجة بفتح الحاء، وهذا الاسم معروف من زمن الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ. قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ؛ أي: أهل بعضنا بعمره؛ لأنه سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أن بعضهم أهل بعمره، وبعضهم أهل بحج، وبعضهم أهل بعمره وحج، فقولها هنا فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ؛ أي: أهل بعضنا، ومنهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهذا الإهلال كان بتخير

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، وذلك أن الصحابة رَضُوا أن الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ بعد أن اجتمعوا في المدينة لما قيل للناس إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيحج هذا العام، فاجتمع في المدينة بشر كثير كلهم يريد أن يأتهم برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرجوا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى ذو الحليفة وهم لا يعرفون إلا الحج، ولا يريدون إلا الحج، إذ كانت العرب تمنع العمرة في أشهر الحج، وترى أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

فلما وصلوا إلى الميقات على الأظهر، وقال بعض أهل العلم: في الطريق، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفع، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، فأهل بعض الصحابة بالحج، وأهل بعضهم بالحج والعمرة، وأهل بعضهم بالعمرة ومنهم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، هذا أظهر الوجوه. وهناك وجه آخر له قوة لكن دون الأول، حيث قال بعض العلماء أن الصحابة رَضُوا أن الله تَعَالَى عَلَيْهِمْ خرجوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة ووصلوا الميقات وصرخوا بالحج، ولبوا بالحج، لا يعرفون إلا الحج، ثم وهم في الطريق خيروهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأهلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالعمرة، ثم يأتينا إن شاء الله أمور أخرى نذكرها. فكان التخيير عندها هولاء العلماء في الطريق بعد عقد الإحرام، وفي الوجه الأول في الميقات قبل عقد الإحرام، وهذا أظهر -والله أعلم-، فيه دلالات في الروايات تدل عليه.

فأهل بعض الصحابة بالعمرة ومنهم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ وذلك قبل وصولهم مكة قبل وصولهم مكة، قَالَ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)؛ أي: من ساق هديه معه من الميقات أو من البلد، من المدينة، وكان قد أحرم بالعمرة فقط، فليهل بالحج ويدخل الحج على العمرة، فيصير قارنًا، لماذا؟ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل من العمرة فيصبح قارنًا بإدخال الحج على العمرة، وهذه إحدى صور الاضطرار للقران، أن ينوي الحاج من الميقات

العمرة ويسوق الهدى معه، فيضطر أن يُدخل الحج على العمرة ليصير قارناً؛ لأن سوق الهدى يمنعه من التحلل من العمرة.

وحالة الاضطرار الثانية للقران هي إذا ما أحرمت المرأة بالعمرة، ثم حاضت قبل أن تؤديها، ولم تطهر حتى جاء يوم عرفة، فإنها تضطر إلى إدخال الحج على العمرة لتصير قارنة، كما حصل مع أمنا عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**.

والحالة الثالثة للاضطرار للقران أن يحرم الحاج بالعمرة، ويطوف ويسعى، فيتبين أن طوافه باطل أو أن سعيه باطل، كأن سعى خمسة أشواط فقط، ويدركه الحج بحيث لا يستطيع أن يذهب ويصحح عمرته، لو ذهب يصحح عمرته يفوته الحج، ففي هذه الحال يضطر إلى أن يُدخل الحج على العمرة فيصير قارناً على الراجح، الصحيح من أقوال العلماء. وفي هذا الحديث دليل على صحة إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لهم قبل وصول مكة: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**»؛ أي: فليُدخل الحَجَّ على العُمْرة، فدلَّ هذا على جواز أن يدخل الحاج الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها.

قَالَ: «**ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»؛ هذا دليل على أن من ساق الهدى لا يحل حتى يحل من الحج، حتى يبلغ الهدى محلة في يوم العاشر من ذي الحجة، وفي هذا دليل للقول الصحيح أن من يسوق الهدى ليس له أن يتمتع، بل يتعين عليه القران، وإن والعمرة أولاً خلافاً لما ذهب إليه الحنابلة أو بعضهم من أن من ساق الهدى يجوز له أن يتمتع لكنه لا يتحلل من العمرة، بل إذا فرغ العمرة يستمر في إحرامه، لكن هذا القول مرجوح. الراجح أن من ساق الهدى ليس له أن يتمتع، بل إن كان أحرَم بالعمرة تعين عليه القران، وهو أن يدخل الحج على العمرة قالت أمنا **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ)؛ أي: أنها حاضت قبل مكة، ولذلك قالت: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ)؛ وذلك أنها حاضت بسرف، بقرب مكة. (لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ)؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لها: «**اقْضِي مَا**

يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». (وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ)؛ أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تخبرنا هنا أنها لم تسعى، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعها من السعي، وإنما منعها من الطواف. قال الجمهور: إنما امتنعت عن السعي لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح، فلما علمت ذلك لم تسعى. ولهذا يقول الجمهور أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح لأنه فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل في العبادات التوقيف، ولهذا الحديث الذي جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها لم تطف بين الصفا والمروة، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعها من ذلك من أجل الحيض، فدل ذلك على أن امتناعها لسبب آخر، ولا سبب غير الحيض سوى أن السعي لا بد أن يكون بعد طواف صحيح، وهذا الصحيح أنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح. وبعض العلماء يقولون إن يكون مقارناً لطواف صحيح، ما الفرق بين الجملتين؟ ما الفرق بين قولنا إن يكون بعد طواف صحيح وبين قول بعضهم أن يكون مقارناً لطواف صحيح؟ في الجملة الأولى يشترط الترتيب، فيكون السعي بعد الطواف، وفي الجملة الثانية لا يشترط الترتيب، وإنما تشترط المعية أن يكون السعي مع طواف، فلو سعى أولاً ثم طاف صح عندهم، والأقرب عندي -والله أعلم- أنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح إلا في طواف الإفاضة وسعي الحج، فيجوز التقديم. يعني من قدم السعي على الطواف لا حرج في طواف الإفاضة وسعي الحج؛ لأن الحديث إنما ورد في هذا.

قالت: (فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ الظاهر والله أعلم يا إخوة أن أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما حاضت بسرف قبل مكة دخل عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِي؟»، أي: أحضتي، قالت: «نعم»، فَقَالَ: «اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجو أن تتمكن من العمرة قبل الحج، فلم يأمرها أن تدخل الحج على العمرة ابتداءً في سرف، قال لها افعلي

ما يفعل الحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسلي، لعل الله أن يكتب لها العمرة قبل الحج. فلما دخلت مكة لم تصنع شيئاً **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، فلم تطف ولم تسعى، واستمر حيضها حتى جاء يوم عرفة، فشكت ذلك للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كيف تصنع في حجها، هي ناوية عمرة، والآن جاءت عرفة وهي حائض، إن بقيت على عمرتها فقط فاتها الحج، فكيف تصنع، فقال لها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « **انْقُضِي رَأْسَكُمْ** »؛ أي: حلي شعرك، كانت مضفرة شعرها ضفائر، فقال لها حلي شعرك بيدك، (**وَأَمْتَشِطِي**)؛ أي: سرحي شعرك بالمشط، وفي هذا دليل على أن المحرم يجوز له أن يمتشط برفق فلا يقطع شعراً، وإنما يسرح شعره بالمشط، فإذا علم أن في شعره تماسكاً بحيث لو امتشط يقطع الشعر فإنه لا يمتشط، ولو امتشط فسقط بعض الشعر فإنه لا يضر لأنه ميت؛ الشعر الذي يسقط بمجرد إمرار المشط أو بمجرد إمرار اليد هذا شعر ميت أصلاً، لكن إذا علم أن شعره متماسك ولو مشط سيقطع بعض الشعر فإنه لا يمتشط. وقال بعض العلماء إن معنى (**وَأَمْتَشِطِي**): أدخل يديك في شعرك للاغتسال، فسمى إدخال اليدين في الشعر للاغتسال امتشاطاً، وتقدم معنا أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا اغتسل وهو محرم يدخل يديه في شعره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقالوا معنى (**وَأَمْتَشِطِي**): أدخل يديك في شعرك، وهذا في الحقيقة تأويل، يعني لا يطلق على مثل هذا امتشاط. وأبعد بعض العلماء فقالوا: معنى (**وَأَمْتَشِطِي**): يعني واغتسلي، وهذا تأويل بعيد، فالظاهر -والله أعلم- أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمرها أن تنقض رأسها فتحل شعرها وتمشط، وجاء في بعض الروايات كما عند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح: «**واغتسلي**»، فأمرها بحل شعرها والامتشاط والاعتسال.

طيب لماذا أمرها بذلك؟ أمرها بذلك لأنها تريد أن تهل بالحج، فتفعل ما يفعله من يهل بالحج مما يمكن لها، وهو المشط والاعتسال، أي: تشبه بمن ينشئ الإحرام فيما يمكن التشبه به. يعني قالوا أراد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لها أن تشبه بمن يدخل في

الإحرام فيما يمكن أن تشبه به فيه؛ لأنها ستهل بالحج، وهذا إهلال جديد. (وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ)؛ ما معنى هذه الجملة؟ قال الجمهور معنى (وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ): اتركي أعمال العمرة المفردة، وأدخلي الحج على العمرة، فتدخل العمرة في الحج، ويقوي هذا أنه في رواية عند الشيخين قال لها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ**»؛ يعني أمسكي عن أعمالها، الإمساك يكون عن العمل. وأيضا يقويه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لها: «**يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتُكَ**»، قال لها ذلك في يوم النحر، وهذا يعني أنها كانت حاجة معتمرة، والحديث عند مسلم في الصحيح، فقال لها: «**يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتُكَ**»، إذا كانت معتمرة لم ترفض العمرة.

وقال الأحناف معنى (وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ)؛ أي: ارفضي العمرة وتحللي منها، وافعلي محظورات الإحرام، وأهلي من جديد بالحج. ويشهد لقولهم رواية عند البخاري أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لها: «**ارفضي عمرتك**»، قالوا فهذا أمر بالرفض. وأيضا أنها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «**يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة**»، كما عند مسلم في الصحيح، قالوا: فهي قالت أرجع بحجة ولم تذكر العمرة. والراجح والأقوى هو قول الجمهور، أن معنى (دعي عمرتك)؛ أي: دعي أعمالها المفردة، وأدخلي عليها الحج، والروايات يفسر بعضها بعضا. وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتُكَ**» نص في أنها كانت معتمرة مع حجها، فيؤخذ به. وأما قولها: «**يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة**»، فالمقصود يرجع الناس بحجة مفردة وعمرة مفردة، وأرجع أنا بأعمال الحج؛ لأن عمرتها لم تكن مفردة عن أعمال الحج، فهذا الأظهر -والله أعلم-.

(قَالَتْ: فَفَعَلْتُ)؛ أي: ما أمرني به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، (فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ)؛ أي: لما أتم الله حجنا وفرغنا من أعمال الحج قالت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** شاكية لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**يرجع الناس بنسكين؛ بالحج والعمرة، وأرجع بنسك، بالحج**»، فأذن لها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالعمرة المفردة بعد الحج، وأرسلها مع عبد الرحمن

بن أبي بكر، مع أخيها إلى التنعيم، والتنعيم من الحل، والتنعيم منطقة معروفة قبل مكة من جهة المدينة، قريبة من مكة، حتى يقول العلماء: لشدة قربها هي أدنى الحل، أقرب مكان إلى الحرم. وسمي التنعيم تنعيمًا لأن جبلية يسمى أحدهما ناعم، ويسمى الآخر منعم، والوادي يُقال له نُعمان، فكله تنعيم، فسمي بالتنعيم. وفي هذا دليل لما تقدم من أن المكي أو من في مكة إذا أراد العمرة يجب عليه أن يخرج إلى الحل، فإن مكة ليست ميقَاتًا للعمرة، وقال العلماء: والحكمة في ذلك أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

(فَاعْتَمَرْتُ، فَ قَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ)؛ الذين قالوا إنها رفضت العمرة التي كانت قبل الحج، قالوا معنى (هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ): أن هذه عمرة قضاء لعمرتها التي رفضتها قبل الحج، فأوجبوا على الحائض التي أحرمت بعمرة ولم تستطع أن تأتي بها قبل الحج أن ترفض العمرة وتحرم بالحج، وبعد الحج أوجبوا عليها أن تعتمر قضاءً، وقالوا وعليها فوق ذلك دم. والذين قالوا إنها تُدْخِلُ الحج على العمرة قالوا: إن معنى هذا أن هذه عمرة مستقلة مكان عمرتك التي كنت تريد أن تكون مستقلة قبل الحج، فهذه عمرة مستقلة مكان تلك العمرة. وهذا دليل على أن من أهل بالعمرة قبل الحج ثم منعه مانع من عمرته، فأدخل الحج على العمرة، أنه يؤذن له في عمرة بعد الحج. إنسان لبي بالعمرة، وفي الطريق وقع له حادث ونُقل للمستشفى، ولم يرخص له الأطباء في الخروج من المستشفى إلا يوم عرفة، ما يستطيع أن يأتي بالعمرة، يدخل الحج على العمرة، ثم إن شاء أن يعتمر بعد الحج يؤذن له في هذا؛ لأنه كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحال.

قالت: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا)؛ وهذه هي العمرة؛ طواف سعي وتقصير، ثم تحلل من الإحرام، وهذا لكل من لم يسق الهدى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم طافوا وسعوا وقصروا بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحللوا من إحرامهم. (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ)؛ المقصود بالطواف هنا السعي، أي: سعوا سعيًا آخر، وأما طواف الإفاضة فمعلوم أنه للجميع، لم يختص به المتمتعون بعد أن

رجعوا من منى لحجهم، منى المشعر المعروف، وسميت منى لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء، أي: يُراق فيها من الدماء. (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)؛ أي: أن القارين ومنهم رسول الله ﷺ طافوا بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا، الذي كان بعد طواف القدوم. أما طواف الإفاضة فمعلوم أن النبي ﷺ طاف في يوم النحر، طاف طواف الإفاضة، لكن المقصود بالطواف هنا هو السعي بين الصفا والمروة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن القارن يكفيه سعي واحد، إما بعد طواف القدوم وهو أفضل وإما بعد طواف الإفاضة. وذهب الأحناف إلى أنه لا بد له من سعيين، وهذا القول مرجوح، فإن الروايات الصحيحة الصريحة دالة على أن القارن يكتفي بسعي واحد، وأما المتمتع فإنه لا بد له من سعيين؛ سعي بعد الطواف الأول وهو سعي العمرة، وسعي بعد طواف الإفاضة وهو سعي الحج، يدل لذلك قول أمنا عائشة هنا: (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنًى لِحَجَّتِهِمْ)؛ وهذا كما قلنا لا شك أنه السعي؛ لأن غيرهم قد طاف طواف الإفاضة أيضًا. ويدل لهذا أيضًا ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتمتعين مع رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا فَرغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، علقه من أوله مجزومًا به، ووصله الإسماعيلي، ومن طريقه البيهقي بإسناد صحيح وإن ضعفه بعضهم لكن إسناده صحيح، فدل ذلك على أن المتمتع يسعي سعيين، والنظر يدل على ذلك أيضًا، فإن المتمتع يعتمر عمرة كاملة، فلو اقتصر على سعي واحد لخلى أحد النسكين من السعي، هو اعتمر عمرة كاملة وتحلل، إذا قلنا يسعي سعيًا واحدًا، إذا سعى في العمرة سبقت الحج المستقل بلا سعي، وإذا سعى في الحج سبقت العمرة بلا سعي، وهذا لا يصح. وأما ما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم لم يطوفوا إلا طوافًا واحدًا، فالمقصود به من كان قارئًا، فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مفصل، فيه من طاف طوافًا واحدًا وفيه من طاف طوافين، يعني سعي.

وحديث جابر مجمل؛ فيه أنهم طافوا طوافاً واحداً، لكن من هم؟ يُحمل المجمل على المفصل، فيكون الذين طافوا طوافاً واحداً هم الذين جمعوا بين الحج والعمرة، أي: من كان قارناً منهم.

وأما القول إن هذه الجملة: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة... إلى آخر الحديث) مدرجة من كلام الزهري، والزهري كثير الإدراج كما نحى إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قول بعيد؛ لأن الأصل عدم الإدراج، ولا دليل على الإدراج، وكون الرواة الآخرين لم يذكروا هذه الزيادة لا يدل على أنها مدرجة، وقد جاءت هذه الزيادة من طريق آخر عند مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وليس الزهري في هذا الإسناد، ومحاولة بعضهم تضعيف هذه الزيادة بأنها مما انفرد به مالك شيء غريب، بعضهم قال انفرد بها الزهري وانفرد بها مالك عن الزهري، شيء عجيب أن تضعف هذه الزيادة بانفراد مالك وهو جبل الحفظ، أو يُستدل بذلك على الإدراج. ومن الغريب أن بعضهم قال: إن هذه الزيادة التي في الموطأ، وهنا أيضاً ضعيفة لأنها مما انفرد به يحيى بن أبي يحيى، وهو راوي الموطأ ومن الثقات، والمعلوم لكل من يعرف الموطأ أن الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** كان يراجع الموطأ ويزيد ويحذف، ومن أثبت الناس في الموطأ يحيى، أقول هذا لأني رأيت بعض طلاب العلم يستمتون في كتاباتهم المعاصرة لتضعيف هذه الزيادة أو إخراجها عن الحديث بأنها مدرجة، ولا حاجة لكل هذا، فالأحاديث ظاهرة، والنظر صحيح، ولا شك أنه الأحوط للأمة. أنا أفهم لو كان عكسه هو الأحوط للأمة أن يستमित بعض طلاب العلم في إثبات الأحوط، لكن أن يستमित بعض طلاب العلم في نفي الأحوط بما لا قوة له فهذا في الحقيقة غريب، ولذلك أقول إن هذه الجملة من كلام أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهي مفصلة، وما ذكره جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مجمل، فيُحمل المجمل على المفصل.

ولعلنا نقف هنا، وهذا آخر مجلس لنا قبل الحج، وبعد الحج **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** سيكون درسنا كما قلنا سابقاً مقسوماً قسمين: القسم الأول في إكمال تفسير الجزء الأخير من القرآن؛ الجزء الثلاثين من خلال القراءة في تفسير الإمام السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**. والجزء الثاني في إتمام شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، فنجمع **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** بين التفسير وشرح الحديث، حتى نتم الأمرين **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** قبل أن نعود إلى جدولنا المعتاد. ولعلنا نجيب عن بعض أسئلة إخواننا -والله أعلم-.

السؤال: هذا يقول حجاج كبار السن، الحملة المشرفة عليهم قالت لهم ستذهبون من الفندق إلى عرفة مباشرة، وهذا يوم الثامن ويوم التاسع يكون في عرفة، ثم يرجعون إلى الفندق ويوكلون في بقية رمي الجمار، فهل فعلهم هذا صحيح؟

الجواب: أما بالنسبة ليوم الثامن في يوم التروية فالذهاب إلى منى سنة، فمن تيسر له فينبغي ألا يهمله، يتابع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في فعله، ويكون حملاً لحجه، ويُجبر به نقص الواجبات والأركان الذي لا يبطلها ولا يوجب فدية، ومن لم يتيسر له لكبر سنه مثلاً أو لظروف التفويج؛ بأن فُوجَ الحجاج إلى عرفة مباشرة، ولا يستطيع الحاجة أن يترك الحملة إما لضعفه وإما لأنه لا يجد مواصلة يركبها، أو لأنه لا يعرف الطريق ولا يعرف مكان المخيم في عرفة، فإنه لا حرج عليه ويذهب إلى عرفة، وتكفيه النية الصادقة في حصول فضل الأعمال يوم التروية في منى، فهؤلاء الأخوة لا حرج عليهم أن يذهبوا إلى عرفة مباشرة. وأمّا في أيام التشريق فالواجب أن يبقوا في منى، ولا سيما في الليل، يجب أن يبقوا في الليل، أكثر الليل، وما داموا كبار في السن فإنه يصعب عليهم الذهاب والرجوع، فما دام أن هناك مخيماً فليبقوا في منى، ويحصلوا المبيت الواجب. وأما الرمي فنعم، يوكلون ما داموا كباراً في السن ويشق عليهم المسير ولا يستطيعون الرمي بأنفسهم،

يؤكّلون في الرمي، أما أن يتركوا المبيت بالكلية فإنهم إن تركوا المبيت فإن عليهم دمًا، من ترك المبيت عليه دم لتركه الواجب وهو قادر عليه.

السؤال: هذا يقول أنا من المقيمين في المدينة وقد وجدت التصريح عن طريق حملة في جدة، وعلي أن أسافر لجدة ثم إلى مكة، فهل أحرم من المدينة أم في جدة؟

الجواب: تحرم من الميقات، من ذي الحليفة، وهم يرسلون إليك صورة من التصريح وتكفيك، لا يجوز أن تتجاوز الميقات بلا إحرام.

السؤال: هذا يقول أنا أنوي الحج هذا الموسم متمتعًا، وعندني نقود أتيت بيها من بلدي لأشتري بيها هدايا لأهلي وأصحابي، ويقول قيمة الهدى كبيرة هذا العام، فهل أترك الهدايا والحاجات الخاصة وأشتري الهدى، أم أصوم؟

الجواب: انظر أنت هدي إلى بيت الله الحرام، وهدايا إلى أناس ربما لو ذهبت بهداياك إليهم قالوا ما شاف إلا هذا. الهدى واجب على المتمتع مادام واجدًا قيمته زائدة عن نفقاته الضرورية لحجه وعوده، وليس من نفقات الحاج الضرورية الهدايا لأهل القرية، فلا يجوز للحاج أن يترك الهدى من أجل الهدايا، ويجب عليه أن يترك الهدايا من أجل الهدى مادام متمتعًا أو قارئًا، مادام أن المال الذي معك لا يكفي الإثنين وأنت متمتع أو قارئ فيجب عليك أن تترك الهدايا التي للناس، وتذبح الهدى. ولو أنك صمت مئة يوم وأنت قادر على الهدى لكن تركته من أجل الهدايا فإن هذا لا يجزئك، ولا يغنيك شيئًا.

السؤال: هذا يقول إذا بقي الحاج يوم التروية في منى، فهل الأفضل أن يصلي في مسجد الخيف أم في مخيمه مع الجماعة؟

الجواب: الأفضل إن تيسر أن يصلي في مسجد الخيف، والخيف عند العرب هو ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي، ومسجد الخيف هو دون الجبل وفوق الوادي، سمي الخيف لهذا، فالأفضل إن تيسر للحاج أن يصلي فيه فليصل فيه؛ لأنه قد صلى في هذا المسجد سبعون نبيًا؛ ولأن النبي ﷺ أنزل الناس حوله وكان يصلي

فيه، فهذا أفضل. فإن لم يتيسر فالأفضل أن يصلي في مكانه. يا إخوة قاعدة السنة إذا ترتب على فعلها مشقة زائدة أو أذى للإنسان أو لغيره فالأفضل تركها؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما خیر بین أمرین وكان أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه. ونحن في السنة بين طرفين؛ طرف يستهين بالسنة، وبمجرد أن يقال له إنها سنة يتركها، ويقول في تعب، هذا التعب المعتاد والمشقة المعتادة لا تترك السنة من أجلها، بل المشقة المعتادة الطريق إلى الجنة، فالجنة لا تنال إلا على جسر من التعب، ومن أثر الراحة فاتته الراحة، ومن لزم الوسادة لم يبلغ منازل السادة. فالتعب المعتاد في السنة أحلى على قلب المؤمن من العسل؛ لأنه يتابع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويقتدي بالصحابة، كما قال جابر: «وما عمله النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عملناه»، أو «عملنا به»، فطرف المتساهل هذا حقيقة أنه طرف لا يمدح. وطرف متشدد يتشدد على نفسه في باب السنة ولو شق ذلك عليه مشقة زائدة، قد تضعفه عن الواجبات والأركان، وقد يؤذي نفسه ويؤذي غيره، وهذا أيضاً لا ينبغي، بل ينبغي على المؤمن أن يحرص على السنة حرصاً شديداً، فإن ترتب على فعل سنة مشقة زائدة، وخرج زائد، وأذى، فإن الأفضل أن يترك السنة، وهذا من السنة، لفعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. فإن تيسر فنعم أفضل، وإن لم يتيسر فصل مع الجماعة في أي مكان، ولا تصلي مع المسجد وأنت لا ترى الجماعة الذين يصلون في المسجد أو مع المسجد. بعض الناس يصلون في المخيمات مع مسجد الخيف بالمكروفون، ما يصلح، ما دتم لا ترون من يصلون مع الجماعة ويرون الجماعة التي في المسجد فإنه لا يحل لكم أن تصلوا مع المسجد.

السؤال: هذا يقول حاج مر على الميقات وهو في الطائفة، وقد نسي إحرامه في

الحقيقية، قد نوى الدخول في النسك بملابسه العادية فماذا عليه؟

الجواب: أولاً كان الذي ينبغي إذا كان يلبس سروالاً طويلاً يستر العورة يعني تحت

الركبة، أو بنظراً، أن يتجرد من ملابسه كلها، ويبقى هذا السروال الطويل. يعني يا إخوة

إذا كان يلبس سروالاً قصيراً؛ التبان تحت هذا، فإنه يدخل الحمام وينزعه ويلبس السروال الطويل ما دام أنه ساتر، ليس شفافاً ويستتر العورة، البنطال أو سروال طويل، وينزع القميص، ولا بأس أن يلف القميص على نفسه لفاً. أو إن كان يلبس ثوباً وهو القميص أيضاً فوق السروال فإنه ينزعه ثم يطويه عليه طياً، فيكون بذلك محرماً، فإذا وصل إلى جدة وأخذ إحرامه ينزع هذا السروال ويلبس الإزار والرداء ولا شيء عليه. لكن إذا لم يفعل فنوى الإحرام ولكن بقي بشيابه فإن عليه فدية الأذى، يُخير بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

السؤال: هذا يقول إذا نسي الحادر في طوافه شوطاً أو شوطين، فتيقنه بعد الطواف، فهل يلزمه أن يتم ما بدأ به؟ أم يستأنف من جديد؟

الجواب: هذا فيه تفصيل؛ فإن كان قد أحدث بعد فراغه من الطواف وقبل عوده فإنه يتوضأ ويبدأ من جديد، ويبطل ما تقدم. وإن كان لم يحدث وكان العهد قريباً فإنه يني على ما تقدم ويكمل. أما إذا كان لم يحدث لكن طال الفصل فإنه يستأنف ويبدأ من جديد.

السؤال: يقول إذا لم تقع الحصاة في الحوض هل يرمي بدلها غيرها؟

الجواب: وجوباً؛ إذا علم أن الحصاة لم تقع في الحوض فإنه يجب عليه أن يرمي واحدة بدلها، فإذا كان قد أبعد وترك حصاة واحدة فإنها لا تضره **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**، وإن رماها في اليوم التالي قبل أن يبدأ في رمي جمار اليوم الذي هو فيه فحسن، لكن كان الصحابة **رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ** يتساهلون فيمن نسي حصاة أو نحوها إذا أبعد عن الرمي.

السؤال: هذا يسأل عن حكم رميها مجتمعة؟

الجواب: هي حصاة واحدة، إذا رمى السبع رمية واحدة فهذه حصاة واحدة، فما يكون قد رمى إلا حصاة واحدة، فلا يكون قد رمى حقيقةً.

السؤال: هل يجوز لي أداء العمرة عن والدي المتوفى بعد انتهائي من مناسك الحج؟

الجواب: إن كنت قد اعتمرت سابقاً عن نفسك فاجعل عمرتك عن أبيك قبل الحج، عمرتك الأولى التي في التمتع اجعلها عن أبيك ما دمت قد اعتمرت عن نفسك سابقاً، وإن كنت لم تعتمر عن نفسك سابقاً وهذه الأولى، هي أول عمرة لك، فهل لك أن تعتمر عن أبيك، ونحن نتكلم على افتراض أن الأب ميت؛ لأن الأب الحي القادر لا يُعتمر عنه، أما إذا كان الأب ميتاً أو عاجزاً عجزاً دائماً لا يستطيع معه أن يصل إلى مكة فإنه يُعتمر عنه، فإن كنت لم تعتمر عن نفسك سابقاً فاعتمرت قبل الحج فهل لك أن تعتمر عنه بعد الحج؟ السُّنة الواضحة البيّنة أن الإنسان يقتصر في سفره إلى الحج على عمرة واحدة ولا يزيد عليها، فإن كان يتيسر لك المجيء مرة أخرى فأخر العمرة حتى تأتي بعمرة كاملة **إن شاء الله**، وإن كان يغلب على ظنك أنك لن تستطيع أن تأتي إلى مكة مرة أخرى ولم يكن والدك الذي تريد أن تعتمر عنه قد اعتمر عمرة الإسلام فنعم اعتمر عنه بعد الحج، هذا الذي أراه وأفتي به.

السؤال: هل يجوز توكيل شخص لذبح الأضحية في بلد آخر لكون الأضحية أرخص

هناك؟

الجواب: السنة والكمال أن تذبح الأضحية حيث يوجد المضحي، بحيث يقف عليها إن لم يذبح بنفسه، ويأكل منها، ويشرف على الصدقة بها، ويهدي لمن أحب، ويجوز أن يذبحها في بلد آخر بالتوكيل، وإذا وجد مانع من الذبح في البلد أو وجدت حاجة أعظم، حاجة عظيمة في بلد آخر سقطت الأفضلية في البلد. مثال ذلك مثال المانع: يعني إخواننا في أوروبا يصعب عليهم الذبح، وفي بعض البلدان قد يُمنعون منعاً تاماً من الذبح فهنا تسقط الأفضلية للذبح في بلدهم ويوكلون من يذبح لهم الأضاحي في بلاد المُسلمين. والمثال الثاني: لو علمنا أن إخواناً لنا في مجاعة، إما لكونهم لاجئين أو حصل لهم زلزال ويحتاجون جداً للطعام، فإن ذبح الأضاحي هناك أفضل، وتسقط الأفضلية في البلد من أجل هذا.

السؤال: ما هي السنة في طواف الإفاضة، أن يلبس الحاج لباس الإحرام أو لباسه المعتاد؟

الجواب: السنة أن يرمي الحاج جمرة العقب في يوم العاشر ضحى بعد طلوع الشمس وينحر هديه، وإن وُكِّل يكفيه، ويحلق رأسه ويلبس ثيابه، ويتطيب وينزل إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة قبل الظهر بثيابه متطيباً، هذه السنة وليست واجبة.

السؤال: ما حكم الاشتراك في الأضحية بيني وبين أخو زوجتي، وهو جاءني زائر مع أهله ويريد أن يحضر العيد معنا؟

الجواب: إن كانت الأضحية شاةً فإنها لا تقبل الاشتراك، أعني من جهة المضحي، وإن كانت مجزئة عن المضحي وأهل بيته فلا يشترك اثنان في الأضحية، فيقول هذا مثلاً أنا أدفع ٣٠٠ وأنت تدفع ٣٠٠، ونضحي، لا، لا بد أن يكون المضحي واحداً، لا بأس أن تعطيني ٣٠٠ وتقول ضح، لا بأس أن يجتمع الإخوة هذا يدفع ١٠٠ وهذا يدفع ١٠٠ ويعطونها للأخ الأكبر عطية، لا من أجل أن يشتركوا في الأضحية، عطية ليضحي الأخ الأكبر، أما الاشتراك فلا، ما دامت الأضحية شاةً وقد قال العلماء أن الأضحية الواحدة تجزئ عن المضحي وعن أهل بيته إن نواهم أحياء وأمواتاً. طيب من هم أهل البيت؟ أهل البيت من ينفق عليهم، كل من ينفق عليهم فهم أهل بيته، وَمَنْ يَشْتَرِكُونَ فِي نَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، نفقتهم واحدة، يُعْبَرُ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ قَدْرَهُمْ وَاحِدٌ، يعني يطبخون معاً ويأكلون معاً، حالهم واحدة، نفقتهم واحدة، فهؤلاء يجزئ عنهم أضحية واحدة ولو كانوا متزوجين، يعني لو كنا إخوة في بيت فيه أجزاء، وحالنا واحدة، ونفقتنا واحدة، وطبخنا واحد، ويوزع الطعام علينا وكذا، وذُبِحت أضحية واحدة فإنها تجزئ عنا جميعاً. إذا تجزئ عمن ينفق عليه المضحي ومن يشتركون في النفقة بحيث تكون حالتهم واحدة. أما الزائر فإنه ليس من أهل البيت، ولو كان أخاً، فإن أراد تكون له أضحية مستقلة، ولا يدخل في أضحية المضحي.

السؤال: هل لي أن أمتنع المار بين يدي في الصلاة في زحام مكة؟

الجواب: الذي ذكره مشايخنا وسمعته مراراً من شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي إذا ازدحمت وكثر المصلون يُخفف في شأنها رفقا بالمسلمين، يعني يا إخوة التخفيف ليس لكونه المسجد الحرام وليس لكونه المسجد النبوي، فالمسجد الحرام إذا لم يكن فيه زحام هو مثل غيره، والمسجد النبوي إذا لم يكن فيه زحام هو مثل غيره. أرى بعض إخواننا يأتي ويركع تصلي إلى السارية، ومن خلفك فضاء وما يوجد أحد، ويأتي يمر بين يديك، فإذا رددت قَالَ هذا المسجد النبوي، لا هذا ما يجوز، المسجد النبوي أعظم حرمة، والمسجد الحرام أعظم حرمة، لكن المسجد الكبير إذا ازدحم وكثر المصلون، مثل يا إخوة بعد ما نفرغ من الصلاة المسجد مليان وكل يقوم يصلي السُّنَّة، هذا يقوم الآن وهذا يقوم بعد خمس دقائق، وهذا يقوم بعد عشر دقائق، الصفوف كلها فيها مصلون وفيها جالسون، يُسهل في هذا، يجوز للإنسان أن يمر ولا لا ينبغي للمصلي أن يمنعه، فإن للناس أحوالاً، فقد يكون هذا الذي يريد أن يمر مريضاً يعاجله البول أو الغائط ولا يجد مساعداً آخر. أنت وعمرو وخالد الكل يصلي، فيؤد هذا إلى الضرر، ولربما لو قلنا يمنع بعد المغرب ربما بقي الإنسان إلى العشاء لا يستطيع الخروج، فهنا إعمالاً لقواعد الشريعة الصحيحة قال العلماء يُرخص، أما في غير ذلك فلا يجوز المرور، ويجب على المصلي إذا اتخذ سترة أن يمنع من يمر بينه وبين سترته وهو يصلي.

السؤال: هل وضع المرهم للعلاج على اللسان يفطر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان يضعه ثم يتحفظ ويمجه ولا يتلعه فهذا لا يفطر، مثل أن يضع غسولاً فيمضمض به ثم يمجه، ويدخل ماء ويمجه هذا ما يفطر، أو مرهم على ما يصيب اللسان من الفطريات، فيضع المرهم عليه، ثم يتحفظ منه، ثم يمجه ولا يتلعه منه شيئاً هذا لا يفطر، أما إذا كان يتلعه منه شيئاً فهذا يفطره.

والله أعلم، وصلى الله على نبيينا وسلم.

المجلس (١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠-٧١]. ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٢].

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

ثم مرحباً بحجاج بيت الله الحرام؛ مرحباً بزوار مسجد النبي عليه أفضل الصلاة

والسلام، مرحباً بأهل المدينة سكاناً وزواراً.

ثم اعلما رحمنا الله وإياكم أنكم في مدينة كان حبيبكم ونبيكم **صلى الله عليه وسلم** يحبها، وكان إذا قدم من سفر فرأى جدران المدينة؛ أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها حبا لها، فمن حبه **صلى الله عليه وسلم** للمدينة أنه إذا غاب عنها في سفر، ثم قدم إليها فرأى جدرانها من بعيد، حث راحلته على السرعة، وحرك دابته إن كان على دابة لتسرع، ليصل إلى هذه المدينة، وكان **صلى الله عليه وسلم** يقول: «أُحَدِّثُ جِبِلَّ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

وأعلم رعاك الله أن المشروع للمسلم في المدينة خاصة، أن يتقرب به إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ** خمسة أمور: أمرانٍ منهما يتعلقان بمسجدين، وثلاثة أمور تتعلق بزيارة القبور، وما زاد عن هذه الأمور الخاصة، مَنْ زاد عن هذه الأمور الخمسة مما يكون في المدينة خاصة، فإن فعل على وجه التقرب فهو بدعة ضلالة، وإن فعل على غير وجه التقرب فهو ضياعٌ للأوقات.

فأما الأمران المتعلقان بالمسجدين:

فالأول منهما: التعبد في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، في هذا المسجد الذي نحن فيه، وهذا المسجد من فضله أنه ثاني أحب البقاع إلى الله على وجه الأرض، فالمعلوم أن أحب البقاع إلى الله في الأرض المساجد، وأن مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو ثاني المساجد فضلاً بعد المسجد الحرام بمكة المكرمة.

فأنت يا عبد الله في هذه البقعة، في بقعة حبيبة إلى الرحمن **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهذا المسجد هو المسجد الذي كان الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يعبد فيه ربه، إلى أن مات **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فالعبادة في هذا المسجد لها شأنٌ كريم، وفضلٌ عظيم، حيث يعظم شأن العبادة بعظم شأن المكان الذي تؤدي فيه، وقد جاء في فضل الصلاة في هذا المسجد أمرٌ عظيم، فقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**».

فلو أنك يا عبد الله صليت يوماً واحداً في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فصليت الصلوات الخمس في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فإنك من ناحية الثواب والفضل تكون كأنك قد صليت ألف يوم في بلادك، أي كأنك صليت ثلاث سنوات إلا قليلاً، من ناحية الفضل والثواب، ولو أنك صليت خمسة أيام تحافظ فيهن على الصلوات الخمس في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنك تكون كأنك صليت خمس عشرة سنة في بلادك.

فما أعظمه من فضل، وما أعظمه ثواب، تؤوب به إلى بلادك من مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وهذا الفضل يشمل كل صلاة تؤدي في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كانت فرضاً أو كانت صلاة جنازة، أو كانت نافلة، ويشمل هذا الفضل الرجال والنساء، غير أن صلاة النافلة في البيت للرجل أعظم من صلاته في المسجد، وصلاة المرأة في بيتها أعظم من صلاتها في المسجد، فلو أن المرأة صلت الفرض في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن ذلك خير لها من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، ولكن صلاتها في بيتها أعظم من هذا الفضل، وفضل الله عظيم واسع.

وجاء في فضل طلب العلم في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يُعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جاء مسجدنا هذا، لم يأتِه إلا لخيرٍ يتعلمه أو يُعلمه؛ كان كالمُجاهد في سبيل الله، -أو بمنزلة المجاهد في سبيل الله-».

فأنت يا عبد الله إذا جئت إلى المسجد وأنت تنوي بقلبك أن تتعلم الخير في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنك تؤوب من مجلسك الذي تجلس فيه للتعلم بأجر الحاج الذي تم حجه، وبأجر المُجاهد في سبيل الله، مع ما يكتبه الله لك من أجر العلم عامة، ومن فضل العلم وأثره وبركته وخيراته، فهذا فضل عظيم ينبغي على المؤمن أن يغتنمه وهو في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الأمر الثاني الذي يتعلق بالمساجد؛ فهو الذهاب إلى مسجد قباء الذي بُني في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه أول مسجد أُسس على التقوى، وإن كان الراجح أن هذا المسجد هو أول مسجد أُسس على التقوى في المدينة.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى قباء ماشياً وراكباً، ويصلي فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «مَنْ تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر

عُمْرَة»، والتحقيقُ مِنْ كَلامِ أهلِ العلمِ أن هذا الحديثَ ثابتٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَتَى يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا تَطَهَّرْتَ وَذَهَبْتَ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءَ؛ فَإِنَّكَ تَنَالُ فَضِيلَتَيْنِ وَثَوَابَيْنِ عَظِيمَيْنِ؛

-أما الفضيلةُ الأولى: فهي الاقتداءُ برسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعملُ بالسُّنَّةِ، وهذه فضيلةٌ عظيمة، والمؤمنُ يُحِبُّ أن يفعلَ ما فعلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ فليُبَشِّرْ بالخيراتِ العظامِ والأجورِ الكرامِ.

-وأما الفضيلةُ الثانية: فهي أن اللهَ بفضلِهِ وكرمه يكتُبُ لك أَجَرَ العُمْرَةِ التامةِ لصاحبِها.

وأما الثلاثةُ الأمورُ المتعلقةُ بزيارةِ القبورِ:

فأولُها: زيارةُ قبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسلامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رَدَّ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روحه حتى يردَّ عَلَيْهِ السلام.

فيذهب المؤمن إلى قبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستقبلُ القبرَ، ويستدبرُ القبلة، ويقفُ بأدب، ولا يقفُ كما يقفُ في الصَّلَاةِ، وإنما يتأدَّبُ مع رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُسلمُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول: السلامُ عليك يا رَسُولَ الله. وإن قال: أشهدُ أنك قد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، وجاهدتَ في الله حقَّ الجهاد، فلا بأس، لكن لا يُطِيلُ حتى لا يَشُقَّ على المؤمنين.

وقد جاء في زيارةِ قبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوا قبري عيدًا»، فنهانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نجعلَ قبرَهُ عيدًا بأن نُخصَّصَ يومًا لزيارةِ قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يفعلُ بعضُ مَنْ لا يعرفُ السُّنَّةَ بتخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ لزيارةِ قبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن هذا منهْيٌ عنه.

كما نهانا عن الإكثار والتكرار في زيارة قبره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا لقبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خاصة.

ثم إذا سلم المؤمن على نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإنه يخطو خطوة طويلة ناحية يمينه ليستقبل أبا بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ويُسلم على أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، ثم يخطو خطوة أقصر من الأولى ناحية اليمين، ليُسلم على الفاروق عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين. ثم ينصرف، ولا يقفُ لدعاءٍ ولا لغيره. وقد كان السلف يُنكرون على مَنْ يدعو عند قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وأما الأمر الثاني: فهو زيارة قبور البقيع.

وأما الأمر الثالث: فهو زيارة قبور شهداء أحد.

والحكمة من هذه الزيارة تتجلى في ثلاثة أمور، لا يجوز تعديها، ولا قصد غيرها:

- أما الأمر الأول: فهو إقامة السنّة والافتداء بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقد ثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يزور قبور البقيع ويُسلم على أهلها ويدعو لهم. وكان كلما كان في ليلة عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** يخرج في آخر الليل إلى البقيع ويُسلم على أهل البقيع ويدعو لهم.

وثبت عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زيارة قبور شهداء أحد. فهذه الحكمة الأولى.

والحكمة الثانية: أن يتذكر المؤمن الموت والآخرة، فيتذكر أنه سموت، كما مات أهل

هذه القبور. وبقيع الغرقد فيه قبور الفضلاء من المؤمنين، من زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى يومنا هذا، فإذا زار البقيع يتذكر أنه كما مات أولئك الفضلاء ودفنوا في هذه القبور، وغيبوا فيها، وانقطعوا عن العمل؛ فإنه سيموت ويُدفن في قبره وينقطع عن العمل، ويتذكر أنه سيبعث من هذا القبر، وأنه سيلقى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ويُجازى على عمله، فيزيده هذا

خيرًا، كما قال النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِلَّا فُزُّوْهُمَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وكما زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفَرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهَا؛ فَأَذَنْ لِي».

فُزُّوْهُمَا الْقُبُورُ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ، فُزُّوْهُمَا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ.

وَقَالَ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَزِدْكُمْ زِيَارَتِهَا إِلَّا خَيْرًا»، فَيَزِدُّ الدُّنْيَا خَيْرًا فِي إِيمَانِهِ بِتَذْكَرِهِ الْمَوْتَ وَتَذْكَرِهِ الْآخِرَةَ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَقْبُورِينَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ وَيُزَوِّرَ قُبُورَ أَهْلِ الْبَقِيعِ وَيَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِهَا، كَمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَالْمُؤْمِنُ شَرَعَ لَهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرَةِ.

أَوْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ.

وَيَدْعُو لَهُمْ، وَلَا يَدْعُوهُمْ أَبَدًا. ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْنُّ عِنْدَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْعَافِيَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

❖ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، وَقَصْدُ غَيْرِهَا مِنَ التَّبَرُّكِ أَوْ سُؤَالِ أَهْلِ الْقُبُورِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَنَكَّرَةِ الْفُطْيَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُؤْمِنُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا يُشْرَعُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا - كَمَا قَدَّمْنَا -.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ: هَلْ هِيَ عَامَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ أَوْ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؟

اختلف العلماء في ذلك، ولكل قوم أدلتهم التي تقوي قولهم، غير أن الذي يظهر لي والله أعلم: أن المرأة ممنوعة من زيارة القبور قصداً، وقد قال النبي ﷺ: «لعن الله زوارت القبور»، وصيغة المبالغة هنا: المقصود بها: المنع مطلقاً، وعدم الزيارة مطلقاً كما في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، فالمقصود نفياً الظلم مطلقاً ولو كان قليلاً.

لكن المرأة لو مرت بالقبور من غير قصد الزيارة، يُشرع لها أن تسلم على أهل القبور، وأن تدعو لهم، كما علم النبي ﷺ أمنا عائشة ذلك.

فلو أن المرأة دخلت لتصلي في الروضة، ولما وصلت إلى الروضة وكانت قرب قبر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم والصاحبين، سلمت على النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وعلى الصاحبين، فلا حرج في هذا الأمر، بل هذا الأمر مشروع، وإن كانت المرأة على الراجح فيما يظهر لنا ممنوعة من قصد زيارة القبور ابتداءً.

هذا باختصار شديد ما يتعلق بالأمور المشروعة للمؤمن في مدينة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم خاصة.

أسأل الله عز وجل أن يتقبل من الجميع، وأن يُيسر لنا اليسر، وأن يجعلنا من عباد الصالحين.

وأما درسنا فالدرس إن شاء الله سيكون في أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس في إكمال شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، وفي أيام الجمعة والسبت ولأحد سيكون في إكمال تفسير الجزء الأخير من القرآن، والقراءة من تفسير الإمام السعدي رحمه الله عز وجل.

وهذا ما اقترحه بعض الإخوة من أجل التركيز في الدرس حتى لا يتشتت ذهن بين الدرسين إذا كان في مجلس واحد.

فُنْكَمِل ما بدأناه مِنْ شرح كتاب الحج مِنْ صحيح الإمامِ مسلم، ولا زلنا مع قصة أُمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا**، التي وقعت لها في الحج، وفيها حكمٌ عظيم، وأحكامٌ عظيمة، حيثُ أن أُمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** خرجت مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين مِنَ المدينة، وهم لا يرونَ إلا الحج، ولا يعرفونَ العمرةَ في أشهرِ الحج، إذ كانت العمرة في أشهر الحج عند العرب مِنْ أَفْجَرِ الْفَجْرِ، ولم يأتِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلهم على غير هذا.

فخرجوا مِنَ المدينة وهم يتكلمونَ بالحج، ويذكرونَ الحج، ويرفعونَ صوتهم بأنهم سيُهلونَ بالحج، حتى إذا وصلوا إلى ذي الحليفة قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَدَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعَمْرَةٍ وَحَجِّ فَلْيَفْعَلْ»، فخيرَ أصحابه، فأهلت أُمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بالعمرة، وسارت مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة حتى اقتربت مِنْ مكة، وكانت بصرفٍ في مكانٍ قريبٍ مِنْ مكة، فحاضت وأصابها الحيض، فدخلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي وشكت له أنها حاضت، فقال لها: «اصنعي ما يصنع الحاج، غيرَ ألا تطوفي بالبيت»، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجوا أن تطهرَ قبلَ عرفة، فتمكنَ مِنَ العمرة، فلم يأمرها برفضِ عُمرتها، أي المستقلة.

فلما وصلوا مكة، لم تفعل أُمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** شيئاً مِنْ أعمالِ العمرة، حتى إذا كان في ليلة عرفة شكت إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لا تزال حائضاً، فأمرها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتركَ عُمرتها المستقلة، وأن تحلَّ صَفَرَ شعرها، وأن تمتشط، وأن تُهلَ بالحج، فتدخلَ الحج على العمرة، فصارت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا** قارنة، وأكملت حجها مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدَ الفراغِ من الحج، طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي بعمره مكانَ عُمرتها التي لم تستطع أن تأتي بها قبل الحج.

فأمرَ أخاها عبد الرحمن أن يخرجَ بها إلى التنعيم فاعتمرت، وأتت بعمرتها.

هذا ملخص قصة أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في الحج، وقد تقدم ذكر الحديث الأول الذي هو الأصل في الباب عند الإمام مسلم، وتكلمنا عن أحكامه.
ثم نكمل ما أورده الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** من روايات، فيفضل الابن نور الدين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيُهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا.

(الشرح)

نعم، هذه متابعة للحديث السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: (خرجنا) أي من المدينة، (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع)،

وذكرت لكم سابقاً أن هذا الاسم معروف من زمن الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يودع الناس فيها، وودع المشاعر فيها.

(فمن من أهل بعمره، ومن من أهل بحج)، أي ومن من أهل بحج وعمره أيضاً كما تدل عليه الروايات الأخرى، وذلك بتخير رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في الميقات، كما تقدم معنا.

قالت: (حتى قدمنا مكة) أي حتى كنا قرب مكة، قبل دخولهم مكة، وإنما كان هذا قرب مكة؛ لقولها بعد ذلك (فحضت) وكان حيضها بصرف قرب مكة، فكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوصول إلى مكة، قرب مكة.

قال صلى الله عليه وسلم: «من أحرَمَ بعمره ولم يهد فليحلل»، فمن أحرَمَ بعمره ولم يسق الهدي من وراء المواقيت؛ فإنه بعد فراغه من عمرته يتحلل من أحرامه.

«وَمَنْ أحرَمَ بعمره وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه» فسوق الهدي. ومعنى سوق الهدي يا إخوة: أخذ الهدي بذاته من وراء المواقيت، من البلد أو من وراء المواقيت، قبل تجاوز الميقات، فسوق الهدي يمنع من أحرَمَ بالعمرة في أشهر الحج من التحلل بعد فراغه منها، لهذا الحديث الذي معنا.

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، قالوا: من أحرَمَ بالعمرة وساق الهدي معه؛ فإنه ليس له أن يتحلل بعد السعي، بل يجب أن يبقى على إحرامه.

ثم اختلفوا، فقال بعضهم: يدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً. فسوق الهدي عندهم يمنع من التمتع، فإذا ساق الهدي وكان قد نوى العمرة لزمه أن يصير قارناً وأن يدخل الحج على العمرة.

وقال بعضهم: يبقى متمتعاً غير أنه لا يتحلل من العمرة، حتى ينحر هديه فيتحلل من الحج والعمرة معاً، ويكون متمتعاً وله أحكام التمتع.

والراجح: هو الأول أنه يصير قارنًا؛ لأن النبي ﷺ لما أمر الصحابة أن يفسخوا حجهم عُمرة لمن لم يسق الهدي، علل بقاءه على إحرامه بأنه قد ساق الهدي، فلو كان يجوز له أن يصير متمتعًا مع سوق الهدي، لقلب ذلك إلى عُمرة، ويبقى ولا يتحلل، ويصير متمتعًا ولا يكون ذلك مانعًا له. فعلمنا أنه لا يتأتى أن يكون متمتعًا.

ولعموم الروايات، ولرواية ستأتينا بعد قليل هي نص في هذه المسألة.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن سوق الهدي لا يمنع من التمتع، بل ولا يمنع من التحلل من العُمرة، فمن نوى العُمرة وساق الهدي معه، فله أن يتحلل بعد سعيه، ولا يمنعه سوق الهدي من التحلل، لماذا؟ قالوا: لأنه فرغ من عمرته، فله أن يتحلل منها.

قلنا لهم: فماذا تصنعون في الأحاديث التي فيها: «أن من ساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر هديه»؟ قالوا: ذلك في القارن والمفرد، فيمن نوى الأفراد وساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر الهدي، ومن نوى القران وساق الهدي، لا يتحلل حتى ينحر الهدي. أما من نوى العُمرة فله ذلك.

وهذا القول كما ذكرت قبل قليل مرجوح أيضًا.

فالراجح: أنه والله أعلم يصير قارنًا بأن يدخل الحج على العُمرة.

يدل لهذا قول النبي ﷺ: «ومن أحرَمَ بعُمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه».

«ومن أهل بحج فليتم حجة»، ما معنى هذه الجملة؟ معنى هذه الجملة: أن من نوى الأفراد فليتم حجه مفردًا. وهذا قاله النبي ﷺ كما قلنا قبل دخولهم مكة. وسيأتي إن شاء الله أن النبي ﷺ بعد دخولهم مكة وطوافهم وسعيهم أمر أمر إلزام «من حج مفردًا ولم يسق الهدي، أن يفسخ حجه إلى عُمرة، ويصير متمتعًا».

إذًا يا إخوة قبل مكة، النبي ﷺ قال لهم: «من أهل بحج فليتم حجه»، ولكنه كما سيأتي في رواية قادمة، رغبتهم ترغيبًا وحثًا من غير إلزام، في فسخ الحج إلى عُمرة،

لَمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ وَطَافُوا وَسَعَوْا، أَمَرَ مَنْ حَجَّ مُفْرَدًا، وَكَذَا مَنْ حَجَّ قَارِنًا، وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ.

إِذَا فَهَمْتُمْ لِمَاذَا قُلْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، حَتَّى نَفْهَمَ الْحَدِيثَ فَهَمًّا صَحِيحًا.

قال: «مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ»، ما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى عُمْرَةٍ، سواء سَاقَ الْهَدْيَ أَوْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ. وَرَغِبَهُمْ فِي الْفَسْخِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَكِنْ لَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ أَمْرُ الْإِزَامِ. وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ وَنَبَحُثُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ) أَيِ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَقِيَتْ حَائِضًا إِلَى لَيْلَةِ عَرَفَةَ. (فَشَكَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قَالَتْ: (وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي) يَعْنِي تَنْقِضَ شَعَرَ رَأْسِهَا الَّتِي كَانَتْ قَدْ ضَفَرْتَهُ (وَأَمْتَشَطَ، وَأَهْلَ بِحَجٍّ) أَيِ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، (وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ) أَيِ أَتْرَكَ الْعُمْرَةَ الْمُسْتَقْلَةَ بِأَعْمَالِهَا، فَتَدْخُلُ فِي دَاخِلِ الْحَجِّ فَتَصِيرُ قَارِنَةً.

قَالَتْ: (فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ).

وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ مِنْ مُحْرَمٍ، وَلَوْ كَانَ سَفَرُهَا قَصِيرًا، فَالْتَنَعِيمَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنْ دَاخِلِ مَكَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، فَلَا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مُحْرَمٍ فِي السَّفَرِ، حَتَّى فِي سَفَرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَهَذَا سَفَرُ أَمْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْقَصِيرِ مِنْ أَجْلِ الْعُمْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا.

قَالَتْ: (وَأَمَرَنِي) أَيِ أَمْرَضَ إِذْنٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي طَلَبْتُ، فَأَذَنَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ الْمَقْصُودُ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْرَمَ مِنْ

الحِلِّ، فكان الواجب أن تُحرَمَ مِنْ الحِلِّ. فليس المقصود أَنَّهُ أمرها بالعمرة، بل أراد النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداءً أن تكتفي بما فعلت، وإنما المراد: أمرني ما دُمتُ أريد العمرة أن أُحرَمَ مِنْ الحِلِّ. أي لا أُحرَمَ مِنْ مكة. (وأمرني أن أعتَمِرَ مِنَ التَّعِيمِ، مكانَ عُمَرِي التي أدركني الحجُّ ولم أحلل منها).

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعَمَّرَنِي مِنَ التَّعِيمِ، مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضًا متابعة وفيها قوله أَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ) وظاهرُ هذا أنها أحرمت بالعمرة مِنَ الميقات، وهذا الأظهر والله أعلمُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجت مِنَ المدينة وهي تُريد الحج، ولا تذكر العمرة، فلما وصلت إلى الميقات وخير النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، أهلت بعمرة، ولبت بالعمرة.

قالت: (وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا») وهذا نص يا إخوة في القول

الذي رجحناه: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَيَصِيرَ قَارِئًا.

انظروا ماذا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ» أي فليدخل حجه على عمرته، «ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: (فَحِضْتُ) أي قبل دخولنا مكة، (فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟) حال كون الحيض مُسْتَمِرًّا معي، ولم آتي بالعمرة، فكيف أصنع بالحج والحج عرفة؟

فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ» أي المستقلة، «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» أي مع عمرتك.

قَالَتْ: (فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي) أي فرغت من أعمال الحج، ولم تذكر العمرة هنا يا إخوة؛ لأن أعمال العمرة دخلت في الحج، لا لأنها مفردة كما ذهب إليه الأحناف، لا، وإنما لم تذكر العمرة؛ لأن القارن لا يعمل غير أعمال الحج.

(أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ) وفي هذا جواز الارتداد على الدابة، ما لم يؤدي ذلك الدابة. وأيضًا أنه يجوز للمحرم أن يُردف المرأة خلفًا، ومعه على الدابة.

(فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا).

(المتن)

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلِلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضًا مُتَابِعَةٌ، وفيها: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ ...» إِلَى آخِرِهِ).

والأظهر والله أعلم: أن هذا كان في الميقات، فهم خرجوا مِنَ المدينة وهم لا يعرفون إلا الحج - كما قلنا -، ولا يذكرون إلا الحج، ولا يذكرون العمرة، فلما وصلوا إلى ذي الحليفة، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلَ».

وبعض أهل العلم قالوا: إن الصحابة أحرَمُوا مِنْ ذي الحليفة بالحج، ثم في الطريق خبرهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الأول أظهر والله أعلم: أن التخيير كان في ذي الحليفة.

وفي هذا بيان: أن أنساك الحج ثلاثة:

- إفراد؛ وهو الإحرام بالحج فقط.
- وقران؛ وهو الإحرام بالعمرة والحج معًا.
- وتمتع؛ وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج والفراغ منها، ثم الإحرام بالحج مِنْ عامِهِ، مِنْ غير أن يتخلل ذلك عودٌ إلى بلده.

وقد أجمع العلماء على أن هذه الأنساك هي أنساك الحج، كانت في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها باقية بعده حتى يأتي أمر الله.

أجمع العلماء على أن الأنساك الثلاثة باقية، نقل ذلك جماعاتٌ مِنَ العلماء، ولم يقل أحدٌ مِنْ أهل العلم إن نُسْكَاً مِنْ هذه الأنساك قد نُسخَ، كما قاله بعضُ طُلاب العلم في زماننا هذا، قالوا: إن الإفراد قد نُسخَ، وإن القرآن لَمْ يَنْسَخْ. وهذا في الحقيقة لم

يقوله أحد من العلماء، بل العلماء مجتمعون على أن الأنساك الثلاثة باقية، لكن وقع خلاف جعل بعض طلاب العلم الذين لا يرجعون إلى العلماء يُخطئون في المسألة.

وأنا أريد أن أقول هنا يا إخوة: إن طالب العلم لا بُدَّ أن يرجع إلى العلماء، العلم سلسلة لا ينبغي أن تنقطع، الذي يُريد أن يقفز من زمانه هذا إلى زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتجاهل علماء الأمة، ويقول: لا نلتفت إلى العلماء، ونحن رجال وهم رجال، والقرآن موجود، والسنة موجودة، ونرجع إلى القرآن والسنة، ولا نقف عند كلام العلماء، لن نحصل علمًا، وسيأتي بالعجائب.

اختلف العلماء في الآفاقي إذا لم يسق الهدى، هل يجب عليه التمتع؟ أو لا يجب عليه

التمتع؟

محل خلاف وستأتي المسألة، وسأذكرها لكم إن شاء الله. لاحظوا يا إخوة أن المسألة في ماذا؟ في الآفاقي، قولنا في الآفاقي يُخرج ماذا؟ يُخرج أهل مكة؛ فإن أهل مكة لا يدخلون في المسألة في وجوب التمتع، بل الذين يرون وجوب التمتع لا يرون للمكي أن يتمتع. إذاً الأفراد باقي ولا نسخ؟ باقي لأهل مكة.

ويرون أن من ساق الهدى لزمه أن يتم نسكه، فإذا حج مفردًا وساق الهدى، لزمه أن يتم الحج مفردًا. إذاً الأفراد باقي ولا لا؟

لو أني أنا آفاقي وأحرمت بالحج من ذو الخليفة، لكن سُقت الهدى معي، يجب أن أتم حجي مفردًا، وكذلك القرآن، فليس من الأنساك شيء منسوخ بالإجماع، لكن القضية: الآفاقي إذا لم يسق الهدى، هل يجب عليه أن يتمتع؟ وهذه مسألة خاصة وسنبحثها إن شاء الله عزَّ وجلَّ ونُبين الراجح فيها.

وقد اختلف العلماء ما هو الأفضل من هذه الأنساك الثلاثة؟

◀ فذهب الحنفية إلى أن أفضلها القرآن.

◀ وذهب المالكية والشافعية إلى أن أفضلها الأفراد.

«وذهب الحنابلة إلى أن أفضلها التمتع.

وسَيَأْتِي إن شاء الله بيانُ نُسكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن التفضيل مبني على قضية: ما النُسك الذي حج به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض الأدلة الأخرى.

قالت: (فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ) سَيَأْتِي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ بيان نُسكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والراجع أن معنى قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند خروجه من المدينة يتكلم عن الحج، ورفع صوته بالحج، وتقدم معنا يا إخوة: أن الإهلال هو رفع الصوت، فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خروجه من المدينة قبل أن يُحرم كان يقول: سنحج، ويذكر الحج، حتى وصل إلى الميقات.

هذا معنى قولها: فَأَهْلَ بِحَجٍّ، لا أَنَّهُ حجَّ مُفْرَدًا كَمَا سَيَأْتِي بيانه إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

قالت: (وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ)، أي من الميقات كما بيناه سابقاً.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

(الشرح)

نعم، هذه أيضًا متابعة لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ)، المعروف يا إخوة أنهم خرجوا مِنَ الْمَدِينَةِ لَخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، يَعْنِي خَرَجُوا فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَمَّا عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** هُنَا تَقُولُ: (مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ).

قال بعض العلماء: معنى (موافين) مُقَارِنِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ مَا قَارَبَ الشَّيْءُ أَخَذَ حُكْمَهُ.

قالوا: معنى (موافين) مُقَارِنِينَ لِلِهَلَالِ.

طيب، كيف مُقَارِنِينَ لِلِهَلَالِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا لَخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ؟
قالوا: مَا قَارَبَ الشَّيْءُ أَخَذَ حُكْمَهُ.

وقال بعض العلماء: بل معنى قولها: (موافين) أي مُقَارِبِينَ، كَمَا يَقُولُ الشَّخْصُ: وَافَيْتُ كَذَا، أَيْ: اقْتَرَبْتُ مِنْهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ. يُقَالُ: أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ. أَيْ أَشْرَفَ عَلَيْهَا وَاقْتَرَبَ مِنْهَا. إِذَا يَا إِخْوَةَ قَوْلُهَا: (موافين) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَسَرَهُ بِمُقَارِنِينَ، مُقَارِنِينَ لِلِهَلَالِ.
طيب، كيف نُخْرِجُ هَذَا؟ أَنْ مَا قَارَبَ الشَّيْءُ أَخَذَ حُكْمَهُ، فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا مُقَارِنِينَ لِلِهَلَالِ.

وقال بعض أهل العلم: لا، معنى (موافين) مُقَارِبِينَ، لَيْسَ مُقَارِنِينَ، مُقَارِبِينَ مِنْ أَوْفَى عَلَى الشَّيْءِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَاقْتَرَبَ مِنْهُ.
وعلى كُلِّ حَالٍ فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ لَخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

قَالَتْ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»).

هذا قاله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطريق.

انتبهوا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الميقات قال لهم: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَلْيُهَلَّ» ولم يُفضل شيئاً، خيرهم.

ثم في الطريق، قال لهم: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ» أي ممن لم يُهلَّ بعُمْرَةٍ، «فَلْيُهَلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ»، قال هذا ترغيباً لهم، رغبهم في فسخ الحج إلى عُمْرَةٍ لَمْ يَسُقِ الهدى ترغيباً وحثاً، ولم يُلزمهم بذلك إلا في داخل مكة.

قَالَتْ: (فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ) كما تقدم مراراً، (فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي».) كُلُّ هذا شرحناه ((وَأَهْلِي بِالْحَجِّ))، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ يَا إِخْوَةَ هِيَ لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا فِيهَا فِي الْمُحْصَبِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْأَبْطَحُ، يُسَمَّى الْمُحْصَبُ وَيُسَمَّى الْأَبْطَحُ، وَهُوَ وَادٍ تَكَثَّرَ فِيهِ الْحُصْبَاءُ، وَالْحُصْبَاءُ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ جَدًّا، النَّاسُ الْيَوْمَ تَسْمِيهِ رَمْلَةً، الرَّمْلَةُ، يَعْنِي الْحَصَى الصَّغِيرَ جَدًّا، فَسُمِّيَ بِالْمُحْصَبِ.

وهذا طبعاً يا إِخْوَةَ قَلِيلٌ فِي مَكَّةَ، مَكَّةُ أَرْضُ جَبَلِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ هَذَا الْمَكَانُ، هَذَا الْوَادِي بِالْمُحْصَبِ.

قَالَتْ: (فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ) أَيِ اللَّيْلَةِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصَّحَابَةِ فِي الْمُحْصَبِ، لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا) أَيِ فَرَعْنَا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَتَمَّ اللَّهُ لَنَا حَجَّنا، وَلَمْ تَذَكُرِ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهَا كَانَتْ فِي دَاخِلِ الْحَجِّ، فَلَمْ تُرَدِّ الْعُمْرَةُ بِأَعْمَالٍ مُسْتَقْلَةٍ.

قالت: (أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ) بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الخروج إلى التنعيم، (فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا) أي أتمَّ الله لنا حجنا وعمرتنا المستقلة، (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ).

هذا معاشر الفضلاء مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، كَمَا يَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ، فَهَذَا مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ومعنى: (لم يكن في ذلك هدي) لم يكن في ذلك دمٌ، لم يجب عَلَيْهَا دمٌ، وأما الهدي بسبب القرآن فقد لزمها، وأهدى عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن لم يجب عَلَيْهَا دمٌ لكونها لم تُكْمَلْ عمرتها الأولى، وصارت قارئةً.

(ولا صدقة ولا صوم).

وهذا رد على الأحناف، ماذا يقول الأحناف في المسألة؟ ماذا قلنا؟ يقولون: المرأة إذا أحرمت بعمره ثم حاضت، ولم تطهر قبل عرفة؛ فإنها تعرفُصَّ العمره، ترفضها وتخرج منها، وتُهل بالحج مفردة، ويلزمها دم، وتقضي العمره.

هشام هنا يقول: (لم يكن في ذلك هدي)، يعني لم يجب على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (دم)؛ فهذا ردُّ لقول الأحناف في هذه المسألة، أعني في هذا ردُّ لقول الأحناف في هذه المسألة.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضًا متتابعة، فيها فيما تقدم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ) أي لا نعتقد إلا الحج، لا نعتقد إلا أنا سنحج فقط، هذا أين كان؟ عند خروجهم مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَضُبِطَتْ: (لا تُرى) أي لا نَظُنُّ إِلَّا الْحَجَّ، وذلك عند خروجهم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمِيقَاتِ،
على الْأَظْهَرِ مِنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. ثُمَّ فِي الْمِيقَاتِ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ
مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

(الشرح)

نعم، وهذه مُتَابِعَةٌ، وفيها: أَنَّ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، قَالَ: (إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا) أَي أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَلَمْ تَكُنْ مُفْرَدَةً كَمَا قَالَ الْأَحْنَفُ.
وَقَالَ هِشَامٌ -أَي ابْنُ عُرْوَةَ-: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ)، هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا تَقْدُمُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ هِشَامٍ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.
وَلَعَلَّنَا نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَوْطِنِ، وَنُكْمِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَنُجِيبُ عَنْ بَعْضِ أَسْئَلَةِ إِخْوَانِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم يقول:
هل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؟
الجواب: لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَعْلَمُ إِلَّا مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ.

ومما يدل على هذا: ما معنا هنا يا إخوة؛ فإن أُمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** حاضت، ولم يعلم النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنها حاضت، حتى دخلَ عَلَيْهَا فوجدها تبكي، فقال: **«أَنْفَسْتِ؟»**، ما علم النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بما في جوارهِ، بحال امرأته عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** حتى دخلَ عَلَيْهَا وسألها فأخبرته.

ولم يعلم النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ببقاء حيضها حتى سألتُهُ في ليلة عرفة، ثم سيأتينا إن شاء الله أن أُمنا صفية حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة، فأراد النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منها ما يُريده الرجل من امرأته، أراد أن يُجامع امرأته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقالوا له: إنها حائض. سبحان الله! ما علم النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنها حائض، وأراد منها ما يُريد الرجل من امرأته، فأخبر أنها حائض، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. فقال: **«أَحَابَسْتُنَا هِيَ، عَقْرَاءَ، حَلَقَاءَ»** وسُنفسر هذا إن شاء الله. يعني ظنَّ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنها ستحبسهم عن النفرة إلى المدينة لأنها لم تطف طواف الإفاضة، فلم يعلم أنها كانت قد طافت طواف الإفاضة، حتى قالت هي، أو قيلَ له: إنها قد أفاضت. قال: **«فَلْتَنَفِرْ إِذَا»**.

إذا يا إخوة، إذا كان حبيبنا ونبينا وإمامنا وقرُّة أعيننا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يعلم حال زواجه؛ لأن الله لم يُطلعه على هذا، فكيف يأتي إنسان يقول إنه يعلم الغيب؟! يا إخوة الناس في مقام النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما بين غُلاةِ أساءوا الأدب مع الله، وما بين جُفأةِ أساءوا الأدب مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ما بين غُلاةِ أساءوا الأدب مع الله، فجعلوا حقَّ الله وما لله لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأساءوا الأدب مع الله، أساءوا الأدب مع ربهم، قالوا: محمدٌ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يعلم الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله.

وقال غُلاتُهم: إن محمدًا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يرزق، ويخلق، بل قال بعضُ غُلاتهم والعياذُ بالله: إن الولي، وليس النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، الولي يستطيع أن يخلق الجنين في بطن أمه. ولا يخلق إلا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وهناك جُفَاءُ أساءوا الأدبَ مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرٌ مثلنا، نعم، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرٌ مثلنا، لكن والله شرفه الله بالرسالة، فهو خيرُ البشر، وأتقى البشر لله، بل هو خيرُ خلقِ الله أجمعين، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يجب علينا أن نُحِبَهُ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّنا لأنفسنا، يجب أن نُحِبَهُ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّنا لأنفسنا، فضلاً عن بقية النَّاسِ، وهذا مقامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو أن النَّاسَ تركوا العواطفَ غيرَ الرشيدة، والمخترعات التي اخترعها بعضُ مَنْ لَا عِلْمَ عنده، ولزموا القرآنَ والسُّنَّةَ، وما فهمهُ سلفُ الأُمّةِ والأئمّة؛ لعاشوا في خير، وسلموا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشرور، فالقرآن واضح، والسُّنَّة واضحة، والمؤمن إذا سارَ على نورِ الكتابِ والسُّنَّة ستجدُهُ مُعْتَدِلًا، لن تجدَ عنده غلوًا ولن تجدَ عنده جفاءً.

ولذلك يا إخوة، ينبغي علينا ألا نتمسك بما عَلَيْهِ الآباء والأجداد وما يُكرّر على أَسْمَاعِنَا، إلا إذا كان موافقًا للكتابِ والسُّنَّة، وما عَلَيْهِ سلفُ الأُمّة، وإلا فتركه إلى ما كان في كتابِ ربنا، وسُنّة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كان عليه سلفُ الأُمّة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، يسأل عن مشروعية الصَّلَاةِ في الروضة، هل تُشرعُ أو لا؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعة، كما ذكرنا في أول الحديث، ومسجدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ شريف، ولكن خُصَّتْ مِنْهُ بُقْعَةٌ بِمَزِيدِ الشَّرَفِ، ألا وهي الروضة التي قالَ فيها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ مِنْ رِياضِ الجنة».

والصحيح مِنْ أقوالِ أهلِ العلم أن هذه البُقْعَةُ مِنْ رِياضِ الجنة حقيقة، وليس لأنها يعني مِنْ مكانِ العلم، هذا لكل مكان فيه العلم الشرعي، لا، هذه البُقْعَةُ روضةٌ مِنْ رِياضِ الجنة، فهي أشرفُ ما في المسجد؛ فإن تيسرَ لِلإنسان أن يُصليَ النفلَ فيها أو الفرضَ إن لم يكن هناك أَمَامَهُ مكانٌ في الصف المتقدم عَلَيْهَا، فإن هذا أفضل، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنها أشرفُ بقعةٍ في المسجد، والعملُ يفضل بفضل المكان، كما أنه يقبَحُ بفضل المكان.

يعني يا إخوة عقلاً هكذا: لو ما نعلم شيئاً هل الذي يكذب في الشارع، مثل الذي يكذب في المسجد؟ قطعاً لا، الكذبُ في المسجد أقبح من الكذب في الشارع. العمل الصالح يفضل بفضل المكان من حيث قدره لا من حيث العدد.

والوجه الثاني: أن الروضة من مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيناً، وهي التي كان يُصلي فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمن صلى فيها فهو أكمل وأفضل، من غير زحام، ولا أذية للمؤمنين، ولا تقصير في الصلاة.

يعني يا إخوة بعض الناس يأتي ويجد الروضة مزدحمة، فيأتي ويؤذي الناس، ويُزاحمهم، لا يجوز، مَنْ سبَقَكَ إلى المكان فهو أولى به. وبعض الناس يحرص على الصلاة في الروضة، ولو صلى واقفاً، من الزحام ما يستطيع أن يسجد، يُصلي واقفاً، ما ينبغي، لكن إذا وجدت مكاناً من غير زحام ولا أذية، وتُصلي الصلاة كاملة، فنعمة، الصلاة في الروضة أفضل من بقية أنحاء المسجد.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يسأل يقول: هل يجوز للزوار أخذ ماء زمزم من الحافظات داخل المسجد النبوي؟

الجواب: الماء المجلوبُ للمسجد النبوي، هذا وقف، فلا يجوز التصرف فيه إلا بما أُذنَ فيه ووضع، فيُشرب منه، ويغسل الإنسان وجهه، فإن هذا جرى به العرف، ونحو هذا، لكن ما يتوضأ منه، حتى لو قال أنا أحفظ الأرض وأتوضأ بدون أن يسقط ماء على الأرض. نقول: أصلاً لم يؤذن لك أن تتوضأ من الحافظة، ما يجوز أن تتوضأ من الحافظة، حافظة الماء هذه، ولا يجوز أن يُعبي إناء، لكن هذه القناني الصغيرة، جرى العرف بالإذن فيها. لكن بعض الناس يأتي ويضع الإناء تحت العمامة، وربما جاء ثلاثة، واحد يدخل هكذا عن البوابين؛ لأن هذا ممنوع، ثم يُعبون الماء.

هذا ارتكب محرمين:

المحرم الأول: مخالفة ولي الأمر فيما وضعه لمصلحة المسلمين وحفظ أمنهم، وهذا حرام ومُنكر.

والأمر الثاني: الأخذ من الماء الموقوف بغير إذنٍ لا لفظي ولا عُرفي. فينبغي للمؤمن أن يتقي الله، وأن يتنبه لهذه القضية، ولا يتصرف إلا في حدود المأذون فيه.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: قمنا بطواف الوداع، ثم ذهبنا إلى العريضة، فتأخر الباص فنمنا، هل في ذلك شيء؟

الجواب: إن بنى الإنسان على غلبة ظنه، أو على ما علم فطاف للوداع، ثم طراً طارئاً فتأخر خروجه من مكة؛ فإنه لا يلزمه أن يُعيد طواف الوداع.

مثلاً: حاج قيل له: إن الحافلات ستنتقل من الفندق بعد الفجر، فطاف في آخر الليل، وذهب إلى الفندق، وابتعد الحافلة، ما جاءت الحافلة بعد الفجر، وجاء الظهر وهي ما جاءت، يسأل يقولون ستأتي، في الطريق، فذهب وصلى في المسجد الحرام، ورجع، قالوا: ما جاءت، جاء العصر، ما جاءت، ذهب وصلى في المسجد الحرام، جاءت بعد المغرب. لا حرج عليه، ولا يلزمه أن يُعيد طواف الوداع، إنما يُمنع البقاء المقصود المعلوم بعد طواف الوداع، فمن بقي بعد طواف الوداع وقتاً طويلاً مقصوداً معلوماً؛ يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع.

أما إذا بقي سيرا، يعني كان جوعان، فتغدى ولا تعشى، ما في بأس ينطلق. أو اشترى هدايا للأولاد في الطريق وهو ماشي، ما في بأس، أو بقي وقتاً طويلاً غير مقصود ولا معلوم، هو ما يقصد القاء، وإنما ينتظر رفقاءه حتى ينتهوا، هذا عجوز يمشي الهويته، وهذا شاب، وهذا، فيتأخر بعضهم عن بعض؛ هذا ما يضر، حتى لو بقوا ثلاث ساعات وهو ينتظرهم ما يضر.

أو مثل ما ذكرنا: ينتظر الحافلة، وقد تأخرت عن موعدِها وهو لا يعلم.
أما لو عَلِمَ. يعني أنا طُفْتُ للوداع الآن مثلاً، وقالوا لنا: إن الحافلة ستأتي بعدَ المغرب، جيد. بعدَ المغرب، قال المسؤول عن الحملة: أخرنا الذهاب إلى المدينة يوماً كاملاً، فلن نمشي بعد المغرب اليوم، سنمشي غداً بعد المغرب. إذاً أصبحنا نعلم أنا سنبقى إلى الغد؛ يجب أن أعيد طواف الوداع؛ لأنني أصبحتُ أعلم بقائي بعد طواف الوداع مُدةً طويلةً معلومة، فأصبحت مقصودة.

إذا عرفنا هذا نرتاح في مسائلِ جواف الوداع كُلِّها.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: عندما ذهبتُ لحلق شعري بعد رمي جمرَةِ العقبة، وضعَ الحلاقُ على رأسي الصابون، فهل فيه شيء؟

الجواب: ما دمت رميت جمرَةَ العقبة فالأمر خاص، سواء كان في الصابون طيب أو لم يكن فيه طيب، الأمر سهل، والله الحمد المنة. لكن الأولى أنك لا تجعلهُ يضع على رأسِكَ صابوناً فيه ريحة، يعني طيب، أما الصابون الذي فيه رائحة الصابون المعتادة فما يضر.
لكن على كُلِّ حال لا شيء عليك.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا سائل يقول: أحبكم في الله، يُعاني مِنْ تشنجاتٍ بسببِ مرضٍ صبي، ويلزمُ أخذ الدواء كُلِّ (١٢ ساعة)، حيث لا يوجد بديل كل (٢٤ ساعة) وهو يعيش في أوروبا والنهار طويل، ولا يعرف إلى متى يجب أن يستمرَّ عَلَيْهِ العلاج. وسؤاله: هل أخذُ الحبوب وحدها دونَ ماء يُفسد الصوم، وإن كان يُفسدُه هل يجب القضاء في الشتاء حيث يقصرُ النهار، أم الإطعام؟

الجواب: أقول: أحبكَ الله، ولا شك أن الحُبَّ في الله مِنْ أعظم القربات، ومن أعظم النعم على المؤمن المسلم أن يرزقه الله إخواناً يُحبونه في الله، ويُحبهم في الله، ونسأل الله أن يُكرمنا بهذه المنزلة، وأن يجعلنا مِنَ الصادقين فيها.

ثانيًا: أسأل الله بأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلا أن يشفيك، ويشفي كُلَّ مريض، اللَّهُمَّ يا حيُّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدٌ من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيبِ عندك: أن تشفي أخي من مرضه، وأن تشفي كُلَّ مريضٍ مؤمن، وأن تشفي مرضانا ومرضَى المسلمين.

ثم يا أخي، لا حرجَ عليك في أخذ الدواء في نهارِ رمضان، ولكن تُفطرُ بهذا سواء أخذت الحبوب بدون ماء، أو مع الماء، فأنت مأذونٌ لك في الفطر، ولا يلزمك حتى الإمساك بقية اليوم؛ فإن أمسكت فمن من عندك، على الراجح من أقوال أهل العلم، لكن ما الذي يلزمك؟

إن كان يتيسرُ لك في أيامِ العامِ أيامٌ تستطيعُ القضاءَ فيها لقصرِ الوقتِ فيها؛ فإن يجب عليك القضاء، يعني أنا في الصيف لا أستطيع أن أصوم لأن مدة الصوم أربع عشرة ساعة، وأنا يجب أن أخذ الدواء في خلال اثني عشر ساعة، أفطر ولا حرج. لكن في الشتاء مدة النهار ست ساعات، فأنا أستطيع أن أصوم، ولا أحتاج إلى الدواء أثناء الصوم، يجب أن أقضي.

وإن كان لا يتيسرُ لك في أيامِ العامِ ما تقضي فيه الصوم لتساوي عدد الساعات التي هي أقل من مدة الدواء، ولا يُعلمُ برؤك من الداء؛ فإنك تُطعمُ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا. فإن شفاكَ الله، فلا يلزمك شيء فيما مضى، ويكفيك الإطعام عن الأيام الماضية.

ولعلَّ في هذا كفايتُ، واللهُ وأَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

المجلس (١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠-٧١] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٢].

أما بعد، فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يَا معاشِر الفضلاء؛ اعلموا أن هذه المدينة هي طيبة وطابة، كما سماها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد طابت بالإسلام وطابت بالتوحيد والسُّنَّة، وطابت بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطابت بالمسلمين فلا يدخلها إِلَّا مسلم، وهي طيبة لا تقبل إِلَّا طيبًا وتنفي خبثها.

فيا من دخلت المدينة كن طيبًا في توحيدك، وكن طيبًا في عبادتك، وكن طيبًا في أخلاقك، وكن طيبًا في معاملتك لأهل المدينة، وإياك أن تعمل الخبيث، وإياك أن تكون

خبثًا، واعلم أن أخبث الخبيث، وأفجر الفجور، وأظلم الظلم: الشُّرك بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فاحذر أن تُشرك بالله شيئًا وأنت تعلم، واستغفر الله مما لا تعلم.

احذر أن تُشرك بالله في مدينة رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شركًا أكبر كأن تدعو غير الله؛ كأن تدعو ملكًا، أو نبيًا مرسلًا، أو عبدًا صالحًا، ولو زعمت أنه وسيلة بينك وبين الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فإن هذا من الشُّرك الأكبر، وكأن تستغيث بغير الله **عَزَّ وَجَلَّ** فيما لا يقدر عليه، كأن تستغيث بميتٍ، أو غائبٍ، أو تستغيث بحيٍّ، لا يقدر على ما تطلبه منه، فإن هذا من الشُّرك الأكبر، وكأن تتوكل بقلبك على غير الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

واحذر الشُّرك الأصغر كأن تُقسم بغير الله، فإن من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك، فاحذر حذرًا شديدًا وأنت في مدينة رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تقول: والنبي؛ أي: والرسول، أو حياة أولادي، أو تقول: ورأس أبي، فإن هذا من الشُّرك الأصغر، ومن الخبث العظيم الابتداع في دين الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والعمل بالبدع كلها، فاحذر البدع، ولا سيما وأنت في مدينة السُّنة، فاحذر أن تتبدع بدعة، أو تعمل بدعة وأنت في مدينة رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ومن الخبث العظيم: الكبائر.

فتأدب يا عبد الله وطب في مدينة رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** باجتنب الكبائر كلها، إياك والغيبة، وإياك والنميمة، وإياك والسعي في الإفساد، وإياك والكذب، وإياك والزنا، واحذر الكبائر كلها، واجاهد نفسك على ترك الصغائر والبعد عنها، فإن من تلبس بخبيث من تلك الخبائث كان متوعدًا بأن تنفيه المدينة، وأن ترفضه المدينة، وأن تُخرجه المدينة، وكان متوعدًا بسوء الحال وسوء العذاب.

فقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «المدينة حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، فهذه المدينة الطيبة التي حرّمها رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَنْ

أحدث فيها حدثًا، أو أعان فيها مُحدثًا عَلَى الإحداث فإنه متوعدٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بلعنات الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** -' بأن يُطْرَد من رحمة الله، وبدعاء الملائكة عليه باللعنة، وبدعاء عليه باللعنة، وألا يقبل الله منه يوم القيامة فريضةً تقرب بها، أو نافلةً تقرب بها إن مات عَلَى الإحداث في مدينة رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، عيادًا بالله من سوء الحال.

فيا مَنْ أكرمك الله ويسر لك الوصول إِلَى طيبة وكنت في طيبة، وطابت أيامك بوصولك إِلَى طيبة كن طيبًا، وابتعد عن الحُبث كله، ثُمَّ أَهْمَلْ هَذَا الطَّيِّبَ مَعَكَ إِلَى بَلَدِكَ، فكن في بلدك موحدًا قائمًا بحق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وقائمًا بحق رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَعَلَى السُّنَّةِ، واجتنب الكبائر كلها، وجاهد نفسك في ترك الصغائر لتعيش في سبيل الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فإن العيش في سبيل الله من أعظم الجهاد في سبيل الله.

وقد يكون العيش في سبيل الله أصعب عَلَى الْمُؤْمِنِ من الموت في سبيل الله؛ لأن الموت لحظة، وأما العيش فيحتاج إِلَى جهادٍ ومصابرة في كل لحظة، ومن عاش في سبيل الله عاش حميدًا، ومات حميدًا، وَبُعِثَ حميدًا، وكان مآله إِلَى الْجَنَّةِ، يقول النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ»**.

وكان في زمن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إخوان أسلموا معًا، وكان أحدهما أشدَّ اجتهدًا من الآخر، فجاهد في سبيل الله فُقُتِلَ واستشهد في سبيل الله، وعاش أخوه الآخر بعده سنة ثُمَّ مات، فرأى أحد الصحابة رؤيا تعجب منها الصحابة؛ حيث رأى الأخوين عند باب الجنة فخرج خارجًا من الجنة فأذن لِمَنْ مات أخيرًا عَلَى فراشه بدخول الجنة، ثُمَّ خرج مرة أخرى فأذن لِمَنْ استشهد في سبيل الله بدخول الجنة، فتعجب الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ **تَعَالَى** عَلَيْهِمْ، كيف يسبق مَنْ مات عَلَى فراشه من مات شهيدًا في سبيل الله.

فبلغ ذلك النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: مِمَّا تعجبون؟ أَوَلَيْسَ قد عاش بعده سنة فصلى لله كذا سجدة، وصام رمضان، قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»**، أو كما قَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

فيا عبد الله يا مَنْ أكرمك الله بأن أمد في عمرك، وأعطاك الفرصة لتزداد عبادة له، ولتُسَلِّمَ قلبك إليه أحمد الله على هذه النعمة، واشكر على هذه النعمة وكن من خير عباد الله؛ من الَّذِينَ يَغْتَنِمُونَ طول العمر في زيادة العمل الصالح، والتخلص من السيئات الذنوب ما مضى منها بالتوبة الصادقة، وما بقي منها بالتوبة الصادقة، فالتوبة جَبُّ للذنوب الماضية، وإِقْلَاعٌ عن الذنوب الحاضرة.

فيا مَنْ أكرمك الله فأنعم عليك ويسر لك الحج إلى بيته الحرام واجتهدت في الطاعة وأنت معترف بتقصيرك، وترجو من ربك الكريم الرؤوف الرحيم أن ترجع إلى بلدك كما ولدتك أمك؛ قد تخلصت من ذنوبك السابقة، احرص رعاك الله على أن تكون في حياتك القادمة على بصيرة، ونور، وتوحيد، وسُنَّة، وإِقْبَالٍ على الطاعة، ونفورٍ عن المعصية، لتكون من المفلحين واعلم أن من أعظم علامات قبول الحج: أن تكون بعد الحج أحرص على الأعمال الصالحة منك قبل الحج، وأبعد عن السيئات منك قبل الحج، فإن هذا من علامات قبول حجك.

فاحرص أن تكون ذلك العبد الَّذِي أَرْضَى ربه بالحج، ويسعى إلى إِرْضَاء ربه بصلاح حاله بعد الحج، فتعلم من الحج: أن تتقي الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فأنت كنت في الحج تترك أخذ شعرك، وقلم ظُفْرِكَ، وجماع زوجتك، فتخاف الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وترجو ثواب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فأجعل ذلك في حياتك كلها، فأترك ما حرمه الله عليك؛ لأنك تعلم أن الله يراك ويسمع كلامك، فإذا همت نفسك بالمعصية فذكر نفسك أن الله الآن يراك وأنت تفعلها، أو توشك أن تفعلها، وأن الله يسمع كلامك.

فاستحي من الله حق الحياء، واترك الذنب حياءً من ربك، وخوفاً من ربك، ورجاء ما عند ربك، إِذَا دعتك نفسك الأمانة بالسوء وشياطين الإنس والجن إِلَى أن تترك واجباً افترضه الله **عَزَّ وَجَلَّ** عليك، فتذكر أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يراك ويسمع كلامك، فكيف تعصي الله **عَزَّ وَجَلَّ** بترك الواجب ولا تستحي من ربك، فيعينك ذلك إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى أن تكون من خير عباد الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

يا ليتنا معاشر المؤمنين وقد أنعم الله علينا بالحج فنجعل مدرسة حياتنا كلها، ونحرص في قابل أيامنا عَلَى أن نكون حُجَّاجاً محرمين عن معاصي الله مقبلين عَلَى طاعة الله، فإننا قد تعلمنا من الحج أن كل شيء في الدنيا يمر؛ الحلو فيها يمر، والمر فيها يمر، انتظرنا الحج سنين، ثُمَّ تيسر لنا وحججنا، وكل هذا قد مضى، وكل هذا قد انقضى، لكن الَّذِي يبقى هو أثر العمل في قلوبنا، وأثر العمل في صُحُفِنَا الَّتِي سنلقاها عند ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فما فائدة حياةٍ بمعصية، ما فائدة حياةٍ بُعِدَ عن الطاعة، فوالله إنها الموت الزؤام، وإن كان الإنسان يتكلم ويضحك، ويتنفس ويأكل ويشرب، فإنه أشد موتاً من الأموات، فما الحياة: إِلَّا في طاعة الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وما الحياة: إِلَّا في طاعة رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وما الحياة: إِلَّا في أن تَعْمُرَ الحياة الدنيا بطاعة الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وبأن تكون خليفة في الأرض حقيقة كما أراد الله **عَزَّ وَجَلَّ** لك.

فيا عبد الله أقبل عَلَى طاعة الله، واترك معاصي الله فإن الموت قريب، وإن الدنيا مهما طالَّت زائلة، ومهما أحلوت فإن فيها مرارة، وإن للعصاة من ورائها مرارة، نعوذ بالله من سوء الحال، فأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** بأسمائه الحسنَى وصفاته العلا أن يرزقنا صدق المقال، وصلاح الحال، والإخلاص في الحاضر والمآل، وأن يجعلنا من عباده الصالحين.

اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نعود إِلَى ذنبٍ تركناه، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نعود إِلَى ذنبٍ تركناه، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نعود إِلَى ذنبٍ تركناه، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نعود إِلَى ذنبٍ تركناه، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نبقى عَلَى ذنبٍ

ونقيم عليه، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك أن نبقى عَلَى ذنبٍ ونقيم عليه، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك أن نبقى عَلَى ذنبٍ ونقيم عليه.

اللَّهُمَّ ارزقنا رضاك وَالْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ ارزقنا رضاك وَالْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ ارزقنا رضاك وَالْجَنَّةَ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واجعلنا مخلصين لك في أقوالنا واجعلنا مخلصين لك في أعمالنا، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من الرياء وَالنَّفَاقِ، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من الرياء وَالنَّفَاقِ، اللَّهُمَّ اغفر لنا ولوالدينا، ولأهلينا ولذرياتنا، وَلَمَن نُّحِبُّ يا رب العالمين.

اللَّهُمَّ يا ربنا كما جمعتنا في الحج، وكما جمعتنا مسجد رسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعنا وأهلنا وذرياتنا وَمَن نُّحِبُّ، ووالدينا في الفردوس الأعلى أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ لا تحرم منا أحداً، اللَّهُمَّ لا تحرم منا أحداً، اللَّهُمَّ أحيينا عَلَى الصالحات، وارزقنا حُسن الختام يا رب العالمين.

ثُمَّ يا معاشر الفضلاء إنا درسنا كما علمتم وفهمتم هو: في شرح كتاب: (الحج) من صحيح مسلم، ولا زلنا نقرأ في الروايات الَّتِي أَوْرَدَهَا الإمام مسلم في قصة أُمنا: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حجها، وما وقع في الحج مما روته واخبرت به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، حيث أن المسلمين في السُّنَّة العاشرة علموا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيحج فقدم إِلَى المدينة بشرٌ كثير، كلهم يريدوا أن يَأْتُم بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخرجوا من المدينة في موكبٍ عظيم، وعددٍ كبير يريدون ذا الحليفة، ومعهم أُمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكانوا في خروجهم لا يذكرون إِلَّا الحج، ولا يريدون إِلَّا الحج، ولا يعرفون في أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا الحج، ويتحدث بعضهم مع بعض بالحج، فلما وصلوا ذا الحليفة وبات النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي الحليفة، قَالَ للناس مبيناً لهم الأنساك: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلَ»، فامثل الصحابة فمنهم مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ومنهم أُمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، ومنهم

مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةٍ وَحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بَحَجٍّ فَقَطْ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُمْ الْغَنِيُّ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ مَنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ الْمَوَكِبُ الْعَظِيمُ مِنْذُ الْحَلِيفَةِ وَهُمْ يَلْبُونَ، وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ حَثَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ حُجَّهَ عُمْرَةٍ، وَأَمْرٌ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَلْزِمَ نُسُكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى الْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ أَمْرُهُ أَمْرٌ إِلْزَامٌ بِأَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِيَصِيرَ قَارِنًا.

وَلَمَّا اقْتَرَبَ الرِّكْبُ مِنْ مَكَّةَ فَأَوْشَكُوا عَلَى دُخُولِ مَكَّةَ فِي وَادٍ يُقَالُ لَهُ: سَرْفٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، قَرِيبٌ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَقَدْ حَاضَتْ أَمْنًا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: أَحْضَتِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْسِكِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَهَا لَكَ»؛ أَي: ابْقِي عَلَى عِمْرَتِكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَهَا لَكَ رَجَاءً أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

فَدَخَلُوا مَكَّةَ وَطَافَ الصَّحَابَةُ وَسَعَوْا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ إِلْزَامٍ: مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ فَيَجْعَلَ مَا فَعَلَ عُمْرَهُ، وَبَقِيَتْ أَمْنًا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا؛ لَمْ تَطُفْ، وَلَمْ تَسْعَ؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ، حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَاشْتَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تَزَالُ حَائِضًا، وَكَيْفَ تَصْنَعُ فِي حُجَّهَا؟ فَأَمَرَهَا: أَنْ تَدَعَ الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ، وَأَنْ تَمْتَشِطَ، وَتَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَتَلْبِيَ بِالْحَجِّ لِتَصِيرَ قَارِنَةً، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَهِيَ فِي عَرَفَةَ.

فَامْتَشِطَتْ وَاغْتَسَلَتْ لِلْإِحْرَامِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَبَعْدَ أَنْ فَرَّغَتْ مِنْ حُجَّهَا اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بَعْدَ حُجَّهَا، فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَا كَثِيرٌ مِنْ رَوَايَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَعَلَقْنَا عَلَيْهَا، وَنُكْمِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَيَتَفَضَّلُ الْإِبْنُ نُورَ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَالسَّامِعِينَ، يَقْرَأُ لَنَا مِنْ حَيْثُ وَقَفْنَا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ
يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النحر.

(الشرح)

هذه متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء فيها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ أي: من المدينة، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ
بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ؛ أي: من الميقات بعد أن خیرنا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ.

ظاهر هذا التقسيم: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بالحج مُفْرِدًا.

وقد جاء ذكر هذا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عائشة كما هنا، وعن ابن عمر،
وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ
بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وذهب إلى هذا الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، فَذَهَبُوا: إِلَى أن النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بِالْإِفْرَادِ، وجاء عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: "تَمَتَّعَ
نَبِيُّ اللَّهِ فَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ"، كما عند مسلم.

وجاء مثل هذا أيضًا عن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَإِلَى هذا ذهب
الشافعي في قولٍ وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة قَالُوا: إن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ

متمتعاً، وجاء عن عددٍ كبير من الصحابة في أحاديث كثيرة جداً صحيحة: أن النبي ﷺ عليه وسلم حج قارناً، وذهب إلى هذا الحنفية والشافعية في قول، وأحمد في المنصوص عنه، وأكثر الحنابلة وجماعات من كبار العلماء: كابن حزم، وابن حجر، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، ذهبوا إلى: أن النبي ﷺ عليه وسلم حج قارناً.

والمعلوم يا معاشر الفضلاء: أن النبي ﷺ عليه وسلم إنما حج بعد البعثة حجة واحدة، ولا يمكن أن يكون قد حج في هذه الحجة بالأنساك الثلاثة، بل حج بنسك واحد. وهذه الروايات صحيحة، فلا بُدَّ إما من الترجيح، أو الجمع، فرجح بعض العلماء ما رأوا أنه الراجح، وجمع بعض العلماء بين الروايات، والجمع مُقَدَّمٌ عَلَى الترجيح ما أمكن، وهذه الروايات يمكن أن يُجْمَعَ بينها، وقد جمع بعض أهل العلم بينها بأن مَنْ قَالَ من الصحابة: أن النبي ﷺ عليه وسلم أهل بالحج أو قَالَ: أهل بالحج مُفْرِدًا؛ فمراده: أفرد أعمال الحج؛ يعني: لم يعمل أعمالاً مفردة للعمرة، فكل أعماله كانت أعمال الحج، غير أنه أهدي.

وهذا كما تعرفون يا إخوة هو: القرآن، فالقرآن أعماله أعمال الحج فقط، لكن يختلف عن الأفراد في شيئين: في النية بأن ينوي عمرة وحج، وفي الهدي، فمن قَالَ: أهل بالحج مُفْرِدًا؛ أي: لم يعمل إلا أعمال الحج، وهذا الذي فعله النبي ﷺ عليه وسلم لكنه لم يكن مُفْرِدًا بالحج، وَإِنَّمَا كان قارناً.

وقال بعض أهل العلم: إن مَنْ قَالَ: أن النبي ﷺ عليه وسلم أهل بالحج مُفْرِدًا؛ فمراده: أنه بدأ فأهل بالحج من الميقات ثُمَّ أدخل عليه العمرة؛ يعني: في الميقات أهل بالحج فقط، فَقَالَ: لبيك اللهم حجاً، ثُمَّ بعد ذلك أدخل العمرة عَلَى الحج، ولكن هذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ عليه وسلم ثبت عنه عند البخاري أنه قَالَ في ذي الحليفة وهو في وادي العقيق: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

فهل يتصور يا إخوة أن الله يُرسل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ليأمر نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ينوي القرآن ويخالف النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ويُحَرِّم بالحج فقط، فهذا لا يكون أبدًا، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بالعمرة والحج من الميقات؛ من: ذي الحليفة، نتردد في هذا.

وَقَالَ بعض أهل العلم: مراد مَنْ قَالَ أنه أهل بالحج مُفْرِدًا: أنه كان عند خروجه من يذكر الحج، ولا يذكر العمرة، ويقول: سنحج، ويُحَدِّث أصحابه بالحج، فلما وصل الميقات وأمر بأن يقول: عمرة في حجة، قَالَ: لبيك عمرة في حجة، فهذا حكاية عن حاله قبل قبل الميقات، فأهل بالحج، وهذا قريب، والأَوَّلُ أظهر، ولا مانع من الأمرين معًا أن يكون قد حصل ويكون هذا المراد؛ أعني: في هذه الروايات.

وَقَالَ بعض أهل العلم: لعل الَّذِينَ قَالُوا أهل بالحج سمعوا منه الحج ولم يسمعوا بالعمرة؛ لأن الناس كانوا كثيرين، فلما قَالَ لبيك اللهم حجًا سمع الراوي هذا، ولم يسمع ذكر العمرة لضجيج الناس، ولكن هذا بعيد.

← لماذا؟

لأن الَّذِينَ رَوَوْا الأفراد قد رَوَوْا القرآن وَالتَّمَتُّعَ، فعائشة، وابن عمر، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَوْا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه حج متمتعًا، وبعضهم روى أنه حج قارنًا، فما يمكن أن نقول: أنهم ما سمعوا إِلَّا الحج، وأما مَنْ قَالَ: تمتع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن مراده بِالتَّمَتُّعِ: القرآن؛ لأن القرآن في الشرع وفي لسان السلف: تمتع.

○ فالتقارن يتمتع بأمرين:

● الأمر الأول: أنه يجمع العمرة والحج في سفرٍ واحدة فما يحتاج إلى سفرتين.

● والأمر الثاني: أنه يتمتع بأعمال الحج وثواب العمرة.

يعني: يعمل أعمال الحج فقط مع الهدى، وينال ثواب الحج وثواب العمرة، فيزداد فضلًا بدون زيادة عمل، وهذا تمتع، فَقَالَ العلماء: إن المتمتع يتمتع بأمرين، فإن كان على ما

اصطلح عند الفقهاء بِالْتَمَتُّع؛ وهو: أن يعتمر عمرة مستقلة، ثُمَّ يحج من عامه فهو يتمتع بأمرين: أنه يجمع الحج والعمرة في سَفَرَةٍ واحدة ويتحلل بعد العمرة فيتمتع بالإحلال.

والقارن يتمتع بأمرين:

الأمر الأول: أنه يجمع بين الحج والعمرة في سَفَرَةٍ واحدة، فهنا يجتمع التمتع والقِران. والأمر الثاني الَّذِي به القِران عن التمتع الاصطلاحي: أن القارن يتمتع بثواب الحج والعمرة بأفعال الحج غير أنه يزيد الهدي.

فالسلف كانوا يسمون القِران: تمتعًا، فمرادهم: القِران، ومن روى: والقِران فهو عَلَى وجهه، وهذا هو الراجح البين الظاهر؛ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا، والجمع بين روايات الصحابة سهلٌ وممكن عَلَى ما ذكرناه وبيناه.

(فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ)؛ أي: أن مَنْ أَهْلٌ بعمره ولم يسق الهدي كما دلت عليه الروايات الأخرى، فطاف وسعى، وتحلل، وقصر من شعره، ولبس ثيابه.

أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بالعمرة وساق الهدي ماذا صنع؟ أدخل الحج عَلَى العمرة، وصار قارنًا بأمر رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم معنا في الروايات الماضية، إِذَا يا إخوة مَنْ أَحْرَمَ بالعمرة من المدينة إِمَّا أنه لم يسق الهدي، وَإَمَّا أنه ساق الهدي، أَمَّا مَنْ لم يسق الهدي فإنه طاف وسعى، وقصر، ويتحلل، وَأَمَّا مَنْ ساق الهدي فإنه أدخل الحج عَلَى العمرة وصار قارنًا فطاف وسعى ولم يَقْصِر ولم يتحلل، كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان قارنًا، وهذا الَّذِي أَحْرَمَ بالعمرة أَوَّلًا ثُمَّ أدخل عليها الحج صار: قارنًا.

(وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النحر)؛ مرادها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: أن مَنْ أَفْرَدَ الحجَّ أَوْ قارنًا وساق الهدي لم يحل حَتَّى يوم النحر، فلا تريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: أن كل مَنْ أَفْرَدَ حجَّ أَوْ قرن لم يحل حَتَّى يوم النحر لا؛ لأن الناس مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهْلُوا بالحج من ذي الحليفة أَوْ بالقِران من ذي الحليفة عَلَى قسمين:

١ **قسم:** ساق الهدي معه؛ فهو لاء طافوا وسعوا، ولم يقصروا، ولم يتحللوا إلا يوم النحر.

٢ **وقسم:** لبي بالحج من ذي الحليفة مُفَرِّدًا أو لبي بالقران من ذي الحليفة لكنه لم يسبق الهدي، فلما بلغوا مكة طافوا وسعوا فأمرهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أن يتحللوا، وأن يجعلوها عمرة، فقصروا، وأحلوا وهم في مكة قبل يوم النحر، والروايات يفسر بعضها بعضًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ "أَنْفَسْتُ" (يَعْنِي الْحَيْضَةَ)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(الشرح)

وهذه أيضًا متابعة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيها قالت: خرجنا مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا نرى إلا الحج؛ يعني: حال خروجنا من المدينة كما بينا مرارًا.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ)؛ هنا طي في الرواية بينته الروايات الأخرى.

✓ **سرف:** وادٍ قريبٌ من مكة جدًا.

وقال بعض أهل العلم: هو جبل قريب من مكة.

والراجع: أن المنطقة التي فيها الجبل والوادي تسمى: سرف، وهي اليوم تسمى: النوارية، وهي قريبة من مكة.

طبعاً النوارية سميت بذلك: لكثرة النورة فيها؛ مادة: النورة، وكان الناس يعملون في النورة فيها فسميت: بالنوارية، وهي التي فيها سرف الجبل، والوادي، وأشار بعض أهل العلم إلى أن سبب تسمية الوادي سرف: أن سرف هي الأرض التي فيها ما يأكل الخشب، فسمي هذا الوادي سرفاً؛ لأن فيه ما يأكل الخشب، النورة، والأرضة وهكذا، فكثرة ما يأكل الخشب فيها سمي الوادي بسرف، أشار إلى هذا الزمخشري.

الشاهد: أن هذا الوادي في طريق المدينة، قرب مكة.

(فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي)؛ بكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا لأنها ظنت أن الحيض سيمنعها من الحج؛ أو لأنها خافت أن تؤذي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه لنزول الحيض عليها، فخافت أن يترتب على ذلك شيء يؤذي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، ولذلك سيأتي في رواية أنها قالت: "وددت لو أني لم أحج هذا العام".

(فَقَالَ "أَنْفَسْتَ" (يَعْنِي الْحَيْضَةَ))؛ طبعاً تقدم معنا يا إخوة أن الحيض يسمى: نفاساً، ويُقال، أنفست؛ لأن النفس تُطلق على الدم.

✓ والكحوض: خروج الدم.

(قُلْتُ: نَعَمْ)؛ انظروا هنا إلى خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطيب كلامه مع زوجاته.

الآن يا إخوة لو أن رجلاً خرجت معه امرأته إلى العمرة، وأهلت بالعمرة، وقرب مكة حاضت وقالت له: أنا حِضْتُ، فالغالب إلا من رحم ربي أنه ينخر، وينفر، ويهيج، ويسب ويشتم، وما الذي جعلني آخذك، وأنت مثلك تبقى في قعر البيت، وأنت مصيبة دائماً ما رأيت منك إلا شراء، فللأسف يا إخوة أصبح هذا الخُلُقُ خُلُقُ كثير منا، فما تعلمنا من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»)؛ فطيب قلبها، كأنه يقول لها: ما ذنبك،

فَهَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَأَنْتِ مِثْلُكَ مِثْلُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَغْضَبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

(قَالَ: «فَافْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»); يعني: استمري في عمرتك غير ألا تطوفي بالبيت؛ فدل ذلك على: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله في نهاية الروايات، حَتَّى تَغْتَسِلِي من حيضك.

(قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ); وليس المقصود بضحي هنا يا إخوة: الأضحية، وإنما المقصود: أهدى كما جاء في الروايات الأخرى، وهذا على التحقيق: هديٌّ واجب، وليس هدي تطوع كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

وذلك أن زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ مَتَمَتَّعَاتٍ، فلما حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس على العمرة أهللنا بالعمرة، والمتمتع عليه هدي، وأما عائشة رضي الله عنها كانت قارئة، والقارن عليه هدي، فأهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زوجاته بالبقرة.

وهذا دليل على: أن الهدي يصح بالبقرة.

وهذا الذي عليه جماهير علماء الأمة، والقول بأنه لا يجزئ في الهدي شاذ ضعيف لا عبرة به، كما أنه دليل على جواز الاشتراك في الهدي إذا كان من البقر أو الإبل، فهو يُجْزئ عن سبعة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، خلافاً لمالك الذي لا يبيح الاشتراك في الهدي الواجب، ولو كان من البقر أو الإبل.

وتأول بعض المالكية هذا الحديث بأن هذا لم يكن الهدي الواجب، وإنما هو هدي تطوع، مع أن المالكية أيضاً يختلفون في هدي التطوع هل يجوز فيه الاشتراك أو لا يجوز، وتأول بعض المالكية هذا الحديث بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى عن كل واحدة بقرة، قالوا: والبقرة هنا جنس ولكن هذا بعيد، والاشتراك في الهدي إذا كان من البقر أو الإبل ثابتٌ بأحاديث كثيرة صحيحة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني سليمان بن عبد الله أبو أيوب الغيلاني. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ "مَا يُبْكِيكِ؟" فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ "مَالِك؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْتُ.

قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَا ذُكْرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسَ فَتَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

(الشرح)

وهذه أيضًا متابعة لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيها أنها قالت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، وقد أشرت سابقًا أنها قالت: ذلك لأنها ظنت أن الحيض سيمنعها من نسكها؛ أو لأنها خافت أن تؤذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة الذين معه؛ لأن الحيض قد نزل عليها وقد يترتب على ذلك ما يترتب مما قد يؤذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمؤمنين.

(وَذَوِي الْيَسَارَةِ؛ أي: وذوي الغنى).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مَنْ لم يَسُقِ الهدى أن يجعلها عمرة، أمّا من ساق الهدى فيبقى على نسكه إلا أن يكون قد اعتمر فيدخل الحج على العمرة، وكان الذين ساقوا الهدى قلة منهم: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم: أبو بكر، ومنهم: عمر، ومنهم: طلحة، ومنهم: الزبير، وذوي اليسارة؛ أي: ذوي الغنى، وهم قلة.

يقول قائل: جاء في حديث جابر وسيأتينا إن شاء الله: وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ إلا النَّبِيُّ وَطَلْحَةُ، فظاهر حديث جابر: إن الذين معهم الهدى هم فَقَطْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلْحَةُ، قلنا: جمع الحافظ ابن حجر بين الروایتين بأن كل واحدٍ من جابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبر بما علم، فجابر علم أن الهدى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ فأخبر به، وعائشة علمت أن الهدى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة فأخبرت به، وهذا زيادة علم فلا يضر ولا يعارض ولا يتناقض.

والعلم الزائد يُجْمَع مع غيره، فيتحصل من هذا أننا عرفنا من أسماء من كان معهم الهدى: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر، وعمر، وطلحة، والزبير، ثُمَّ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشركه في هديه.

(ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا)؛ أي: أهل الذين تحللوا بالحج وقت رواحهم إلى منى، وذلك يوم التروية قبل الظهر.

(قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ)؛ أي: يوم العاشر، وقال بعض العلماء يعني: كنت طاهرة؛ لأنها قد طهرت في عرفة، كما اشعرت به بعض الروايات وستأتي إن شاء الله.

وقال بعض العلماء: بل إنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأت علامات الطهر وهي في عرفة؛ يعني: أمارات الطهر قبل تحققه وهي في عرفة، ولكنها لم تَطْهَرِ إِلَّا يوم: النحر، فتطهرت واغتسلت يوم النحر، وهذا أقوى من الأول؛ لأنه يأتي في رواية أنها قالت: "حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي

فتطهرت"؛ أي: اغتسلت ولا يمكن أن تطهر في عرفة وتغتسل في منى.

لكنها في عرفة عرفت أنها ستطهر، فالمرأة تعرف نفسها، فقد رأت العلامات التي تكون في آخر الحيض عندها، لكن طهرها حقيقة لم يقع إلا يوم: العاشر في منى، فتطهرت واغتسلت رضي الله عنها وأرضاها.

(فَأَفْضُتُ)؛ أي: طافت طواف الإفاضة.

(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ)؛ قلت لكم: هي ليلة الرابع عشر.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟)؛ في هذا يا إخوة: أن التمتع والقرآن أفضل من الأفراد؛ لأن عائشة رضي الله عنها هنا ذكرت ذلك على سبيل التفضيل؛ كأنها تقول: يفضلني الناس فيرجعون بعمره وحجة، وأنا أرجع بحجة، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وما قال لها: بل أنت أفضل منهم، أو ما قال: بل الذي يرجع بحج أفضل من الذي يرجع بحج وعمره.

كما أن التمتع أفضل من القرآن؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة، فهي تقول: يرجع الناس بحجة وعمره؛ يعني بالتَّمتُّع، وأرجع أنا بحجة؛ يعني: بأعمال الحج فقط وإن كانت قارئة، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على هذين الحكمين:

❶ **الأم الأول:** أن التمتع والقرآن أفضل من الأفراد.

❷ وأن التمتع أفضل من القرآن.

طبعاً يا إخوة معلوم أن من ساق الهدي فإنه ليس له التمتع ولا الأفراد، فله الأفراد وليس له التمتع، فيكون النسك الأفضل في حقه هو: القرآن؛ لأن القرآن أفضل من الأفراد. (فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ)؛ تقدم أن في هذا دلالة على: أنه يجوز الارتداد على الدابة، وأنه يجوز للمحرم أن يركب المرأة خلفه؛ المرأة التي هو مُحَرَّمٌ لها يجوز له أن يركبها خلفه، سواء كان أخاً أو غير ذلك.

(قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السَّنِ)؛ يعني: أتذكر الآن حالي في ذلك الوقت

وأنا بنت صغيرة، حديثة السن لأنها لم تتجاوز الثامن عشر من عمرها عند حصول هذا.
(أنعس)؛ المحدثون يروونها بضم العين، وأهل اللغة يقولون: بفتح العين؛ أنعس.
(فتصيب وجهي مؤخرة الرجل)؛ أي: أنها مع النعاس ينخفض رأسها حتّى يصيب وجهها آخر الرجل.

وهنا يصح أن تقول: فتصيب وجه مؤخرة الرجل، ويصح أن تقول: فيصيب وجهي مؤخرة الرجل؛ يعني: يصح أن يُنسب الفعل إلى الوجه، ويصح أن يُنسب إلى مؤخرة الرجل؛ لأنه في الحقيقة يقع من الطرفين، وإن كان الأصل في الفعل أنه من الحي، ولكن الجهاد أيضًا له في الفعل؛ كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧].

فكانت من النعاس وهو مبادئ النوم؛ لأنها كانت في اللَّيْلِ، فكانت ينخفض رأسها حتّى تنحني فتصيب مؤخرة الرجل، وأخرة الرجل.
(حتّى جئنا إلى التنعيم، فأهَلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جزاءً بعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا)؛ وهذا كله قد تقدم ما فيه.

ولعلنا نقف عند هذا الموقف، ونُكْمِلُ غَدًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلِّمْ.

المجلس (١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء؛ يا مَنْ أتيتم إلى طيبة الطيبة، أعلموا أن هذه المدينة الطيبة، مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُستحبُّ للمؤمن أن يبقى فيها ما أمكنه البقاء، وأن يتمتع بالخيرات التي فيها، والأجور المضاعفات التي فيها، ما أمكنه ذلك، مِنْ غير تحديد لمدة، ولا إلزام بمدة، ولا تفضيل لمدة على مدة، وما يذكره بعضهم مِنْ أَنَّهُ يُستحبُّ للمؤمن أن يبقى في المدينة ثمانية أيام مستدلاً بما رواه الإمام أحمد رحمه الله **عَزَّ وَجَلَّ** بإسناده عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا تَفَوْتُهُ صَلَاةً، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبُرَى مِنْ

النفاق»، فهذا القول قولٌ مرجوح؛ لأن الحديث الذي يستند إليه هذا القول حديثٌ ضعيف لا يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن في إسناده نُبَيْطَ بنِ عمر، وهو مجهولٌ ولم يروي عنه إلا راوٍ واحد، والمجهول إذا لم يروي عنه إلا راوٍ واحد يكون حديثه ضعيفاً، ولا يكون ثابتاً.

وبالتالي لا يكون لتحديد ثمانية أيام أصلٌ صحيحٌ يُستند إليه، فيبقى المؤمن ما شاء الله له أن يبقى في المدينة، سواء كان ذلك أقل من ثمانية أيام أو أكثر، ويقنع بما أنعم الله **عَزَّ وَجَلَّ** به، ويغتئم الوقت الذي تيسر له في المدينة فيما يقربه إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ويسأل الله أن يتقبل منه، وأن يُعيدَهُ إلى المدينة، وأن يُميتَهُ في المدينة؛ فإن مَنْ ماتَ في المدينة كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شهيداً له أو شفيعاً له يوم القيامة، فمن استطاع منكم أن يموتَ في المدينة فليمت.

ولذا فإن أفضل بقعة يعيش فيها الإنسان في آخر حياته من بقاع الأرض هي مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، رجاء أن يموتَ فيها، فيكون الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شهيداً له يوم القيامة، أو شفيعاً له يوم القيامة.

وَمَنْ أكرمه الله **عَزَّ وَجَلَّ** بأن كان في مدينة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يجب عليه أن يتأدب أدباً شديداً في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن يجتنب الإساءة إلى أهل مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويجتنب أذية مَنْ في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فإن مَنْ آذى أهل المدينة أو أرادهم بسوء، أذابه الله **عَزَّ وَجَلَّ** كما يذوب الملح في الماء.

وأهل مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هم من أهل أو هم من خاصة أهل المدينة، فيجب على المؤمن أن يحذر حذراً شديداً من أذيتهم أو إرادة السوء بهم.

وقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين في المدينة، وقد ارتفعت أصواتهما، فأمر بهما فجيء بهما إليه، فقال: من أين أنتما؟

فقالا: مِنْ الطائِفِ.

فقال: لو كُنْتما مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكما ضَرْبًا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!

فينبغي على المؤمن أن يلتزم الأدب في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويجب على المسلم أن يحذر من الآفة التي أبتلي بها كثير من الناس في زماننا، ألا وهي آفة التصوير في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مما يؤلم قلوب المؤمنين ما يراه المؤمنون من بعض إخوانهم من أنهم إذا دخلوا مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ساحته، أو في داخله، بادروا إلى تصوير أنفسهم، والتصوير في جماعات، يقفون ويتصورون في داخل مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله لعن المصورين، وأخبر: أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون. فكيف يجزئ المؤمن على أن يتصور في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأشد من ذلك ذنباً: أن يصور غيره من الناس الذين حوله بدون رضاهم ولا إذنيهم، والتصوير حرام، رضوا بهذا أو لم يرضوا، لكن إذا كان بغير رضاهم وبغير إذنيهم فهو أشد ذنباً، فبعض الناس يأتي ويضع الجوال أو الهاتف في يده ويصور نفسه والناس الذين خلفه، أو الناس الذين أمامه، وهذا في الحقيقة أشد حُرمة من كونه يصور نفسه فقط.

فعلى المؤمن أن يحذر من تصوير نفسه، ومن تصوير غيره معه، كما يجب عليه أن يحذر من أن يصور غيره في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن بعض الناس قد يراك ماراً فيعطيك هاتفه ويقول لك: صورني، أو صورنا نحن مجموعة وهم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا حرام منك ومنهم. فأحذر أن تفعل ذلك يا رعاك الله، يا مَنْ أتيكَ إلى المدينة، إنما أتيَتْ إليها رجاء أن تفوز بثواب الله وبرضوان الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن تعود منها بالأجور العظيمة، ما جئت إلى المدينة من أجل أن تتصور وأن تفخر بهذه الصور، ما

جئت إلى المدينة من أجل أن تحمل أوزارا وأن تعود بسيئات من مدينة رسول الله ﷺ عليه وسلم.

❦ وأشد من ذلك إنما الذين يزورون الصور ويتظاهرون بأنهم في عبادة، ويطلبون من أحد أن يصورهم، فبعض إخواننا هداانا الله وإياهم، إذا جاءوا في داخل المسجد أعطوا إنسانا الكاميرا أو الهاتف وقالوا صورنا، ثم وقفوا ورفعوا أيديهم كأنهم يدعون، وهم في الحقيقة يتظاهرون بهذا من أجل أنه إذا عاد بروز هذه الصورة ووضعها في مجلسه، وهذا في الحقيقة حُرْمَاتُ بعضها فوق بعض، وظلمات بعضها فوق بعض، فهو لو كان يدعو حقيقة لكان هذا من الرياء الذي قد يُحبط عمله، وفوق هذا فهو تصويرٌ محرم، وفوق هذا أن بروزه الصورة وتعليقها من الأمور المحرمة حتى عند كثيرين ممن يرون أن التصوير من حيث ذاته - أعني التصوير الفوتوغرافي - حرامًا، فكيف إذا كان يزور العبادة؟! وهو لا يدعو في الحقيقة ولكن يتظاهر.

ومن ذلك أيضًا ما يفعله بعض إخواننا من أنه يتباكى ويظهر أنه يبكي، ويرفع يديه، ويطلب من غيره أن يصوره على هذه الحال، فهذا من سوء الحال، الذي لا ينبغي أن يكون عليه المؤمن في كل مكان، فكيف بهذا المكان الطاهر بهذه البقعة التي ذكرنا أنها ثاني أحب البقاع إلى الله عز وجل، سبحانه وتعالى.

كيف يجرؤ المؤمن على تدنيسها بهذه الأحوال؟ وهذه التصاوير التي حرمها رسول الله ﷺ عليه وسلم، وإني لأقول والله، حتى لو كنت لا ترى حُرْمَةَ التصوير الفوتوغرافي، فإنك تُدرك أن الأدب في مسجد رسول الله ﷺ عليه وسلم أن تترك هذا الأمر، فإذا كان لا يجوز إنشاد الضالة والسؤال عمنا فقد الإنسان وهو له وحلال له في مسجد رسول الله ﷺ عليه وسلم، فكيف بمسألة التصوير التي فيها ما ذكرنا، وهي تؤذي قلوب المؤمنين، ولا شك أنها لا تليق بمسجد رسول الله ﷺ عليه وسلم.

فوصيتي لك أخي، وقد أكرمك الله بأن تكون ممن وصل إلى مدينة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، ودخل مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وصيتي لك: أن تتأدب غاية الأدب، وأن تحرص على أن تعمل في مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم ما يقربك إلى الله، وما يليق بمسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم.

فأسأل الله عز وجل أن يهدينا جميعاً سواء السبيل، وأن يكرمنا بحسن الأدب في مدينة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وحسن الأدب في مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم. وأما درسنا اليوم، فكما تعلمون هو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رحمه الله عز وجل، ولا زلنا نقرأ الروايات التي ذكرها الإمام مسلم رحمه الله عز وجل في قصة أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها، فيتفضل الابن نور الدين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه: وحدثني أبو أيوب الغيلاني، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، وساق الحديث بنحو حديث الماجشون، غير أن حماداً ليس في حديثه: فكان الهدي مع النبي صَلَّى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها: وأنا جارية حديثه السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرجل.

(الشرح)

نعم، وهذه متابعة، فيها ما في ما تقدم، وقد بيناه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

(الشرح)

وهذا قد تقدم، وبيّنا أن مُراد مَنْ قال: إن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، ومنهم أُنما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بعض الروايات عنها، أن مُرادهُ: -إما أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَجَّ مُفْرَدًا عند خروجه مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ ذَا الْحُلَيْفَةَ جَاءَهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حِجَّةٍ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْلَ قَارِنًا، فَأَهْلَ قَارِنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا أقوى ما قِيلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا» فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ فَمُنَعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي

بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَحِجَّتُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(الشرح)

وهذه أيضًا متابعةٌ أخرى لقصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ) قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما: مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ:

- إما أن يكون مُرَادُهَا: أَهْلٌ أَكْثَرُنَا بِالْحَجِّ، فلما كان أكثرهم قد أَهَلَ بِالْحَجِّ، عبرت بهذا، مِنْ إِطْلَاقِ الْأَكْثَرِ كَانَهُمُ الْكُلُّ، وإلا فالمعلوم مِنْ الروايات الأخرى: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي الروايات الأخرى.

- وإما أَنْ يَكُونَ مُرَادُهَا مُرِيدِينَ لِلْحَجِّ بِأَنْسَاكِهِ الثَّلَاثَةِ. فالمعلوم يَا إِخْوَةَ أَنْ التَّمَتَّعَ يُسَمَّى حَجًّا، وَأَنْ الْقِرَانَ يُسَمَّى حَجًّا، وَأَنْ الْإِفْرَادَ يُسَمَّى حَجًّا، فَيَكُونُ قَوْلُهَا: (مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ) أَيُّ مُرِيدِينَ لِلْحَجِّ الَّذِي هُوَ نُسْكٌ مِنْ أَنْسَاكِ الْحَجِّ.

بدليل قولها فِي الرواية التالية: (مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ) فَيَكُونُ قَوْلُهَا هَذَا الْآخِرَ مُفْصَلًا، وَقَوْلُهَا: (مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ) مُجْمَلًا، فَيَكُونُ الْمُفْصَلُ قَدْ بَيَّنَّ الْمُجْمَلَ.

وقال بعضُ العلماء: معنى قولها (مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ) أَيُّ مِنَ الْمِيقَاتِ، فعندما كُنَّا بِالْمِيقَاتِ أَهَلَّلْنَا جَمِيعًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ خَيْرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّرِيقِ، فَمِنَّا مَنْ بَقِيَ عَلَى حَجِّهِ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ فَقَلَبَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ.

ولكن هذا القول مرجوح، والراجح هو الذي قدمناه أولاً.

قَالَتْ: (فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) المعلومَة.

«وعرفنا أن العلماء منهم مَنْ يقول: إن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملاً.

«ومنهم مَنْ يقول: إنها: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.
(وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ) هكذا، بضم الحاء والراء، (فِي حُرْمِ الْحَجِّ) أي في أماكن الحج المحرمة، في المشاعر، وفي حالات الحج المحرمة، كالإحرام، وفي بعض النسخ ضُبِطَتْ بفتح الراء (حُرْمِ الْحَجِّ) أي في محظورات الحج التي تُصْبِحُ حراماً بالإحرام.
(وَلَيَالِي الْحَجِّ) أي في أيام الحج المعلومة التي يقع فيها الحج كيوم التروية، ويوم عرفة، وأيام منى.

(حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفٍ) يعني مضيئاً مُلبين، حتى نزلنا بِسَرَفٍ، وهو الوادي القريب من مكة، كما بيّنته في درس الأمس.

(فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ» أي مَنْ كان منكم قد نوى العُمْرة، ولم يسق الهدي، وأحب أن يستمر على عُمْرته فليفعل.

ومن كان قد نوى الحج مفرداً أو القران ولم يسق الهدي وأحب أن يفسخ حجه إلى عُمْرة ليصير متمتعاً، فليفعل. وأما مَنْ ساق الهدي فلا، فإنه إن كان قد نوى العُمْرة، يجب عليه أن يدخل الحجَ عَلَيْهَا، وإن كان قد نوى الحج أو القران يجب عليه أن يستمر على نُسكه.

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التخيير -أعني في الفسخ، فسخ الحج إلى عُمْرة- قاله مَنْ باب الترغيب والحث والتخيير، تهيئة لهم لما سيكون في مكة إن شاء الله.

ولما فهم الصحابة هذا التخيير، منهم مَنْ أخذ به، ومنهم مَنْ ترك وبقي على ما كان عليه ممن لم يكن معه هدي، أما مَنْ كان معه هدي فالمسألة مسألة إلزام.

قالت: (فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ) أي قوة مالية، قُدرة مالية، وهم ذووا اليسارة، كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي قدم بهدي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبقوا على نُسُكِهِم الذي أحرموا به.

قالت: (فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟»)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على عائشة وهي أحب الناس إليه، سئل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ فقال: «**عائشة**»، قيل فمن الرجال؟ قال: «**أبوها**». ما قال أبو بكر، قال: «**أبوها**» مِنْ محبته لعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

ولذلك يا إخوة علامة الإيثار حُبُّ عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**. علامة الإيثار حُبُّ عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، والله لا يُبْغِضُ عائشة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وأَرْضَاهَا، أَحَبَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنا والله لنُحِبَّهَا، ونتقرب إلى الله بحبها، وَنُبْغِضُ مَنْ أَبْغَضَهَا، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وأَرْضَاهَا.

دخل عَلَيْهَا وهي تبكي، فقال: «**مَا يُبْكِيكَ؟**». سبحان الله! تأمل يا عبد الله. ما علم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما الذي يُبْكِيهَا، وهي حبيبتها، وهي زوجته، وهي عنده؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

كَيْفَ يَأْتِي مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، ويقول: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ أَخْبَارَ النَّاسِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ!!!

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميت، نعم والله ميت؛ لأن الله قَالَ لَهُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، وإنه والله قد مات، وإنه قد دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: لَا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ.

سبحان الله! تردون كلام الله؟! تردون كلام صحابة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وسَلَّمَ؟!

ويقولون فوق هذا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ، -أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهْلِ-.

نعم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب أن يُحِبَّ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ حَتَّى مِنْ نَفْسِكَ أَنْتَ، ولكن لا يجوز أن يُعْطَى مَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ، أو أن يُصْرَفَ مَا لِلَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فدخل عَلَيْهَا فقال: «مَا يُنْكِيكَ؟» قالت: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ) أَي فِي حَتِّكَ: مَنْ لَمْ يَهْدِ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَفَهَمَتْ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْضَلُ لَهُمُ الْعُمْرَةُ، وَهِيَ كَانَتْ قَدْ أُحْرِمَتْ بِالْعُمْرَةِ، لَكِنِهَا قَدْ حَاضَتْ، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُوَدِيَ الْعُمْرَةَ، فَزَادَهَا أَلَمًا أَنَهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُوَدِيَ مَا أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَهِيَ الْعُمْرَةُ، فَبَكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

سمعت ابن نور الدين وقد قرأ: (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ) وهذه فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وبعض روايات مُسْلِمٍ، لكنْ أَكْثَرَ رَوَاةِ مُسْلِمٍ، وَأَكْثَرَ النُّسخِ عندهم: (فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ). أما على رواية: (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ) فالمعنى واضح: مُنِعْتُ الْعُمْرَةَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ومما يدلُّ على ذلك: أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ) وَكَذَلِكَ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ: (فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ).

وقولها: (فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ) يعني على هذه الرواية التي هي فَأَكْثَرُ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، يعني أَشْكَلَ الْمَعْنَى عَلَى الشُّرَاحِ، لَكِنْ لَعَلَّ الْمُرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: (فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ) أَي بِفَضْلِ الْعُمْرَةِ، حَيْثُ حَثَّتْ أَصْحَابَكَ عَلَيْهَا، وَأَنَا لَا أَتَمَكَّنُ مِنْهَا، فَبَكَيْتُ.

(فسمعتُ بالعمرة) أي فسمعتُ فضلها حيثُ حثَّتْ النَّاسَ عَلَيْهَا، وأنا لا أتمكنُ منها، فبكيْتُ.

(قَالَ «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي) كنت عن الحيض بكونها لا تُصلي؛ لأن المؤمن لا يمنعه من الصَّلَاة شيء، إلا أن تكون المرأة حائضًا أو نفساء. ما يُمكن أن المؤمن يترك الصَّلَاة، ما يُمكن ومعه عقله، ما يُمكن أن يترك الصَّلَاة.

ولذلك قالت: (لا أَصَلِّي) كنت عن حيضها، وأنها حائض. وهذا من أدب الألفاظ أن يُكني الإنسان عن بعض ما يُستقبح.

(قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»)) لأنه أمرٌ قد كتبه الله على بناتِ آدم. كما تقدم معنا، (فَكُونِي فِي حَجَّكَ) يعني استمري في نُسُكِكَ الذي دخلتي به، وهو التمتع؛ لأنها دخلت بالعمرة، والعمرة عمرة التمتع جزء من الحج، يعني استمري في نُسُكِكَ الذي دخلتي به، فاستمري في العمرة، لا ترفضها، لماذا؟ (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا) رجاء أن تطهر قبل عرفة وتؤدي العمرة.

فمعنى الكلام يا إخوة: كأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: لا تعجلي، ابقِي على عُمرتك، لعلك أن تطهري قبل عرفة، فيرزقك الله العمرة، واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت.

(«وَأِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي) هنا طيُّ في الرواية، فإنها لما دخلت مكة لم تفعل شيئاً حتى كانت ليلة عرفة، ولا زال الحيض قائماً بها، فشكت ذلك إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أتركي عُمرتك» أي المستقلة، «وَأَدْخِلِي عَلَيْهَا الْحَجَّ» هذا معنى أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ففعلت.

(قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي) أي: وأنا قارئة، (حَتَّى نَزَلْنَا مِنْهُ) أي في اليوم العاشر، في يوم النحر؛ لأن نزول الحاج في منى مرتين:

- المرة الأولى في يوم الثامن، في يوم التروية.

- والمرة الثانية في اليوم العاشر وما بعده.

والمعلوم أن هذا لم يكن في اليوم الثامن؛ لأنها كانت في ليلة عرفة حائضًا، فتعين أن ذلك كان في اليوم العاشر، في يوم النحر.
(فَطَهَّرْتُ) أي اغتسلت من الحيض، وقد تقدم وسيأتي في بعض الروايات أنها طهرت في عرفة، فبعض العلماء لجأ إلى الترجيح، وقال: إن رواية أنها طهرت يوم النحر أقوى، فرجح هذه الرواية.

ولكن الأقرب والله أعلم: أن معنى أنها طهرت في عرفة، كما قلت لكم سابقًا، أنها رأت مبادئ الطهر، ولم يتم طهرها إلا في يوم النحر، ففي يوم النحر تم طهرها، فتطهرت واغتسلت في يوم النحر.

وهذا يدل على أن الوقوف بعرفة لا تُشترط لصحته الطهارة، لا من الحدث الأصغر، ولا من الحدث الأكبر، فلو أن الرجل أجنب في عرفة بعد الظهر، نام بعد الظهر وأجنب، ولم يجد ماءً يغتسل به، ولم يستطع التيمم مثلاً، ووقف في عرفة حتى خرج منها وذهب إلى مزدلفة واغتسل في مزدلفة. وقوفه صحيح، لا يُشترط لصحة الوقوف بعرفة: الطهارة من الحدث، لا من الأصغر ولا من الأكبر.

قالت: (ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ) أي طافت طواف الإفاضة؛ لأنها قد طهرت، وسعت سعي الحج، كما تأتي الروايات الأخرى مُبيّنة ذلك؛ لأنها قارنة.

(وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ) أي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة.
(فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) لما أصرت أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** على أن تأتي بعمره، بعد الحج.

(فَقَالَ: «أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ» أي أخرج بها إلى الحل، وقد عين له المكان، قال: «أخرج بها إلى التنعيم» والتنعيم هو أقرب الحل إلى الحرم.

(«فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا»)

المحصب.

قال بعض العلماء: قال هذا في أول الأمر، قال: أنتظركما هاهنا. أي في المحصب.
ثم رأى بعد ذلك أنه سيطوف للوداع، ويتوجه إلى المدينة، فواعدها في مكان آخر أيسر
لخروجه إلى المدينة. هذا ما قاله بعض أهل العلم؛ لأنه سيأتي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: «وَأَلْقِينَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» يعني هنا قال: أنتظركما هاهنا. وفي الرواية الأخرى قال:
ألقينا في مكان كذا وكذا.

قال بعض أهل العلم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر قال لهما: إني أنتظركما
هاهنا في المحصب، ثم فكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأى أنه سيذهب ليطوف للوداع ثم
يخرج إلى المدينة، فواعدها في مكان آخر هو أيسر للخروج.
وعكس بعض العلماء، فقالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر قال لها:
وَأَلْقِينَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. ثم ظهر له أن الأفضل أن ينتظرها في المحصب، فقال: إني
أنتظركما هاهنا.

ويشدُّ هذا القول الثاني ويقويه على القول الأول، ما سيأتي إن شاء الله من قولها: إنتهينا
إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالحصبة. إذا لقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد
العمرة في المحصب. فهذا يشدُّ القول الثاني في بيان ما وقع.

(قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ) أي بالعمرة، (ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَجِئْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ) أي في المحصب، (مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) أي في
آخر الليل. (فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتِ؟») أي من عمرتك؟ (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَاذْنِ) أي فنادى،
لأن أصل الأذان النداء. (فَاذْنِ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ) أي إلى المدينة، قالت: (فَخَرَجَ فَمَرَّ
بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ).

طيب، هنا قال بعض العلماء المعنى: أي وكان قد خرج قبل ذلك، قبل أن تأتيه، فطاف بالبيت طواف الوداع، بدلالة الروايات الأخرى، ثم أتيناها، فأذن بالرحيل، وخرج إلى المدينة. فيكون في هذا المكان تقديم وتأخير.

وقال بعض الشراح: إن هذه الجملة فيها تقديم وتأخير، وتقديره وترتيبه: فخرج فمر بالبيت، فطاف طواف الوداع قبل صلاة الصبح، فجئناه بعد ذلك وهو في منزله بالمحصب، فقال: هل فرغت من العمرة؟ قلت: نعم. فأذن في أصحابه بالرحيل، ثم خرج إلى المدينة. وعلى هذا التوجيه، وهو أقوى، تكون أمنا عائشة رضي الله عنها لم تطف طوافاً خاصاً للوداع، وإنما طافت للعمرة وسعت ثم خرجت، وهذا يفيدنا فائدة:

وهي أن المؤمن لو أنه بعد حجه اعتمر ثم خرج بعد العمرة ولم يطف للوداع، أنه لا شيء عليه، ويكفيه طواف العمرة عن طواف الوداع.

وقال بعض العلماء: بل الرواية على وجهها، فيكون المعنى: فجئناه وهو في منزله بالمحصب، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، وأنا معه، فطاف به. أي طواف الوداع. قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. فتكون أمنا عائشة رضي الله عنها طافت للوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن التوجيه الأول أقوى والله أعلم لمجموع الروايات، فإنها تقوي هذا التوجيه.

(المتن)

قال رحمه الله: وحدثني يحيى بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «منا من أهل بالحج مفردًا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع».

(الشرح)

نعم، وهذه الرواية المفصلة لقولها: (مهلين بالحج).

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاجَةً.

(الشرح)

نعم، والذي تدلّ عليه أكثر الروايات وأقوى الروايات أنها أهلت بالعمرة، فتكون هذه الرواية مُشكلة؛ لأنه يقول: خرجت حاجة.

﴿فإما أن تكونَ مرجوحةً وتُقدمَ عَلَيْهَا الرواياتُ الأكثر والأقوى، أنها خرجت معتمرة.

﴿وإما أن نقول: إن مُرادَهُ بقوله: (خرجت حاجة) أي من المدينة قبل أن تصلَ إلى الميقات، كانت تُريد الحج، فلما خیرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ في الميقات، اختارت العمرة.

﴿أو يكونَ مُرادُهُ: أنها لما حاضت، ولم تتمكن من العمرة، أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فخرجت إلى منى يوم التروية حاجة، لم تؤدي العمرة، فأدخلت الحج عَلَيْهَا فصارت قارنة.

والجمعُ أولى من الترجيح، فنجمع بين هذه الرواية والروايات الأخرى بهذا الذي ذكرناه.

وجمعَ بينها بعض أهل العلم بوجهٍ أضعف وهو أنها خرجت من الميقات حاجة، في ذي الحليفة قالت: (ليكَ اللَّهُمَّ حَجًّا) ثم في الطريق خيروهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغيرت النية إلى عمرة. لكن هذا أضعف من الوجهين المذكورين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتَكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضًا مُتَابَعَةٌ، وفيها ما في تقدم.
والمعلوم كما ذكرنا مرارًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اقْتَرَبَ مِنْ مَكَّةَ، حَثَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدًى أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ عُمْرَةً، مِنْ بَابِ الْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ، لَا مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ.
قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتَكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(أَتَتَكَ) أي عُمَرَةُ، عُمَرَةُ الَّتِي رَوَتْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: (أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ) وَأَقْسَمَ عَلَى هَذَا، وَذَكَرْتَ مَرَارًا وَتَكَرَّرًا يَا إِخْوَةَ فَائِدَتَيْنِ فِي هَذَا:
الفائدة الأولى: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِسْمُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ مِنَ الْعِلْمِ وَنَحْوِ مَنْ بَابِ التَّكْيِيدِ، فيقول الإنسان مثلاً: وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ.

والفائدة الثانية: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِسْمُ الْعَارِضُ الَّذِي لَا يُرَادُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثَرَ مِنْهُ، وَلَا يُوَاخِذُ بِهِ الْإِنْسَانُ، يَعْنِي مِثْلَ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ: وَاللَّهِ تَتَغَدَّى عِنْدَنَا، وَاللَّهِ تَتَعَشَّى عِنْدَنَا، وَاللَّهِ أَضْرِبَكَ، وَاللَّهِ أَفْعَلْ بِكَ، وَالْإِنْسَانُ مَا يُرِيدُ الْقِسْمَ، هَذَا مَا يُوَاخِذُ بِهِ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثَرَ مِنْهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرُو، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسْكِ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انتظري، فَإِذَا طَهَرْتَ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَظْنُهُ قَالَ عَدَا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ».

(الشرح)

نعم، وهذه أيضًا متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هذا في يوم النحر، قبل أن تتطهر، لما وصلت منى، قبل أن تتطهر، قالت: (يا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ) أي يرجع الناس بأجر حجٍّ مُستقل وعُمْرة مُستقلة. وهي في الحقيقة لا يهْمُها كُلُّ النَّاسِ، يهْمُها صُحْبائُهَا؛ زوجات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَأَصْدُرُ بِنُسْكِ وَاحِدٍ؟) أي أرجع بثوابِ نُسْكِ واحد وهو الحج، أي مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، وإلا فالمعلوم أنها كانت قارئة، فهي ترجع بثواب الحج والعمرة، لكنها لم تعمل أعمال العمرة، وإنما دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج.

ولذلك قال لها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْعُكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعِمْرَتِكَ»، إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لها: سترجعين بثواب حج وعمرة؛ لأنكِ قارئة. فأبت إلا أن ترجع بعُمْرة مُستقلة.

(قَالَ: «انتظري») لأنها كان حائضة، (فَإِذَا طَهَرْتَ) أو طَهَرْتَ، يأتي بفتح الهاء وضم الهاء. («فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ») ثم يظهر والله أعلم أن هنا طيًا في الرواية، فإن

آخر الكلام ليس في يوم النحر، وإنما هو في ليلة الحصبة، فيكون الكلام هكذا: فإذا طهرت فأخرجني إلى التنعيم فأهلي منه، فلما فرغنا من حجننا، في ليلة الحصبة قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، - مرة ثانية - يرجعُ النَّاسُ بُسْكِينَ، وارجعْ نُسْكِ واحد؟

فأمر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن أن يخرج بها.

ثم قال: («ثُمَّ أَلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا») فلم يكن هذا الكلام يوم النحر، وإنما كان هذا الكلام ليلة الحصبة.

ما الدليل على هذا؟

الدليل على هذا: قال الراوي: (- قَالَ أَظْنُهُ قَالَ غَدًا -) أي قال الراوي إبراهيم، قال: (أظنه) أي الأسود الذي يروي عنه إبراهيم، (قال: غداً) أي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ألقينا غداً)، وهذا ما يُمكن أن يكون يوم النحر، وإنما هو ليلة الحصبة. ومن عادة الرواة أنهم يطوون ما لا يحتاجون إلى ذكره عند الرواية.

قال: («وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ»).

هنا يا إخوة (قال: «ولكنها») أي ولكن أجراها («على قدر نصبك») يعني على قدر تعبك، والمشقة التي تلحقك. (أو قال: «نفقتك»). هنا (أو). قال بعض العلماء: شك من الراوي. شك الراوي هل قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على قدر نصبك» أو قال: «على قدر نفقتك»؟

وقال بعض أهل العلم: بل هي من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل العطف، ف (أو) هنا عاطفة، واستدلوا بأن الحاكم والدارقطني قد روايا الحديث وفيه: «ولكنها على قدر نصبك ونفقتك» والحديث صحيح الحاكم، وصححه الألباني، فهذا يؤيد رأي من قال: إن (أو) هنا من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل العطف، وليست شكاً من الراوي.

ومعنى هذه الجملة: أن أجرك على قدر تعبك، والمشقة التي تلقينها.

ومعنى «على قدر نفقتك» أي على قدر ما تبذلين فيها من مالٍ وغيره.

ولذلك يا إخوة، لا ينبغي للمؤمن أن يتبرم من نفقة يُنفقها في عمرته أو في حجه، فإن الله أراد أن يزيده أجرًا.

طلب منك مبلغ زائد، لا تتبرم من هذا، الله عز وجل أراد أن تزداد أجرًا، كلما زادت نفقتك في الحج أو العمرة زاد أجرك، وكلما زاد تعبك في الحج أو العمرة زاد أجرك، حتى الشوكة تُشاكها، المسلم الذي يُحرم ويُصيبه ما يُسميه الناس بالتسلخات بين فخزيه ويتعب وهو يمشي، لا يتبرم من هذا، زيادة في أجره.

والقاعدة يا إخوة: أن المؤمن إذا لحقه تعب في العبادة؛ فإن أجره يزداد، لكن لا يحل له أن يُحدث التعب، يعني لو أنا إنسانًا جاءنا وقال: أنا أريد أن أمشي في المشاعر حافيًا، لماذا؟ قال: لأنني إذا سرت حافيًا أمشي على الرمضاء وأتعب ويزيد تعبتي، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولكنها على قدر نصيبك».

نقول: لا، المشقة لم يتعبنا الله بها، بل الله يريد بنا اليسر، لكن إذا شاء الله قدرًا وكونًا أن تُصيبنا مشقة أثناء العبادة؛ فإننا نُؤجر على هذا، بشرط أن نصبر.

أما إنسان أصابه الحر في الحج، وتضجر، وما الذي جاء بي في هذا العام، لو استقبلت من أمري ما استدبر ما جئت الحج، هذا يُذهب أجره.

لكن إذا أصبته المشقة، وصبر، واحتسب، يزداد أجره.

طيب، هنا يا إخوة تلحظون شيئًا: ما مناسبة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة

هذا الكلام هنا؟

قال بعض العلماء: قال ذلك تسليّةً لعائشة رضي الله عنها، يعني أن المراد أن أجرك زائد، لماذا؟ لأنك كنت أردت العمرة قبل الحج، فأصابك الحيض، فبكيت، وهذه مشقة، ولم تتمكني من العمرة، ثم انتظرت إلى أن فرغت من الحج تنتظرين العمرة، وهذه مشقة، فأجرُك زائد.

قالوا: وهذا مِنْ باب المُقابِلة بينها وبين سائر الزوجات.

انتهبوا يا إخوة، سائر الزوجات متى اعتمرْنَ؟

اعتمرْنَ قبل الحج. والعمرة قبل الحج أفضل مِنْ العمرة بعد الحج.

إذا سيبقى في نفس عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها وإن اعتمرت بعد الحج، فهي أقل مِنْ

الزوجات الأخريات اللاتي اعتمرْنَ قبل الحج.

فقال لها النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُقابِلُ الفضلَ لبقية الزوجات المتعلق بالعمرة قبل

الحج: الفضل المتعلق بتعبك في عُمرتك.

واضح يا إخوة؟

وعكس بعض العلماء، وقالوا: مراد النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أن عُمرتك بعد الحج

أقل أجراً مِنْ عمرة الزوجات، بقية الزوجات قبل الحج، تسليّة لبقية الزوجات.

كيف أقل أجراً. هي ستُحرم مِنْ أين؟ مِنْ التَّعْصِيمِ مِنْ قُرب مكة، مِنْ قُرب الحرم. أما

الزوجات الأخريات فأحرمنَ بالعمرة مِنْ بعيد. أيضاً هي ستعتمر بعد الحج، وأما بقية

الزوجات فاعتمرْنَ قبل الحج؛ فأجرهنَّ بالنسبة للعمرة المستقلة أفضل مِنْ أجر عائشة **رَضِيَ**

اللَّهُ عَنْهَا، بالنسبة للعمرة المستقلة بعد الحج، يُسلي الزوجات. وهذا أيضاً مِنْ باب المُقابِلة.

كيف؟

قالوا: والآن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** سترجع بماذا؟ بحج وعمرة مع الحج، وعمرة بعد

الحج. إذا زادت على الزوجات ولا ما زادت؟ زادت لأن الزوجات سيرجعنَ بماذا؟ بعمرة

مستقلة وحج، أما عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فسترجع بحج، وعمرة مع الحج، وعمرة بعد

الحج.

فقال النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تسليّة لبقية الزوجات: إن أجر الزوجات في العمرة

المستقلة أعظم مِنْ أجر عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في العمرة المستقلة، فيساوي هذا الفضل هذا

الفضل. فكأن النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول لزوجاته: إن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وإن

رجعت بحج وعمره في الحج، وعمره مستقلة بعد الحج، فإنكُن تُساوينها وإن رجعتن بحج وعمره مستقلة، من باب ما لکن في الأجر في العمرة المستقلة أكثر منها، فيكون هذا من باب المقابلة.

إذا العلماء يقولون: أراد النبي ﷺ أن يواسي زواجه وأنها أن يُقابل لمن الفضل، سواء على القول الأول أو على القول الثاني.

والنبي ﷺ حريص على العدل بين زوجاته، حتى فيما لا يجب عليه،

صلى الله عليه وسلم.

أرجوا أن أكون أوضحت بما يفهم المراد.

(المتن)

قال رحمه الله: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(الشرح)

نعم، وإن كانت الروايات الأخرى دلت على أن السياق للقاسم.

ولعلنا نقف هنا، ونكمل إن شاء الله عز وجل في يوم الثلاثاء القادم إن شاء الله؛ لأن دروسنا غداً الجمعة والسبت والأحد ستكون في التفسير إن شاء الله، حيث نكمل تفسير الجزء الأخير من القرآن الكريم، ونقرأ في تفسير الإمام السعدي رحمه الله عز وجل، ولعلنا نقف عند هذه النقطة ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

وقبل أن نجيب عن الأسئلة، أذكر نقطة نسيت أن أذكرها البارحة أثناء كلامي في جوابي عن سؤال أخينا جزاه الله خيراً الذي تعلق بالتوسل؛ فإن هناك نقطة نسيت أن أذكرها، وهي: أنه يجوز للمسلم أن يسأل الرجل الصالح الحي الحاضر أن يدعو الله له، بشرط ألا يعتقد أن الله لا يجيب دعاءه، وألا يتقرب إليه بشيء.

فلو أنك يا عبد الله رأيت رجلاً صالحاً يظهر عليه الصلاح، فقلت له يا أخي اسأل الله لي أن يرزقني الولد، أن يوفقني، وقرنت دُعاهُ مع دُعائك، ودعوت الله؛ فإن هذا جائز، وقد سأل الصحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي أن يدعو لهم، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أويس القرني، وقال لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ».

لكن لا بُدَّ مِنْ هذه الشروط يا إخوة:

- أن يكون حيًّا، فلا يجوز أن يُسأل الميت أبداً، ما يجوز أن تأتي إلى المقبور مهما كان فضله، وتقول له: اسأل الله لي كذا، أبداً.
 - وأن يكون حاضراً عندك. ما يجوز أن تسأل الغائب، ولو كان حيًّا، ولكن في مدينة أخرى مثلاً، فتقول مثلاً: وأنت في بيتك: يا إمام فلان، يا شيخ فلان، اسأل الله لي أن يفعل كذا. فإن هذا لا يجوز، ولازمه أن يكون هذا الغائب يعلم الغيب، حيث يعلم طلبك وأنت بعيد عنه.
 - وكذلك يُشترط ألا تعتقد أن الله لا يُجيب دُعائك؛ فإن في هذا إساءة ظن بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ورداً لكلام الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.
 - كذلك يُشترط ألا تتقرب إليه بشيء، لا على سبيل القربة، كأن تذبَح له، ولا على سبيل الإعطاء، كأن تُعطيه مالاً أو أكلاً مِنْ أجل أن يدعو لك.
 - هذا أمرٌ فاتني البارحة فأحببتُ أن أضيفهُ لتتم الفائدة.
- السؤال:** جزاكم الله خيراً وبارك فيكم، ونفع بكم، أحسن الله إليكم يقول: بالنسبة لحكم الاحتفاظ بالصور الفوتوغرافية بدون برواز، كأن تكون في الدرج مثلاً، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة.

والراجع فيها والله أعلم: أنه يحرم على المسلم أن يتصور الصور الفوتوغرافية، إلا حاجة، كالصور للجواز، وللهوية، وما تتطلبه الأنظمة، كالصور للشهادة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من توثيق يُطلق أو نحو ذلك؛ فإن هذا جائز إن شاء الله، وما عدا ذلك فلا يجوز. وإذا تصور الإنسان صوراً مما يحتاج إليه، وزادت عن الحاجة؛ فإن بعض أهل العلم يقول: يجب أن يُتلفها؛ لأن الإباحة منوطة بالحاجة، وقد زالت الحاجة، فتزول الإباحة. ويقول بعض أهل العلم: لا بأس في أن يحتفظ بها؛ لأنه في الغالب يحتاج إليها، فكونه يحتفظ بها أولى من أن يتصور مرة أخرى.

والأمر عندي واسع في هذا، والله أعلم، إن أتلّفها فحسن، وإن أبقاها من أجل الحاجة، لا من أجل الذكريات ونحو ذلك، فلا بأس عليه. أما التصوير التي ليست للحاجة؛ فلا يجوز تصويرها، ولا إبقاؤها في الدرج، ولا تعليقها في البراويز.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: حججت هذه السنة، ومعى مجموعة من كبار السن ومن النساء، وبعد الصلاة بمزدلفة أضربنا إلى الخروج منها قبل انتصاف الليل، فماذا علينا؟

الجواب: يقول الأخ: إنهم كانوا في مزدلفة وكان معهم ضعفة، وخرجوا من مزدلفة قبل نصف الليل، فماذا علينا؟

لا يخلو الحال من حالين أو ثلاثة:

الحال الأول: أن يكون قد أفتاكم من يعرف بالعلم عنكم بأنه يكفي في مزدلفة البقاء مقدار حط الرحل والصلاة، كأن كان مفتيكم من المالكية، وهذا هو المتقرر في المذهب، وهو معروف بالعلم عنكم، فلا شيء عليكم إن شاء الله، ما دام أنكم بنيتم على فتواه، وإن كنا نرى أن هذا مرجوح، وأنه لا إذن في الانصراف قبل نصف الليل من مزدلفة.

لكن ما دمت بنيتم على فتوى مَنْ عُرِفَ بالعلم ولم تعلموا خلاف قوله، يعني لم تعلموا أن الراجعَ خلاف قوله، فلا شيء عليكم.

والحال الثانية: ألا تكونوا قد بنيتم ذلك على فتوى، أو سمعتم فتوى لكنكم تعلمون أنها مرجوحة، وأن الراجعَ خلافها، لكن تعذرَ عليكم البقاء بالكُلية، فإنكم لا تستطيعون الوقوف بالسيارة؛ لأن الجهةَ الأمنية تُحرككم، ولا يستطيع بعضكم أن ينزل لأنهم لا يعرفون الأماكن، أو لا يستطيعون السير، فالراجع هنا: أنه لا شيء عليكم؛ لأنكم قد عجزتم عن الواجب لغير مصلحتكم، فكان عندكم عجز، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم»، وَمَنْ أتى ببعض الواجب القادر عليه ترك بعضه لعجزه عنه، فإن الراجعَ أنه لا شيء عليه.

والحال الثالثة: ألا تكونوا قد بنيتم ذلك على فتوى، أو على فتوى هي مرجوحة عندكم، وكنتم تستطيعون البقاء بوجهٍ مِنْ الوجوه، لكنكم خرجتم لحاجة أنفسكم، فإنه يلزمكم دم، كل واحد يذبح ذبيحة توزع على فقراء الحرم في مكة.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: حججتُ هذا العام، ولكن لما كان يومُ عرفة، نمتُ في مسجدِ نمرة بعد صلاة الظهر والعصر إلى صلاة المغرب، كان ذلك خارج حدود عرفة، فماذا عليّ؟

الجواب: المعلوم أن مسجدَ نمرة يقعُ أوله في خطِّ مائل وليس مستقيماً خارجَ عرفة، فمن جهة يسار المسجد الذي خارج عرفة مسافة قصيرة، ومن جهة يمين المسجد الذي خارج عرفة مسافة كبيرة أكبر مِنْ المسافة التي على اليسار، ولذلك قلت: الخط مائل وليس مستقيماً.

فمن وقف في أول المسجد وكانت اللوحات التي في داخل المسجد بينه وبين عرفة، حتى الغروب، ثم انطلق من مكانه، ولم يدخل عرفة، فإنه قد فاتهُ الحج، جاهلاً كان أو غير جاهل.

أما إذا كان قد بقي في أول المسجد إلى الغروب، ثم دخل بعد الغروب عرفة، ثم خرج منها إلى مزدلفة، فلا شيء عليه، وقد أدرك.

وأما إن جلس في أول المسجد الذي هو خارج عرفة، ثم دخل بعد العصر عرفة، ولو ليأكل، ولو ليذهب إلى الحمام، لكن تجاوز الحد، ثم رجع إلى مكانه قبل المغرب، ثم انطلق من مكانه الذي هو خارج عرفة، إلى مزدلفة، فقد أدرك عرفة وعليه دم، على الراجح؛ لأنه وقف بالنهار، ولم يجمع معه الليل.

أما إذا كان قد وقف في المسجد غير أنه في داخل عرفة، فكان اللوحات المعلقة في داخل المسجد بينه وبين القبلة، يعني عندما يستقبل القبلة ويرفع يديه لا يرى اللوحات خلفه، وإنما يرى اللوحات أمامه؛ فهذا في داخل عرفة، فإذا خرج من هذا المكان بعد المغرب؛ فقد أدرك عرفة ولا شيء عليه.

السؤال: أحسن الله إليكم هذا يقول: أنه حج وطاف طواف الوداع، وجاء إلى المدينة، وبعد يومين يعود إلى مكة وسيعتمر، فهل عليه طواف وداع آخر؟

الجواب: الراجح من أقول أهل العلم أنه لا يلزمه أن يطوف طواف الوداع مرة أخرى إذا رجع إلى مكة.

لكن إذا كانت نيته الرجوع عند خروجه من مكة، فالأفضل أن يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج من مكة في المرة الثانية.

لماذا قلت الأفضل؟

ليخرج من خلاف العلماء؛ فإن بعض الفقهاء يقولون: من خرج بعد الحج من مكة وهو ينوي أن يرجع إليها، وطاف للوداع قبل الخروج، ثم رجع إليها، يجب عليه أن يودع مرة أخرى.

فحتى يخرج من الخلاف: الأفضل أن يطوف ويزداد أجرًا. إذا ما خلاصة ما أفتي به؟ أنه لو رجع إلى مكة، ثم سافر قبل أن يطوف طواف الوداع لا شيء عليه. ولو طاف قبل أن يخرج لكان هذا أحسن، ليخرج من خلاف العلماء، وليزداد أجرًا بالطواف.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: قلت أنه يجوز أن تطلب الدعاء من الرجل الصالح، كيف بالحال مع النبي صلى الله عليه وسلم، هل يجوز لي أن أسأله بأن يشفع لي عند ربي بالرحمة والمغفرة؟

الجواب: ماذا قلنا!!!!!!

هذا مثل الذي قال: (فويل للمصلين)!!!!!! وقال: أنا ما أصلي لأن الويل للمصلين!!!! نحن نقول: يجوز أن تطلب، تسأل الدعاء من الرجل الصالح **الحي، الحاضر، من غير أن تعتقد أنه لا يستجاب لك أنت. ومن غير أن تقترب له بشيء.** فالذي يذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا رسول الله اشفع لي، أو أسأل الله أن يشفعك في، وهو بقبْره، **ذهب إلى حي أو إلى ميت؟؟؟؟!!** **ذهب إلى ميت.** وهذا لا يجوز أن يفعله الإنسان.

ولكن إذا صليت، إذا دعوت، إذا تصدقت، ارفع يديك وقُل: يا رب، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي، يا قيوم، أتوسل إليك بدُعائي، وأتوسل إليك بما عملت، إن عملته لك خالصًا أن ترزقني شفاعَةَ النبي صلى الله عليه وسلم. شفع النبي صلى الله عليه وسلم في. هذا المشروع، وهو سهل.

فتتعجب من بعض المؤمنين، كيف يترك المشروع إلى الممنوع.

فالحمد لله الذي يسر لنا الدين، وأوضحه لنا، وجعلنا على بصيرة فيه.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: الصَّلَاةُ الفَائِتَةُ مِنَ الْعَمْرِ الذي مضى، هل يجوزُ أدائها حالياً مع كُلِّ صلاة؟

الجواب: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي غَابِرِ الزَّمَنِ مِنْ عُمَرِهِ، ثُمَّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى، مَا الَّذِي يُلْزِمُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بُلُوغِهِ إِلَى أَنْ صَلَّى؟

«اختلف العلماءُ في ذلك، فمنهم مَنْ يقول: إِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا كَافِرًا، لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى صَارَ مُسْلِمًا، وَالْإِسْلَامُ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، بَلْ إِنْ اللَّهُ مِنْ كَرَمِهِ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى صَلَوَاتِهِ الْحَاضِرَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، وَيَحْسُنُ بِهِ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ النَوَافِلِ.

«وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا لَا يَكْفُرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْقَضَاءَ يَسْقُطُ عَنْهُ، إِذَا زَادَ وَصَارَ كَثِيرًا لِمَشَقَّةِ الزَّائِدَةِ.

«وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا لَا يَكْفُرُ، فَإِذَا صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ، وَلَوْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ كُلِّ فَرَضٍ حَاضِرٍ فَرَضًا قَضَاءً، حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا مَضَى. وَالَّذِي أُرْجَاهُ: أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا قَدْ فَارَقَ حَزْبَ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفَّارِ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، فَإِذَا صَلَّى عَادَ إِلَى حُوزَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَرْحَبًا بِهِ، يَفْرَحُ اللَّهُ بِهِ، وَيَفْرَحُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَهَنِيئًا لَهُ، وَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: ما حكمُ أن يوصيَ المرءُ بأن يُكْفَنَ فِي لِبَاسٍ إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِحْرَامُ نَظِيفًا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَلِكَ اعْتِقَادٌ: تَخْفِيفُ عَذَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَزَيْدٌ عَلَيْهِ لِبَاسٌ ثَالِثٌ، فَلَا أَرَى حَرَجًا فِي ذَلِكَ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ مُتَسَخًّا، أَوْ يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وَهُوَ قِطْعَتَانِ؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ فِي الْكُفَنِ، أَعْنِي كُفْنَ الرَّجْلِ.

وأما أن يكون ذلك لاعتقاد أن ذلك يُذهب عذاب القبر أو يُخفف عذاب القبر؛ فهذا لا يجوز؛ لأن هذا الاعتقاد غير صحيح، ولم يدل عليه دليل.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول: عندنا في بلادنا إذا ذهب الحاج إلى الحج، وضعوا على بيته علم أبيض، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: هذه عادات دخلت على بعض المسلمين، وبعض المسلمين من عاداتهم أن يُغيروا لون البيت إذا حجّ حاجّ منهم، وقد يحرصون على الأبيض ويطلون الجدران الخارجية بالبياض، وبعضهم يكتبون على البيت: حجّ مبرور، وذنب مغفور.

وبعضهم يضعون الأعلام لأربعين يومًا فوق البيت للدلالة على أن هذا البيت قد حجّ منه حاج.

وكلّ هذه الأمور غير مشروعة؛ فإنها وإن كانت من عادات الناس إلا أنها متعلقة بعبادة، فلا يجوز فعلها إلا بدليل، والنبي صلى الله عليه وسلم حجّ حجة الوداع، وعندما رجع إلى المدينة، ما غير أهل المدينة بيته، ولا وضعوا الأعلام على بيته، ولا أمر بهذا. والفرح هو بالسنة، وبرجاء قبول العمل.

وأقبح من هذا أن بعض الناس يستقبلون الحاج في المطار بالموسيقى، وفرقة موسيقية واقفة عند المطار، وأول ما يخرج تصدح الموسيقى بالسلام، وهذا منكر وإن رضي به؛ أخشى أن يكون ذلك علامة على عدم قبول حجه، ولربما تجاوز بعض الناس أيضًا فرقص النساء فرحًا بعودته أمام الرجال، وقد لا يكتن من محارمه أيضًا أمامه، وكل هذا يا إخوة مما دخل على المسلمين مما لا يجوز.

والصفاء هو في العودة إلى السنة، نعم يا إخوة الذين يتكلمون بالعواطف، ويريدون جاهيرية من الناس، ويريدون من الناس أن يقبلوا عليهم، ولا يتكلمون بعلم، ويقولون: لماذا تشددون على الناس؟! دعوا الناس يفرحون، ودعوا الناس يفعلون؟!!

نحنُ والله نُحب الفرح للناس، الفرح الجائز، لكن والله ما كنا لنغشهم، والله الذي لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هو، لو علمتُ أن قَلَوَ الحق يجعل النَّاسَ ينفضونَ عني لقلته، ولو علمتُ أن التساهلَ عن الحقِّ بشعرة يجعلُ النَّاسَ يُقبلونَ على مجلسي لما تجاوزتُ الحقَّ لحظة؛ لأن الله أوجبَ عليَّ أن أنصحَ للمؤمنين، ولأني اعتقدُ اعتقادًا جازمًا أن من مقتضى حُبي للمسلمين أن أدلهم على ما أعلم أنَّه يوصلهم إلى الجنة، وأن أحذرهم مما أعلم أنَّه يقودهم إلى النار، أو مما يقدحُ في ديانتهم أو يُنقصُ من أجورهم.

فلا تلتفتوا يا إخوة إلى الذين يتلاعبون بعواطف النَّاسِ، ويتساهلون، وفتاواهم (ما يطلبه المستمعون)؛ فهؤلاءِ والله لا ينفعون الأمة بشيء، والمُفتي هو لا يملك الدين، يُعطي حلالًا أو حرامًا المُفتي موقع عن الله، مُخبر عن حكم الله بحسب علمه.

وكما قال الحكماء: (صديقُكَ مَنْ صدَّقَكَ، لا مَنْ صدَّقَكَ)، فصديقُكَ الذي إذا رأى خطأً قال: هذا خطأ. أما الذي يضحك لك ويقول: طيب، طيب، وهو يعتقد أن هذا خبيث، لكن يُريد أن يكسبك، فهذا ليس بصديق.

أنا أسأل الله بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلا؛ أن يهدي كُلَّ مَنْ يتكلم في الدين، إلى التوحيد والسُّنة، وإلى لزوم الحق، وأسأل الله أن يكفيَ المسلمين شرَّ كُلِّ مَنْ يتساهل في الدين ويدل النَّاسَ على غيرِ الحقِّ رغبةً في دُنْيَا أو جَاهٍ أو مال، -عياذًا بالله من ذلك-، وأسأل الله أن يهديَ المسلمين جميعًا إلى ما يُحبُّ ويرضَى، وأن يُنيرَ بصائرهم، وأن يُعيننا جميعًا إلى الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة. وإني أسأل الله لنفسي ولإخواني الذين يتكلمون أمام النَّاسِ، أن يُرينا الحقَّ حقًا، ويرزقنا العملَ به وبيانه، وأن يُرينا الباطلَ باطلًا ويرزقنا اجتنابه والتحذيرَ منه، وأن يجعلنا مفاتيح للخير، مغاليق للشر.

ولعلَّ في هذا كفايتُ، والله وأَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

المجلس (١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

ثم مرحبًا بالخيار من خير أمة في ثاني خير مسجد من مساجد الأمة، في مسجد خير الرسل والأنبياء عليهم الصلوة والسلام.

معاشر الفضلاء: إن هذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس، فما عرفت الأرض خيرًا ولا أكرم عند الله عز وجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وسر خير هذه الأمة، ومكمن خيريتها يرجع إلى أمرين عظيمين شريطين:

للهما أولهما: فهو الإيمان بالله، وصفاء التوحيد، فهذه الأمة موحدة لله عز وجل، مؤمنة بالله عز وجل، توحده الله عز وجل في ألوهيته، وتوحد الله عز وجل في ربوبيته،

وتوحدُ اللهَ **عَزَّ وَجَلَّ** في أسمائه وصفاته، فتعرفُ ربها بأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلا، وآياته العُظمى، وتوحدُ ربها في أفعاله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وتوحدُ ربها في عبادتها وأفعالها، فلا تعبدُ إلا اللهَ **عَزَّ وَجَلَّ**، ولا تتقربُ بشيءٍ من العبادَةِ إلى غيرِ اللهَ **عَزَّ وَجَلَّ**، لا إلى ملكٍ مقرب، ولا إلى نبيٍّ مُرسل، ولا إلى رجلٍ صالح، ولا إلى غيرِ ذلك من مخلوقاتِ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وصفاءُ التوحيد، وصفاءُ الإيِّانِ بالله تميزت به هذه الأمة، وقد كان صفاءُ التوحيد في توحيدِ النَّبيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وفي التوحيد الذي علمه النَّبيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للأمة، وفي التوحيد الذي حققه صحابةُ رَسولِ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ودعا إليه صحابةُ رَسولِ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قبل أن تحدث البدعُ في هذا الباب عند بعض المسلمين، ويحصل الانحرافُ في باب التوحيد عند بعض المسلمين، فمن أرادَ الخيريةَ لنفسه؛ فليُحقق التوحيد، كما وحدَ الرَّسولُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ربه، وليُعلم أبناءه وأهله التوحيد كما علمه النَّبيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وليدعو جيرانه بحسبِ استطاعته إلى التوحيد الذي دعا إليه النَّبيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وعلى طالبِ العلم أن يعظُمَ اجتهادهُ في تعلمِ التوحيد، وتعليمِ التوحيد، ودعوة الأمة إلى التوحيد بحسبِ إمكانه وقدرته وما يفتحُ اللهُ عليه به.

للهُ وأما الأمرُ الثاني الذي فيه سرُّ خيريةِ الأمة ومكمنُ خيريتها: فهو الأمرُ بالمعروفِ بالمعروف، والنهيُّ عن المُنكرِ بغيرِ مُنكر، فلا تزالُ هذه الأمة بخيرٍ وعلى الخيرِ قائمة ما قامَ فيها الأمرُ بالمعروفِ بالمعروف، والنهيُّ عن المُنكرِ بغيرِ مُنكر، ولا يكونُ ذلك إلا إذا كان الأمرُ والناهي مُخلصًا للهَ **عَزَّ وَجَلَّ**، فأمره لله، ونهيه لله، وكان على طريقةِ رَسولِ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** متمسكًا بسبيلِ رَسولِ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يعدوه خُطوةً ناحية اليمين ولا ناحية الشمال، وكان في أمره ونهيه على علمٍ وبصيرة، يعلمُ بما يأمر، ويعلمُ بما ينهى، وعلى بصيرةٍ بما يؤولُ إليه أمره، وما يؤولُ إليه نهيه، وكان مقدمًا التوحيدَ والتحذيرَ

مِنَ الشَّرْكِ فِي دَعْوَتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

والأمرُ بالمعروفِ بمعروفٍ، والنهيُّ عن المنكرِ بغيرِ مُنكرٍ، هو سرُّ النصيحة التي لا قيامَ للدينِ إلا بها، كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، الدينُ النصيحة، فمن أرادَ الخيرَ لنفسه ولأهله ولأمةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليكنَ أمرًا بالمعروفِ بمعروفٍ، وناهيًا عن المنكرِ بغيرِ مُنكرٍ، وهذا يشملُ جميعَ أفرادِ الأمة، فكلُّ الأمة بحاجةٌ إلى النصيحة.

﴿فِينَبْغِي النَّصِيحَةَ لَوْلِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الْأَعْظَمِ، بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ، وَبِمَا لَا يَقْدَحُ فِي هَيْبَتِهِ، وَبِمَا لَا يُهَيِّجُ قُلُوبَ الْعَامَةِ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ:﴾

- طرفٌ لا ينصحُ وليَ الأمرِ مع قُدرته على ذلك، ولربما دخلَ على ولي الأمرِ فأقره على باطل، وصدقه في كذب، وقد لا يكونُ ولي الأمرِ يعلمُ أنَّه باطل، أو يعلمُ أنَّه كذب، لكن هذا الداخلُ عليه يعلمُ حقيقةَ الأمرِ، فلا ينصحه ولا ينصحُ له، ولا يُبينُ له بأدبٍ، مع قُدرته على ذلك. وهؤلاء من شرار الناس.

- وطرفٌ لا يعرفُ لولي الأمرِ مقامًا ولا قدرًا، ولا يعرفُ كيفَ يُنصحُ ولي الأمرِ، إما بجهلٍ أو تجاهلٍ، فيُهيِّجُ قلوبَ العامة على ولي الأمرِ، وينسبُ إليه الخزايا والرزايا، ويُريدُ أن يسقطه من أعين الناس بحجة النصيحة الشرعية، وهؤلاء في الغالب لهم مآربُ أخرى، وفيهم نفسٌ من أنفاس الخوارج، إن لم يكونوا من الخوارج حقيقةً. فالغالبُ عليهم أنهم من الخوارج القعدة، العقدية، وإما من الخوارج باللسان والسنان. نعوذُ بالله من سوء الحال.

- وأما الوسط؛ فهم الذين لزموا سنة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرفوا لولي الأمرِ قدره ومقامه في الأمة، وفي بلده، فنصحوا له إن أمكنت النصيحة، بما يليقُ بمقامه، وبما يُحافظُ على هيبته، وبما لا يدعو إلى هيجان القلوبِ عليه بنصيحته سِرًّا فيما بينه وبينهم،

ومحضره النصيحة، ولو غضبَ عليهم، وهذا شأن علماء الأمة الربانيين الأبرار، أهل السنة عبر التاريخ.

❏ وكذلك علماء الأمة يحتاجون إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يليق بمقامهم، وبما لا يقدح في هيبتهم ويسقط من شأنهم بين العامة، فالعلماء الربانيون مهما بلغ شأنهم، ومهما بلغ علمهم قد يُخطئون، وقد يجهلون أمورًا فيحتاجون إلى مَنْ يأمرهم وينهاهم بأدبٍ يليق بمقامهم، ويحافظ على هيبتهم.

والناس في هذا كالأول؛ طرفان ووسط، والوسط: مَنْ لزم السنة، وعرف الفضل لعلماء الأمة الربانيين، وعلم أنهم غير معصومين، فناصرهم بأدب فيما رأى أنهم قد أخطأوا فيه، ولو كان أقل شأنًا منهم، وأمرهم بالمعروف، ونهاهم عن المنكر بما يليق بمقامهم ويحفظ هيبتهم.

وعامة المسلمين بحاجة إلى مَنْ يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر بما يليق بمقام كلٍّ، فلا شك أيها الفضلاء أن أمر الأبوين ليس كأمر الأبناء، وأن أمر الأبناء ليس كأمر الأصحاب، وأن أمر الأصحاب ليس كأمر الأغراب، فيراعي الإنسان في نصحه ما يليق بمقام الناصح والمنصوح، وبما يحقق المقصود من النصيحة.

وقد بين الله عز وجل لنا هذا الأمر العظيم في خيرية الأمة، فقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فليست الخيرية للأمة في جماعاتٍ حزبية تُقطع أوصال المسلمين وتقتصر الخيرية على نفسها، وتجعل الولاء والبراء على تلك الحزبيات البدعية، وليس على دين الله سبحانه وتعالى، وليست الخيرية لأمة محمد، ولبلدان أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الثورات والمظاهرات، وتعطيل المصالح، وإذهاب الأمن، وإهدار الثروات، وإنما الخيرية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم في أن نحرص على هذين الأمرين العظيمين، وأن نحافظ عليهما في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يجتهد كل واحد منا في تحقيق هذين الأمرين:

- أعني صفاء التوحيد، وتحقيق التوحيد لرب العالمين.

- والأمر بالمعروف بالمعروف، والنهي عن المنكر بغير منكر.

○ أن يُحقق ذلك في نفسه بحسب قدرته، واستطاعته، وإذا قام كل واحد منا بما يتيسر له في هذا الباب؛ فإن الخيرية ستبقى في هذه الأمة، وتظهر في هذه الأمة، وسيعز الله عز وجل هذه الأمة ولو تكالب عليها الأعداء، ولو تكاثرت عليها الأعداء، ولو تقوى الأعداء بأسلحتهم؛ فإن من ينصره الله لا غالب له، ومن كان الله معه، فالكُل مهزوم أمامه، المهم: ألا نهزم من داخلنا بأن نبتعد عن التوحيد، ونبتعد عن السنة، ونبتعد عن صفاء العبادة؛ فإن هذا هو شر الانهزام، وهو شر الشر، وأعظم مقتل يُصيب الأمة.

❖ فوصيتي لنفسي وإخواني جميعاً الذين يستمعون الدرس مباشرة، والذين يستمعون الدرس بواسطة الوسائل والذين يسمعون هذا الكلام من المسلمين أجمعين: أن نتقي الله عز وجل في أنفسنا، وفي بلداننا، وفي أمتنا، وفي ولاية أمورنا، وفي علمائنا، وفي جيراننا، وفي أهلينا، وأن نتعامل معهم بما يرضي الله سبحانه وتعالى، لا ننظر إلى دنيا من هنا وهناك، وإنما قصدنا أن يرضى الله عز وجل عنا، وأن نكون جنوداً في خيرية هذه الأمة، نقوم بالواجب عليها كل بما نستطيع، وألا ننساق وراء الكذابين الفتنين؛ الذين يكذبون على ولاية الأمور، ويكذبون على العلماء، ويخدعون الأمة، ويغشون العامة من أجل تحقيق مآربهم، والوصول إلى الكراسي التي يريدون، كراسي الحكم، وكراسي قلوب الناس.

❖ أوصي نفسي وإخواني ألا نتبع الشائعات، وألا نبني حُبنا وبُغضنا ومواقفنا على الأخبار غير الموثوقة التي تُنشر في قنوات الفتن وبرامج الفتن التي يمولها أعداء الإسلام وأهل الفتن، أن لا ندخل أنفسنا فيما لم يكلفنا الله عز وجل به، وأن ندع كل أمر إلى أهله الذين يُحسنونه.

فأسأل الله عز وجل أن يُكرمنا بأن نكون من خيار هذه الأمة الخيرة القائمين بالأمر بالمعروف، والناهين عن المنكر، والداعين إلى توحيد رب العالمين سبحانه وتعالى،

واسأل الله أن يهدي ضال الأمة، اللهم يا ربنا يا حيُّ يا قيوم إن قلوبنا تتفطر حزنا على إخوانٍ لنا في بعض بلدان المسلمين، ذهب الأمنُ عنهم، وحلَّ الخوفُ بقلوبهم، وشرَّدَ أعدادٌ غفيرةٌ منهم، اللهم يا ربنا إليك المُشتكى، وأنت المُستعان، وأنت القريبُ الذي يُجيبُ دعوة الداعي إذا دعا، اللهم فأقر أعيننا بعودة الأمنِ إلى بلدان المسلمين التي فقدت الأمن، ووحدة الكلمة فيما بينهم، على الخير والتقى، يا رب العالمين، اللهم زد بلدان المسلمين أمناً وإيماناً، وخيراً واستقراراً، ووسع على المسلمين في أرزاقهم، ووسع على المسلمين في أرزاقهم، ووسع على المسلمين في أرزاقهم، وإلهنا مَنْ علمته من المسلمين مريضاً فاشفه، وَمَنْ علمته مُبتلاً فارفع عنه البلاء، وَمَنْ علمته مدينًا فاقض عنه الدين، وَمَنْ علمته مهمومًا ففرج همه يا رب العالمين.

اللهم يا ربنا يا حيُّ يا قيوم أقر أعيننا بعزة المسلمين، ووحدتهم وبعدهم عن الفتن، اللهم أطفئ الفتن والبدع عن ديار المسلمين، اللهم أطفئ الفتن والبدع عن ديار المسلمين.

○ ثم معاشر الفضلاء إن درسنا كما تعلموا اليوم وغداً إن شاء الله في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا مع ما أورده الإمام مسلم من روايات حديث عائشة رضي الله عنها في قصتها في الحج، وكان آخر ما تكلمنا عنه في هذه القصة؛ أن الأظهر من أقوال العلماء في الجمع بين روايات هذه القصة:

أن أمنا عائشة رضي الله عنها، بعدما استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة بعد الحج، فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وعن أبيه أن يخرج معها إلى التنعيم، خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المحصب إلى المسجد الحرام، فطاف طواف الوداع، وَمَنْ معه، وذهبت هي إلى التنعيم، فأحرمت بالعمرة، فلما أقبلت على المسجد الحرام لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وَمَنْ معه، وهو صاعدٌ من بيوت مكة يريد المحصب لينتظرها فيه وهي نازلة إلى المسجد الحرام لتؤدي عمرتها، فلما فرغت من عمرتها،

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ فِي الْمَحْصَبِ، فِي الْحَصْبَةِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَذَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ، وَارْتَحَلَ النَّاسُ.

وَلَمْ يُعِدِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، وَلَمْ يُدْعِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ، وَلَمْ تَطْفِ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْوُدَاعِ بَعْدَ الْعِمْرَةِ، حَيْثُ أَغْنَاهَا طَوَافُهَا لِلْعِمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

هَذَا أَظْهَرَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

ثُمَّ نُكْمِلُ قِرَاءَةَ مَا أوردَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَوَايَاتٍ، وَنُشْرِحُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ مِنْهَا، فَيُفَضِّلُ الْإِبْنُ نُورُ الدِّينِ، وَفَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَمِيعَ الْحَاضِرِينَ وَالسَّامِعِينَ، إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، فَيَقْرَأُ لَنَا مِنْ حَيْثُ وَقَفْنَا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ: فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيِ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ، قَالَ «عَقْرَى حَلْقِي، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

الله عنها: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتْهَبِطَةٌ وَمُتْهَبِّطٌ.

(الشرح)

نعم، هذه متابعةٌ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيها فوائدٌ زائدة.

قَالَتْ أُمْنَا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْجُوا مَعَهُ، وَلِيَأْتُوا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَتْ: (وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ) يَعْنِي وَلَا نَعْتَقِدُ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَقَطْ، بَدُونَ عُمْرَةٍ، وَذَلِكَ كَمَا تَقْدُمُ أَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، بَلْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ.

ثُمَّ طَوَى الرَّاوي هُنَا، تَكُونُ أُمْنَا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَثِيرًا مِمَّا حَدَّثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. قَالَتْ: (فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ) أَيِ وَصَلْنَا مَكَّةَ، (تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ) أَيِ طَافَ الصَّحَابَةُ بِالْبَيْتِ، وَإِلَّا فَأُمْنَا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَطَفْ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَلَكِنَّهَا تَحْكِي حَالَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: (تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ) سِوَاءَ كَانَ حَجَّ حِجَّ إِفْرَادٍ أَوْ حَجَّ حِجِّ قِرَانٍ، (أَنْ يَحِلَّ) أَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ سَيَحِلُّ.

قَالَتْ: (فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ) لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَمْرَ الْإِزَامِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقْنِ الْهُدْيِ، فَأَحْلَلْنَ).

والظاهر والله أعلم أن أمهات المؤمنين في الطريق أهللن بالعمرة لما رغب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسَقِ الْهُدْيِ فِي أَنْ يُهْلَ بِالْعُمْرَةِ، فَأَهْلَلْنَ بِالْمَعْمَرَةِ وَتَحَلَّلْنَ بَعْدَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ أُمْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَحِضْتُ) أَي قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ بِسَرَفِ قُرْبِ مَكَّةَ، قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ. (فَلَمْ أَطْفُفُ بِالْبَيْتِ) وَكَذَلِكَ لَمْ تَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا تَقْدَمُ مَعَنَا. أَي لَمْ أَعْتَمِرَ.

(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ) هُنَا طُويَ مَا وَقَعَ لَهَا مِمَّا تَقْدَمُ بَيَانُهُ مِنْ أَنَّهَا أَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارَنَةً، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا حَتَّى فَرَّغَتْ مِنَ الْحَجِّ.

(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ) أَي لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، حَيْثُ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْمَحْصَبِ.

قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟) أَي يَرْجِعُ النَّاسُ وَهِيَ تَقْصِدُ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، يَرْجِعُ بِحَجَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ فَهَنْ مَتَمَتَّعَاتٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ أَي لَمْ أَعْتَمِرْ عُمْرَةً مُسْتَقِلَّةً، وَإِلَّا فَهِيَ قَدْ اعْتَمَرَتْ مَعَ الْحَجِّ.

(فَقَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»)

انتبهوا يا إخوة: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهَا، يَقُولُ: أَوْ مَا كُنْتَ قَدْ طُفْتَ عِنْدَمَا قَدِمْنَا فِي أَوَّلِ قَدُومِنَا إِلَى مَكَّةَ؟

هَذَا السُّؤَالُ يَا إِخْوَةَ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ سَبَبِ عُمْرَتِهَا، لِيَعْلَمَ النَّاسُ لِمَا اعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ، وَإِلَّا فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ؛ لِأَنَّهَا اشْتَكَتْ لَهُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، اشْتَكَتْ إِلَيْهِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَنَّهَا لَا تَزَالُ حَائِضًا، وَأَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ لِمَا تَعْتَمِرُ عَائِشَةُ بَعْدَ الْحَجِّ؟ مَا سَبَبُ عُمْرَتِهَا بَعْدَ الْحَجِّ؟

حَتَّى لَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ بِفَعْلِهَا أَنْ هَذَا سُنَّةٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَتْ: (قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»)

قلت لكم سابقًا إن أرجح ما قاله العلماء هنا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَاعِدَهَا فِي مَكَانٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، حَدَدَ لَهَا مَكَانًا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تُتْلِقَ فِيهِ وَيَكُونُ أَيْسَرُ فِي الْخُرُوجِ.

ثُمَّ بَدَأَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ الْأَيْسَرَ أَنْ تَأْتِيَهُ فِي الْمُحْصَبِ، فَوَاعِدَهَا فِي الْمُحْصَبِ، فَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ أَنَّهُ وَاعِدَهَا فِي الْمُحْصَبِ. هَذَا أَظْهَرَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ.

(قَالَتْ صَفِيَّةُ -أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ) وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ أَمْنَا صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْضَ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ) عَلِمْتُ صَفِيَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مِنْهَا بَعْضَ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَكَنتُ عَنْ حَيْضِهَا لِأَمْنَا عَائِشَةَ لَتُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: (مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ) فَكَنتُ بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ عَنْ حَيْضِهَا، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، ثُمَّ رَأَاهَا -أَعْنِي صَفِيَّةَ- وَاقِفَةً

عَلَى بَابِ خَبَائِثِهَا، كَثِيبَةً حَزِينَةً، لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْهَا مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأمر الثاني: أَنَّهَا حَائِضٌ، وَتَخَافُ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ.

فَرَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ خَبَائِثِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقَرِي حَلَقِي، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَوْ مَا كُنْتَ تُطْفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى قَدْ طُفْتُ فُسْرِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: («لَا بَأْسَ») أَي لَا حَرَجَ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْنَا، («انْفِرِي إِذَا») لَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَحَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، سُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوُدَاعِ.

❖ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى» هذا كلامٌ يجري على لسان العرب من غير إرادة حقيقة ومعناه، وإنما يُطلق للدلالة على حصول أمرٍ صعبٍ شاق. يعني لا يُراد به حقيقة المعنى الذي سنذكره، وإنما يُراد به الدلالة على أن هناك أمرًا شاقًا صعبًا قد وقع. لله ومعنى: (عقرى) دُعاء أن تكون عاقراً لا يولد لها. يعني هذا في أصل المعنى، وليس المراد هنا أن تكون عاقراً لا يولد لها.

له وقال بعض العلماء: معنى (عقرى) أن يُصيبها جُحٌّ في قدميها؛ لأن العقر هو الجرح في القدم.

له وقال بعض العلماء: معنى (عقرى) دُعاء بأن يُصيبها الوجع والمرض. وأما (حَلَقَى) فقد قال بعض العلماء: دعاء بأن يُخلق رأسها، والمرأة لا يُخلق رأسها إلا من مرض.

له وقال بعض العلماء: معنى (حلقى) أصابها مرضٌ في حلقها. دُعاء بأن يُصيبها مرضٌ في حلقها.

له وقال بعض العلماء: دُعاء بأن يُخلق قومها. ما معنى يُخلق قومها؟ أن يُستأصلوا. ❖ وكلُّ هذه المعاني غير مُرادٍ هنا، وإنما أراد النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: إن هناك أمرًا صعبًا شاقًا عليه وعلى المؤمنين يترتب على حيضها.

○ طيب، نلاحظ هنا يا إخوة ملحظًا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضت له زوجتان له في حجه، في أوله، وفي آخره.

في أوله حاضت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي آخره حاضت أمنا صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها لما وقع الحيض منها، أخبرتنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماذا قال لها؟ قال لها: «إِنْ هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في آخر الحج لما حاضت ماذا قال لها؟ قال: «عَقْرَى حَلَقَى، أَحَابَسْتُنَا؟»، فهل هذا تمييز بين الزوجات؟

الجواب: لا؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادلٌ مع كُلِّ أحد، فما بالكَ بزواجته؟ ولكن قال: في مقامٍ ما يقتضيه، فحيضُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يترتب عَلَيْهِ شيء، غاية ما هنالك أن تُدخل الحج على العمرة، ولكن حيض صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لو لم تكن طافت طواف الإفاضة، سترتب عَلَيْهِ أمر عظيم وهو حبس النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة في مكة حتى تطهر، ثم تطوف تطواف الإفاضة؛ فقال هذا القول الذي يدل على حصول هذا الأمر الصعب الشاق.

(«أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ») أي: أو ما كُنْتَ طُفْتَ طواف الإفاضة الذي هو ركنُ الحج؟ قالت: بلى، قد طُفْتُ.

قَالَ: («لَا بَأْسَ») أي لا حرجَ عليك وعلينا، («انْفِرِي»).

فدل ذلك على حُكْمين عظيمين:

أما الأول: فهو أن مَنْ لم يطف طواف الإفاضة يُحبسُ في مكة، ولا يجوزُ له أن يخرجَ مِنْ مكة حتى يطوفَ طواف الإفاضة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَحَابِسْتُنَا؟». وهذا يدل يا إخوة على أمر عظيم، وهو أن الحاج يجب عَلَيْهِ أن يبقى في مكة حال حجة حتى يفرغَ مِنْ حجه، وليسَ مُخَيَّرًا أن يذهبَ إلى مدينةٍ أُخرى ثم يرجع ليُطوف طواف الإفاضة، هذا لا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يبقى في مكة ويستطيع أن يذهب إلى مدينةٍ أُخرى ثم يرجع ذلك ويطوف طواف الإفاضة، يجوز عند هذه الضرورة.

أما عند عدم الضرورة فيجب أن ينحبس في مكة، ويبقى في مكة حتى يفرغَ مِنْ حجه.

والأمر الثاني: أن المرأة إلا لم تطف طواف الإفاضة فحاضت لا يجوزُ لها أخرجَ مِنْ مكة، وتُحبسُ في مكة وتُحبسُ محرماً معها؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال: «محبوسةٌ هي؟ قال: «أَحَابِسْتُنَا» لأن هي ستُحبس، وهو سيُحبسُ معها لأنه محرماً، وإذا حبسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لن يتركهُ الصحابة ويذهبوا؛ سيُحبسونَ معه، فدل ذلك على أن المرأة

إذا لم تطف طواف الإفاضة وحاضت؛ فإنها تُحْبَسُ في مكة، ولا يجوزُ لها أن تطوفَ طوافَ الإفاضة حالَ حيضِها.

طيب، امرأة ذهبت إلى الحج وأصابها الحيض قبل أن تطوفَ طوافَ الإفاضة، ماذا تصنع؟ هل لها أن توكلَ غيرها فيطوف عنها؟

نقول: لا، بإجماع المسلمين، ليس لها أن توكلَ غيرها.

هل لها أن تطوف حالَ حيضِها؟

الجواب: لا.

إذا ماذا تصنع؟

تعملُ على البقاء ولو بأن تُغَيِّرَ الرحلة أو تتبادل مع أفرادٍ مِنْ بلدِها، التذاكر إذا تيسرَ هذا، فإن لم يتيسر لها اللقاء، فإنها تعملُ،،،.

النَّاسُ ينشغلون عن العلم بغير شاغل، كيف عاد إذا جاء شاغل؟!!!

فإنها تعملُ على رفع الدم بالأدوية المتاحة مِنْ غير ضرر، فتذهب إلى الطيبة، وتأخذ دواءً، فإذا ارتفع دُمُّها وانقطع طُهرت، وتغتسل وتطوف؛ **فإن لم يتيسر لها ذلك، وكانت بينَ أمرين أحلاهما مُرٌّ، أو بين ثلاثة أمور كلها مُرة:**

- إما أن ترجعَ إلى بلدِها وهي لم تطف طواف الإفاضة وتبقى على حالِها، فتحرمُ على زوجها ولا يحلُ لها أن يُجامعها أبدًا.

- وإما أن تكونَ مُحَصَّرة تذبج وتُقصر ويفوتُّها الحج ما كأنها فعلت شيئًا.

- وإما أن تطوفَ على حالِها.

❖ أنا نسيت شيئًا قبلَ هذا وهو أنها إذا كانت تستطيع أن تذهب وتُسافر ثم تعود بعدَ ذلك وتؤدي طوافَ الإفاضة فإنه يجبَ عَلَيْهَا ذلك؛ فإن لم يكن، وكانت بين هذه الأمور الثلاثة، فإن العلماءَ مُتخلفونَ في هذا، فأكثرُ العلماءَ الذينَ بحثوا المسألة يقولون: تكونُ مُحَصَّرة، وتحلل بالإنحصار بما يفعله المُحصَر ويفوتُّها الحج، ما فعلت شيئًا.

ومن أهل العلم مَنْ يقول: يسقط عنها هنا اشتراطُ عدم الحيض لصحة الطواف، فتتخلف وتطوف، مِنْ باب الضرورة والعجز.

وهذا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرْجَحُ، وأوفق لقواعد الشريعة بشرط ألا يبقى حلٌ أبداً إلا هذا الحل، فهذا أظهرُ وأرجحُ أقوالِ أهل العلم في المسألة فيما ظهر لي.

كما أن هذا يدلُّ على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، فإذا لم يبق لها مِنْ حجها سوى طواف الوداع فحاضت؛ فإنها تنفِرُ ولا شيءَ عَلَيْهَا، ويسقط عنها طواف الوداع.

قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَلَقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا) أي كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ذهبَ إلى المسجد الحرام ليطوفَ طواف الوداع، فلما فرغَ مِنْ طوافه وخرجَ، لقيَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قادمةً مِنَ التَّعْمِيرِ لتعتمر، فكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعِدًا مِنَ المسجد الحرام والبيوت إلى المُحْصَبِ، وهي مُنْهَبِطَةٌ نازلةً على المسجد الحرام والبيوت لتعتمر.

والمعلوم يا إخوة أن طرق مكة صعود وهبوط، مكة جبلية إلى اليوم، ليست مستوية، صعود وهبوط، فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعداً، وكانت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُنْهَبِطَةً.

(أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا) هذا شكٌّ مِنَ الراوي، هل قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا أو هذا، والمعنى واحد.

(وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتْهَبِّطَةٌ) يعني بدلاً مِنْ (مُنْهَبِطَةٌ)، (وَمُتْهَبِّطٌ) يعني بدلاً مِنْ (مُنْهَبِطٌ)، والمعنى واحد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضًا متابعة لقصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الْمَدِينَةِ، (نُلَبِّي) أَيِ نَذْكُرُ التَّلْبِيَةَ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً. كَانَتْ مَعْرُوفَةً، غَيْرَ أَنَّ الْمَشْرُكِينَ يُدْخِلُونَ فِيهَا الشِّرْكَ.

(لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً) أَيِ لَمْ نَعْقِدِ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ عَلَى حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَإِنْ كُنَا لَا نَعْتَقِدُ إِلَّا الْحَجَّ، لَكُنَا فِي خُرُوجِنَا مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ نُحْرِمْ بَشْيَءً، لَا بِحَجٍّ وَلَا بِعُمْرَةٍ، نَنْتَظِرُ مَا يَكُونُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتُمُونَ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يُحْرَمِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ وَلَا يَعْتَقِدُونَ إِلَّا الْحَجَّ فَقَط. هَذَا مَعْنَى (لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً) يَعْنِي لَمْ نَعْقِدِ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ وَلَا بِعُمْرَةٍ، نَنْتَظِرُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كُنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نَعْتَقِدُ إِلَّا الْحَجَّ، لَمَّا قَدَمْنَاهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

(الشرح)

هذه متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَكَّةَ، يَعْنِي مَكَّةَ. (لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ) هَذَا شَكٌّ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْ مِنَ الرَّاوي. هَلْ هُوَ شَكٌّ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ مِنَ الرَّاوي.

وقد رفع هذا الشك رواية جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** القادمة، التي ستأتينا إن شاء الله عزَّ وجلَّ، أن النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قدم مكة صُبحَ رابعةِ ذي الحِجة، فعلمنا أن النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قدم مكة لأربعِ مَضيْنٍ منْ ذي الحِجة، وارتفع الشك.

قالت: (فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ) أي بعد أن طافَ وسعى، وطافَ معه الصحابة وسعوا، دخلَ على أُمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وهو غضبان، قد ظهرَ الغضبُ في وجهه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

«قالت: (فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ)، قالت أُمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ذلك؛ لأنها تعلم أن النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يغضب إلا إذا انتهكت محارمُ الله، وانتهاكُ محارمِ الله سببٌ لدخولِ النار.

«وهذه الجملة (أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ) محتملة للدعاء عَلَيْهِ؛ لأنه مُستحقٌّ.

«بعض العلماء قالوا: لعلها يعني ظنت أنه مُنافق؛ لأنه لا يُغضب النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصحابي الصادق، لكن في الحقيقة لم يكن ذلك كذلك، وإنما هي قالت هذا لأن كَمَا قُلْتُ: علمت وأيقنت أن النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يغضب إلا إذا انتهكت محارمُ الله، وَمَنْ انتهكَ محارمِ الله استحقَّ دخول النار، وقد يعفو الله عنه، فيحتمل أَنَّهُ دُعاء منها على مَنْ يستحق هذا الدعاء.

«ويُحتمل أَنَّهُ إخبار، فكأنها قالت: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بانتهاكه حُرُماتِ الله؛ وَمَنْ أَغْضَبَكَ دخل النار. وَمَنْ أَغْضَبَكَ دخل النار. خبر، وهذا صحيح. مَنْ أَغْضَبَ النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يستحق دخول النار في الجملة.

فقال: («أَوْ مَا شَعَرْتُ») أي أما علمت، («أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟») وذلك أن النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد أن فرغ الصحابة من السعي، قال: («مَنْ لَمْ يَكُنْ معه الهدْي فليحلَّ وليجعلها عُمْرة، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرة»)، فمن كان منكم ليس معه هديٌّ فليحلَّ وليجعلها عُمْرة. فكان

أمرت النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر إلزام، فتردد الصحابة، وضاعت صدورهم بهذا الأمر، لا عصيَانًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحاشاهم من ذلك، وإنما رجاء أن يكون في الأمر سعة، وأن يُنزل الله عَزَّ وَجَلَّ على رسوله ما يرفع هذا الأمر، يعني تمهلوا وترددوا لا عصيَانًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما لرجاء في قلوبهم أن يوحى الله إلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ينسخ هذا الأمر.

ولكراهيته أن تكون حالهم مُغايرة لحال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تحلل، وهم قد أحرموا بالحج، فهم ضاقت صدورهم أن يتحللوا والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتحلل.

فلما رأى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترددهم دخل على أُمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غضبان، ثم خرج إلى النَّاس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قام على المروة: «قد علمتم أني أُنْفِاكُم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت»، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صادق. «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى، فحلوا»، فسمعوا جميعًا وأطاعوا. لما رأوا أن الأمر ليس فيه خيرة ولن يُرفع، سمعوا جميعًا وأطاعوا وتحلل كل من لم يسق الهدى.

أما مَنْ ساق الهدى فإنه لم يتحلل.

«وقد أجمع العلماء على وقوع هذا الأمر من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن مَنْ لم يسق الهدى من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَخَّ حجُّه إلى عمرة، وتحلل بعد السعي، كما أجمعوا على أن الأصل أن مَنْ دخل في نُسُكٍ من حج أو عمرة وجب عليه أن يُتمه، ولا يحل له أن يفسخه إلى غير نُسُك.

انتبهوا.

«أجمعوا على أن الأصل أن مَنْ دخل في حج أو عمرة يجب عليه أن يُتمه ولا يجوز له ولا يحل له أن يفسخه إلى غير نُسُك، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦]، فمن دخل في العمرة ورأى زحامًا حول الكعبة، لا يجوز له أن يرفض العمرة، وأن يترك العمرة، هذا محل إجماع.

﴿كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ عِمْرَتَهُ إِلَى حَجِّ مُفْرَدٍ. مَنْ دَخَلَ فِي الْعِمْرَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعِمْرَةَ إِلَى حَجِّ فَقَطٍ.﴾

﴿كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الْحَجِّ، فَلَا يَحُجُّ بَعْدَهَا.﴾

﴿أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الْحَجِّ، فَلَا يَحُجُّ بَعْدَهَا.﴾

وبهذا نعرف خطأ بعض طلاب العلم الذين إذا نزلت بالحاج نازلة مثلاً في بلده، ويريد أن يعود قبل الحج وقد أحرم بالحج. يقولوا له: افسخ إلى عمرة، افسخ حجتك إلى عمرة، وطّف واسعاً وقصر وخلاص انتهيت، واذهب. هذا لا يجوز بالإجماع، لا يجوز له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليتخلص من الحج.

﴿كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَن مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ.﴾

أجمعوا على أن مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، يعني سَاقَ الْهَدْيَ وَأَهْلَ مُفْرَدًا، أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَهْلَ قَارَنًا. لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ.

○ ثم اختلفوا فيمن لم يسق الهدي هل يجوز له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليحج بعدها

من عامه؟

لاحظوا: أن يفسخ حجه إلى عمرة ليحج بعدها من عامه.

﴿فذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَمَنْ دَخَلَ

فِي الْحَجِّ مُفْرَدًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، سَاقَ الْهَدْيَ أَوْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَارَنًا لَا يَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ، سَاقَ الْهَدْيَ أَوْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.﴾

قالوا: وهذا الفسخُ خاصٌّ بصحابةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما مَنْ بعدهم فلا يجوزُ لهم ذلك.

واستدلوا بأدلة، منها: ما يأتي عن أبي ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تِلْكَ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

قالوا: فدلَّ هذا على أن الفسخَ كان خاصًّا بأصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَن مَقْصُودَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِلْزَامُ بِالْفَسْخِ، وَلَيْسَ أَصْلُ الْفَسْخِ، فَالْإِلْزَامُ بِالْفَسْخِ وَجَوَابًا خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا الْفَسْخُ فَجَائِزٌ. وَلَوْ سُلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْفَسْخَ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ بِرَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الَّذِي كَانَ يوجبُ الْفَسْخَ وَلَا يَرَى الْخُصُوصِيَّةَ، وَإِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الصَّحَابِينَ تَسَاقُطًا، وَرَجَعْنَا إِلَى أَصْلِ السُّنَّةِ، وَأَصْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الْفَسْخَ جَائِزٌ.

والدليل الثاني للجمهور: ما جاء عن بلال ابن الحارث أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعْدُنَا؟ فَقَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً» رواه أبو داود والنسائي وابنُ ماجة.

وأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ ضَعْفِهِ ابْنُ حَزْمٍ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَالدَّارِسُ لِلْحَدِيثِ يَعْلَمُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

◀ وَذَهَبَ الْخَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْفَسْخِ وَأَنَّ مَنْ حَجَّ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمَرَةَ، مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى نُسْكَه.

يعني الخنابلة يقولون: عندنا مقام استحباب ومقام جواز:

- أما مقام الاستحباب فهو أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَسْخُ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ.

- وأما مقام الجواز؛ فهو أَن يَسْتَمِرَّ عَلَى نُسْكَه قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا.

وذهب ابنُ عباسٍ وابنُ حزمٍ وبعضُ العلماءِ إِلَى أَنَّ الْآفَاقِيَّ إِذَا لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، وَحَجَّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمَرَةَ، يَجِبُ، لَيْسَ مِثْلَ الْخَنَابِلَةِ يُسْتَحَبُّ، يَجِبُ.

واستدل هؤلاء بهذه القصة، وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب لما تردد الصحابة في امتثال أمره، فدل ذلك على الوجوب.

ولكن الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه الحنابلة: أن الفسخ مُستحبٌ ليس واجباً ولا حراماً، ليس واجباً كما ذهب إليه ابن عباس وبعض الظاهرية، ولا حراماً كما ذهب إليه الجمهور، بل هو مُستحبٌ.

أما كونه ليس واجباً؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه من الصحابة ما يزيد على مائة ألف، ومنهم كبار الصحابة: الخلفاء الأربعة؛ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. ولم يفهم واحدٌ منهم الوجوب على الأمة إلا ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ثبت عن أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي العمل ببقية الأنسك بعد ذلك. ولا شك أن فهم هذا الجم الغفير ومنهم أفاضلهم أولى من فهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحنُ يا إخوة دائماً نقول: النصوص تُفهمُ بفهم الصحابة، وهذا فهم أكثر الصحابة، بل الكثرة الكاثرة.

وأما كونه باقياً ليس حراماً؛ فلأنه سيأتينا إن شاء الله: أن سُراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أرأيتَ عمرتنا هذه لنا خاصة، أم للأبد؟

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بل لأبدٍ»، وفي رواية: «بل لأبدٍ أبدياً»، فدل ذلك على بقاء الفسخ.

وأما وجوبه، فكان خاصاً بالصحابة لحكمة خاصة، وهي: القضاء على الاعتقاد أنه العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وقد تحقق هذا، فلا يبقى للوجوب مكان، وبقي الاستحباب قائماً إلى قيام الساعة.

وفي المسألة نقاش طویل، ولكن هذا أقوى ما قيل، أقوى ما قيل في المسألة هو هذا، وأعدل ما قيل في المسألة هو هذا.

ولعلنا نقف هنا، ونُكملُ إن شاءَ اللهُ غداً، في مثلِ هذا الوقت، أعني بعدَ العصر، ولعلنا نُجيبُ عن بعضِ أسئلةِ إخواننا، واللهُ أعلمُ.

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك فيكم ونفع بكم. أسئلة كثيرة من الحُجاج لم يوفوا طواف الوداع وخرجوا إلى جدة ثم رجعوا إلى مكة، فماذا عليهم؟

الجواب: أجبتُ سابقاً، وأكررُ ما قلت: مَنْ خرجَ إلى جده أو جدة. وجدة لحن (كسر الجيم لحن) إما جدة أو جدة. مَنْ خرجَ إلى جدة بعدَ حجِّه قبلَ أن يطوفَ طواف الوداع؛ لا يخلو من حالين:

- الحال الأولى: أن يكونَ قد أفتاه بهذا مَنْ هو أهلٌ للفتوى ممن انتصبَ للفتوى وعُرفَ بهذا وكان من أهلها، أو نصبته الدولة، سواء دولة الحاج أو الدولة السعودية للفتوى؛ فإن كان قد أفتاه بهذا مَنْ هو أهلٌ للفتوى ففعلَ ثم رجعَ وطافَ للوداع؛ فلا شيءَ عليه؛ لأنه قد فعلَ الواجبَ عليه فسألَ، وهذه المسألة فيها خلاف.

- والحال الثانية: أن يكونَ بنى على رأيه، فلم يسألَ، أو سألَ أمثاله، فبعض الحُجاج يسألون الحُجاج، أو مَنْ لا علمَ عنده؛ فهذا على راجح يجبَ عليه دم، لأن الواجب أن يطوفَ قبلَ أن يخرجَ، والنبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزمَ الجميعَ الذينَ يخرجونَ من مكة بطوافِ الوداع قبلَ مُفارقتها من غيرِ تفصيل، فدلَّ هذا على العموم.

فإن قال الأول: بما تنصُّحني؟

أقول: أنا لو كنتُ مكانك ذبحتُ دمًا، لكنني لا أوجبُ عليك.

وأما الثاني فيجبَ عليه أن يذبحَ دمًا على الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، يقول: ما حكم مَنْ ارتكبَ ذنباً أو معصيةً في الحرم المكي،

هل عليه شيء؟ أم يكفيه التوبة والاستغفار؟

الجواب: الله ربُّنا خلقنا، وربانا بالنعمة، وأحلَّ لنا الحلال، تفضُّلاً علينا وإحساناً، وحرمَ علينا الحرام، رحمةً بنا ومنعاً مما يضرُّنا أولانا وأخرانا. والواجبُ على المسلم أن يتقيَ الله في كلِّ مكان، ويفعلَ الواجبات ما استطاع، ويتركَ المحرماتِ مُطلقاً، فإن الله يراه ويسمعُ كلامه في كلِّ مكان وسيرجِعُ إلى الله فيرى عمله، ويلقى ربه.

ويعظمُ فعلَ الحرامِ بعظمِ المكان، فعظمُ فعلِ الحرامِ في الحرمِ المكي وإن كان السيئةُ بمثلها، إلا أنها أغلظ إذا كانت في المسجد الحرام أو في الحرمِ المكي عموماً، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فالمعصيةُ في أقدس بُقعة على وجه الأرض، ليست كالمعصية في غيرها، ولكن الله غفورٌ رحيم، يقبلُ التوبةَ من عبده مهما عظمَ الذنب، فإذا كانَ مَنْ أشركَ بالله إذا أسلمَ وتاب قبله الله، وأسقطَ عنه ما مضى، فكيفَ بالمُسلم إذا آبَ إلى ربه وأناب، وعلمَ أن الله شديدُ العقاب وأنه غفورٌ تواب، فرجعَ إلى ربه معترفاً بذنبه، مُقرّاً بذنبه، مُقلعاً عنه، نادماً عليه، عازماً على ألا يرجعَ إليه، لَا شَكَّ أن الله سيقبلُ توبته إن كان صادقاً في ذلك، وأن الله سيفرحُ به فرحاً عظيماً.

❖ وَمَنْ عصَى الله في مكة، ولم تكن المعصيةُ في حقوق المخلوقين؛ فإنه يكفيه أن يتوب توبةً صادقة، ولا شيءَ عليه، ونرجوا من الله أن يعفو عنه وأن يُبدلَ سيئاته حسنات.

❖ أما إذا كانت تتعلقُ بحقوق المخلوقين؛ فإن كان الحقُّ مادياً؛ فلا بد من رده إلى صاحبه، أو طلبِ العفوِ من صاحبه.

❖ وإن كان الحقُّ معنوياً وعلمَ صاحبهُ بذنب المذنب في حقه، كالغيبةِ والشتيمِ والسبِّ، فإنه لَا بُدَّ من طلبِ العفوِ من صاحب الحق.

أما إذا لم يعلم صاحبُ الحقِّ بالذنب وخشيَ الإنسان أن يترتب على إعلامه مفسدة أعظم؛ فإنه يكفيه أن يدعو له، ويذكره بخيرٍ هو فيه، ويستغفرَ له مع الندم والإقلاع والعزم على العود، أسأل الله أن يتوبَ علينا جميعاً، وأن يقبلَ مِنَّا. اللَّهُمَّ مَنْ علمته مِنَّا طائعاً فتقبل

منه، وثبته على طاعتك، وزده خيراً، وَمَنْ علمته منا عاصياً مُقيماً على معصية، اللَّهُمَّ فكره فيها، وباعد بينه وبينها كما باعدت بين المشرق والمغرب، وتُب عَلَيْهِ منها، واقبل توبته يا رب العالمين.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل هناك فضيلة لزيارة مسجد القبلتين؟

الجواب: مسجد القبلتين هو مسجد بني سلمة، ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى في مسجدهم، لكن لم يقصده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قصد مسجد قباء، ولم يذكر له فضيلة، لكن ذهب يزور أصحابه ودُعي في بعض الزيارات إلى وليمة هناك فذهب فصلى في المسجد لموافقة الصلاة هناك، فلا فضيلة للصلاة في مسجد القبلتين، ولا يصح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل عَلَيْهِ تغيير القبلة وهو يصلي في ذلك المسجد، بل لم يصح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة واحدة إلى القبلتين، بل نزل عَلَيْهِ الوحي في تغيير القبلة وهو يصلي في مسجده، وصلى بالناس ابتداءً إلى القبلة الجديدة.

ووقعت الصلاة إلى القبلتين في صلاة واحدة لأهل قباء في مسجد قباء، حيث بلغهم النبأ وهم يصلون، فاستداروا من الاتجاه إلى الشمال إلى الاتجاه إلى الجنوب وهم في صلاتهم، فصلوا صلاة واحدة إلى القبلتين، وذلك في مسجد قباء، أما في بني سلمة فلم يثبت هذا. وعليه: فليس من السنة زيارة مسجد القبلتين، وليس للصلاة فيه فضيلة سوى أنها صلاة في بيت من بيوت الله، كسائر المساجد في المدينة وغيرها، لم تثبت فضيلة لصلاة في

مسجد إلا لأربعة مساجد فقط:

- المسجد الحرام في مكة.
- ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة.
- ومسجد قباء في المدينة.
- والمسجد الأقصى في فلسطين؛ فك الله أسره، وردّه إلى المسلمين، وكسر راية الصهاينة المغتصبين.

هذه المساجد الأربعة للصلاة فيها مزية وفضيلة على بقية مساجد الدنيا، وهي على الترتيب:

- المسجد الحرام.

- ثم مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ثم المسجد الأقصى.

- ثم مسجد قباء.

ثم تتساوى مساجد المسلمين في كُلِّ مكان في الفضيلة، غيرَ أَنَّهُ ينبغي أن نعلم أن جميعَ مساجد حرم مكة تدخل في اسم المسجد الحرام، فكلُّ المساجد المبنية في حدود حرم مكة داخلية في اسم المسجد الحرام على الراجح، فلها فضيلة المسجد الحرام. وبقية مساجد المسلمين هي سواءٌ في الفضل، سواءً كانت في المدينة، أو في الرياض، أو في جاكرتا، أو في كوتونوا، أو في غيرها من بلاد المسلمين.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول: يوجد قبرٌ في مسجد، لكنه ليس المسجد وإنما داخل السياج المحيط بالمسجد، هل يُصلّى فيه؟

الجواب: إن كانت الأسوار والأبواب تُغلق المسجد وساحته وتفصله عن الناس، وكان القبر في تلك الساحة؛ فإن هذا قبرٌ في المسجد، ولا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر، إلا مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أجمعت الأمة على جواز الصلاة وصحتها فيه، وقد بيّنت أوجه ذلك وأن غيره لا يُقاس عليه مرارًا وتكرارًا.

ويُحطى طائفتان:

- طائفة تُلحق مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسائر المساجد، فتقول: الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليوم لا تجوز؛ لأن فيه قبرًا. وهذا كلامٌ ساقط؛ فإن الأمة مجمعة منذ أن أُدخل القبر في أوائل زمن التابعين بعد ذهاب الصحابة في المسجد إلى يومنا على جواز الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحتها فيه.

-والطائفة الثانية التي تقيس بقية المساجد على مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقول: تجوز الصَّلَاة في مسجدٍ فيه قبر كما تجوز الصَّلَاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا مثل الذي يقول: يجوز التضحية بالدجاجة، قياسًا على التضحية بكبش. وشتانَ بين الأمرين، لا يوجد مسجد يساوي مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يُقاسَ عَلَيْهِ، فهذا قياسٌ فاسد.

أما بقية المساجد، فلا تجوز الصَّلَاة في مسجدٍ فيه قبرٌ، ويجب هدمُ المكان الذي فيه القبر من المسجد، إن كان القبرُ قبل المسجد، ويُفصل المسجد عن القبر بالكُلية بحيث يكون للمسجدِ جدارٌ وللقبرِ جدارٌ مستقل، ويكون هناك جدارٌ أجنبي عن الاثنين يفصل بينهما، فإذا فعلَ ذلك؛ صحت الصَّلَاة وجازت.

وإذا كان المسجدُ قبلَ القبر، فيجب نبشُ القبر، باحترام، وإخراجُ المقبورِ من قبره، باحترام، ودفنه خارجَ المسجد، ولو كان المقبورُ هو الذي بنى المسجد؛ فإنه لا حقَّ له في المسجد.

ويُدفن في قبرٍ من قبور المسلمين، -يعني مع قبور المسلمين-، ولا يجوز إبقاء مسجدٍ على قبرٍ إن كان القبرُ سابقًا للمسجد، ولا إبقاء قبرٍ في مسجدٍ إن كان المسجدُ سابقًا للقبر.

وهذا كما قلنا في سائر المساجد إلا مسجدَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد بينتُ مرارًا وتكرارًا الفرقَ وأوجه ما ذكرناه.

ولعلَّ في هذا كفايتُ، واللهُ وأَعْلَمُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

المجلس (٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠-٧١] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٢].

أما بعد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثم يا معاشر الفضلاء؛ ثبت عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ**» فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ**».

□ فالناس في بذل الخير للناس وكف الشر عنهم أربعة أصناف:

➤ فصنفٌ يُرْجَى خيره ويُؤْمَنُ شره، فهو مجتهدٌ في بذل الخير للناس في دينهم ودنياهم، ينصحهم ويعلمهم ويبذل لهم الخير ويعطيهم ويعينهم ويرشدهم ويشير عليهم ويبذل كل

خيرٍ يستطيعه لهم، ويجتهد في كف شره عن الناس فلا يأتي إلى الناس منه شرٌّ لا من لسانه ولا من بقية جوارحه، فالناس يرجون خيره ويأمنون شره.

وهذا من خير المسلمين وأشرف المسلمين وأعلى المسلمين في الدرجات فإن المسلمين قد سلموا من لسانه ويده وأمنوه على أعراضهم وعلى أنفسهم وعلى أموالهم وعلى بقية مصالحهم، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ**» أو كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهذا الرجل مع السلامة من شره فإن الناس يرجون خيره وبره فهو في خير المنازل وأعلى الدرجات.

﴿وصنفٌ لا يُرجى خيره ويؤمن شره، فهو لا يبذل الخير للناس ولكنه يكف شره عن الناس فلا يأتي إلى الناس منه شرٌّ فيسلم الناس منه من لسانه ويده وشروره وبوائقه، يسلم جيرانه من بوائقه ويسلم زملاؤه من بوائقه ويجتهد في أن سلم عموم الناس من شره وبوائقه، وهذا في منزلة من الخير لكنه دون الأوَّل في المنزلة فإن كف الشر عن الناس من أعظم ما يقوم به المؤمن وما يقدمه المسلم إلى الناس.

﴿وصنفٌ يُرجى خيره ولا يؤمن شره، فهو باذلٌ الخير للناس في دينهم ودنياهم غير أنه لا يؤمن شره، فيصدر منه شرٌّ للناس في دينهم ودنياهم، فهذا إن كان الشر الذي يصل إلى الناس منه في دينهم فإنه من الأشرار وإن كان يُرجى خيره، وإن كان الشر الذي يصل منه إلى الناس في دنياهم فإنه بحسب ما يغلب عليه.

فإن غلب عليه الخير ووصول الخير إلى الناس منه فهو من الأخيار ويجب عليه أن يجتهد في كف شره عن الناس، وإن غلب شره الذي يأتي إلى الناس منه خيره الذي يبذله فهو من الأشرار، فينبغي عليه ويجب عليه أن يتخلص من ذلك، وإن ساوى خيره شره فهو من الأشرار فإن درء المفاسد مُقَدَّمٌ عَلَى جلب المصالح.

﴿وصنف لا يُرجى خيره ولا يؤمن شره، فهو لا يبذل خيراً إلى الناس لا في دينهم ولا في دنياهم، لا يعلم خيراً ولا يأمر بخير ولا ينصح بخير ولا يرشد إلى خير ولا يعطي ولا يعين، فلا يبذل الخير للناس، فلا يُرجى خيره وهو مجتهد في إيصال الشر إلى الناس، فلا يسلم الناس من لسانه ولا من يده ولا من تقريراته ولا مما ينشره فلا يبذل للناس إلاّ شرّاً، وهذا من شرار الأشرار نعوذ بالله من سوء الحال.﴾

ولا شك أيّها الإخوة أن النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخبرنا بذلك إلاّ لنجتهد في أن نكون من الأخيار وأن نتبعد عن الأشرار، فالَّذِي يليق بالمؤمن الناصح لنفسه أن يجتهد في أن يكون من خيار المسلمين بأن يجتهد في بذل الخير للناس وإيصال الخير للناس ما أمكنه ذلك وأن يجتهد في كف شره عن الناس فيكف لسانه وجوارحه جميعاً عن إيصال الشر إلى الناس وأن يحذر أيما حذر أن يكون من الأشرار الَّذِينَ لا هَمَّ لهم إلاّ أن يصدوا الناس عن الخير وأن يدلوا الناس على الشر وأن يعينوهم على الشر ويصدوهم عن الخير.

فينبغي علينا عباد الله: أن نقبل نصيحة رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن نجعلها شعاراً لنا وأن نجعل هذا حالنا في دنيانا حتّى نفارق هذه الدنيا، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا من الأخيار الَّذِينَ يُرجى خيرهم ويؤمن شرهم، وأعوذ بالله أن نكون من الأشرار الَّذِينَ لا يُرجى خيرهم ولا يؤمن شرهم، وأسأل الله أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه وينثرون حياتهم بسنة النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفرحون بكلامه ويعظمون كلامه ويتبعون ما يأمر به ويرشد إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمّا درسنا فكما تعلمون هو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ وأعلى منزلته في الجنّة وسائر علماء المسلمين، ونواصل من حيث وقفنا فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله عَزَّ وَجَلَّ والسامعين إلى ما يحب ويرضى يقرأ لنا من حيث وقفنا، ولعله يعيد الحديث الأخير الَّذِي وقفنا في أثناء شرحه، نعم.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» (قَالَ الْحَكَمُ: كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

(الشرح)

نعم، هذا الحديث متابعة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تقدم شرحه إلا قليلاً وفيه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة ووصل مكة في حجة الوداع لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، وقلنا إن هذا الشك قد ارتفع برواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة صبح رابعة ذي الحجة.

ففي صبح الرابع من ذي الحجة وصل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مكة فطاف وسعى وطاف الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ معه وسعوا، وبعد أن فرغوا من سعيهم أمر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدي وحج قارناً أو مفرداً أن يفسخ حجه إِلَى عمرة وأن يقصر من شعره ويتحلل من إحرامه، فتردد الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ولم يمثلوا فوراً لا عصيانياً لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يُنْسَخَ هَذَا الْأَمْرُ وَأَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحِيّاً عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برفع هذا الأمر لأنهم ما كانوا يحبون

أن يخالف حال النبي ﷺ حيث أنه صلى الله عليه وسلم ساق الهدي فلم يتحلل.

فدخل النبي ﷺ على أمنا عائشة رضي الله عنها وهو غضبان، فقالت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، فقال: «أَوْ مَا شَعَرْتُ» أي أو ما علمت «أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ» وهو التحلل «فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ» أي من مكة، «ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا» قال بعض العلماء معناه لو أني علمت ما علمته لاحقاً من فضل فسخ الحج إلى عمرة لما سقت الهدي معي حتى أتحلل كما تحللوا وأنال فضل فسخ الحج إلى عمرة.

وقال بعض العلماء المعنى لو أني علمت أن الناس سيترددون عندما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة من أجل أني لم أفسخ لما سقت الهدي من أجل أن أفسخ حجي إلى عمرة فلا يتردد الناس، وقال بعض العلم المعنى لو أني حججت مرة أخرى غير هذه الحجة لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة.

قال هذا تطيباً لقلوب أصحابه فكأنه يقول لهم لو أني حججت مرة أخرى لن أسوق الهدي وسأفسخ الحج إلى عمرة، والأول والأخير هو الأقرب إلى المراد لأن النبي ﷺ عليه وسلم إنما أحرم قارناً بأمر الله عز وجل له فما كان ليفعل غير ما أمره الله عز وجل ويجعل ذلك عمرة وإنما المراد لو حصل ذلك مرة أخرى فإنه لا يسوق الهدي من أجل أن يفسخ حجه إلى عمرة.

ثم الحظ أن النبي ﷺ غضب من الصحابة، لماذا؟ قال فإذا فهم يترددون، غضب من مجرد تردددهم في امثال أمره صلى الله عليه وسلم، فيا للعجب كيف يسمع المؤمن أمر النبي ﷺ ثم يعصيه وهو يعلم أن مجرد تردد الصحابة في

امثال أمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أغضبه فكيف بمن يعصيه، كيف بمن يسمع أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الجازم ويعصيه قاصداً.

لا شك أن هذا الأمر يغضب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فكيف يطيب قلب المؤمن بأمر يغضب حبيبه ونبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لا شك أن المؤمن لو استحضر هذا لكان ذلك معيناً له على اجتناب المحرمات وعلى فعل الواجبات.

قال الحكم كأنهم يترددون أحسب، أي قال الحكم أحسب أن شيخي علي بن الحسين قال كأنهم يترددون بدلاً من جملة فلذا هم يترددون، يعني هنا شك الحكم هل قال شيخه علي بن الحسين فإذا هم يترددون في الرواية أو قال كأنهم يترددون، لكن الرواية التالية رفعت الشك وهي أنه قال: **«فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»**، نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

(الشرح)

نعم، فكان بالجزم، **«فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»** ولم يشك في هذه الرواية، نعم.

(المتن)

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضاً متابعة لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وفيها أنها أهلت بعمرة أي قدمت من المدينة بالعمرة مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فكانت من الصحابة الَّذِينَ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ أي كانوا متمتعين، فقدمت مكة ولم تطف بالبيت حَتَّى حَاضَتْ أي فلم تأتي بعمرتها، فنسكت المناسك كلها أي أتت بمناسك الحج كلها وقد أهلت بالحج.

معنى "**وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ**" أي بعد أن أهلت بالحج ليلة عرفة، فيكون الكلام هكذا، أهلت بالحج فنسكت المناسك كلها، أهلت بالحج أي أدخلت الحج عَلَى الْعُمْرَةِ فصارت قارنة، فنسكت المناسك كلها فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم النفر يوم أن تطهرت من حيضها وطافت وسعت وقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك متشكية.

فَقَالَ لَهَا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»** أي يسعك السعي، الطواف هنا يا إخوة هو الطواف بين الصفا والمروة، يسعك سعيك لحجك وعمرتك لأنها صارت قارنة، فأراد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يطيب قلبها فَقَالَ لَهَا يَعْنِي أَنْتِ لَا تَرْجِعِينَ بِنَسْكِ وَاحِدٍ، أَنْتِ أَيْضًا تَرْجِعِينَ بِنَسْكِينِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّ سَعِيكَ يَسْعُكَ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ، فَأَنْتِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ قَدْ أَتَيْتِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فأبت وأرادت أن ترجع بعمرة مستقلة بكيفية زوجات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فبعث بها مع عبد الرحمن إِلَى التَّنْعِيمِ فاعتمرت بعد الحج مكان عمرتها الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْحَجِّ ولم تأت بها، وقد تقدَّم كل هذا، نعم.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

(الشرح)

نعم، وهذه أيضاً متابعة وفيها أنها تطهرت بعرفة وقد تقدّم معنا أنها تطهرت بمنّا، فبعض العلماء أخذ مسلك الترجيح وقال إن رواية أنها تطهرت بمنّا أقوى وأرجع من رواية أنها تطهرت بعرفة، وبعض العلماء أخذ بالجمع فقال معنى أنها تطهرت بعرفة أن مبادئ الطهر ظهرت في عرفة فرأت مبادئ الطهر ومعالم الطهر وهي في عرفة غير أنها لم تطهر طهرًا كاملاً إلا في منّا فتطهرت في منّا.

وبعض أهل العلم قالوا معنى تطهرت بعرفة اغتسلت لإحرامها بعرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدخل الحج على العمرة وأن تغتسل وكان ذلك بعرفة، فمعنى تطهرت اغتسلت، فهنا الطهارة بمعنى النظافة، تنظفت بعرفة فاغتسلت لإحرامها وهي لا زالت حائضًا، ومعنى تطهرت بمنّا أنها طهرت من حيضها بمنّا واغتسلت للحيض في منّا، فهذا الجمع أو ذاك وجيه.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» وهذا نص فيما قرناه مرارًا أن عائشة رضي الله عنها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة ولم ترفض العمرة بالكلية، نعم.

(المتن)

قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَّة. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضاً متابعة لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيها أن عائشة رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ" أي بأجر حجٍّ مستقل وأجر عمرة مستقلة

"وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟" لأنها لم تعتمر عمرةً مستقلة، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: "فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي"، الخمار ما تُغطي به المرأة وجهها ونحرها ويكون منسدلاً من رأسها من فوق.

تقول: "فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ"، أَحْسَرَهُ أو أَحْسِرَهُ لغتان بضم السين أو كسر السين، "عَنْ عُنُقِي" أي أكشفه وأزيله عن عنقي حال كوني أنعس، فقد تقدّم معنا أنها كانت تنعس وهي على الجمل فكان رأسها يضرب مؤخرة الرحل، فحال كونها تنعس كانت تحسر وترفع خمارها عن عنقها حتّى تكشف عنقها.

فإذا رآها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفعل ذلك يضرب رجلها ويتظاهر كأنه يضرب الراحلة لكي يجعلها تسرع وهو يقصد أن يضرب رجل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتنتبه غيره عليها، هذا معنى "بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ"، يعني أنه يتظاهر أنه يضرب الراحلة برجله وأنه أخطأ فضرب رجل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في الحقيقة يقصد أن يضرب رجل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غيره عليها.

فلما فعل ذلك وفطنت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي الفطينة الذكية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأَرْضَاهَا إِلَى مراده قالت: "وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟"، قالت له وهل ترى أحداً معنا في الطريق ونحن في اللَّيْلِ حتّى ينظر إليّ؟ يعني علمت وفطنت أنه إنّما يتظاهر بضرب الراحلة وأنه أخطأ فضرب رجلها غيره عليها حتّى لا يراها أحد، فقالت وهل ترى من أحد فنحن وحدنا في الطريق وفي اللَّيْلِ، ما يراني أحد.

قالت: "فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ" طبعاً هذا الَّذِي وقع كان قبل أن تصل إلى التنعيم قبل أن تُحْرِمَ، ولذلك قالت: "فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ" أي من التنعيم ثمّ أقبلنا حتّى انتهينا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالحصبة، وقد تقدّم كل هذا، نعم.

(المتن)

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

(الشرح)

نعم، هذا شاهدٌ لحديث عائشة، فهو من مسند عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وهو شاهدٌ لحديث عائشة الذي تقدّم بطرقه، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمره أن يُردِفَ عائشة فيعمرها من التنعيم، وقد تقدّم كل هذا، نعم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَآذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ.

(الشرح)

نعم، وهذا أيضًا شاهدٌ لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفيه ما تقدّم، وقد بيّناه جميعًا، غير أنه هو هنا قال: **"أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ"** أي أقبل أكثرنا وإلاّ فمعلومٌ أن بعض الصحابة أهل بعمره وأن بعضهم أهل بالقران.

ويدل لذلك قوله بعدها: **"وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ"** ولم تكن **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وحدها التي أقبلت بعمره، بل بعض الصحابة قد أقبلوا بعمره، منهم من ساق الهدي ومنهم من لم يسق الهدي، فأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الطريق من أقبل بعمره وقد ساق الهدي أن يُدخل عليها الحج ليصير قارئًا، وأتم من نوى العمرة ولم يسق الهدي عمرته.

قال: **"حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ"** وقد عرفنا أنه وادٍ قريب من مكة وبيننا معالمه، **"عَرَكْتُ"**، عركت يعني حاضت، والعرك هو الدلك، فلعل الحيض سُمي بهذا لكونه يوجب الغسل، والغسل في الغالب يكون بذلك، فلعل الحيض سُمي بهذا من هذا.

ثم أخبر بما وقع كما تقدّم معنا غير أنه قال هنا: **"قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَآذَا؟"**، قال العلماء لأنهم رجوا أن يأمرهم بشيء من الحل لا بمطلق التحلل كأن يقصروا من شعورهم فقط ويبقوا على إحرامهم، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«الْحِلُّ كُلُّهُ»** يعني جميع ما يحل للمسلم وحرم بالإحرام، قال: **"فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ"** أي تحللنا وتمتعنا بالحل كله، فجامعنا نساءنا.

وبهذا نعرف يا إخوة خطأ الذين يقولون إن الرجل لا يجوز له أن يجمع امرأته في مكة والمدينة ولو كان حلالًا، بعض الناس يقولون الحاج إذا قدم إلى الحج ومعه امرأته يحرم عليه جماع امرأته حتى يرجع، فلو ذهب إلى المدينة قبل الحج لا يحل له أن يجمع امرأته وإذا تحلل من إحرامه في مكة لا يحل له أن يجمع امرأته، ولو أنه حج ثم ذهب إلى المدينة بعد الحج لا يحل له أن يجمع امرأته، بل بعضهم يبالغ أيضًا ويزيد ويقول إذا رجع إلى بلده لا يحل له أن يجمع امرأته إلا بعد أربعين يومًا.

كل هذا فاسدٌ لا أصل له، فلا يمنع الحاج من جماع امرأته إلا الإحرام، فإذا تحلل من إحرامه جاز له أن يجامع امرأته في مكة أو المدينة أو بعد رجوعه مباشرة، فلو أنه قدم مع امرأته متمتعين وفرغا من عمرتهما فله أن يجامع امرأته بعد العمرة قبل الحج ولا حرج عليه، وقد فعل ذلك الصحابة **رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم** فتمتعوا بالحل كله.

قَالَ: **"وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ"** وسيأتي في رواية **"إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ"**، فَقَالَ العلماء **"إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ"** أي بدون ليلة عرفة، بدون ليلة تسع لأنهم قدموا صبح رابع ذي الحجة، فتحلّلوا ليلة الخامس وليلة السادس وليلة السابع وليلة الثامن أحرّموا ولكن بينهم وبين عرفة أربعة أيام بدون أن نحسب ليلة عرفة، وإذا قلنا خمسة فإننا نحسب ليلة عرفة، فيكون بينهم وبين عرفة خمس ليل إذا عددنا ليلة عرفة، وبينهم وبين عرفة أربع ليال إذا لم نحسب ليلة عرفة، فلا تعارض بين الروایتين.

ثُمَّ فِي الْحَدِيثِ مَا فِيهَا تَقْدِمُ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

(المتن)

قَالَ: **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.**

قَالَ: **وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.**

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضًا متابعة لحديث جابر الذي هو شاهدٌ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه زيادة، فَقَالَ جَابِرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً سهلاً أي لينا مع أهله ومع غير أهله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلك رحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن أكرم الأخلاق وأحسن الأخلاق أن يكون الرجل لينا مع الناس ولينا مع أهله خاصة فيما لا محذور فيه ولا نقص للدين فيه ولا عيب فيه، فالناس طرفان والخير في الوسط، طرفٌ هو لينٌ مع أهله في كل شيء، لا يمنع من شر ولا يلزم بخير، يلين مع امرأته حيث لانت ويسير معها في هواها ولو كان ما تريد محرماً كأن تريد أن تكشف رأسها فيلين معها، أو كان ما تفعله عيباً يعيبه المجتمع وهذا طرفٌ مزوم وطرفٌ شديدٌ مع أهله يمنعهم مما يحبون ولو لم يكن محظوراً ولو لم يكن فيه عيب.

ف نجد مثلاً بعض الناس يأذن لامرأته أن تذهب إلى كل مكان، تريد أن تذهب إلى حفل موسيقي يأذن لها، تريد أن تذهب إلى زواج قريبٍ لا منكر فيه يأذن لها، فيأذن بهذا وهذا، ونجد بعض الناس يمنع امرأته من الذهاب حتى إلى الأماكن التي لا شر فيها فيمنعها من أن تذهب إلى والديها من غير شر أو تذهب إلى أقاربها من غير شر.

والوسط أن يمنع الإنسان أهله مما حرم الله ومما فيه نقص في الدين ومما فيه عيبٌ وأن يلين معهم في غير ذلك، وهذه سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قلتُ مراراً وتكراراً لما غابت السنة في التعامل بين الزوجين عن البيوت كثرت المشاكل وكثر الطلاق وأصبح كثيرٌ من الرجال والنساء إما أن يكون مآل زواجهن إلى الطلاق أو يشبه الطلاق، فهم قد يعيشون في بيت واحد ولكن لا مودة ولا رحمة ولا محبة ولا إحسان.

والآفة أننا تركنا أن نتعلم من رسول الله، تركنا السنة في المعاملة في بيوتنا فدخلت الشياطين بيننا شياطين الإنس والجن وضاعت البيوت على أهلها، فمن أراد الرحمة والسعة في بيته فعليه بسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في معاملة أهله.

قَالَ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ" أي إذا أحببت شيئاً فيه خيارٌ أو مباح تابعها عليه وإن أحب غيره كما معنا هنا، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أول الأمر أحب منها أن تكتفي بحجها وعمرتها التي مع الحج، لكن لما أحببت أن تأتي بعمره مستقلة وهذا ليس حراماً تابعها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأمر عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم من أجل أن تعتمر.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قوله: "فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ" يُحْتَمَلُ أنها كانت إذا حجت حجة مفردة فلم تأتي بعمره قبل الحج ولا مع الحج، اعتمرت بعد الحج، يُحْتَمَلُ أن يكون هذا المراد، إذا حجت حجة مفردة اعتمرت بعد الحج، ويُحْتَمَلُ أنها إذا حجت بأي نسك اعتمرت بعد الحج. وقوله: "صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" يُحْتَمَلُ أن يكون مراده أنها إذا حجت بأي نسك من الأنساك تعتمر بعد الحج استصحاباً لإذن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو لأن أهل البيت كالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا صنعوا شيئاً أثبتوه.

كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا صَنَعَ شَيْئاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ إِذَا صَنَعُوا شَيْئاً أَثْبَتُوهُ، وَيُحْتَمَلُ أن يكون المراد أنها كانت إذا حجت حجت قارنة، هذا معنى "صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" فإنها حجت قارنة، فيكون مراده أنها كلما حجت حجت قارنة لتكون حجتها كحجتها مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكل هذا مُحْتَمَلٌ.

والعمرة بعد الحج ليست من السنة، والكمال والخير ألا يعتمر الإنسان بعد الحج إلا في ثلاثة أحوال:

﴿ الحالة الأولى: أن يكون حاله كحال عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وَأَرْضَاهَا، فيكون نوى العمرة قبل الحج، ثُمَّ حال بيه وبين العمرة مانع حَتَّى دخل الحج فصار قارئاً، فإن له بلا حرج أن يعتمر بعد الحج من التنعيم.

﴿ الحالة الثانية: ألا يكون قد اعتمر عمرة الإسلام، والراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة، ولم يعتمر قبل الحج باختيار أو بسبب، ولا مع الحج يعني حج مُفرداً فإن له أن يعتمر، بل الراجح عندي أنه يجب عندي أن يعتمر لأن العمرة واجبة عَلَى الفور فور الاستطاعة وهو الآن مستطيع أن يأتي بالعمرة الواجبة، فيجب عليه أن يعتمر.

﴿ الحالة الثالثة: أن يكون أبوه أو أمه أو من يهيمه أمره لم يعتمر عمرة الإسلام، ويغلب عَلَى ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع إِلَى مكة مرةً أخرى ويعسر عليه أن يُعمر غيره مرةً أخرى، فإن له أن يعتمر عنه بعد الحج.

يعني إنسان جاء بعمرة لأول مرة يأتي إِلَى مكة وهو كبير في السن، فقدم بعمرة ثُمَّ حجَّ ويعلم أن والده لم يعتمر ويغلب عَلَى ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع مرةً أخرى إِلَى مكة، انتظر حوالي أربعين سنة حَتَّى تمكَّن من المجيء، ويغلب عَلَى ظنه أنه ما يستطيع يرجع مرةً أخرى وليس عنده من النقود ما يستطيع أن يدفعه لآخر ليعتمر عن أبيه مثلاً فلا بأس أن يعتمر عنه بعد الحج، وَهَذَا عندي أولى مِمَّا وقع لعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

ففي هذه الأحوال الثلاثة فَقَطْ لا حرج مطلقاً في الاعتمار بعد الحج، أما ما عدا ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يعتمر بعد حجه، وَالسُّنَّة والكمال والخير له أن يقتصر عَلَى ما أَدَّى، وَالَّذِي لم يعتمر بعد الحج خيراً من الَّذِي اعتمر بعد الحج إذا لم يكن من الأحوال الثلاثة الَّتِي ذكرناها، وقد كان السلف يشددون في هذه العمرة.

لَكِنْ لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ بَحَثَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ بَدْعَةٌ أَوْ إِنَّهَا حَرَامٌ، شَدَّدُوا فِيهَا وَنَهَوْا عَنْهَا لَكِنْ بِحَسَبِ بَحْثِي مَا وَقَفْتُ عَلَى أَحَدٍ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ إِنَّهَا بَدْعَةٌ أَوْ يَقُولُ إِنَّهَا حَرَامٌ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا فِيهَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي إِحْرَامِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ الْإِحْرَامَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي إِحْرَامِهَا.

لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَشَدَّدُونَ فِي أَمْرِهَا وَيَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُونَ لَا نَدْرِي أَيُّوْجَرُ صَاحِبُهَا أَمْ يُؤْزَرُ، فَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ حُجِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

(المتن)

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

(الشرح)

نعم، وهذه أيضًا متابعة لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي هُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ" وَهَذَا لَمْ يَقُلْ مَفْرَدًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَغْلِبُهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مُهْلِينَ بِالْحَجِّ كُلُّ أَهْلٍ بِنَسَكِهِ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ حَجٌّ وَالْقِرَانَ حَجٌّ وَالْإِفْرَادَ حَجٌّ.

"مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ" وهذا دليل على صحة حج الصبيان وأن الصبيان قد حجوا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟" حل ماذا؟ هل هو شيء من الحل أو لك الحل؟ "فَقَالَ «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ" يعني فتحللنا فتمتعنا بالحل، "فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ" أي يوم الثامن من ذي الحجة "أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ".

قَالَ: "وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"، الضمير هنا في قوله: "وَكَفَّانَا" يحتمل أمرين، يحتمل أن يكون المراد جميع من مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيدخل في ذلك المتمتع والقارن والمفرد، ولا إشكال في المفرد والقارن فإن الأدلة دلت على أن القارن يكفيه سعي واحد وهو قول الجمهور والراجح، وقد تقدمت المسألة، لكن الإشكال في المتمتع، ومن أجل هذا قَالَ بعض أهل العلم إن المتمتع يكفيه سعي واحد مثل القارن لكن هذا مرجوح، ويُحتمل أن يكون المراد بالضمير النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان مثله ممن لم يتحلل بسبب سوق الهدي كعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي بكر وعمر وطلحة والزبير، فيكون المراد المفرد والقارن، فهذا مجمل محتمل لهذا وهذا.

وقد تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المفصل الذي فيه أن المتمتعين سعوا سعيًا ثانيًا وأن المفردين والقارين كفاهم السعي الأول، والمفصل مقدم على المجمل، والمفصل يقضي على المجمل، فيدل على أحد احتمالي المجمل، فيكون مراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا بقوله "وَكَفَّانَا" أي من كان قارنًا أو مفردًا، وأمَّا المتمتع فإنه يخرج من هذا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما، فالراجح كما تقدمت المسألة وبحثنا قول الجمهور أن المتمتع يجب عليه سعيان، سعي لعمرته وسعي لحجه، دل على ذلك النص والمعقول كما بيّناه أثناء بحث المسألة.

قَالَ: "فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ"، طبعًا يا إخوة البدنة تُطلق على الإبل والبقر، البقر من البدن، ولذلك قَالَ: "كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ" أي من البقر والإبل كما تقدّم، وفي هذا دليلٌ على أن الهدي يمكن أن يكون من الإبل وقد أجمع العلماء على هذا، ويمكن أن يكون من البقر وهذا قول جماهير العلماء، والمنع من الهدي من البقر ضعيفٌ شاذ لا يلتفت إليه.

كما يدل على جواز الاشتراك في الهدي إذا كان الهدي من الإبل أو البقر، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور فالجمهور ذهبوا إلى أن سُبُع البعير أو سُبُع البقرة يكفي الواحد عن الهدي، فإذا اشترك معه غيره في نحره الإبل أو ذبحه البقر فإنه يجزئ سواءً اشترك السبعة في الهدي الواجب، نحن سبعة تمتعنا وجمعنا المال من بعضنا كل واحد سُبُع القيمة واشترينا بقرة وذبحناها عنا السبعة أجزأ.

أو كان بعضهم متقربًا بهدي الواجب وبعضهم متقربًا بهدي التطوع، أنا متمتع مثلاً ومع ستة من إخواني مفردون، فقالوا نحن نريد أن نتطوع بالهدي، نعم أن الهدي ليس واجبًا علينا لكن نريد أن نتطوع بالهدي، ما رأيك لو نشترى بقرة نحن السبعة ونذبحها عن الهدي، قلت طيب واشتركتنا في البقرة وذبحناها، أنا هيدي واجب وهم هيدهم تطوع، يجوز عند الجمهور ويجزئ.

أو كان بعضهم متقربًا بالهدي وكان بعضهم مريدًا للحم، أنا متمتع ومعني ستة من إخواني مفردون، قلت أريد أن أذبح الهدي، قالوا تعرف نحن ما نحب الشاة ونحن نحتاج أن نأكل ونشرب في أيام الحج، ما رأيك أن نشترى بقرة أنت تنوي الهدي بسُبُع البقرة ونحن نأخذ اللحم الباقي نأكل ونشرب في حجتنا حتى نرجع، قلت طيب فكنت أنا متقربًا بالهدي الواجب وهم يريدون اللحم فقط ليسوا متقربين بهدي، عند الجمهور يجزئ، فالسُبُع عندي عن الهدي الواجب والباقي لحم على مراد أصحابه، هذا قول الجمهور.

وَأَمَّا الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، يَقُولُ الْهَدْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَفْسًا، سِوَاءَ كَانَ شَاةً أَوْ بَعِيرًا جُزُورًا أَوْ بَقَرَةً، الْهَدْيُ الْوَاجِبُ مَا يُجْزَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، ذَبَحَ بَعِيرًا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ، مَا يُجْزَى عَنْ اثْنَيْنِ فَضْلًا عَنْ سَبْعَةٍ، ذَبَحَ بَقَرَةً تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ النُّقْلُ عَنْهُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ هَلْ يَكُونُ فِيهِ إِشْتِرَاكٌ، فَنُقِلَ عَنْهُ قَوْلٌ بِالْمَنْعِ أَيْضًا وَنُقِلَ عَنْهُ قَوْلٌ بِالْجَوَازِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيَمْنَعُونَ الْإِشْتِرَاكَ مَعَ مَرِيدِ اللَّحْمِ وَيَحْجِزُونَ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ تَطَوُّعًا وَبَعْضُهُ وَاجِبًا، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

طَبَعًا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَّبِعُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ دَلَالَةً بَيِّنَةً عَلَى جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، كَمَا أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدْيِ وَلَا يُجْزَى عَنْ ثَمَانِيَةٍ فَمَا فَوْقَ، وَأَنَّ الْبَقَرَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدْيِ وَلَا تُجْزَى عَنْ ثَمَانِيَةٍ فَمَا فَوْقَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ أَعْنِي مَنْ يَرُونَ جَوَازَ الْإِشْتِرَاكِ، مَنْ لَا يَرُونَ جَوَازَ الْإِشْتِرَاكِ لَيْسُوا مَعْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَنْ يَرُونَ جَوَازَ الْإِشْتِرَاكِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزَى إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ فَأَقْلَ وَلَا تُجْزَى عَنْ ثَمَانِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَعِيرِ فَذَهَبُوا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ فَأَقْلَ وَلَا يُجْزَى عَنْ ثَمَانِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزَى عَنْ عَشْرَةٍ فِي الْهَدْيِ، وَاسْتَدَلُّوا بِدَلِيلَيْنِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ عَشْرَ شِيَاةٍ بَبْعِيرٍ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحِينَ، قَالُوا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ تَسَاوِي عَشْرَ الْبَعِيرِ، وَالشَّاةُ تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ فِي الْهَدْيِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَلَيْسَ فِي الْقَرَبَاتِ، وَالْهَدْيُ فِي بَابِ الْقَرَبَاتِ وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَدْرَكَنَا الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا كُلُّ عَشْرَةٍ فِي جَزُورٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

والجواب من وجهين:

﴿**الوجه الأول:**﴾ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ وَقَدْ جُزِمَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ هَذَا وَهُمْ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ وَخَطَأٌ، وَيَشَدُّ قَوْلُهُمْ رِوَايَةَ ابْنِ حَبَّانٍ، "**فَاشْتَرَكْنَا عَشْرَةً أَوْ سَبْعَةً فِي بَعِيرٍ**" عَلَى الشَّكِّ، فَيَكُونُ الْجُزْمُ خَطَأً، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ لِيَتَّفِقَ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى، فَتَكُونُ رِوَايَةُ الْعَشْرَةِ ضَعِيفَةً وَهُمْ أَوْ خَطَأً مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ.

﴿**والوجه الثاني:**﴾ أَنَّ هَذَا فِي الْأَضْحَى، فَلَا تُرَدُّ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّرِيحَةُ فِي الْهَدْيِ، سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا عَشْرَةً، هَذَا فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ هَذَا فِي الْأَضْحَى، وَنَحْنُ عِنْدَنَا رِوَايَاتٌ صَّرِيحَةٌ أَنَّهُمْ فِي الْهَدْيِ اشْتَرَكُوا كَمْ؟ سَبْعَةٌ، اشْتَرَكُوا سَبْعَةً فِي الْهَدْيِ فَلَا نَرُدُّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي الْهَدْيِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْأَضْحَى، فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْهَدْيِ وَفِي الْأَضْحَى أَيْضًا، وَلَا يُجْزَى عَنْ أَكْثَرِ.

وَلَعَلْنَا نَقْفُ هُنَا وَنَعُودُ إِلَى دَرَسِ شَرْحِ كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَدِ فِي دَرَسِ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ يَكُونُ دَرَسُنَا فِي التَّفْسِيرِ حَيْثُ نَفْسُرُ الْجُزْءَ الْآخِرَ مِنَ الْقُرْآنِ الْجُزْءَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَمَا أَحْوجُنَا إِلَى التَّفْسِيرِ، أَنَّ نَفْهَمَ الْقُرْآنَ وَنَسِيرَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ، وَلِلْأَسَفِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ هَجَرُوا الْقُرْآنَ إِمَّا الْهَجْرَانِ الْحَقِيقِيَّ الْكَامِلَ فَبَعْضُهُمْ لَا يَكَادُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ وَبَقِيَّةِ الْأَيَّامِ مَشْغُولِينَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْجَوَالَاتِ وَفِي مَتَابَعَةِ أَخْبَارِ الدُّنْيَا وَرَبَّمَا وَضَعَ الْمَصْحَفَ فِي سَيَارَتِهِ وَلَمْ يَفْتَحْهُ يَوْمًا فَيَجْمَعَ مَصِيبَتَيْنِ، جَعَلَ الْقُرْآنَ تَمِيمَةً فِي السَّيَارَةِ وَهَذَا حَرَامٌ وَهَجَرَ الْقُرْآنَ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَتْلُوهُ لَكِنَّهُ قَدْ

هجر معانيه فلا يفهم منه شيئاً، يقرأ حروفاً فقط وهذا وإن كان أحسن من الأول إلا أنه فاته الخير الكثير حيث وجب علينا أن نتدبر القرآن وأن نفهم معانيه.

وأكثر الناس يقرؤون الجزء الأخير ويحفظونه فحسب أن نهتم بتفسيره، ولا شك أن من عرف المعنى زادت لذته بقراءة القرآن وصارت قراءته للقرآن قبل أن يعرف المعنى أمتع وألذ على قلبه من قراءته قبل أن يعرف المعنى.

فإن شاء الله غداً وبعد غد وبعده، ثلاثة أيام يكون الدرس في التفسير، ولعلنا نجيب عن بعض أسئلة إخواننا، والله أعلم.

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك فيكم ونفع بكم، أحسن الله إليكم يقول هل الحاج عند العودة إلى بيته تصبح كل سيئة بسبعين؟

الجواب: هل تنقلب سيئات الحاج إلى حسنات؟ الحج إن أتى به العبد بشروطه الثلاثة بأن كان مخلصاً لله فيه واجتنب محظورات الإحرام واجتنب المعاصي فعلاً أو إصراراً على المعاصي الماضية فإن أوزاره تُحط عنه ويرجع كما ولدته أمه بلا خطيئة.

والتائب من الذنب يُبدل سيئاته حسنات، وقد اختلف العلماء في معنى ذلك فقال بعض العلماء معنى ذلك أنه يُوفق مكان السيئات التي كان يعملها قبل التوبة إلى أعمالٍ صالحة يعملها بعد التوبة في وقتها ومكانها وأحواله، فيكون التبديل للحال، فيُبدل حاله من فعل السيئات إلى فعل الحسنات.

وقال بعض العلماء بل إن السيئة تنقلب في ميزان التائب إلى حسنة، فيجعل الله له مكان كل سيئة حسنة، وفضل الله واسع، وقد ثبت أن الله عز وجل يقول لملائكته في عبدٍ من عباده: اعرضوا عليه سيئاته فيعرضون عليه صغائر ذنوبه فيقر بها وهو خائف من الكبائر، حتى إذا فرغت صغائره قال الله عز وجل اجعلوا له مكان كل سيئة حسنة، فيقول العبد يا ربّي إن لي ذنوباً لم أرها أي الكبائر الذي كان خائفاً من عرضها قبل أن يرى كرم الله وفضل الله

وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ الْعَظِيمَةُ، فَلَيْسَ بَعِيدًا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى التَّائِبِ الصَّادِقِ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَعَلًا.

وَأَمَّا مَا يَرُدُّهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ الْحَاجَّ إِذَا عَادَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ يَفْعَلُهَا تُجْعَلُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَاجُّ قَدْ حَجَّ حَجًّا صَحِيحًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالشُّرُوطِ فَإِنَّ الصَّغَائِرَ تَسْقُطُ عَنْهُ أَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِتُوبَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَا أَتَى بِهِذِهِ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ فِي حَجِّهِ فَلْيَتَّبِعْ حَجَّهُ بِالتُّوبَةِ الصَّادِقَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالتُّوبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلُهَا، نَعَمْ.

السؤال: أحسن الله إليكم، هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد النبوي وأن تقرأ القرآن على هذه الحال؟

الجواب: لا يجوز للحائض عند جمهور أهل العلم وهو الراجح أن تدخل أي مسجد، حَتَّى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَدْخُلَهُ، حَتَّى السَّاحَةِ الْيَوْمَ فِيهَا نَرَاهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَدْخُلَهَا لِأَنَّ السَّاحَةَ صَارَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَحَاطَتْهَا الْحِيطَانُ وَالْأَبْوَابُ الَّتِي فَصَلَتْهَا عَنِ الشَّارِعِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِحُجَّةٍ أَنْ تَزُورَ الْقَبْرَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّاجِحِ مَمْنُوعَةٌ مِنْ زِيَارَةِ الْقَبْرِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ لِتُصَلِّيَ فَتُصِيرَ قَرِيبَةً مِنَ الْقَبْرِ فَتُسَلِّمَ لَا حَرَجَ.

أَمَّا أَنْ تَدْخُلَ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَسًّا وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَكِنْ إِذَا قَرَأَتْهُ وَلَا سِيَّيَا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْسَ الْمُصْحَفَ بِلِ بَحَائِلَ، وَالْأَحْسَنُ أَلَّا يَكُونَ مُتَّصِلًا بِيَدَيْهَا كَالْقَفَازِ وَإِنَّمَا بِقَلَمٍ أَوْ مِسْطَرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ تَقْلُبُ الصَّفَحَاتِ فَهَذَا جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَمْنَعُهُ لَكِنَّ الرَّاجِحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ جَائِزٌ، نَعَمْ.

السؤال: أحسن الله إليكم يقول: ما حكم الصلاة في مسجد بني بقرض ربوي، ويقول ما حكم بناء المئذنة في المسجد؟

الجواب: أما بناء المسجد بالحرام فلا يجوز فإن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، لكن إذا بُني المسجد فلا يجب هدمه ولو بُني من حرام ويصلي فيه الناس لكن ليس لصاحبه أجر إذا كان قد بناه من حرام، لكنه لا يُهدم ويصلي فيه الناس، ولا يمنع ذلك من الصلاة فيه ما دام أنه لم يُبنى بنية فاسدة ليكون ضاراً وتفريقاً لكلمة المؤمنين.

وأما بناء المئذنة على المساجد فلا حرج فيه مطلقاً وهو من المصالح المرسلة، والمئذنة لها فوائد كثيرة منها معرفة القبلة ومنها تمييز المسجد عن الكنائس في البلدان التي تُبنى فيها الكنائس فإن النصارى صاروا يبنون كنائسهم كمساجد المسلمين ويبنون عليها القباب، واليوم زادوا أيضاً وصاروا يبنون مثل المئذنة فصار المسلمين يميزون المساجد بالهلال ويضعون هلالاً فوق المئذنة، وهذا أيضاً من المصالح المرسلة لا حرج فيه وإن منعه بعض العلماء أو بعض الفضلاء فإن الراجح أنه لا مانع منه ولا حرج في ذلك، نعم.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول ما هو الأفضل في التيمم، ضربة واحدة أم ضربتان؟ ويقول في سؤاله الثاني ما هي أسباب قسوة القلب وما أسباب الخشوع في الصلاة؟

لعلنا نجعل هذا غداً إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ونقف عند هذا الموطن.

ولعل في هذا كفايت، والله وأَعْلَمُ، وصلى الله على نبيِّنا وسلَّم.

فهرس المجالس

- المجلس (١) ٢
- المجلس (٢) ١٩
- المجلس (٣) ٤٢
- المجلس (٤) ٦٥
- المجلس (٥) ٨٨
- المجلس (٦) ١١٧
- المجلس (٧) ١٤٣
- المجلس (٨) ١٧١
- المجلس (٩) ١٩٨
- المجلس (١٠) ٢٢٦
- المجلس (١١) ٢٥١
- المجلس (١٢) ٢٧٤
- المجلس (١٣) ٢٩٩
- المجلس (١٤) ٣٢٢

المجلس (١٥)	٣٤٧
المجلس (١٦)	٣٧٠
المجلس (١٧)	٣٩٧
المجلس (١٨)	٤١٥
المجلس (١٩)	٤٤٤
المجلس (٢٠)	٤٦٩
فهرس المجالس	٤٩٢